Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 42 of 105: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 42 – كتاب الحرابة وقطاع الطريق – Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) 11

Bab 1 – باب الحرابة وقطع الطريق – The Chapter on Hirabah and Highway Robbery 12

Sub-topic – Distinction Between Hirabah, Theft, and Usurpation . 13

Sub-topic – Confessions and Testimony in Hirabah Cases 19

Sub-topic – Definition and Elements of Hirabah 21

Sub-topic – Apostates and Rebels Treated as Muharibun 24

Sub-topic – Amputation in Hirabah Cases 27

Sub-topic – Banishment and Repentance of Muharibun 29

Sub-topic – Execution and Crucifixion Rulings 30

Sub-topic – Property Recovered from Highway Robbers 32

Sub-topic – Conditions for Establishing Hirabah 33

Sub-topic – Fighting Highway Robbers and Jihad Rulings 35

Sub-topic – Hirabah by Drugging or Deception 37

Sub-topic – Prescribed Penalties for Hirabah 41

Sub-topic – Historical Precedent: 'Uraynah Raiders 44

Sub-topic – Hirabah Involving Killing or Sexual Assault 45

Bab 2 – باب شروط حد الحرابة – The Chapter on Conditions of the Hirabah Penalty 47

Sub-topic – The Chapter on Conditions of the Hirabah Penalty . . . 48

Bab 3 – باب عقوبات المحاربين على حسب الجناية – The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime 50

Sub-topic – Determination of Penalties Based on Crime Severity . . 51

Sub-topic – Flogging and Exile for Highway Robbers 55

Sub-topic – Exile and Banishment Rules 56

Sub-topic – Death Penalty and Crucifixion Rulings 58

Sub-topic – Amputation with Missing or Damaged Limbs 62

Sub-topic – Discretionary Punishments for Non-Lethal Robbery . . 66

Sub-topic – Imam's Discretion in Choosing Punishments 70

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Penalty Order 77

Sub-topic – Amputation of Hands and Feet 83

Sub-topic – Removal and Re-Crucifixion of the Body 88

Sub-topic – Punishment of the Insane Highway Robber 90

Sub-topic – Funeral Prayer and Burial of Crucified Robbers 91

Sub-topic – Punishment of Apostates and Treaty-Breakers 93

Sub-topic – Amputation for Repeat Offenders 95

Bab 4 – باب توبة المحارب قبل القدرة عليه – The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture 96

Sub-topic – Repentance of the Apostate Highway Robber 97

Sub-topic – Repentance Before vs. After Capture 100

Sub-topic – Repentance and Rights of Victims 119

Sub-topic – Repentance of the Dhimmi Highway Robber 126

Sub-topic – Effect of Repentance on Prescribed Penalties 131

Sub-topic – Verification of Repentance 139

Sub-topic – Repentance of the Slave Highway Robber 144

Sub-topic – Conditions for Valid Repentance 145

Sub-topic – Repentance and Financial Liability 151

Sub-topic – Repentance and Multiple Offenses 154

Sub-topic – Repentance and Pardon by Guardians 157

Sub-topic – Repentance and Testimony of Victims 159

Bab 5 – باب الأموال والدماء في الحرابة – The Chapter on Property and Blood in Hirabah 160

Sub-topic – Definition and Types of Hirabah 161

Sub-topic – Killing a Resisting Thief or Highway Robber 162

Sub-topic – Collective Liability and Apportionment Among Robbers 164

Sub-topic – Repentance of Highway Robbers and Its Effect on Property and Blood 166

Sub-topic – Property of Debt-Ridden or Supporting Highway Robbers 168

Sub-topic – Ransom and Apportionment Among Victims 170

Sub-topic – Khawarij: Property, Blood, and Legal Status 171

Sub-topic – Settlement and Blood Money in Ambush Murders . . 174

Sub-topic – Liability for Property Taken in Hirabah 175

Sub-topic – Testimony and Proof in Hirabah 177

Sub-topic – Disputed Property and Evidence in Hirabah Cases . . 180

Sub-topic – Hirabah by Apostates, Dhimmis, and Non-Muslims . 183

Sub-topic – Unclaimed Property and Return to Claimants 185

Sub-topic – Liability for Blood in Hirabah 186

Generated/General Bab – – General / Unclassified 187

Sub-topic – Amputation and Discretionary Penalties 188

Sub-topic – Dhimmis and Highway Robbery 221

Sub-topic – Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers 234

Sub-topic – Definition and Conditions of Hirabah 265

Sub-topic – Scriptural Basis and Scholarly Disagreements 377

Sub-topic – Punishments for Highway Robbers 397

Sub-topic – Banishment and Its Rulings 456

Sub-topic – Killing and Crucifixion of Muharib 487

Sub-topic – Slaves and Highway Robbery 544

Sub-topic – Minors and the Mentally Ill in Hirabah 558

Sub-topic – Joint Liability and Property Restitution 563

Sub-topic – Repentance and Its Effect on Penalties 622

Sub–topic – Procedural Issues: Testimony and Pursuit 659

Sub–topic – Application of Hirabah Within Cities 734

Register of Source Works 761

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 42

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحرابة وقطع الطريق

The Chapter on Hirabah and Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Distinction Between Hirabah, Theft, and Usurpation

Mas'alah: What distinguishes highway robbery from theft and usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4679)

له على دفعه وقهره وهو نحو الغصب وخيانة أخذه من الودائع ونحوها وسرقة أخذه من غير أمانة على الإخفاء من حرزه اختلاسا وهو أخذ السارق وأهله يعلمون وخديعة بأن يأخذه باختيارك وإيهام وتعد كالمستأجر يتجاوز المسافة ولمقدار المستأجر عليه وجحد في الديون ونحوها واسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة ولكل واحد منها حكم في الشرع حلى حياله وفي الموازية إن سقى السكران إنما يكون محاربة إذا كان ما سقاه يموت منه قال ابن يونس في العتبية إذا لقيه عند العتمة في المسجد أو خلوة فنشر ثوبه ونزعه منه لا قطع لعيه إلا أن يكون محاربا لأنه مختلس ولا قطع على مختلس قال اللخمي قال أصبغ إذا قعد اللصوص بقوم فعلم بهم الإمام فأخذهم قبل أن يعلم بهم من قعدوا له ولم يتقدم منهم تلصص فليسوا محاربين فإن علموا بهم فامتنعوا من تلك الطريق خوفا منهم فهم حينئذ قطاع الطريق يجري فيهم حكم المحاربين وإن أخذوا المال بالقوة بغير سلاح ولا يخشى منهم قتال أو منعوهم فهم غصاب غير محاربين إلا أن يكون تقدم منهم خوف وإن أخذوا بالقهر ثم قتلوا خوف أن يطلبوا ليسوا بمحاربين بل مغتالون وإن سأله طعاما فأبى فكتفه ونزع منه الطعام وثوبه قال مالك محارب وهو ممن يضرب وينفى والمحارب في المدينة محارب عند ابن القاسم لصدق الاسم دون عبد الملك فإنها إنما يكون فيها الغصب وكذلك القرية إلا أن يكونوا جماعة يريدون

القرية كلها عنادا وإعلانا فهم محاربون ولو علم بالسارق بعد أخذ المال سرا فقاتل حتى نجا به فهو سارق ولا قتاله ليدفع عن نفسه وإن علم به قبل أخذه فقاتل حتى نجا به فهو سارق ولا قتاله ليدفع عن نفسه وإن علم به قبل أخذه فقاتل حتى أخذه فهو محارب عند مالك دون عبد الملك

Mas'alah: What distinguishes a muharib from other offenders in Maliki law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

فلو قاتل [5] لخلاص ما أخذه فليس بمحارب، ولو قتل المغصوب منه إثر غصبه خشية الطلب فغيلة، ولو لقي رجلا فسأله طعاما فأبى فكتفه وأخذ ما معه [6]، أو قال في دابة معه: وجدت عليها رجلا فنزعتها منه –فقال مالك: يشبه المحارب، إلا أن حده الضرب والنفي.

Mas'alah: When is taking property by force not considered hirabah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

ولو نزع ما على شخص في طرفي ليل أو فيه مكابرة فليس بمحارب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukhtalis (snatcher) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

قال الشيخ –رحمه الله–: المختلس يبتدئ [2] أمره عن غفلة بما يكسر ذلك [3]

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339، والبيان والتحصيل: 17/ 530. (2) قوله: (بغير سلاح، والمحارب هو المكابر بسلاح. . . المختلس يبتدئ) ساقط من (ق 7) .

(3) قوله: (بما يكنس ذلك) يقابله في (ق 6) : (ثم يبديه) .

Mas'alah: What is the ruling on snatching or taking by force without highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4443)

ولو أخذ اختلاسا أو مكابرة على غير حرابة فلا يقطع هذا راجع إلى القيد الآخر وهو الاستسرار، والمكابرة إذا كانت على غير وجه المحاربة راجعة إلى الغصب والغاصب لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on those who break into a house, beat its owner, and plunder it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=662)

من تعدى على باب رجل فكسر بابها وضرب ربها وانتهب ما فيها: شهد عند القاضي شهود أنهم قالوا لعمر بن عبد العزيز: لقد ساءنا ما سمعناه عن ولديك من مسيرهما بجماعة من أهل الفساد والشر منهم عبيد الأقطع وابن تمامة النواجه وحارث الجنان، وسعد الذي صار في خدمتك إلى دار يسكنها عبد الله، سكارى، (1) ... هذا الحديث لم أعثر عليه.

وكسروا الباب وهجموا على العيال، وانتهبوا ما في الدار، وضربوا عبد الله حتى أشفى على الموت. فقال عبد الملك ومحمد ابنا عمر: نعم فعلنا ذلك وفي شهادتهم أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعباثة، وشاور في ذلك فقالوا فهمنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة، فرأينا شهادات توجب الأدب البليغ والحبس الطويل على الفعلة المسمين في هذا الكتاب المشهود عليهم إن لم يكن عندهم مدفع وإن ذكروا مدفعا حبسوا وكشوفوا عن مدفعهم وهم في الحبس، فإن مثل هذا شنيع يكون في مجمع وحاضرة فستحقون الأدب البليغ، ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة الأدب، لعظيم ما انتهكوا وأظهروا. قاله عبيد الله وابن وليد، وابن لبابة وسعد بن معاذ. قال القاضي: سكتوا في جوابهم هذا عن الحكم على المشهود عليهم بغرم ما انتبهوا من الدار، على ما شهدوا به الشهود، وهو من فصول المسألة التي يجب بيانها. قال ابن حبيب في كتاب الأحكام من أسمعته: سألت كطرفا وابن الماجشون، عن القوم يعدون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس ينظرون فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال أو حلي أو ثياب أو طعام أو ماشية، غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون على غاراتهم وانتهابهم. فقال لي مطرف: أرى أن يحلف المغرا عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وأن مثله يملكه مما لا يستمكر ويصدق فيه، وقال لي ابن الماجشون: لا أرى أن يعطي بقوله ويمينه وإن ادعى ما يشبه، حتى يقيم بينة بدعواه، وسألت عن ذلك أصبغ فأخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون، واحتج بقول مالك فيمن انتهب صرة دنانير بحضرة شهود ثم اختلف في عدة ما كان فيها ولا يعرف الشهود – قال مالك: القول قول المنتهب مع يمينه. قال ابن حبيب: وقول مطرف في ذلك أحب إلي وبه أقول. وقال ابن كنانة والظالم، أحق من تحمل عليه قلت لمطرف: فإن أخذ واحد من هؤلاء

المغيرين، أيضمن جميع ما أغاروا عليه إذا شهدت به بينة أو حلف المغار عليه مما يشبهه؟

فقال لي: نعم يضمن ذلك من أخذ منهم، لأن بعضهم قوى ببعض، كلاقوم يدخلون حرز الرجل فيسرقون الخشبة التي لم يكن يقوى عليها وثمنها ثلاثة دراهم، فكلهم يقطع وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها إن كان له مال، من قبل أنه كأنه إنما سرقها وحده، ولو لم يضمن إلا ما ينويه وهو أقل من ثلاثة دراهم لما قطع إذن، ولكنه أنز كأنه سرق وحده ذلك جبر كأن بعضهم إنما قوي ببعض، فكذلك المغيرون على الرجل. قال لي مطرف: وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون الطريق؛ من أخذ منهم ضمن جيمع ما أخذ هو وأصحابه، وإن أخذوا جميعا أخذ جميع السراق والمغيرين وهم أغنياء، أخذ من كل واحد ما ينوبه. وقال ابن الماجشون وأصبغ في ضمان ذلك مثل قول مطرف. قال لي مطرف وحد هؤلاء المغيرين في العقوبة كحد المحاربين إذا شهروا السلاك عليه، وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة، كان بأصل نايرة أو على وجه الغياثة. قال في جميعهم في والي بلد، يعتب على بعض أهله فيغير عليهم وينسف أموالهم ظلما، مثل قولهم في المغيرة.

Mas'alah: What distinguishes hirabah from theft when wealth is taken by fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2671)

أو دار ليلا أو نهارا لأخذ مال بقتال) : على وجه يتعذر معه الغوث: أي الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه. أما لو أخذه قبل العلم به، ثم بعد علمنا به قاتل لينجو بعد أخذه، فإذا

قدر عليه فليس محاربا، بل سارقا إن اطلع عليه خارج الحرز، أما فيه فليس سارقا. (

Mas'alah: What distinguishes a thief from a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=717)

فحافظه حرز له فإن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمى الأخذ سارقا ولا تقطع يده وإن أتى بسلاح فتجري عليه أحكام المحاربين وبهذا أفتى بعض العلماء بأن سراك افريقية الذين يأتون بالسلاح محاربون تجري عليهم أحكام الحرابة

Sub-topic – Confessions and Testimony in Hirabah Cases

Mas'alah: What is the ruling on a confession of highway robbery and the accused's denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4734)

تفريع في التنبيهات إذا شهدت بالإقرار بالحرابة وهو ينكر أقيل وفي غير الكتاب يقال في الزنا وإن لم يأت بعذر وفي النكت قوله إذا عين الرجل السرقة يريد لا يقبل رجوعه بعد تعييبه كالبينة وإن لم يعين وتمادى على إقراره قطع وإلا فلا في النوادر قال مالك إذا تعلق صبي بعبد وأصبعه تدمي وادعى أنه جرحه فأقر قبل قوله وذلك في رقبته وأما على غير هذا الوجه فلا يقبل إقراره قال محمد لا يتبع بالسرقة المقر بها في رقه ولا بعد عتقه وإن قطع وكذلك إن كانت بينة إذا لم توجد بعينها وقال أصبغ تؤخذ قيمتها مما بيده من مال قال محمد إلا أن يقر بعد العتق أن ثمنها في الذي بيده وما سرق ما لا قطع فيه مما لا يؤتمن عليه بخيانة وما فيه إذن ففي ذمته كإذنك له في دخول منزلك فسرق قال اللخمي اختلف إذا لم يعين السرقة فإن عين فظاهر المدونة يقال لأنه لم يفرق وعن ابن القاسم لا يقال إذا عين ولم يفرق أنه عين أو عرض وعنه ليس في الدنانير تعيين على أصل الذهب أنه لا تتعين ويريد أيضا المكيل والموزون وعن أشهب لا يقبل إقرار العبد بالقتل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just witnesses from the highway robbers in cases of amputation and property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

وقال مطرف: شهادة عدلين منهم جائزة في القطع وفي أموالهم وأموال غيرهم، ولو لم تجز في المال لم تجز في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on confessions extracted under duress from suspected highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1011)

وأما قتل الرجلين باقرارهما فإن كانا طائعين حين الاقرار، فإن أقرا من غير سجن فاقرارهما لازم لهما، وان كانا مكلاهين بنحو ما ذكر وهم من أهل التهم فاختلف العلماء في لزوم الاقرارر لهما، فابن القاسم لا يرى لزومه وسحنون يري لزومه واختاره، وفي المسألة الرابعة أقوال. فإن كان هذا القاضي اختار القول باللزوم وهو الأصواب فيمن كثرت تهمته في هذا الزمان فلا ضمان عليه ولا قود على من تولى قتل المذكورين، وذلك كله بعد ثبوت الاقرار المذكور واستعمال الواجب فيه من إعذار وغيره، وأما الثلاثة الذين هربوا فلا يلزمهم قتل لمجرد الهروب. نعم إن ثبتت عليهم الحرابة وقتلوا في حرابتهم فإن قتلتهم يتحتم، وأما ان لم يقتلوا في حرابتهم وظفر بهم قبل التوبة فإن القاضي ينظر فيهم ويفعل بهم إحدى الخصال التي خير الله تعالى فيها، فله أن يقتلهم إن رأى بأشنع قتله وان لم يقتلوا ، والله تعالى أعلم. وأجاب سيدي قاسم العقباني بما نصه: الحمد لله، إن ثبنت أنهم قتلوه باقرار أو بينة قتلوا به، وان لم يثبت وثبت أنهم أهل حرابة وممن أخذ المال وقتل وقتلوا، كما أن من كان ذا بطش أو تدبير يقتل أيضا. أما إن لم يكن إلا أخذ المال فإنهم يقطعون والله الموفق بفضله. [إقامة بعض الصالحين في الأماكن المخوفة لتأمين السبل]

Sub-topic – Definition and Elements of Hirabah

Mas'alah: What is the definition and ruling on a muharib (highway robber) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7800)

[: المراد بالمحارب وحكمه] ومن كتاب سن في الطلاق قال مالك: أما المحارب فرجل حمل على قوم بالسلاح على غير نائرة، ولا دخل ولا عداوة، أو قطع طريقا، أو أخاف المسلمين، فهذا إذا أخذ قتل ولا ينتظر به، والإمام يلي قتله، ولا يجوز فيه عفو، وأما المغتال فرجل عرض لرجل أو صبي فخدعه حتى أدخله بيتا فقتله، ثم أخذ متاعه ومالا، إن كان معه المال، إنما يقتله على ذلك، فهذه الغيلة، وهو يعد بمنزلة المحارب، وأما ذو النائرة والعداوة فرجل دخل عليه رجل في حريمه مكابرا له حتى جرحه أو قتله أو ضربه، ثم خرج مكانه ولم ينتهب متاعا، إنما كان ضربه إياه لنائرة كانت بينهما، فهذه النائرة لا يشك فيها أحد، فإذا أخذ هذا فعليه القصاص، والعفو يجوز فيه من أولياء المقتول، فإن عفوا جلد مائة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the definition of hirabah (highway robbery) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

باب الحرابة [1] الحرابة: قطع الطريق بمنع مرور، وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه غوث، ولو منفردا بقرية على الأصح، كأن أخذ بحضرة خروجه لذلك. وإن

لم يخف السبيل على الأصح [2]. وقيل: يؤدب خاصة.

Mas'alah: What actions constitute hirabah even without taking money or killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

أو أخافها [3] وإن لم يأخذ مالا ولا قتل، أو سقى سيكرانا [4] لذلك، أو خادع صبيا وغيره فأخذ ما معه، أو دخل دارا أو زقاقا في ليل أو نهار وقاتل لأخذ مال، خلافا لعبد الملك.

Mas'alah: What is the definition and basis of hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=924)

[كتاب الحرابة] [الباب الأول في النظر في الحرابة] والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية. وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين. وقال بعض الناس: إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي - عليه الصلاة والسلام - واستاقوا الإبل، فأمر بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم. والصحيح أنها في المحاربين؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار، فبقي أنها في المحاربين. والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب: أحدها: النظر في الحرابة. والثاني: النظر في المحارب. والثالث: فيما يجب على المحارب. والرابع: في مسقط الواجب عنه،

وهي التوبة. والخامس: بماذا تثبت هذه الجناية.

Mas'alah: What is the definition and ruling on hirabah (highway robbery)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2669)

على وجه) : أي حال (يتعذر معه) : أي مع حاله (الغوث) : أي الإغاثة والإعانة والتخليص منه، فشمل جبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس [حاشية الصاوي] [باب في الحرابة] [يخير الإمام في المحارب] باب: أي حدها ضمنا وإنما أتى بها بعد السرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها الذي هو القطع في الجملة. قوله: [من الأحكام] : أي من المسائل المتعلقة بها. قوله: [فيعلم منه تعريفها] : أي ضمنا لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب والكل يتضمن الجزء. قوله: [لمنع سلوك] : خرج قطعها لطلب إمارة أو عداوة بينه وبين جماعة. قوله: [ولو لم يقصد أخذ مال المارين] : أي بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها. قوله: [والبضع أحرى] : أي من المال كما للقرطبي وابن العربي، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا لهتك الحريم فهو محارب كما هو الآن عندنا بمصر. قوله: [فشمل جبابرة الظلمة] : قال في الأصل وجبابرة أمراء مصر ونحوها

ولا يفيد فيهم الاستغاثة بعلماء وغيرهم.

Sub–topic – Apostates and Rebels Treated as Muharibun

Mas'alah: What is the chapter heading on rebellion?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=763)

باب [في البغي] :

Mas'alah: What are the general rulings on highway robbers and apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8641)

[كتاب المحاربين والمرتدين] [الباب الأول] جامع القضاء في المحاربين وشيء من مسائل المرتدين قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} الآية. وقال تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} . وقال النبي عليه السلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد) . وقال مالك: وجهاد المحاربين جهاد.

Mas'alah: Are apostates who form a group treated like highway robbers or like those who break a covenant?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1504)

وقال أصبغ: ليسوا كالمرتدين، وهم كالمحاربين لأنهم جماعة، فهم كأهل النكث (لأن

المرتد انما هو كالواحد وشبهه. [3/ 348]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who joins the enemy and fights, and is he treated as a muharib or an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1507)

فيه بحكم المحارب فى بلد الإسلام من القتل والصلب، ويؤخذ فيه بأعظم عقوبة الله فى المحارب، قتل أو لم يقتل، ولا تقبل توبته ولا عفو فيه. وان ادعى أنه كان فى فعله ذلك مرتدا لم يصدق إلا ببينة، فحينئذ يسن به سنة المرتد فى قبول التوبة وهدر ما كان فعل. وليس تركه الصلاة بدار الحرب وشربه الخمر بردة حتى يفصح بالردة. وقاله لى ابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit hirabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1587)

(كمحاربته) فيها: حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين خلافا لابن مسلمة أنه يقتل لأنها نقض عهد. ومن المدونة أيضا: حكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحرابة ما وصفنا في الأحرار المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of an apostate and the punishment for highway robbers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1208)

وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة.

Sub-topic – Amputation in Hirabah Cases

Mas'alah: What is the ruling on amputation for the usurper and the highway robber?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3530)

وقد روى بن المبارك عن سفيان عن إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب أتي في الخلسة فقال تلك المعلنة لا قطع فيها وروى سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا كان لا يقطع في الخلسة وأجمعوا أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر الغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق شاهرا بالسلاح على المسلمين مخيفا للسبل فحكمه ما تقدم ذكره في المحاربين

Mas'alah: Is the hand cut for taking by force (mukabarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(أو كابر) ابن الحاجب: فلو أخذ اختلاسا أو مكابرة على غير حرابة فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering amputation for theft or hirabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2383)

وقوله: "إذا أمره الإمام بقطع يده في سرقة، أو خرابة" [5]، كذا في رواية ابن عتاب بالخاء المعجمة، وعند غيره بالحاء المهملة [6]. واختلفت الرواية، والنسخ، فيها. وهما صحيحان. فبالخاء في سرقة الإبل خاصة [7]، وبالحاء في الحرابة في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a usurper or highway robber?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=915)

وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون

قاطع طريق شاهرا للسلاح على المسلمين مخيفا للسبيل، فحكمه حكم المحارب على ما سيأتي في حد المحارب.

Sub–topic – Banishment and Repentance of Muharibun

Mas'alah: What is the Maliki view on banishment and repentance of highway robbers?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1153)

هناك حتى تظهر توبته هذا كله قول مالك ومن أهل المدينة جماعة يرون ان نفيه تباعا أبدا من بلد الى بلد حتى يؤخذ ويقام عليه الحد بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف هذه أحكام من سعى في الأرض بأخافه السبل وان لم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on exiling and executing the highway robber?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1225)

ونفاه إلى بلد غير بلده يحبسه فيه حتى تظهر توبته، وله قتله وإن لم يقتل أحدا في حرابته إذا أداه اجتهاده إلى قتله.

Sub-topic – Execution and Crucifixion Rulings

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1153)

وأما إن قتل فإنه يقتل بمن قتل لا يجوز فيه عفو لأحد من أولياء المقتول ولا تبعة على المحاربين فيما استهلكوا بعد إقامة هذه الحدود عليهم إلا أن يكونوا موسرين كالسراق سواء

Mas'alah: Is crucifixion a standalone penalty or is it combined with execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

الصلب حد قائم بنفسه كالنفي، والمذهب إضافته للقتل ولمالك في بعض المواضع قال: يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى كظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the order of crucifixion and execution according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

ابن القاسم: يصلب ثم يقتل مصلوبا بطعن.

Mas'alah: What is the order of crucifixion and execution according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

وقال أشهب: يقتل ثم يصلب، ولو صلبه ثم قتله، فله ذلك إذا بلغ ذلك جرمه.

Mas'alah: What is the ruling if the condemned dies in prison before crucifixion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

محمد: لو حبسه ليصلبه، فمات في الحبس لم يصلبه، ولو قتله إنسان في الحبس؛ فللإمام صلبه.

Mas'alah: Should the family be allowed to take down the crucified body according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

ابن الماجشون: لا يمكن أهله من إنزاله، ويبقى حتى يفنى على الخشبة أو تأكله الكلاب.

Sub–topic – Property Recovered from Highway Robbers

Mas'alah: What happens to property found with highway robbers?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1153)

وما وجد بأيديهم صرف الى ربه

Mas'alah: How should the imam handle property recovered from highway robbers?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1153)

وعلى الإمام فيما وجده بأيدي المحاربين من أموال المسلمين ان يحرزها ويشهر ذكرها فمن جاء فيها بصفة وعلامة تلوم في امره ثم أحلفه ودفع ذلك إليه وإن لم يكن غريبا فحسن أن يأخذ منه بما دفع إليه ضامنا لئلا يستحقه غيره بأقوى من سببه ولا يكلف الغريب جميلا في ذلك فيقطع به وإذا حلف دفع إليه متاعه

Sub-topic – Conditions for Establishing Hirabah

Mas'alah: What are the rulings on judging thieves and highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=864)

=وأجاب عنها فقيه الجزائر و قاضيها أبو عبد الله سيدي محمد بن ذافال، فقال: لا يجوز للقاضي أن يحكم على المحكوم عليه إلا بعد استيفاء الموجبات كلها من الإعذار و غيره، و إن و قع الإقرار بين يديه و حضر الإقرار عدول، فلا إشكال في القود، و السارق الذي إن فطن به فر، و لا يقاتل لا يجوز قتله، نعم إن اشتهر بالسرقة، و عرف بها سجن أبدا حتى يموت في السجن، و إن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب، و في إقراره بعد ضرب القاضي له خلاف، و من لم يقتل فلا سبيل إلى قتله إلا أن يعين القاتل، و القاضي إن أخطأ في الحكم و جبت الدية على عاقلته، و قيل: لا شيء عليه إلا أن يتعمد الجور و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on how highway robbery is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

[باب فيما تثبت به الحرابة]

Mas'alah: What constitutes hirabah and its conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=924)

الباب الأول: في النظر في الحرابة فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء. واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة. ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران. وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر – كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر.

Sub-topic – Fighting Highway Robbers and Jihad Rulings

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers and seizing their property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1054)

فأجاب رحمه الله بما نصه : و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته . جميع ما ذكر من قتال هؤلاء و جهادهم الحمد لله . جميع ما ذكر من قتال هؤلاء و جهادهم و الإشارة لثواب مجاهدتهم و رجحانه على جهاد الكفار غير مبتدئين قتال المسلمين صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته . و كذلك ما ذكر من استباحة أموالهم و اتباعهم في هروبهم و الإجهاز عليهم لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجهل و معاند في الحق ، و ذلك عندي كفر منه لأنه منكر لما علم من الدين ضرورة إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به ، فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على حقية رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهما بوجوب قتال مانع الزكاة ، فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious highway robbers as jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3023)

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله جميع ما ذكر من قتال هؤلاء

وجهادهم، والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار، غير مبتدئين قتال المسلمين صحيح. لا ينبغي لمسلم [155/6] مخالفته. وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم واتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم، لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجحهل، ومعاند في الحق. وذلك كله عندي كفر، لأنه منكر. لما علم ن الدين ضرروة: إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به، فقد اجتمعت الصحابة رضي اله عنهم على حقية رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهما بوجوب قتال مانعي الزكاة، فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم؟ والله أعلم.

Mas'alah: How should authorities deal with highway robbers before fighting them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

وقوتلوا بعد دعاء على المشهور إن أمكن.

Mas'alah: Should highway robbers be given what they demand if it is minor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

وهل إن طلبوا مثل علف أو ثوب ونحوه يعطوه وهو مذهبها، أم لا؟ قولان.

Sub-topic – Hirabah by Drugging or Deception

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a house with a weapon at night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت إن شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلا فكابره بالسلاح فأخذ متاعه؟ قال: قال مالك: أقطع يده ورجله.

Mas'alah: What is the ruling on a night thief who resists the homeowner with a weapon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

الشيخ عن سحنون، في السارق ليلا يأخذ المتاع، فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى خرج به أو لم يخرج، وكثر عليه الناس، ولم يسلمه محارب.

Mas'alah: What is the punishment for sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1007)

المسألة الثامنة عشر: السحر: قال مالك يقتل الساحر كفرا [2]، وقال الشافعي عقوبته على مقدار تأثيره من قتل يقتل أو أذى به يضرب [3]. وتعلق مالك بظاهر القرآن [4]

وإنما جعله مالك في باب الغيلة لأن المسحور لا يعلم بعمل الساحر حتى يقع فيه، وقد قال مالك إن من الغيلة سقي السم بالمرقد لأخذ أموال الناس وهو ظاهر وقد مهدنا المسألة في كتب الخلاف وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on drugging people to steal their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6369)

وفي الذين يسقون الناس السيكران لأخذ أموالهم: إنهم محاربون [7]. وليس بالبين، وليس هذا محاربة. فقال مالك في كتاب محمد فيمن أطعم قوما سويقا فمات بعضهم ونام [8] بعضهم، فلم يفيقوا إلى الغد، وأخذ أموالهم، فقال الفاعل: ما أردت قتلهم إنما أعطانيه رجل. وقال: يسكر، فأردت إخدارهم لأخذ أموالهم فلم يقبل قوله. وقال: يقتل. قال: ولو قال: ما أردت إخدارهم ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سويق لا شيء فيه إلا أنه أخذ أموالهم حين ماتوا، فلا شيء عليه إلا الغرم [9]. (1) في (ف) : (فيكابره) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 479. (3) قوله: (من حمل على قوم بالسلاح) يقابله في (ف) : (حمل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 474، 475. (5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 373. (6) انظر: المدونة: 4/ 556. (7) انظر: المدونة: 4/ 556، 557. (8) في (ف) : (وليط) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 476.

Mas'alah: What is the ruling on giving someone an intoxicating substance to take their property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

كمسقي نحو سيكران) بسين مهملة مع فتح الكاف أو معجمة مع ضم الكاف: نبت معلوم، وأدخل ب "نحو" : البنج، وهو أشد من السيكران، والداتورة أشد الجميع (لذلك) : أي لأجل أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicating substances to facilitate robbery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

كمسقي الس [يا] كران لذلك، أي: لأخذ المال، وهو نبت دائم الخضرة، يؤكل حبه لتغييب العقل، ورقه يسمى (البنج) يشبه ورق البقل، وأشد منه نبت يسمى داتورة.

Mas'alah: What is the ruling on drugging someone to take their property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

كمسقي السيكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه؛ [منح الجليل] وشبه في كون المكلف محاربا فقال (كمسقي) بضم الميم وكسر القاف (السيكران)

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a child or adult to take their money in the context of hirabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

(و) ك (مخادع) بكسر الدال المهملة (الصبي أو غيره) من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الإغاثة (ليأخذ ما) أي المال الذي (معه) بتخويفه بقتل أو

غيره، وظاهره ولو لم يقتله، والذي في الجواهر والمستخرجة وقتله فهو محارب قاله تت.

Sub-topic – Prescribed Penalties for Hirabah

Mas'alah: What are the prescribed penalties for highway robbery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5004)

[باب في موجب الحرابة وحدها]

Mas'alah: What are the four prescribed penalties for highway robbery and how is the imam to choose among them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5004)

وحدها أحد الأربعة القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي. الشيخ عن الموازية: وكتاب ابن سحنون: قول مالك وأحابه أن هذا التخيير؛ إنما هو على الاجتهاد من الإمام، ومشهورة الفقهاء بما يراه أتم مصلحة، وليس على هو الإمام اللخمي في كونه على الترتيب أو التخيير رواية الأكثر، وابن وهب فعلى الترتيب، قال: إن لم يخف ولم يأخذ مالا ولا قتل أخذ فيه بأيسر الحكم. ابن القاسم: هو أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، وإن أخاف أو أخذ مالا أو جمعها خير في قتله وقطعه، وكذا إن طال أمره ونصب ولم يأخذ مالا وإن طال زمانه علا أمره وأخذ المال ولم يقتل؛ قتل، ولا تخيير فيه. وعلى رواية ابن وهب: قال مالك: إن نفى الناس في كل موضع وعظم فساده وأخذ أموال الناس، فالسلطان يرى فيه رأيه في أحد الأربعة، قال: ويستشير في

ذلك. ولأشهب: فيمن أخذ بحضرة خروجه ولم يخف؛ للإمام نفيه أو قطعه أو قتله، وهو نحو رواية ابن وهب أن القليل الجرم وكثيره سواء، وهذا ما لم يقتل فإن قتل تعين قتله، لم يختلف فيه قول مالك. وقال أبو مصعب: يخير في قتله ولو قتل. اللخمي: يقتل المحارب بالسيف أو الرمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة، ولا برميه من مكان مرتفع، وإن صلبه صلبه قائما لا منكوسا وتطلق يداه، وظاهر القرآن أن

Mas'alah: What are the prescribed punishments for hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

وموجبها إما قتل بسيف أو رمح، لا بحجارة ونبل وشيء فيه تعذيب ورمي من شاهق ونحوه أو صلبه قائما غير منكوس.

Mas'alah: What is the Quranic verse on the punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6366)

باب المحاربين قال الله -عز وجل-: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (33) } [المائدة: 33] .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

6 – باب حد المحاربة

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

ومن حارب بالبلد أو خارجه فأخذ قبل توبته أقيم عليه حد المحاربة، وحدها القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو الضرب والنفي، والحبس.

Mas'alah: What discretion does the judge have in applying the penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

وحد المحارب موكل إلى اجتهاد الحاكم فإن رأى قتله قتله وإن رأى قطعه من خلاف قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وإن رأى ضربه وحبسه فعل ذلك به

Sub-topic – Historical Precedent: 'Uraynah Raiders

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's treatment of the 'Uraynah raiders and its abrogation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1375)

فصل ولم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل بأحد غير هؤلاء قبل ولا بعد. وثبت عنه أنه نهى عن المثلة. واختلف في حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هؤلاء الرهط، فقيل: إنه منسوخ، نسخه نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، وقيل: إنه نسخ بهذه الآية وإنها إنما نزلت عتابا لما فعل بهم، وقيل: إنه حكم ثابت في نظرائهم أبدا غير منسوخ لأنهم ارتدوا وقتلوا وحاربوا وسرقوا، فحكمهم غير حكم من حارب وسعى في الأرض فسادا من أهل الإسلام وأهل الذمة الذين ثبت الحكم فيهم بالآية. وقيل: إنهم سملوا أعين الرعاء فلذلك سمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعينهم. وقيل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسمل أعينهم لكنه أراد أن يفعل ذلك فأنزل الله الآية فعرفه بالحكم فيهم ونهاه عن سمل أعينهم.

Sub-topic – Hirabah Involving Killing or Sexual Assault

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery involving sexual assault?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=29)

فجد فيهم الطلب فأخذوا وجيىء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنيه، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء [1]. ولم تدم مدته في القضاء بل لم يجلس فيه إلا سنة وأشهرا. يقول صاحب البيان المغرب 4/ 93: ولم تمض سنة وأشهر على ولايته القضاء حتى ثارت الغوغاء في وجهه ونكب، فانصرف عن القضاء أو صرف عنه والتحق بقرطبة، وبها جماعة من محبيه ومعارفه، فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء. ولما وصل إلى قرطبة أقبل عليه طلبة العلم للاستفادة منه ومذاكرته والاستماع إلى دروسه. يقول عنه أحد طلابه وهو أبو القاسم: كنا نبيت معه في منزله بقرطبة، فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله، وإذا غلبه النوم نام ومهما استيقظ مد يده إلى كتاب وكان مصباحه لا ينطفئ الليل كله [2]. ويسوق لنا المراكشي قصة ثورة السفهاء على القاضي بقوله: وثارت السفلة بأشبيلية على قاضيهم أبي بكر بن العربي؛ وذلك أنه كان له في عقاب الجناة اختراعات مهلكات ومضحكات فانتدب أنفسا جملة

صلبا وضربا وسيق إليه أحد الزمرة فأمر بضرب يديه وثقب شدقيه .. وظل ابن العربي يوالي التشدد والتسلط حتى ثقل على الفساق والأشرار فهاجروا [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) in relation to hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1007)

المسألة السابعة عشر: أدخل مالك في الباب قتل الغيلة [1] وهي من الحرابة. والحرابة عندنا تكون في الحضر كما تكون في القفار، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا، وإذا كانت بالعصا لا يؤخذ فيها بأيسر ذلك, لأن المقصود في السلب والقتل واحد والعصا كالسيف عند مالك في العمد ووجوب القصاص وزادت العصا بأنها أعظم في الخديعة, لأنه إذا مشى بالسيف استنكر وتشوفت النفوس إلى التحفظ منه وكان أمر العصا في الخديعة أبلغ، وفي الغيلة أدخل، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم. ألا ترى أنه يؤخذ فيه مائة بواحد بلا خلاف؟ كذلك يؤخذ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا خلاف؟ ولما لم يتعرض للحرابة لم يتعرض لهما.

BAB 2

باب شروط حد الحرابة

The Chapter on Conditions of the Hirabah Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Conditions of the Hirabah Penalty

Mas'alah: Is the nisab of theft considered for amputation in highway robbery?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=766)

[1662] مسألة: إذا رأى الإمام قطعه في أخذ المال فلا يراعى في ذلك نصاب السرقة، بل يقطعه وإن أخذ أقل منه، قطع للحرابة، وقال أصحاب الشافعي: لا يقطع فيما دون نصاب القطع؛ فدليلنا قوله تعالى: "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" ولم يفرق، ولأنه أخذ المال على وجه الحرابة فأشبه الربع دينار، ولأنه لما [لم يعتبر فيه الحرز] لم يعتبر فيه النصاب، ولأن السرقة صفتها أن يؤخذ الشيء على وجه الإخفاء، وهذا لا يوجد في المحارب.

Mas'alah: When does a thief become a highway robber?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2077)

1 – (مسألة) : وإذا أخذ السارق المتاع ليلا فطلب رب المال المتاع منه فكابره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه هو محارب، وذلك يقتضي أنه لا يراعى في الحرابة إخراج المتاع من الحرز ولو أدركه رب المتاع فجاء به إياه حتى أخذه فهو محارب، وإن حاربه كما يفعل المختلس فليس بمحارب.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for establishing the hadd penalty in highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3809)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في المجموعة: يقام عليهم الحد بشهادتهم إن كانوا كثيرا، وأقل الكثير أربعة، والأربعة قول مالك، وقال / ابن القاسم وأشهب وعبد الله: لا يعطون الأموال بشهادة بعضهم لبعض، قال أشهب: ولا يكونون أطناء بما لأنفسهم.

Mas'alah: Who is considered a muharib in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=925)

[الباب الثاني في النظر في المحارب] فأما المحارب فهو كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي.

BAB 3

باب عقوبات المحاربين على حسب الجناية

The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Determination of Penalties Based on Crime Severity

Mas'alah: How does the imam determine the penalty for a highway robber based on the severity of the crime?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

ويجتهد الإمام في ذلك إذا عظم فساده وأخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on equalizing penalties for free and slave in theft and highway robbery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4755)

مفاسدها جدا وعقوبة الحر والعبد سواء مع أن جريمة الحر أعظم من أن العبيد إنما ساووا الحر في السرقة والحرابة لتعذر التبعيض بخلاف الجلد واستوى الحرج اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما وقتل الرجل الصالح البطل العالم والصغير الوضيع

Mas'alah: What are the penalties for highway robbers according to their crimes in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

وقال الشافعي تقام عليهم الحدود على قدر اختلاف أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال

قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى اوليائه يدفنوه ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف في مكان واحد وحسمع على عضوه بالنار قبل أن يقطع الآخر ومن حضر وكثر وهيب وكان ردءا عزر وحبس

Mas'alah: What are the punishments for the muharib according to the verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3492)

المسألة الثالثة: قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية [1]. هذه الآية عامة في المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدل دليل خارج منها، فالمحارب من شهر السلاح في قبة المسلمين، وأفسد السبيل، فإذا ظهر عليه، فالإمام مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، كان شاء قطع يده ورجله، وإذا أظهر السلاح وقتل، قتل. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله. وإن أخذ المال وقتل، قتل ثم صلب، وهذا قول قتادة وعطاء. وقال الأوزاعي: إذا جرح وقتل، قتل. فإن أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوبا، كان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [2]. وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقتل بالحرابة مصلوبا. وقال أبو يوسف [3]: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقتل على الخشبة. وقال أبو يوسف أيضا: القتل يأتي على ذلك كله وعلى كل شيء. وقال الشافعي [4]: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت [5]، ثم قطعت رجله اليسرى ثم حسمت وخلي. وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام. وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشراب [6]. وحكي عن الشافعي أنه قال: أكره أن يقتل مصلوبا، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة. فإن قيل: كيف

مثل النبي بالرعاة، وهي:

Mas'alah: How should the punishment for corruption caused by highway robbers be determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

قال محمد: والفساد يعظم ويقل فيجتهد في عقوبته.

Mas'alah: What is the chapter on the description of cutting, killing, crucifixion, and exile?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6376)

باب في صفة القطع، والقتل، والصلب، والنفي

Mas'alah: What penalties are due upon the muharib?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=925)

[الباب الثالث فيما يجب على المحارب] وأما ما يجب على المحارب فاتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة. واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال، ولم يقتل – فلا تخيير في نفيه، وإنما

التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس – قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل. وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أم لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه. وسبب الخلاف هل حرف "أو" في الآية للتخيير؟ أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل، والبعض على التخيير.

Mas'alah: What penalties does the Imam apply to highway robbers according to the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4156)

فإن لم يكن لهم مادة، وسطوة، وقوة، وإنما هم نفر نصبوا على الطريق، وأخافوا السبيل، فإذا قدر عليهم الإمام قبل التوبة، فإنه يستعمل فيهم ما أنزل الله في آيات المحاربين: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [1] الآية، فهذه العقوبات التي أمر الله تعالى الإمام بإقامتها على المحاربين غير أن العلماء اختلفوا فيها، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

Sub–topic – Flogging and Exile for Highway Robbers

Mas'alah: What is the ruling on flogging combined with exile for highway robbers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

والضرب مع النفي استحسان لأنه زيادة على النص وليس له حد بل بحسب الحال

Sub-topic – Exile and Banishment Rules

Mas'alah: Where is the exile for highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

قال ابن القاسم والنفي عندنا إلى أسوان قال ويضيق عليه في السجن فلا يدخل إليه إلا وقت طعامه

Mas'alah: What is the ruling on banishment for highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ينفى من بلده إلى بلد غيره ولم يذكر حبسا

Mas'alah: What is the minimum distance for exile in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8644)

قال بعض أصحابنا: وأقل النفي عند مالك على مسيرة يوم وليلة، دليله (نهي النبي عليه السلام: أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة) . فذلك أقل السفر.

Mas'alah: What is the meaning of exile in the punishment for highway robbers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=926)

واختلف أيضا في قوله: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، فقيل: إن النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم، عن مالك. ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة. والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة. وقال ابن الماجشون: معنى النفي هو فرارهم من الإمام؛ لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا. وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع. وقيل: هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا: ينفى ويسجن دائما. وكلها عن الشافعي. وقيل: معنى {أو ينفوا} [المائدة: 33] أي: من أرض الإسلام إلى أرض الحرب. والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم} [النساء: 66] الآية. فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفا لا بالعادة ولا بالعرف.

Sub-topic – Death Penalty and Crucifixion Rulings

Mas'alah: Does a spreading wound from highway robbery warrant the death penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4694)

فرع قال الجرح الساري يحتمل القتل

Mas'alah: What are the penalties for a highway robber who kills?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1377)

فصل وأما إن قتل فلا بد من قتله ولا يخير الإمام في قطعه ولا في نفيه، وإنما له التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير للإمام في نفيه وإنما له التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. هذا تحصيل مذهب مالك – رحمه الله –. وقد وقع في بعض روايات المدونة أنه من نصب نصبا شديدا أو علا أمره وطال زمانه فإن الإمام يقتله ولا خيار له فيه. معناه أنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ في مثل هذا إلا بالقتل لأنها العقوبة المختارة في مثله بالاجتهاد، فلا تكون هذه الرواية على هذا التأويل خلافا لأصله الذي حكيناه عنه.

Mas'alah: What is the meaning of crucifixion in the hirabah verse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=925)

واختلفوا في معنى قوله: {أو يصلبوا} [المائدة: 33] ، فقال قوم: إنه يصلب حتى يموت جوعا، وقال قوم: بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معا. وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولا، ثم يصلب، وهو قول أشهب. وقيل: إنه يصلب حيا، ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون. ومن رأى أنه يقتل أولا، ثم يصلب – صلي عليه عنده قبل الصلب، ومن رأى أنه يقتل في الخشبة فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلا له، وقيل: يقف خلف الخشبة ويصلي عليه. وقال سحنون: إذا قتل في الخشبة أنزل منها، وصلي عليه. وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه. وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber after execution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2672)

وله صلبه) على نحو جذع غير منكس (فقتله) : مصلوبا فالصلب من صفات القتل، فالنوع الثاني: الصلب والقتل وهو مصلوب. ثم إذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل وصلى عليه غير فاضل.)

Mas'alah: When is a rebel executed for killing someone in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإن ثبت عليه أنه قتل أحدا قتل به إن كانوا أهل [عصبية] بغير تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber before execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3086)

قوله: (ثم يصلب فيقتل) الأصل في هذا قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} الآية (المتن) uare-brackets"><[المائدة: 33] . واختلف عن مالك في العقوبات الأربع هل هي على التخيير أو على الترتيب على ما سنذكره، فأما القتل والصلب فإنه يجمع بينهما، ويقدم الصلب عند ابن القاسم [10]، وإليه أشار بما ذكر، وقال أشهب: يؤخر الصلب، وروى ابن حبيب مثل قول ابن القاسم، وهو قول ابن الماجشون، واختاره ابن بشير [11] وهو يدل على أن الصلب ليس (1) قوله: (قتل) في (ن) : (قاتل) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6135. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 471. (4) في (ن) : (رفع) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 463. (6) انظر: التوضيح: 8/ 320. (7) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 417. (8) في (ن) : (ويناشده) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 471، والبيان والتحصيل: 16/ 372 و 373. (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 462، وعقد الجواهر: 3/ 1173. (11) قوله: (وروى ابن حبيب مثل ... واختاره ابن بشير) في (ن 3) : (قال ابن الماجشون بمثل قول ابن =

حدا قائما بنفسه، وظاهر القرآن أنه حد مستقل، ووقع مثله لمالك [1]، وفي النوادر عن [2] أشهب أن تقديم القتل [3] لا يتحتم، بل قال: يقتله ثم يصلبه، ولو صلبه ثم

قتله مصلوبا [4] فذلك كله جائز [5]، انظر الكبير.

Sub-topic – Amputation with Missing or Damaged Limbs

Mas'alah: How is the prescribed amputation applied if the thief's hand is already severed or damaged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7657)

[: القطع في الحرابة والسرقة لا يتعين في اليد التي لم تقطع دون التي قطعت] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها قال وسألت عن لص أخذ وقد ضرب ضربة بسيف على يده اليسرى فقطعت أو بقيت متعلقة لا ينتفع بها وقد وجب عليه قطع اليد والرجل، قال ابن القاسم: إن كان أصابه ذلك في فوره الذي أخذ فيه لم أر أن يقطع إلا رجله اليمنى وإن كان إنما هو شيء فعله بعد ذلك تلصص فيه لم يكن في فوره ذلك فأرى أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وكذلك السارق يتبعه صاحب المتاع بسيفه فيضرب يده فيقطعها ثم يؤخذ فليس عليه غير ذلك. قال محمد بن رشد: تفرقته في اللص والسارق يقطع يد أحدهما في فور، وتلصصه أو سرقته في غير فور ذلك لسبب آخر صحيحة لأن القطع في الحرابة والسرقة لا يتعين في اليد التي لم تقطع دون التي قطعت، إذ لو

كانت التي لم تقطع شلاء لقطعت في السرقة أو الحرابة الأخرى والرجل الذي يقطع منها، فقول ابن القاسم في هذه المسألة على قياس قول مالك في المدونة في الإمام يأمر بقطع يمين السارق فيخطئ القاطع فيقطع شماله أن ذلك يجزيه ولا يقطع يمينه، وابن نافع يقول لا يجزيه ويكون على القاطع الدية، وتقطع يده اليمنى فيلزم على قياس قوله

في هذه المسألة ألا يجزى عنه قطع يده اليسرى وإن كان ذلك في فور تلصصه، وتقطع يده اليمنى والرجل التي تقطع معها، وذلك بخلاف القصاص لو وجب أن يقتص من يمين رجل فقطعت شماله لم يجزه ذلك باتفاق، وفي الواضحة لابن الماجشون مثل قول ابن نافع قال ليس خطأ الإمام ولا خطأ القاطع بالذي يزيل القطع عن الموضع الذي يجب، فتكون الدية في مال القاطع أو الإمام إن كان هو المخطئ، لا على العاقلة، قال: وإلى هذا القول رجع مالك، واختار ابن حبيب القول الأول وحكى في ذلك قضية عن علي بن أبي طالب، واختلف على القول إن سرق بعد ذلك، فقيل تقطع رجله اليسرى، وقيل بل اليمنى ليكون من خلاف وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is amputation performed for a highway robber with missing fingers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

اليسرى، وإن أصابه أيضا أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض. فكذلك إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها. ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى تكون من خلاف كما قال الله.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a highway robber with missing limbs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

اللخمي: عن محمد: إن لم يكن له إلا يد واحدة، أو رجل واحدة قطعت، وإن لم يكن

له إلا يدان؛ قطعت اليمنى فقط.

Mas'alah: How is the amputation penalty applied to a highway robber with missing or paralyzed limbs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2673)

ويقطعهما ولاء ولو خيف عليه الموت. فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot when the right hand is missing most fingers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

(أو) ل (نقص أكثر الأصابع) كثلاثة من اليمنى خلقة أو بقطع وأولى كلها (فتقطع رجله اليسرى) من مفصل الكعبين كما في الحرابة وقاله الأئمة لأنه الذي مضى عليه العمل، وعن علي كرم الله وجهه من معقد الشراك ليبقى له عقب يمشي عليه، ودل كلامه على قطع اليمنى الناقصة أصبعا وأصبعين وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on amputating the limbs of a highway robber who has a missing right hand?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1120)

والثاني: إذا كان مقطوع اليمنى أو كانت شلاء. فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى. وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. ومبنها على تحقيق المخالفة، فابن القاسم حققها حسا، وأشهب أثبتها معنى، لأن اليد اليسرى هي منه اليمنى في المعنى لقيام المنافع.

Sub-topic – Discretionary Punishments for Non-Lethal Robbery

Mas'alah: What are the discretionary punishments for the highway robber who does not kill?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=621)

وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو [الفواكه الدواني] إسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره، لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا، ولو قتل أحدنا قتلناه به وإن كان في دينه استحلاله، ومفهوم كلامه: أن الذمي لو سب النبي – عليه الصلاة والسلام – بما به كفر كيا ساحرا، أو قال النصراني: إنما أرسل إلينا عيسى لا محمد، واليهودي إنما رسولنا موسى، وكذا لو سب الله بما به كفر كقول النصراني: الله ثالث ثلاثة، أو المسيح ابن الله، وكقول اليهودي: عزير ابن الله لا يجوز قتله لأن شرعنا أقرهم على ذلك بأداء الجزية، فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى – عليه السلام –، فيتقضى أمد أخذ الجزية وبعد ذلك لا بد من الإسلام أو القتل، لأن حل أخذها مغيا بنزول عيسى – عليه السلام – كما نبهنا على ذلك فيما سبق، وما ذكره المصنف من التفرقة بين السب بما لم يكفر به، وبين السب بما به كفر، فيقتل بالأول دون الثاني هو المشهور في المذهب، ولذا اقتصر عليه خليل أيضا، فلا وجه للاعتراض على المصنف بأن ما قاله لم يقله غيره حتى ادعى أن المشهور قتل الذمي بمطلق السب من غير تفرقة بين ما به كفر

وبين غيره. (تنبيه) قد قدمنا أن قتل الساب مقيد بسب من أجمع على نبوته، وأما المختلف فيه كأم موسى والخضر وذي القرنين والحواريين وإخوة يوسف، وكذا من اختلف في ملكيته كهاروت وماروت فإنه ينكل نكالا شديدا كما أشرنا له سابقا، كما ينكل من سب صحابيا إلا عائشة – رضي الله عنها – فإنه إن رماها بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو ينكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحدا فإنه يكفر، هكذا قاله بعض شراح خليل وإن ناقش الأجهوري في بعضه، [ميراث المرتد] ولما كان المقتول حدا ترثه ورثته لموته على الإسلام بخلاف من قتل كفرا قال: (وميراث المرتد) الحر إذا قتل على ردته أو مات حتف أنفه (لجماعة المسلمين) قال خليل: ومال العبد لسيده وإلا ففيء، أي وأما مال الحر الذي مات على ردته فإنه يوضع في بيت مال المسلمين وظاهره ولو كانت ورثته كفارا، وظاهره أيضا ولو ارتد في مرضه، وأما لو تاب برجوعه إلى الإسلام فإن ماله يرجع له ولو كان عبدا. ولما فرغ من الكلام على أحكام المرتد والساب، شرع في أحكام المحارب مأخوذ من الحرابة وحقيقتها كما قال ابن عرفة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية، ولمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها: والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم

محاربون فالمقاتل ليكون أميرا أو لأجل عداوة بينه وبين من يقاتله وهو المراد بالنائرة لا يكون محاربا فقال: (والمحارب) اسم فاعل وهو قاطع الطريق لمجرد منع السلوك، أو آخذ بالمد مال مسلم أو غيره من أهل الذمة على وجه يتعذر معه الغوث، أو الذي يغيب عقل غيره ليأخذ ما معه، أو المخادع لنحو الصبي حتى يدخله موضعا ويقتله ويأخذ ما معه، أو الداخل في زقاق ليلا أو نهارا ليأخذ المال على وجه التغلب والقهر. (لا عفو) جائز (فيه إذا ظفر به) وأخذ قبل توبته لأن حده حق لله لدفع الفساد. (فإن قتل) أي المحارب (أحدا فلا بد من قتله) حيث كان عاقلا بالغا. قال خليل: وبالقتل

يجب قتله ولو كان الذي قتله رقيقا أو كافرا، ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شارك فيه بإعانة كضرب أو إمساك بل ولو بالممالأة، ولو تاب قبل القدرة عليه لأن توبته لا تسقط حق الآدمي، وإنما الذي يسقط بالتوبة حد الحرابة لا حق الآدمي، ومعنى وجوب القتل بعد التوبة إن أراد الولي القتل كما هو قاعدة قتل العمد، أما القصاص أو العفو مجانا إلا أن يحصل الرضا من الجانبين على أخذ الدية، فالحاصل أن قتل المحارب إذا وجب قتله حق لله قبل التوبة ولا يقبل عفو ولي المقتول، وأما بعد التوبة من الحرابة فيسقط حدها فقط، ويتمحض الحق للآدمي فله قتله قصاصا إن كان المقتول مكافئا له أو أعلى منه وله العفو عنه. ولما قدم أن المحارب يجب قتله بقتل غيره ولو كافرا أو رقيقا، شرع يتكلم على حده إذا لم يقتل أحدا بقوله: (و) أما (إن لم يقتل أحدا) فلا يتحتم قتله وحينئذ (فيسعى) أي يفعل (الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه) أي بحسب ما ارتكبه من المعاصي في زمن محاربته. (وكثرة مقامه) أي طول إقامته. (في فساده) فيخير فيه بين أربعة أمور إن كان ذكرا حرا وأشار إليها بقوله: (فإما قتله) ابتداء من غير صلب لكن بعد المناشدة بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي إن لم يعالج إلا بالقتل وإلا قتله من غير مناشدة. قال خليل: فيقتل بعد المناشدة إن أمكن (أو) أي وإما (صلبه) حيا بأن يربط على جذع من غير تنكيس (ثم قتله) بعد الصلب فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان. قال محمد: ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لأنه لم يفعل معه من الحدود شيئا، ولو قتله إنسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لأنه بقية حده. (أو) أي وإما (يقطعه

Mas'alah: What is the minimum punishment for a highway robber who has not yet caused fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

فيه بأيسر الحكم لم أر بأسا وذلك الضب والنفي ويسجن في الموضع الذي ينفي إليه، وليس للإمام أن يعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who wounds someone with a sword in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7130)

قال ابن المواز قال مالك في رجل جرح بسيفه في سوق من بعض أعمال المدينة، ما أراه أراد رجلا فأخذ، هل يقتل؟ قال: لا يقتل ولا يقطع وليؤدب عقوبة موجعة ويحبس. وقد اختبأ رجل لمروان [4] فطعنه، فاستشار فيه فلم يروا فيه قتلا، وإنما كان ظلمه عامله باليمن ففعل هذا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) حرفت الجملة تماما في ص: ومراصتي رجل له وإن.

Mas'alah: What are the penalties for accomplices in highway robbery who do not kill?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

من ولي القتل، ومن أعان عليه، ومن أمسكه له، وهو يعلم أنه يريد قتله، ولا يقتل الآخرون، ولكن يضرب كل واحد منهم مائة، ويحبس عاما ".

Sub-topic – Imam's Discretion in Choosing Punishments

Mas'alah: How does the imam determine the appropriate punishment for a highway robber based on his circumstances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=476)

وإن ظهر له في اجتهاده أنه لا رأي له بل له قوة وبطش قطعه من خلاف فتزول مفسدته عن المسلمين بذلك. وإن كان يعرف من حاله العفاف وإنما وقع ذلك منه على وجه الفلتة والموافقة لغيره مع توقع الندم منه على ذلك فهذا يجب نفيه ولا يجوز له قتله ولا قطعه بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب والوجوب دائما عليه في جميع أحواله قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد وحالة الاجتهاد هو ساع في أداء الواجب ففعله حينئذ واجب وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما أدى إليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب أبدا وذلك هو ضد التخيير والإباحة وإنما خيرته مفسرة بما تقدم من أنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد بخلاف الحدود وغيرها مما عينه الله تعالى ولم يجعل لأحد فيه اجتهادا كالصلاة وصوم رمضان وأخذ الزكاة وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية ورجم الزاني وقطع السارق وأن لا يحد في الزنا إلا بأربعة وفي الأموال والدماء بشاهدين وغير ذلك من المتحتمات فهذا معنى التخيير في هذه الأمور وكذلك قولهم إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف يجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك وليس له أن يتصرف في أموال بيت

المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة بخلاف تخيير المكلف بين خصال الكفارة كما تقدم وتخييره في إخراج شاة من أربعين أو دينار من أربعين فله أن يعين شاة بشهوته وكذلك دينار من الأربعين بهواه وله أن يعين مقدارا من مياه الدنيا للوضوء ولم يتحتم عليه ماء دون ماء وكذلك خيرته في ثياب السترة للصلاة فإذا اجتمعت ثياب فله تعيين واحد منها لسترته بهواه وشهوته. وكذلك خير الله تعالى في بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس فله أن يعين بقعة منها إذا استوت بهواه وشهوته وكذلك خير الله تعالى في صوم رمضان في أي بقعة شاء من ولده فله أن يصوم في أي دار شاء من ذلك البلد بهواه وهذا جميعه تخيير صرف حقيقة لا مجازا بخلاف تخيير الأئمة في جميع ما تقدم وأكثر تصرفات الأئمة كما تقدم تحريره في الأسارى وغيرهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بأن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال ولا يصرف في هذه الجهة ونحوها وإنما يصرف في المصالح التي تعرض له وهذا يجب صرفه أما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمان لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله تعالى كالخمس يتعين المبادرة إلى صرفه في جهة بحسب المصلحة. اهـ وقد مر عن الأصل أن الإجارة لا تجوز على القضاء وإمامة الصلاة ونحوهما وأن ما يأخذه القاضي والإمام من بيت المال رزق لا أجرة وقال بعض العلماء العامل في الصدقة يستحق يعني منها كفايته بالمعروف بسبب العمل وإن لم يكن بدلا عن العمل حتى لم يحل للهاشمي والأجرة تحل له وسيأتي مثله للأصل نعم أجاب عنه ابن العربي في الأحكام بأن الهاشمي إنما لم يدخل فيها مع أنها أجرة صحيحة تحريا لكرامته وتباعدا عن الزريعة وذلك مبين في شرح الحديث. اهـ فتأمل بإمعان [المسألة السادسة ما يصرف للقسام للعقار بين

الخصوم من جهة الحكام] (المسألة السادسة) ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم ولمترجم الكتب عند الحكام ولكاتب الحاكم ولأمناء الحكام على الأيتام وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات أي على خلاف ما مر عن ابن العربي في أحكامه من أن ما يدفع للعاملين منها أجرة صحيحة لا رزق والله سبحانه وتعالى أعلم [الفرق بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع] (الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة) وهو أن الإقطاع يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه فله في التمليك حالة متوسطة هي الإعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان لا تمليك حقيقي فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وله تبديله بغيره. وأما السلب فلا يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه فقبل حصول سببه لا يكون للقائل به تعلق

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice of punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

فروي عن بن عباس ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم أن الإمام مخير يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر الله عز وجل في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي و (أو) عند هؤلاء للتخيير

Mas'alah: How does the imam choose between penalties for highway robbery based on the criminal's actions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4457)

ابن القاسم: وأيسر أن يضربه وينفيه، وإن كان قد أخاف ولم يأخذ مالا أو أخذ المال ولم يخف، أو جمع أخذ المال والإخافة كان فيه بالخيار بين القتل والقطع ولا يؤخذ بيسره. وإن كان قد طال زمانه على أمره وأخذ المال إلا أنه لم يقتل فإنه يقتله ولا تخيير له فيه، وروي عن ابن وهب أن الإمام مخير وإن قتل الناس وعظم فساده، وقال عياض: اختلف تأويل الأشياخ على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته وعظم شره ولم يقتل، وأكثرهم يرون الإمام يخير فيه فيما شاء لكن يستحبون له النفي، وعليه اختصر أكثرهم، وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل لابد من قتله، وصحح الأول، وحكى المازري عن مالك خلاف مذهبه وأن العقوبات عنده على الترتيب بحسب اختلاف صفاته، فيقتله لكل حال إذا كان ذا رأي وتدبير، ويقطعه إذا كان ذا بطش، وإن كان على خلاف ذلك عزره وحبسه، فجعل ما استحسن مالك مع إباحة التخيير مستحقا مرتبا، ولا يقوله مالك ولا أصحابه. انتهى. فانظره مع حكاية اللخمي الخلاف.

Mas'alah: Who determines the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4459)

والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده أو فقئت عينه فإنه لا يقتص له، فيعين لذي البطش والتدبير القتل، ولذي البطش القطع، ولا يضربهما، ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضربهما إن شاء .... أي: التعيين في العقوبات الأربع للإمام وليس لغيره في ذلك حق، وما يفصل به عوض عن كل ما صدر منه من إخاة طريق وقتل أحد، وهو وإن كان ظاهرا في التفصيل وموافقة الترتيب ونحوه في المقدمات، إلا أنه تأول على استحباب ذلك لما تقدم من كلام عياض، وفي ترتيب المصنف القتل على ابطش والترتيب نظر، بل نص صاحب المقدمات وغيره على التدبير فقط. وقوله: (لذي البطش) أي: دون التدبير بين القطع من خلاف، (ولغيرهمأ) ؛ أي لغير من حصل فيه أحد الوصفين وهو من كثرت منه التردد وليس له أحد

الوصفين ولمن وقعت منه فلتة النفي، (ويضربهما) الضمير عائد على غيرهما، ومن وقعت منه فلتة. وقوله: (إن شاء) ظاهر المدونة أنه لابد من ضربه لقوله: الذي يؤخذ بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال، فهو لو أخذ بأيسر الحكم لم أر به بأسا، وكذلك الضرب والنفي، وما ذكره أشبه بمذهب أشهب، فقال: إن جلده مع النفي ضعيف، وإنما استحسن لماخفف عنه من غيره ولو قاله قائل لم أعبه. وقوله: "وإنما استحسن" أي: زيادة على النص، ابن القاسم في الموازية: وليس لجلده حد إلا الاجتهاد من الإمام.

Mas'alah: What is recommended for the Imam regarding the punishment of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

[ما يندب للإمام مع المحارب:] وندب للإمام مراعاة حال المحارب الذي لم يقتل فيعين لذي التدبير في الحروب والخلاص من شدائدها بحيث يصير مرجعا في ذلك القتل،

Mas'alah: How does the imam choose the penalty for a highway robber based on his character?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4542)

وندب لذي التدبير: القتل، والبطش: القطع ولغيرهما، ولمن وقعت منه فلتة: النفي، والضرب، والتعيين للإمام، لا لمن قطعت يده ونحوها.؛ وغرم كل عن الجميع مطلقا، [منح الجليل] وندب) بضم فكسر للإمام مراعاة حال المحارب الذي لم يقتل فيعين (لذي التدبير) في الحرب والخلاص من شديدها بحيث صار مرجعا في ذلك (القتل) بلا صلب أو به. ابن رشد إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه لأن القطع أو النفي لا يدفع ضرره (و) لذي (البطش) أي القوة والشجاعة (القطع) من خلاف لدفع ضرره به. ابن رشد إن لم يكن للمحارب تدبير، وإنما يخيف بقوة جسمه قطعه من خلاف (ولغيرهما) أي من لم يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنفي (ولمن وقعت) الحرابة (منه فلتة) بفتح فسكون، أي غلطة وزلة وندم عليها (النفي والضرب) ابن عرفة ابن الحاجب ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضربهما إن شاء. قلت تقدم ذكر الخلاف في لزوم الضرب في النفي. اللخمي ضربه قبل النفي استحسان كما قال أشهب. ابن عبد السلام قوله إن شاء موافق لكلام أشهب خلافه قول ابن القاسم في المدونة لا بد من ضرب من ينفى (والتعيين) لأحد الحدود الأربعة حق (للإمام) بالمصلحة لا باتباع هواه (لا لمن قطعت) بضم فكسر (يده) من المحارب

حال حرابته (ونحوها) أي اليد كالعين والأنف والأذن. ابن الحاجب التعيين للإمام لا لمن قطعت يده أو فقئت عينه فإنه لا يقتص له. ابن عرفة مقتضى المذهب في هذا أن الإمام لا يحكم بمجرد نفيه، بل بقطعه أو قتله وتقدم أن التخيير في أحد الأربعة إنما هو لمصلحة درء مفسدة ما صدر منه. (و) إن كان المحاربون جماعة وأخذ أحدهم (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (كل) أي كل من أخذ منهم (عن الجميع) جميع ما أخذوه لتمالئهم وتعاونهم وتقوي بعضهم ببعض غرما (مطلقا) عن التقييد بكونه قبل مجيئه تائبا أو ببقاء ما أخذوه

Mas'alah: How should the imam choose among the four punishments for highway robbery?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

وعلى رواية ابن وهب قال مالك: إن نفر الناس من كل مكان وعظم فساده، وأخذ أموال الناس فالسلطان يرى فيه رأيه في أحد الأربعة ويستشير في ذلك، وحيث يقتل قال اللخمي يقتل على الوجه المعتاد المعروف بالسيف والرمح ولا يقتل على صفه يعذب بها ولا بحجارة ولا بغير ذلك، وإن رأى صلبه فليصلبه قائما لا منكسا وينبغي أن تطلق يداه؛ لأن له في ذلك بعض الراحة إلى أن يموت وإن لم تطلق فلا بأس.

Sub–topic – Scholarly Disagreements on Penalty Order

Mas'alah: Which early scholars held the view on graded punishments for highway robbery?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

وروي هذا ايضا عن بن عباس ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري وهو قول أبي مجالد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة

Mas'alah: What is the difference of opinion on the order of punishments for the highway robber?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1371)

فصل [1 – في العمل في المحارب] : قد بينا أن حكم المحارب على التخيير، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام، وقال (1) في ق: يجمع. (2) ما بين القوسين سقط من م. (3) قبله: سقطت من ق. (4) في جملة أحكام الحرابة هذه انظر: المدونة: 4/ 428، التفريع: 2/ 232، الرسالة: 240 – 241، الكافي: 582 – 584، المقدمات: 3/ 227.

أبو حنيفة والشافعي هي على الترتيب [1] فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط ولم يقطع ولم يصلب، وإن أخذ مالا [2] ولم يقتل

قطع، وإن قتل وأخذ المال قال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء جمع القطع والقتل وإن شاء جمع القطع والصلب (ثم قتل بعد الصلب، وإن شاء جمع بين القتل والصلب [3] [4]، وقال الشافعي يقتلهم خنقا ويصلبهم [5]، فدليلنا على أن له أن يقتله، وإن لم يكن قتل قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [6] الآية، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا، ولأنه خير بين هذه الحدود فدل على سقوط الترتيب، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أشهر سيفه ثم وضعه وجب [7] دمه" [8] وإنما قلنا إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه يسقط عنه حد الحرابة لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [9] فأخبر بأن التوبة قبل القدرة تسقط حد الحرابة لأنه استثناه ممن أخبر بأن جزاءه القتل وغيره. وإنما قلنا إن حقوق الناس قبله لا تسقط لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق (1) انظر مختصر الطحاوي: 275، مختصر المزني: 265. (2) في م: المال. (3) انظر مختصر الطحاوي: 276، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 212. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) انظر الأم: 6/ 151 – 152، مختصر المزني: 265، الإقناع: 173، وفي ر: يقتلهم جميعا. (6) سورة المائدة، الآية: 33. (7) في م: فقد وجب. (8) بلفظ قريب منه أخرجه النسائي في تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه: 7/ 108، والحاكم: 2/ 152، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (9) سورة المائدة، الآية: 33.

الآدميين، ألا ترى أن من غصب رجلا شيئا وأتلفه ثم تاب فإن بدله واجب عليه كذلك القتل والجراح [1] وغيره، ولأن التوبة من هذه الأشياء إذا انفردت عن الحرابة لا تسقط حقوق الناس [2] المتعلقة بها فكذلك إذا انضمت إليها. وإنما قلنا يقتل فيها المسلم بالكافر والحر بالعبد لأن ذلك ليس بقتل قصاص فيمتنع ويراعى فيه تكافؤ

الدماء وإنما هو لحق الله ولذلك قلنا إنه لا عفو لولي الدم لأن قتله ليس لأجل البدل عن قتل وليه يدل عليه إذا سقط عنه القتل لحق الله وصار حينئذ قتل قصاص فثبت للولي حق العفو، وإنما قلنا أن حكم اللص حكم المحارب لأنه طالب للمال آخذ للنفوس غلبة فكان نوعا من المحاربة، وإنما قلنا إن للإنسان دفعه عن ماله ومنعه وأنه لا شيء في قتله لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد" [3]، فلولا أن قتله [4] بحق وإلا لم يكن شهيدا بالقتل، وروي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فوقع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قتيل الله والله لا يودى أبدا فأهدر عمر رضي الله عنه [5] دمه [6] ولأنه إذا قصد غيره ظلما [7] طلبا لقتله أو ماله فالمقصود مضطر إلى دفعه عن نفسه فكان اللص معاونا فوجب أن يهدر دمه. (1) في ق: والجروح. (2) في م: الآدميين. (3) أخرجه البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله: 3/ 108، ومسلم في الأيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره: 1/ 125. (4) في م: قتاله. (5) رضي الله عنه: سقطت من م. (6) أخرجه عبد الرزاق: 9/ 435، البيهقي: 8/ 337. (7) ظلما: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim on lashing before banishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

ابن عبد السلام: قوله: إن شاء موافق لكلام أشهب، خلاف قول ابن القاسم في المدونة: أنه لابد من ضرب من ينفى.

Mas'alah: What is the disagreement on whether the punishments for highway robbery are sequential or discretionary?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1377)

فصل وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن أو في هذه الآية ليست للتخيير وإنما هي للترتيب والتعقيب. وأن العقوبات التي أنزلها الله في المحارب تختلف باختلاف إجرامه. قالوا لأن كل موضع ذكر الله فيه عقوبات مختلفة وقصد الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وإن قصد التخيير بدأ بالأخف فالأخف. مثال الأول: كفارة الظهار والقتل. ومثال الثاني: كفارة اليمين وفدية الأذى. فلما بدأ الله في المحارب بالقتل ثم الصلب ثم القطع ثم النفي علمنا أنه قصد الترتيب لا التخيير. وهذه دعوى لا دليل عليها. بل الدليل قائم على بطلانها، من ذلك قول الله عز وجل: {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب فذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب وهم لا يقولونه. وأيضا فإن الله قال في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام والصيام فكان ذلك

على التخيير ولم يكن على الترتيب وأيضا فلو كان اللسان العربي يوجب الترتيب إذا بدأ في العقوبات بالأغلظ فالأغلظ على ما قالوه دون التخيير لما احتاج تعالى أن يقول في كفارة القتل وكفارة الظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ، ولقال أو صيام شهرين متتابعين لأن أو أخف على اللسان وأوجز في الكلام، لأن البلاغة إنما هي في بيان المعاني مع اختصار اللفظ مع أنا لا نقول إن عتق رقبة أغلظ من صيام شهرين متتابعين بل صيام شهرين متتابعين أشد وأغلظ من عتق رقبة لا سيما على من هو

كثير اليسار، وفي بعض هذا كفاية.

Mas'alah: What are the penalties for a highway robber according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1378)

فصل واستندوا فيما ذهبوا إليه من ذلك إلى ما روي عن ابن عباس أن المحارب إذا حارب وقتل قتل وإن حارب وقتل وأخذ المال صلب. وإن حارب وأخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، وإن حارب السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي إلا أن يتوب في ذلك كله قبل أن يقدر عليه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on the order of crucifixion and execution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4457)

ويقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب إنما أتى به ليبين قول أشهب، على أن أشهب لم يوجب تقديم الصب، ونصه في النوادر: إنما يصلب ثم يقتل، ولو صلبه ثم قتله مصلوبا فذلك له.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the order of punishments for highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4156)

فمذهب الشافعي، وأبو حنيفة أنها على الترتيب مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها؛ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال؛ فهكذا عرفت هذه العقوبات في الشرع أن من قتل يقتل، ومن سرق يقطع.

Mas'alah: What is the cause of scholarly disagreement on the punishment of highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4157)

وسبب الخلاف: هل حرف -أو- في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم. ومالك حمل البعض من المحاربين علي التفصيل، والبعض على التخيير.

Sub-topic – Amputation of Hands and Feet

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand and foot of a highway robber from opposite sides?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3494)

المسألة السادسة [4]: وإذا رأى الإمام قطعه، فإنه يقطع يده ورجله من خلاف. والأصل في ذلك القرآن المطلق، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. ولو كان أقطع اليمنى أو كانت شلاء، فقد قال أشهب: تقطع يده اليسرى، ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم: يده اليسرى ورجله اليمنى. ووجه الأول: أن القطع أول مرة متعلق باليمين، فإذا منع من ذلك مانع انتقل إلى اليسرى، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان؛ لأنه لم يمنع منه مانع. ووجه الثاني: أن الخلاف مشروع بنص القرآن، فإذا تعذر قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقل قطع الرجل اليسرى إلى اليمنى. (1) انظر مختصر الطحاوي: 276، والمبسوط: 9/ 201. (2) اقبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 7/ 172 مع بعض التقديم والتأخير. (3) أورد هذه الرواية ابن رشد في المقدمات: 3/ 233. (4) هذه المسألة مقتشة من المنتقى: 7/ 172 – 173.

Mas'alah: How are the hands and feet of a highway robber amputated?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=926)

وأما قوله: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واختلف إذا لم تكن له اليمنى، فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى.

Mas'alah: What is the limit of amputation for the hand in highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

واختلف في حد القطع من اليد فقيل: من الكوع، وقيل: تقطع على حد الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on the point of amputation for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: وقيل تقطع من الكعب] وهو الراجح.

Mas'alah: What is the penalty for a highway robber who has his left hand and right leg amputated?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى

Mas'alah: What is the point of amputation for the hand in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

واختلف في حد القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد الأصابع

Mas'alah: What is the point of amputation for the foot in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له آخر مؤخر القدم وقيل تقطع من الكعب

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft and on highway robbery penalties?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2189)

31 - وحدثني عن مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «﴿لو أخذت بأيسر ذلك» قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض: «إنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا ذلك أو نهارا» قال مالك في الذي يسرق: «ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه تقطع يده». - [837] - قال مالك

فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب. يوجد منه ريح الشراب المسكر. وليس به سكر فيجلد الحد. قال: «وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه. وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره. فكذلك تقطع يد السارق في السرقة. التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها. ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها». قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك: "مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه. وهم يحملونه جميعا. فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك. ما يجب فيه القطع. وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا. قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته. فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه" قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع» قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: "أنه إن كان ليس من خدمه.- [838] - ولا ممن يأمن على بيته. ثم دخل سرا. فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع. فلا قطع عليه. وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها. لا قطع عليها. وقال في العبد لا يكون من خدمه. ولا ممن يأمن على بيته. فدخل سرا. فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده. قال: وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها. ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها. فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها" قال مالك: «وكذلك أمة المرأة

التي لا تكون من خدمها. ولا ممن تأمن على بيتها. فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها» قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته. أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع: «إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما. وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع. فعليه القطع فيه» قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: "أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما. فعلى من سرقهما القطع. وإن خرجا من حرزهما وغلقهما. فليس على من سرقهما قطع. قال: وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق" . قال مالك والأمر عندنا في الذي ينبش القبور: "أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع. فعليه فيه القطع. وقال مالك: وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها. قال: «ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر»"

Sub-topic – Removal and Re-Crucifixion of the Body

Mas'alah: What is the ruling on immediate removal of the crucified body for burial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

وقال سحنون: إذا قتل وصلب أنزل من ساعته، ودفع لأهله للصلاة عليه ودفنه.

Mas'alah: Is it recommended to free the hands of a crucified person until death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

ويستحب إطلاق يديه لمماته.

Mas'alah: What is the ruling on removing a crucified highway robber for burial and re-crucifying him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9149)

ونقل ابن عبد السلام أنه اختلف قوله: إذا مات هل ينزل من ساعته ويدفع إلى أهله للصلاة عليه وإذا صلوا عليه يعيده الإمام إلى الخشبة اليومين والثلاثة ليرتدع أهل الفساد؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a crucified highway robber for burial and re-crucifying him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9150)

المقدمات أنه إذا أعيد للخشبة لا ينزل عنها، وظاهر نقل ابن عبد السلام أنه ينزل عنها بعد اليومين والثلاثة، ونقل ابن عبد السلام موافق لنقل اللخمي، ونصه: وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا قتل وصلب أنزل من ساعته فيدفع إلى أهله للصلاة عليه ولدفنه، وقال أيضا: إن للإمام أن يبقيه اليومين والثلاثة، ولكن ينزله فيغسله أهله ويكفن ويصلى عليه، ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل. انتهى.

Sub–topic – Punishment of the Insane Highway Robber

Mas'alah: What is the ruling on punishing a mad person for highway robbery?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

قال: والمجنون يعاقب لينزجر إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف، فيقام عليه الحد والقطع.

Sub-topic – Funeral Prayer and Burial of Crucified Robbers

Mas'alah: What is the ruling on burying and praying over a crucified highway robber who was killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7119)

وقال ابن سحنون عن أبيه: إذا صلب وقتل (أنزل) [1] تلك الساعة فدفع إلى أهله لدفنه والصلاة عليه إلا الإمام. وأما من [2] هلك على مثل ما قتل عليه الحارث الذي تنبأ [3] فلا يصلي عليه لأنه مرتد.

Mas'alah: What are the rulings on washing, praying over, and burying a crucified highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9149)

قال في الشرح: لكن الراجح من الخلاف في الصلاة وعدمها القول بالصلاة، وتقدم الخلاف في أنه هل يصلى عليه وهو مصلوب من غير إنزال أو ينزل ويصلى عليه؟ وعلى الأول فانظر هل يغسل وهو مصلوب أيضا وهو الظاهر؟ وقال في الحاشية: والراجح من الخلاف أنه ينزل من الخشبة قبل التغير ويغسل ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين، وقوله: "ثم يصلب" خاص بالرجال، وأما المرأة فلا تصلب لأن في صلبها كشف عورتها. قال اللخمي: أما المرأة فحدها صنفان؛ القطع من خلاف والقتل، ويسقط عنها ثالث وهو الصلب ويختلف في رابع وهو النفي. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on performing funeral prayer for a crucified highway robber?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4158)

ومن رأى أنه يقتل على الخشبة، فهل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟ إذا قيل: إنه يصلي عليه، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يصلى عليه، ويترك على خشبته حتى تأكله السباع، (1) سقط من أ.

والكلاب، ولا يترك أحد من أهله، ولا من غيرهم أن ينزله ليدفنه أو يصلى عليه، وهو قول عبد الملك بن الماجشون في "الواضحة" . والثاني: أنه يصلى عليه، وهو مصلوب، ويصف خلف الخشبة، وهو قول ابن الماجشون في "ثمانية أبي زيد" أيضا. والثالث: أنه ينزل عن الخشبة، ويصلى عليه، وهو قول سحنون. وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة عليه أم لا؟ فلسحنون في ذلك قولان.

Sub-topic – Punishment of Apostates and Treaty-Breakers

Mas'alah: What is the ruling on the apostate and the treaty-breaker regarding amputation and banishment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6366)

وهو أحسن، لاتفاق الجميع على أن حكم المرتد والكافر- القتل دون القطع والنفي، وعلى أن الناقض للعهد ليس حكمه القطع [4] ولا النفي. (1) في (ق 6) : (قاطع) . (2) انظر: عيون المجالس: 5/ 2142. (3) انظر: المدونة: 4/ 553. (4) في (ف) : (القتل) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate and the punishment of a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1108)

عز وجل بغير ما به كفر أن يقول غير كريم أو يقول غير حليم ومثال سبه بما كفر به أن يقول هو ثالث ثلاثة أو له صاحبة أو له ولد (وميراث المرتد) إذا مات على ارتداده وكان حرا (لجماعة المسلمين) ع وانظر لم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر أنه يقتل ع يحتمل أن سكوته عن ذلك أن مذهبه فيهم لورثهم وفيه خلاف وحكى ج أن ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم لجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع (والمحارب) الذي تقدم تفسيره (لا عفو فيه إذا ظفر به) أي أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى (فإن

قتل أحدا) ولو عبدا أو كافرا (فلا بد من قتله) وجوبا إذا كان مكلفا ولو عفا عنه أولياء المقتول لأنه حق لله تعالى (وإن لم يقتل) أحدا (فيسع) أي يبذل (الإمام فيه جتهاده) استحبابا (بقدر جرمه) أي اكتسابه للمعاصي

Sub–topic – Amputation for Repeat Offenders

Mas'alah: What is the order of amputation for a highway robber who repeats the offense?

Source Book: Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=2692, page=912)

القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن حارب بعد ذلك قتل فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Repentance of the Apostate Highway Robber

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of the Khawarij after killing and taking property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

وفي الكتاب إذا تاب الخوارج بعد إصابة الدماء والأموال سقطت ادماء وما استهلكوه من الأموال لأنهم متأولون بخلاف المحاربين

Mas'alah: What is the analogy between hirabah before capture and apostasy regarding repentance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

واحتجوا بالقياس على الحرابة قبل القدرة وعلى الردة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits highway robbery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4693)

فرع في المقدمات إن ارتد وحارب في ردته فقتل وأخذ المال قتل ولا يستتاب كما يستتاب المرتد ولا ينفذ عفو الأولياء عنه لأن الحرابة حقها لعامة المسلمين حارب ببلد الإسلام أو دار الحر ب فإن أسلم المحارب في ردته بعد أن أخذ وقبل أن يؤخذ وحرابته ببلد الحرب فهو كالحربي يسلم لا يتبع (بما صنع في أرض الحرب أو في بلد

الإسلام سقط حكم الحرابة وحده ويغرم المال ويتبع) إن لم يكن له مال كالمستهلك بغير حرابة ويحكم عليه في القتل والجراح بما يحكم به على المرتد إذا فعله ثم أسلم وهذا أصل اختلف فيه قول ابن القاسم فمرة نظر للقود والدية يوم (الفعل ومرة يوم الحكم ومرة فرق فجعل القود يوم الفعل والدية يوم) الحكم فعلى اعتبار يوم الفعل في الجناية والدية إن قتل مسلما أو نصرانيا عمدا أقيد منه لأنه كافر يوم الفعل والكافر يقتل بالكافر

والمسلم بالمسلم أو خطأ فالدية على المسلمين لأنهم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له يومئذ وعلى ملاحظته يوم الحكم يقتل بالمسلم دون النصراني والدية في ماله وإن قتلهما خطأ فعلى العاقلة لأنه يوم الحكم مسلم وعلى هذا يجري القول الثالث وفي النوادر لو لحق بدار الحرب فقاتلنا وأسرناه استتابه الإمام وقبل توبته وإن أبى قتله على الردة والحرابة فإن تاب لزمه حق الله وحق الناس ولا يزيل ذلك عنه ردته قاله عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of those who participated in a tyrant's oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3011)

وبهذا كان شيخنا الإمام رحمه الله بناء على هذا الأصل[2] يقول عن شيوخه: كل من حضر جائحة السلطان أي الحسن المريني وأخذه لا تتقرر له توبة لأنه مأخوذ بجميعها. ومحال عادة أن يكتسب قدر ما ذهب فيها من الأنفس والمال.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

1 - (مسألة) : ولو ارتد المحارب ولحق بدار الحرب فقاتلنا معهم فأسر استتابه الإمام فإن تاب سقط عنه القتل بالردة، وأخذ بأحكام الحرابة قبل الردة في حق الله وحقوق المسلمين ولا يزيل عنه ذلك، وإن لم يتب قتل على الردة والحرابة قاله سحنون عن عبد الملك ورواه عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، ووجه ذلك أن الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه قبل ردته كما لو داين أو غصب أموال الناس، ثم ارتد لما سقط عنه بردته شيء من ذلك فأما حقوق الله تعالى فإذا تعلقت بحقوق الآدميين لم تسقط بالردة، وإنما يسقط منها ما لا تعلق له بالآدميين كالصوم والصلاة والحج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate highway robber who is captured after joining the enemy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1124)

الفرع الخامس: إذا ارتد المحارب ولحق بدار الكفر (يقاتلنا) معهم، ثم أسر استتابه الإمام، فإن تاب سقط عنه القتل بالردة، وأخذه بأحكام الحرابة في حقوق الله وحقوق الآدميين.

Sub–topic – Repentance Before vs. After Capture

Mas'alah: Is the repentance of a highway robber accepted while in prison?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

ولا تقبل توبته في السجن بمجرد الظاهر لأنه كالمكره بالسجن بل تعتمد على القرائن فإن علمت توبته قبل طول السجن حد

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

فرع قال إن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الآدمي في نفس أو جرح أو مال وللأولياء العفو أو القتل فيمن قتل وكذلك الجراح

Mas'alah: What is the difference between repentance before and after being overpowered in hirabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وإنما فرق بين قتل القدرة وبعدها لأن قبلها قبول التوبة منه ترغيب له وحسم لفساده وبعدها هو عاجز فيؤخذ منه حق الله وزجرا لأمثاله

Mas'alah: What is the agreement on hirabah before being overpowered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وحصل الاتفاق في الحرابة قبل القدرة لنا النصوص المقتضية للحدود

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7810)

[: المحارب إذا تاب]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before capture?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7810)

ومن كتاب أوله قراض ثم مساقات

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

قال أبو عمر نحو هذا قول الكوفيين وسائر من ذكرنا من الفقهاء والنفي عندهم أن يحبسوا حتى يحدثوا توبة

Mas'alah: What is the effect of repentance before capture on highway robbers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1153)

فإن تابوا من قبل المقدرة عليهم سقط عنهم ما ذكرنا من الحدود التي كان السلطان فيها مخيرا وثبت عليهم القصاص لمن ثبت له بقتل وليه ويجوز عفو الولي هاهنا عنهم وهاهنا عليهم غرم ما أخذوه من أموال الناس لأن حقوق الآدميين غير ساقطة عنهم يلزمهم ذلك في العسر واليسر

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber's repentance before being captured?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3496)

المسألة الثامنة [2]: وإذا تاب قبل أن يقدر عليه، قال محمد: الذي يستحبه مالك في توبته ما رواه عنه ابن وهب وابن عبد الحكم، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه، وأخلد إلى المساجد حتى يعرف بذلك، فجائز أيضا. قال أصبغ: وكذلك إذا قعد في ببته، وعلم أن ذلك منه ترك معروف يبوح به وبالتوبة. وقال ابن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان وقوله: جئتك تائبا، فلا ينفعه ذلك حتى تعرف توبته قبل مجيئه، لقوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [3]، يريد أن هذا قد قدر عليه من قبل أن تظهر توبته. ووجه قول مالك: أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام هو نفس (1) بقصد فول أشهب. (2) هذه المسألة مقشة من المنتقي: 7/ 174. (3) المائدة: 34.

التوبة؛ لأن المراد من قوله: {إلا الذين تابوا} [1] إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، فلا

طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أن السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه، وهو الصواب.

Mas'alah: What happens if highway robbers repent before being captured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس؟ قال مالك: يوضع عنهم كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال أغرموا المال. قلت: وكذلك الجراحات؟ قال: نعم. قلت: ويدرأ عليهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا، فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم، فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفو عنهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent before being captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم قبل القدرة عليهم؛ فللولي قتل جميعهم، وقتل من شاء، والعفو عن من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

يوجد شيء من ذلك قائم بنفسه لم يتلفه، أو يكون قد قتل؛ فيكون للولي أن يستقيد، وهذه رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=235)

(الفصل الثالث) في توبته إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ من الأموال وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والأموال إلا أن يكون شيء منها قائما في يديه فيؤخذ منه واختلف في صفة توبته فقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة وقيل أن يأتي وقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber who repents before being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

قال: والمحارب إذا تاب قبل يقدر عليه أقيمت عليه الحدود كلها التي فعلها في حرابته لأنها من حقوق الناس وإنما يسقط عنه ما كان لله من حد الحرابة التي يقيمها السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7133)

في توبة المحاربين وما الذي يلزمهم بعد التوبة وكيف إن ولي أحدهم القتل وأخذ المال ثم تابوا أو ظفر بهم أو ببعضهم

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent before being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

قال من كتاب ابن المواز: وكذلك لو تابوا كلهم قبل يقدر عليهم كان على الدية. ولو ظفر بهم الإمام قبل التوبة قتلهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent before being captured according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

وقال أشهب: إن أخذوا قبل أن يتوبوا قتل جميعهم ولا عفو فيهم. وأما إن تابوا قبل أن يقدر عليه فقد سقط عنهم حكم الحرابة [1]، ولم يقتل منهم إلا من ولي القتل أو من أعان عليه ومن أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله، ولا يقتل الآخر ولكن يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: Is the repentance of a highway robber valid if he only comes to the ruler after being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

وقال عبد الملك: وإن لم تكن توبته إلا إتيانه إلى السلطان فيقول: جئتك تائبا لم ينفعه ذلك، لقول الله تعالى (من قبل أن تقدروا عليهم) [5].

Mas'alah: What is the section on the repentance of the highway robber before being captured?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1227)

فصل في توبة المحارب قبل القدرة عليه

Mas'alah: What happens if the highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1227)

وإذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه، سقط عنه حد الحرابة، وو جبت حقوق الناس قبله من القتل أو القطع أو أخذ المال.

Mas'alah: What happens if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2257)

4049 - وإذا أتى المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه، سقط عنه ما يجب لله تعالى من حد الحرابة، وثبت ما للناس بعليه] من نفس أو جرح أو مال، ثم للأولياء القتل أو العفو فيمن قتل، وكذلك للمجروح في القصاص، وإن كانوا جماعة فقتلوا رجلا، ولي أحدهم

قتله وباقيهم عون له، فأخذوا على تلك الحال، قتلوا كلهم.

Mas'alah: What are the different opinions on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4461)

(قبل الظفر) أي: قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] . اختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال حكاها في المقدمات: الأول: لابن القاسم أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام او يأت الإمام طائعا. الثاني: لابن الماجشون أن يترك ما هو عليه ويحبس في موضعه ويظهر لجيرانه، وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعا فإنه يقيم عليه حد الحرابة. الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، ول وترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام ولا يدل فراره على توبته، فإذا فر في القتال فقال ابن القاسم: إن كان قتل أحدا فليتبع، وإن لم يكن قتل أحدا فلا أحب أن يتبع ولا يقتل. وقال سحنون: يتبعون ولو بلغوا برك الغماد، وروي عنه أنه يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين، وليس هروبهم توبة، وأما التذفيف على جريحهم فإن لم تتحقق هزيمتهم وخيف لحدتهم دفف عليه وإلا فهو أسير يحكم فيه افمام بماي راه، وفي الموازية: قال ابن القاسم: لا يجهز على جريحهم ولم يره سحنون، ولا يسقط حد الحرابة بتأمينه إذا سأل الإمام بخلاف المشرك؛ لأن المشرك يقر إذا امن على حاله وبيده أموال الناس، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before capture, and on group liability in

highway robbery?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=614)

فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل ـــــــــ الآية: والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح بوضعه في لبته والصلب الربط على الجذع ويكون قائما غير منكس ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن حارب بعد ذلك قتل "فإن لم يقدر" أي لم يظهر عليه "حتى جاء" إلى الإمام "تائبا وضع عنه كل حق هو لله" تعالى "ومن ذلك" أي من عقوبات الحرابة وهي القتل وما ذكر معه في الآية لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} الآية وأما حقوق الآدميين وحقوق الله في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فلا يوضع عنه شيء منها وإلى هذا أشار بقوله: "وأخذ بحقوق الناس" التي جناها في حال حرابته "من مال أو دم" لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال إن وجد واتبع به إن أعدم "وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال" والمراد به المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه في حال تلصصه أو جاء تائبا وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة وقوله: "وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم" تكرار مع ما تقدم "ويقتل"

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=912)

[قوله: حتى جاء إلى الإمام تائبا] أي أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح، أي فحدها يسقط بأحد هذين الأمرين فلا يسقط حدها بتأمين الإمام إذ لا يجوز له تأمينه، وإن جاز له تأمين الكافر.

Mas'alah: When does the prescribed penalty for highway robbery fall due to repentance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2675)

(ويسقط) حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل (بإتيانه) : أي المحارب (الإمام) أو نائبه (طائعا) قبل القدرة عليه؛ فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعا مطلقا، وعطف على قوله بإتيانه. (أو بترك) المحارب (ما هو عليه) من الحرابة ولو لم يأت الإمام. [حاشية الصاوي] [لا يؤمن المحارب] قوله: [ولا يؤمن المحارب] : أي بخلاف المشرك لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين بخلاف المحارب. [سقوط حد الحرابة] قوله: [ويسقط حدها] إلخ: أي إذا كان لم يقتل أحدا وإلا وجب قتله قصاصا وإن جاء تائبا إن لم يعف ولي الدم كما تقدم. قوله: [طائعا] : أي ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته، وفهم منه أن وعده بأنه يأتي طائعا لا يسقط عنه حده وهو كذلك، والفرق بين سقوطها بما ذكر وإن لم يتب وبين عدم سقوط حد السرقة بتوبته وعدالته أن السرقة أخذ المال خفية والتوبة أمر خفي فلا يزال حد شيء خفي بأمر خفي، والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن الأحكام تتبع المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on repentance of highway robbers before capture?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

قال في كتاب محمد: وكذلك لو تابوا كلهم قبل أن يقدر عليهم كان للأولياء قتلهم كلهم، وإن شاءوا عفوا عن بعضهم على الدية. ولو ظفر بهم الإمام قبل التوبة قتلهم أجمعين. وقال أشهب: إن أخذوا قبل أن يتوبوا قتل جميعهم ولا عفو فيهم.

Mas'alah: What is the effect of repentance before capture on the penalty for highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

وأما إن تابوا قبل أن يقدر عليهم، فقد سقط عنهم حكم الحرابة كله، ولم يقتل منهم إلا

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

أحدهما: أنها تسقط بالتوبة قبل الظفر بهم لا بعده. ثم إنما يسقط الحد دون القصاص والغرم، كما تقدم.

Mas'alah: Does repentance before capture remove the hirabah penalty?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=494)

ويسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده ويكون القصاص لولي الدم وللمجروح كغير المحارب، فيقتل الربيئة ومن أمسك للقتل أو من تسبب له، (1) عبارة (م) : ومخادع الصبي الذي أدخله. (2) في (م) : فللحر.

Mas'alah: Does repentance before capture exempt a highway robber from execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9153)

وقوله: ولو جاء تائبا مبالغة في قوله: "أو بإعانة" يعني أنه يجب قتل المحارب إذا أعان على قتل أحد ولو كان ذلك المحارب المعين على القتل جاء تائبا قبل القدرة عليه، ورد بلو قول أشهب قال الرهوني: قول المنصف: "وبالقتل يجب قتله" مراده أنه بذلك يسقط تخيير الإمام، فهو كقوله على قول ابن الحاجب: ويتحتم قتله إذا قتل ولو غير كفؤ. انتهى. ما نصه: يعني أن الإمام إنما يخير فيه على ما تقدم إذا لم يكن قتل، وأما إن قتل ولو غير كفؤ كما لو قتل كافرا أو عبدا فيتحتم قتله لتناهي فساده وهذا هو المشهور. وقال أبو مصعب: بل له فيه التخيير أيضا. انتهى منه بلفظه. وقوله: "ولو جاء تائبا" أي قبل القدرة عليه، وهو مبالغة في قوله: "أو بإعانة" ، ومراده الإعانة بالتقوي، فإن ولي المقتول إذا أراد القصاص بعد توبتهم قبل القدرة عليهم فله قتل الجميع عند ابن القاسم، خلافا لأشهب. وأشار المنصف بذلك إلى قوله في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وأما إن لم يتسبب فقال ابن القاسم: يقتل، وقال أشهب: يضرب مائة ويحبس سنة. انتهى. ما نصه: أي لم يتسبب في قتله ولكن التقوي به حاصل، ووافق أشهب ابن

القاسم إذا أخذوا قبل التوبة، قال: وأما إن تابوا قبل أن يقدر عليهم فقد سقط عنهم حكم الحرابة ولا يقتل منهم إلا من ولي القتل أو من أعان عليه أو من أمسك له وهو يعلم أنه يريد قتله ولا يقتل الآخرون، ولكن يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس سنة. انتهى. ونحوه لابن عرفة نقلا عن الباجي، ونص الباجي في المنتقى: ففي الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب: إذا ولي أحد المحاربين قتل رجل ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو فيهم لإمام ولا لولي، قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم فإن للولي قتلهم أجمعين وله قتل من شاء، والعفو عمن شاء وعلى دية أو دون دية. وقال أشهب: إن تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولم يقتل منهم إلا من ولي القتل أو أعان عليه أو أمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9162)

وفي المواق: ابن رشد: قول جل أهل العلم أن توبة المحارب تقبل منه، ومذهب ابن القاسم أن توبته تكون بوجهين، أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني أن يتوب ويأتي الإمام طائعا. انتهى. وفي الميسر: وسقط حدها دون غيره من حقوق الله كالزنى وشرب وحق غيره بالتوبة، وتكون توبته بإتيان الإمام طائعا ملقيا سلاحه قبل القدرة عليه، وأما توبته بعدها فلا تسقط شيئا أو ترك ما هو عليه من الحرابة وإن لم يأت الإمام عند ابن القاسم، وقيل: لا تتم إن لم يأته، وأما فراره فلا يدل على توبته، فإن فر في القتال اتبع إن كان قتل أحدا وإلا فلا. قاله ابن القاسم. وعن سحنون: يتبعون ولو

بلغوا برك الغماد ويقتلون مقبلين ومدبرين، وأما جريحهم فيجهز عليه إن لم تحقق هزيمتهم وخيفت كرتهم، وإلا فهو أسير يحكم فيه الإمام ولا يجوز تأمين المحارب، بخلاف المشرك لأنه يقر على حاله وبيده أموال الناس ولا يجوز تأمين الأول على ذلك. قاله عبد الملك. وقال محمد: إذا امتنع حتى أعطي الأمان فقيل يتم له ذلك، وقال أصبغ: ليس له ذلك لأنه حق لله تعالى لا يزول إلا بالتوبة قبل أخذه. هذا كله في التوضيح. وبالله التوفيق. انتهى. وقال الشبراخيتي: واستشكل التفريق بين حد السرقة وحد الحرابة بأن الأول لا يسقط بتوبة وعدالة، والثاني يسقط بالتوبة، والجواب أن الله تعالى قال في الثاني: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} ، ولم يقل ذلك في حق السارق. انظر ابن غازي. انتهى.

Mas'alah: Is the repentance of a highway robber accepted before capture?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2967)

فرع أتى المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه] (فرع) من اعترف أنه قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه انظر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السرقة وكذلك إذا اعترف بالحرابة قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1122)

قوله: "ويسقط عنه – إن جاء تائبا قبل القدرة عليه – (حقوق) الله تعالى ويؤخذ بحقوق الآدميين" وهو كما ذكره لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم *} [المائدة: 34] . وفي العتبية عن أشهب: إذا تاب المحارب وقد كان زنى أو سرق، وفي حرابته لم يوضع ذلك عنه، وإنما تسقط عنه حدود الحرابة دون سائر الحدود، وصفة توبة المحارب أن يختلف إلى المسجد ويعرف جيرانه ذلك منه، ويظهر منه (فعل) الخير والندم على ما فات وإن لم يأت السلطان. قال ابن وهب وابن عبد الحكم: توبة المحارب أن يأتي السلطان تائبا مقبلا بقلبه إلى الله –عز وجل–. قال ابن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا أن يأتي السلطان، ويقول له: جئتك تائبا لم ينفعه ذلك حتى تعرف توبته قبل مجيئه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3647)

(ولو جاء تائبا) قبل القدرة عليه لأن توبته لا تسقط حقوق الآدميين (وليس للولي العفو) عن قتله قبل مجيئه تائبا فهو راجع لما قبل المبالغة وأما ما بعدها فله العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة فلا ينافي قوله وسقط حدها الخ. وحيث كان قصاصا فإن قتل من لا يقتل به كذمي أو عبد لم يقتل به عند مجيئه تائبا بل عليه دية الأول وقيمة الثاني كذا ينبغي تقرير المصنف به ولا أمور فيه على ما في عج

Mas'alah: What happens to the penalties for highway robbery if the robber repents before being captured?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=729)

(فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك، وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم):

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

وقيل: إنما تكون بالمجيء إلى الإمام وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent before being captured?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم قبل القدرة عليهم فللولي قتلهم جميعا، وقتل من شاء منهم والعفو عمن شاء.

Mas'alah: Does the penalty for highway robbery fall if the robber repents before capture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2168)

(ص) وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه. (ش) يعني أن المحارب إذا

جاء تائبا للإمام قبل أن يقدر عليه، أو ترك ما هو عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح، فإن حد الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الآدميين، فإنها لا تسقط كما مر، وأما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء، ويؤخذ منه، وفهم من كلامه أن إقراره ليس بتوبة، وهو كذلك، ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشرك؛ لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله، وبيده أموال المسلمين، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك، ولا أمان له محمد وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان، فاختلف فيه فقيل: يتم له ذلك، وقيل: لا، قاله أصبغ امتنع في حصن، أو مركب، أو غيره أمنه السلطان، أو غيره؛ لأنه حق لله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=911)

لتجهيزه وقال أيضا: إن رأى الإمام أن يبقيه اليومين والثلاثة لردع أمثاله فله ذلك ولكن ينزله حتى يغسل ويصلى عليه ثم إن شاء أعاده. وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لأهله ينزلوه ويصلى عليه ويدفن وفي معنى النفي خمسة أقوال مشهورها ما ذكر الشيخ. وقوله فإن جاء تائبا هو معنى قوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] وفي المقدمات اختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال: أحدها: يترك ما هو عليه فقط. الثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعا ولو لم يصل الإمام. الثالث: أن الحد لا يسقط عنه إلا بوصوله إليه تائبا ثم اختلف فيما تسقط عنه توبته والمشهور ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on repentance of the highway robber before capture?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1021)

قوله: (وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه) هذا لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة:34] ، وقيس عليه المرتد بجامع الإعلان، بخلاف السارق؛ لقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم}] [1] [المائدة: 39] ، وقيس عليه الزنديق بجامع الاستسرار [2]، وبسطه في "المقدمات" [3].

Mas'alah: When does the prescribed penalty for highway robbery fall?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3091)

قوله: (وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه) يريد: أن حد الحرابة يسقط عن المحارب بأحد أمرين: إما بإتيانه إلى الإمام طائعا أو بترك ما هو عليه من الحرابة، وإن لم يأت للإمام وهو قول ابن القاسم [12]، وقيل إنما تكون توبته بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه ذلك، وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام (1) في (ن) : (تقبل) . (2) قوله: (أحدهم منهم) زيادة من (ن) . (3) انظر: المدونة: 4/ 556. (4) قوله: (إذا شهدوا لأنفسهم) في (ن 4) : (فإن أضاف الشهود على المحاربين من الرفقة الشهادة لأنفسهم) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (أخذ) . (6) قوله: (ردت الشهادة) في (ن 4) : (لم نقبل شهادتهم) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (وقال المغيرة وابن دينار: لا يجوز في ذلك أقل من شهادة أربع، ولا يجوز في ذلك شهادتهم

لأنفسهم) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1176. (8) قوله: (أو قام) في (ن) : (أقام) . (9) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1176. (10) انظر: المنتقى: 9/ 214. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6151، 6152. (12) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 384، والمقدمات الممهدات: 2/ 341.

طائعا فإنه يقيم عليه الحد، إلا أن يكون ترك قبل أن يأتيه ما هو عليه وحبس [1] في موضعه حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حد الحرابة، قال في المقدمات: وهو قول ابن الماجشون [2]. وقيل: إنما تكون توبته بالمجيء إلى الإمام وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكم من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. ولم يعز ابن رشد هذا القول [3]. (1) قوله: (وحبس) في (ن) : (وجلس) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 342. (3) قوله: (وإن لم يأت للإمام وهو قول ابن القاسم ... ولم يعز ابن رشد هذا القول) في (ن 4) : (ويعلم ذلك منه، وفي المقدمات: اختلف في صفة توبته، فقال ابن القاسم: أن يترك ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام طائعا، وقال ابن الماجشون: يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه ذلك، وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعا فإنه يقيم عليه الحد، أي: حد الحرابة، والثالث: أن توبته لا تكون إلا بمجيئه إلى الإمام، ولو ترك ما هو عليه ولم يأت لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام، ولم يعز ابن رشد هذا القول. عبد الملك: ولا يسقط حد الحرابة بتأمين الإمام، ولو سألها الإمام، وقاله أصبغ، ونقل محمد قولا بجواز تأمينه ونفوذه) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 342.

Sub-topic – Repentance and Rights of Victims

Mas'alah: What options does the guardian have if highway robbers repent before capture?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

وإن تابوا قبل أن يؤخذوا فللولي ما تقدم من العفو والقصاص ويأخذ الدية متى شاء وقد قتل عمر رضي الله عنه ربيئة كان ناطورا للباقين

Mas'alah: What happens to the rights of Allah and the rights of people when a highway robber repents?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=622)

فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before capture and the rights of victims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8649)

4] – فصل: في توبة المحاربين قبل القدرة عليهم وقد تعاونوا على قتل رجل أو أخذ مال، وفي عفو الأولياء عنهم، وفي الشفاعة لهم، وحرابة الصبيان، وفيمن يقطع ثم يعاود

الحرابة، وفي الأموال التي بأيدي المحاربين] قال مالك وإذ أتى المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما يجب عليه لله تعالى من حد المحارب، وثبت مالللناس عليه من نفس أو جرح أو مال، ثم

للأولياء القتل أو العفو فيمن قتل. وكذلك المجروح في القصاص. قال: وإن كانوا جماعة قتلوا رجلا، ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له، فأخذوا على تلك الحال؛ قتلوا كلهم. وذكر مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" ، وذكر عن عمر أن ربيئة كان ناظرا للذين قتلوا عمر معهم. قال ابن القاسم: وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا، وعفوا عمن شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا. قال: وإذا ولي أحدهم أخذ المال، وكان الباقون له قوة، ثم اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يل أخذ المال؛ فإنه يأخذ جميع المال ما أخذ في سهمه وما أخذ أصحابه. وإذا أخذوا المال ثم تابوا وهم عدم فذلك عليهم دين، وإن كانوا أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد قطعوا، أو قتلوا ولهم أموال أخذت

Mas'alah: What penalties remain for a highway robber after repentance before capture regarding homicide and property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3497)

فإذا ثبت هذا، فإن توبته قبل أن يقدر عليه تسقط عنه حقوق الله تعالى ويتبع بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة، فإن قتل في حرابته قتل واعتبرت فيه المكافأة، فإنه لا يقتل الحر المسلم بعبد، ولا بذمي، وعليه دية النصراني أو الذمي وقيمة العبد. ويقتل بالحر المسلم إن شاء أولياؤه ويجوز عفوهم. وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة

أو لعفو، جلد مئة وسجن سنة، قاله محمد وحكاه في "كتابه" .

Mas'alah: Is qisas applicable for injury from an ambush for money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت إن اغتال رجل رجلا على مال فقطع يده، أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص. قلت: وهذا. قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on killing a Kharijite who killed someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7196)

وقال أصبغ: يقتل من قتل إن طلب ذلك وليه كاللص يتوب قبل يقدر عليه. قال ابن حبيب: هذا خلاف لمالك وجميع أصحابه في أهل التأويل، ولا أعلم من قال مقالة أصبغ هذه، وهي خلاف ما تقدم من فعل علي والصحابة.

Mas'alah: What happens to the rights of Allah and the rights of people when a highway robber repents before capture?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس

من مال أو

دم

Mas'alah: What is the effect of a highway robber's repentance on the rights of God and of people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6382)

فصل [فيما إذا صحت التوبة سقط حق الله في العقوبات ولم يسقط حق الآدميين] وإذا صحت التوبة، سقط ما كان يجب [1] لله سبحانه من العقوبات الأربع، ولم تسقط حقوق الآدميين، فيغرمون ما أخذوه من مال، ويقتص منهم، ويعود القتل حقا لأولياء القتيل حسبما كان لو قتل في غير حرابة، فيكون بالخيار بين القتل، أو العفو وأخذ الدية، وإذا أحبوا القتل، قتلوا على صفة القتلة [2] الأولى بسيف كان أو بخنق أو بحجر. وإن كان عبدا وعفوا، كانت جنايته في رقبته، وإذا لم يتب وأقيم عليه الحدة فلا يتبع إذا كان معسرا، كالسرقة إذا قطع وهو معسر. قال محمد: وإذا قطع أو نفي لم يتبع [3]. وليس ذلك بالبين إذا نفي ولم يقطع. وأرى أن يتبع، قياسا على الزاني إذا اغتصب امرأة، فإنه يضرب ويغرم الصداق، وإن جرحوا لم يقتص منهم، وإنما هو قطع أو قتل، وكذلك إذا قتلوا، الأمر إلى الإمام، وليس لولي القتيل عفو، ولا قود. وإن رأى الإمام ألا يقتلهم، ومكن أولياء القتيل منهم فعفوا- لم يجز عفوهم، ونقض فعل الإمام واقتص منهم، وهذا إذا قتلوا على وجه الحرابة. واختلف إذا قتلوا على غيلة، ورأى الإمام أن يمكن أولياء القتيل منهم، (1) قوله: (يجب) ساقط من (ف) . (2) قوله: (القتلة) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 481، ونصه: وإذا تاب

المحارب اتبع في عدمه بأموال الناس، وان أقيم عليه حد الحرابة فقتل أو نفي لم يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood and property of Kharijites who repent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=593)

1175 - والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء

Mas'alah: What is the ruling on the victims' guardians when highway robbers repent before capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2258)

وإن تابوا قبل أن يؤخذوا، دفعوا إلى أولياء المقتول، فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ghilah injury if the perpetrator repents before capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2398)

ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه [على وجه الغيلة] ، فلا قصاص له، والحكم فيه إلى الإمام، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون عليه القصاص.

Mas'alah: What rights are waived for the highway robber who repents before being captured?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=216)

ويسقط عنه إن جاء تائبا قبل القدرة عليه حقوق الله ويؤخذ بحقوق الآدميين ويقتل فيها المسلم بكافر والحر بالعبد ولا يراعى تكافؤ الدماء.

Mas'alah: Are the rights of people waived if a highway robber repents?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

(وأخذ بحقوق الناس) التي جناها في حال حرابته (من مال أو دم) ؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين.

Mas'alah: Does repentance of a highway robber nullify the rights of victims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3088)

قوله: (ولو جاء تائبا) هذا المعروف؛ لأن توبته لا تسقط عنه حقوق الآدميين، ولو أسقط ذلك الأولياء، وهو معنى قوله: (وليس للولي العفو) أي: لأن القتل ليس للقصاص، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه يسقط عنه أيضا ما أخذ من الأموال إلا ما كان قائما بعينه، أو يكون قتل [3]، فالأولياء بالخيار، ومنهم من أسقط عنه حق الله -عز وجل- وحق الآدميين، إلا أنه يرد عين المال [4] إن وجد [5]. ابن عبد السلام: وهو

الصحيح عندي [6]؛ لأنا لا نسلم أنه كان مطلوبا قبل ذلك بحق الآدمي فقط، ولأن حق الآدمي داخل تحت حق الله تعالى.

Sub–topic – Repentance of the Dhimmi Highway Robber

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a dhimmi before capture?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

وإن تابوا قبل القدرة عليهم وقد قتلوا ذميا فعليهم ديته لأوليائه لأنه لا يقتل مسلم بذمي وإن كان ذميا أقيد منه

Mas'alah: How is the repentance of a dhimmi highway robber recognized?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

وتعرف توبة المحارب الذمي بترك ما كان فيه قبل القدرة عليه

Mas'alah: Does the verse on highway robbery apply to polytheists?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3515)

وأنكر الفقهاء أن تكون الآية نزلت في أهل الشرك لأن الله عز وجل قال في المحاربين (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) المائدة 34 وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل وحقوق

المسلمين قبل أن يقدروا عليهم وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم فدل ذلك على ان الاية تنزل في أهل الشرك والكفر وهذا هو الصحيح لأن المحاربين يؤخذون بكثير من ذلك مما يؤخذ منهم

لإجماع العلماء – ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين وأهل الذمة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent after killing a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8651)

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم وقد قتلوا ذميا فعليهم ديته لأوليائه؛ إذ لا يقتل مسلم بذمي ولو كانوا أهل ذمة أقيد منهم؛ لأن مالكا قال: يقتل النصراني بالنصراني.

Mas'alah: How is the repentance of highway robbers from the people of dhimma recognized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8651)

وتعرف توبة المحاربين من أهل الذمة بترك ما كانوا فيه قبل أن نقدر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent after killing dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل الذمة ولم يقتلوا أحدا غيرهم؟ قال: أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى، لأن المسلم لا يقتل بذمي عند مالك. قلت: فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: يقتل النصراني بالنصراني.

Mas'alah: How is the repentance of Christian highway robbers recognized before capture?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين

Mas'alah: What is the penalty for a repentant highway robber who killed a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7134)

قال محمد: ولم نعلم أن عثمان حين قتل المسلم المحارب بالذمي حكم عليه بدية. وأما إن تاب فعليه دية من قتل من الذميين وقيمة العبيد نصارى أو مسلمين – يريد في ماله وذمته – بلا قصاص، مع ضرب مائة وحبس سنة، ويقتل بالحر المسلم إلا أن يعفو أولياؤه فيضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a Christian highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7137)

من كتاب ابن المواز قال أصبغ: وتوبة النصراني المحارب بالنزوع وإظهار الترك. قال محمد: وأحب إلينا أن يأتي الإمام فيخبره بتوبته ونزوعه.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a dhimmi and repent before capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2259)

وإن تابوا قبل أن يقدر عليهم وقد قتلوا ذميا، فعليهم ديته لأوليائه، إذ لا يقتل مسلم بذمي، ولو كانوا أهل ذمة أقيد منهم به، لأن النصراني يقتل بالنصراني، وتعرف توبة المحاربين من أهل الذمة، بترك ما كانوا فيه قبل أن يقدر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills a dhimmi or slave and then repents?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=913)

ويقتل المسلم بقتل الذمي) أو العبد إذا قتله (قتل غيلة أو حرابة) قبل أن يتوب، وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد، ولا يقتل بهما قاله ع.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after killing a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ع

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repents after killing a dhimmi?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

يريد ما لم يتب المحارب فإن تاب كان للذمي عليه دية إذ لا يقتل مسلم بكافر

Sub-topic – Effect of Repentance on Prescribed Penalties

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall away if the highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

قال اللخمي يسقط الحد لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم}

Mas'alah: Why does repentance remove the hadd for hirabah and apostasy but not for zina and drinking?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

والفرق أن مفسدتها عظيمة فرغب في ترك ذلك بأن جعلت توبتهما تزيل حدهما ترغيبا في التوبة منهما بخلاف الزنا والخمر

Mas'alah: How do qadhf and hirabah differ regarding the human right and the right of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

تنبيه اشترك القذف والحرابة في اشتمالهما على حق الآدمي لكن في القذف لمعين فيمكن من إسقاطه (وفي الحرابة لعموم المسلمين فيتعذر إساقاطه) بعد القدرة وغلب قبل القدرة حق الله تعالى مع ملاحظة عظم المفسدة فرغب صاحب الشرع في التوبة

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=766)

[1664] مسألة: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه جميع حد الحرابة، وذكر الإسفرائيني عن أصحابهم خلافا في سقوط قطع يمينه، وأن منهم من لا يسقط. لأن العاقلة ودفع الإنسان عما في يده حرز فيكون أخذه على وجه السرقة لا الحرابة. فدليلنا أن جملة القطع هو للحرابة وليس يتبعض فيكون بعضه للسرقة وبعضه للحرابة، فإذا كان كذلك سقط الجميع عنه، ولأن صفة السرقة أن تكون باستخفاء لا بمجاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a highway robber to Fadak and Khaybar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8644)

قال مالك وقد كان ينفي عندنا إلى فدك وخيبر ويسجن في الموضع الذي ينفي حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and hadd for a highway robber who repents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

والخلاف في القصاص منه سواء تاب أو أخذ قبل توبته، ولا يقام عليه حد الحرابة، وإن أخذ قبل أن يتوب، ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال، وإن كان موسرا، إلا أن يوجد شئ بعينه بيده، فيرده إلى ربه.

Mas'alah: What are the four opinions on the punishment of banishment for highway robbery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

قلت: وذكر الشيخ لرواية مطرف، فالأقوال إذا أربعة، قال: ويسجن وإن طالت سنوه حتى تقرر توبته بما يعرف من غالب أمره، ولا يقبل ذلك بمجرد الظاهر؛ لأنه كالمكره بكونه في السجن، فيظهر النسك ليخلص نفسه، فلا يجعل بإخراجه، ولو علمت توبته حقيقة قبل طول أمده لم يخرج؛ لأن طوله أحد الحدود الأربعة.

Mas'alah: What are the opinions on repentance removing penalties for highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1382)

أحدها: أن التوبة لا تسقط عنه إلا حد الحرابة ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الناس. والثاني: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابه وجميع حقوق الله من الزنى والقطع في السرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك. ويتبع بحقوق الناس من الأموال في ذمته، وإن كان قتل فإن أولياء القتيل فيه بالخيار بين أن يقتلوا أو يعفوا. والثالث: أن التوبة تسقط عنه حق الحرابة وجميع حقوق الله وما أخذ من الأموال، إلا أن يوجد من ذلك شيء قائم بعينه لم يتلفه أو يكون قد قتل فيكون للأولياء أن يستقيدوا منه إن شاءوا، وهذه رواية الوليد بن مسلم عن مالك. والرابع: أن التوبة تسقط جميع ما فعله من حق الله أو لأحد من الناس في دم أو مال إلا أن يوجد من ذلك شيء قائم بيده بعينه.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1048)

فإن تاب قبل الظفر به لا بعده سقط الحد. ورجع الأمر للمجني عليه على الأصح. وقيل: يسقط حقه أيضا إلا ما وجد بيده من المال. وهل توبته بترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام أو أتاه طوعا، أو بترك (1) ما هو عليه وجلوسه في موضعه وظهور ذلك لجيرانه لا بإتيان الإمام، أو بالمجيء إليه لا بترك ما هو عليه؟ أقوال.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the prescribed penalties for highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6380)

فصل [في إسقاط حكم الحرابة على من تاب منها] توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حكم الحرابة، لقول الله -عز وجل-: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . فإذا ظهرت توبته بترك ما كان عليه قيل لمحمد [3]: وكيف تعرف توبة المحارب المسلم؟ قال: الذي هو أحب إلى مالك قبل إتيانه إلى السلطان، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه، واختلافه إلى المسجد حتى يعرف ذلك منه فذلك [4] جائز. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو لم يكن إلا إتيانه إلى السلطان، فيقول: جئتك تائبا لم ينفعه، لقوله سبحانه: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [5]. قال محمد [6]: واختلف إذا امتنع بنفسه حتى أعطي الأمان، هل يتم له [7] ذلك؟ فقيل: ذلك له. وقيل: ليس ذلك لهم، ولا يعطون أمانا على ذلك، (1) في (ف) : (لأنه يرجى) . (2) في (ف) : (الموافاة) . (3) في (ق 6) : (قال محمد) . (4) قوله: (فذلك) ساقط من (ف) . (5) انظر تفصيل هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 14/ 484.

(6) في (ف) : (قيل لمحمد) . (7) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

ويؤخذ بحقوق الله -عز وجل-. وقال أصبغ في المحارب الساعي في الأرض فسادا [1] يمتنع وهو يطلب مثل أن يكون في مركب في البحر، أو على فرس قد امتنع، أو في حصن، أو في موضع [2] لا يوصل إليه فيجيء على الأمان، أترى ذلك توبة؟ قال: لا، ولا أرى الأمان جائزا، كان الإمام أو غيره، وإن قال الوالي لأحدهم: لك الأمان على أن تخبرني [3] بما قطعتم، وعلى من قطعتم، ومن كان معكم، لم يتم ذلك له، ولا يؤخذ بإقراره الذي أقر به على أن يؤمنه، لا يؤخذ به أصحابه [4]. قال الشيخ -رحمه الله-: لا يكون ذلك توبة؛ لأنه لم يقل "إني تبت ورجعت" ، وإنما سأل أمانا لا غير ذلك، فأعطيه، وأما قوله لا يؤخذ بما أقر به على نفسه، فليس بالبين. وأرى أن يؤخذ به؛ لأنه وقت إقراره آمن غير مكره، وأما على [5] أصحابه فلا [6]. وأما [7] الوفاء له [8] بالعهد، فلا يوفى له به، وقد أمر الله سبحانه في عهد الحديبية بما أمر، إلا أن يرى أن هذا أحسن للناس فيمن بعد هؤلاء، فيوفى لهم بذلك. (1) قوله: (فسادا) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أو في موضع) ساقط من (ق 6) . (3) في (ف) : (يجري) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 473. (5) قوله: (مكره، وأما على) ساقط من (ف) . (6) قوله: (فلا) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (قد أقاما) . (8) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4461)

ويسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده ويكون القصاص لولي الدم وللمجروح كغير المحارب ...

Mas'alah: Does repentance nullify the punishment for highway robbery?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=926)

[الباب الرابع ما تسقطه التوبة عن المحارب] الباب الرابع: في مسقط الواجب عنه من التوبة وأما ما يسقط الحق الواجب عليه فإن الأصل فيه قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . واختلف من ذلك في أربعة مواضع: أحدها: هل تقبل توبته؟ والثاني: إن قبلت فما صفة المحارب الذي تقبل توبته؟ فإن لأهل العلم في ذلك قولين: قول: إنه تقبل توبته، وهو أشهر؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . وقول: إنه لا تقبل توبته، قال ذلك من قال: إن الآية لم تنزل في المحاربين. وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام. والثاني: أن يلقي سلاحه، ويأتي الإمام طائعا. وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر لجيرانه. وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهذا قول ابن الماجشون. والقول الثالث: إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه. وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت

توبته قبل القدرة فقط، وقيل: تكون بالأمرين جميعا. وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته فإنهم اختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يلحق بدار الحرب. والثاني: أن تكون له فئة. والثالث: كيفما كانت، له فئة أو لم تكن، لحق بدار الحرب أو لم يلحق. واختلف في المحارب إذا امتنع، فأمنه الإمام على أن ينزل – فقيل: له الأمان، ويسقط عنه حد الحرابة. وقيل: لا أمان له؛ لأنه إنما يؤمن المشرك. وأما ما تسقط عنه التوبة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك. والقول الثاني: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول. والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم. والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

Mas'alah: Does repentance before capture remove the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2095)

يعاينا) وثبنت بإقرار ويقل رجوعه عن القتل غيلة كما فى (ح) (وسقط حدها فقط بالتوبة) قبل القدرة ولا يسقط الضمان.

Mas'alah: Is a highway robber killed if he repents after killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=913)

وقال ق: مقتضى قوله: فإن قتل أحدا فلا بد من قتله أنه يقتل ولو جاء تائبا.

Mas'alah: Does repentance nullify the death penalty for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

ولا يسقط عنه القتل إذا قتل ولو جاء تائبا على المشهور؛ لأن توبته لا تسقط عنه حقوق الآدميين، وليس للولي العفو؛ لأن قتله ليس قصاصا، وإنما النظر للإمام؛ إذ لو أراد قطعه أو نفيه لم يكن للولي قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber who has killed before capture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3647)

(ولو جاء تائبا) ابن عاشر هذا صريح في وجوب القتل إذا قتل وجاء تائبا قبل القدرة عليه قال ابن مرزوق وليس بصحيح لأن المحارب إذا جاء تائبا وقد قتل في حرابة لا يتحتم قتله بل الأمر فيه للوالي ولعل مراد خليل بقوله ولو جاء تائبا أي بعد القدرة عليه وبه يتسق الكلام وأما التائب قبل القدرة عليه فسيأتي اهـ.

Sub-topic – Verification of Repentance

Mas'alah: How is the repentance of a highway robber verified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

والأحسن عندما لك في توبة المحارب أنيأتي السلطان وتصح عند جيرانه باختلافه للمسجد حتى تعرف توبته

Mas'alah: Does granting amnesty to a resisting highway robber count as repentance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

فإن امتنع بنفسه حتى أعطي الأمان فقيل ينفعه كالكافر وقيل لا ينفعه كالمرتد ولا بد من حق الله عز وجل ولا يكون الأمان توبة وإن سأله لأن تأمين الكافر ليس إسلاما

Mas'alah: Should a repentant highway robber come to the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7810)

وسئل عن المحارب إذا تاب ونزع وظهر لجيرانه وجاء إلى

المسجد أترى عليه شيئا أو أحب إليك أن يأتي السلطان؟ قال: بل أحب إلي أن يأتي

السلطان.

Mas'alah: How is the repentance of a highway robber verified before capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7133)

من كتاب ابن المواز قال عبد الملك: وإذا تاب المحارب قبل أن تقدر عليه أيها السلطان سقط عنه ما كان لله من حد الحرابة، وليست توبته أن يأتي الإمام فيقول تبت ويلقي بنفسه ويطرح سلاحه ويحل عقده حتى [1] يعلم منه من إيثار توبته قبل مجيئه إليه وقدرته عليه ما يستدل به، لقول الله سبحانه (من قبل أن تقدروا عليهم) [2].

Mas'alah: What evidence is needed to accept a highway robber's repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7133)

فإذا لم يكن غير مجيئه وقوله تبت هكذا حبسه حتى يطلع من ذلك ما يدله بما ظهر منه في موضعه وبحيث كان أنه ترك ذلك وجانب أهله وظهر منه من ذلك قبل مجيئه إليك [3] فذلك ينجيه منك، كما لو علمت مثل ذلك منه قبل أن يأتيك، كان مجيئه بعد ذلك ينجيه منك فأجاز ذلك سحنون.

Mas'alah: How does a highway robber repent before capture according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

ومن كتاب ابن المواز قلت كيف توبة المحارب؟ قال: الذي هو أحب إلى مالك ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم إتيانه (إلى السلطان) [2].

Mas'alah: Is the repentance of a highway robber accepted if he shows it to his neighbors and goes to the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

وإن هو أظهر توبة عند جيرانه (واختلافه إلى المسجد حتى يعرف ذلك عنه فجائز، قاله ابن عبد الحكم) [3].

Mas'alah: What is the minimum distance for banishment and how is repentance verified in hirabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4459)

قوله: (كما ذكر في الزنى) في المسافة ولزوم الأجرة، ابن القاسم: ورواه عن مالك، وأقل البلد المنفي إليه ما تقصر فيه الصلاة، ثم بين أن الغاية هنا ليست كالزنى بل يحبس هنا حتى تظهر توبته، اللخمي: ولا يكفي في ظهور توبته مجرد ظاهره؛ لأنه كما ذكره لكونه في السجن فإنه يظهر التوبة والنسك والخير ليخلص مما هو فيه، قال: ولو علمت منه التوبة حقيقة قبل أن يطول سجنه لم يخرج؛ لأن طول سجنه أحد الحدود الأربعة، فإخراجه قبل أن يطول سجنه بمنزلة من أقيم عليه بعض الحد.

Mas'alah: Is the flight of a highway robber considered repentance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

وفهم من كلامه أن فراره ليس توبة، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of hirabah or zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9131)

وكذا من أقر بإكراه امرأة على الزنى ثم رجع يسقط الحد دون المهر. قاله ابن شأس. ومن أقر بحرابة فلا يقبل رجوعه في المال ويقبل في حق الله، كمن أقر بزنى أو شرب أو بإحصان ثم رجع قبل الحد. وفي المقدمات أن السارق إن رجع عما أقر به طوعا قبل إن ذكر وجها وإلا فقولان، وإن أقر بعد أخذه ولم يعين ما سرق ثم رجع قبل رجوعه وإن بلا شبهة، وإن رجع بعد أن عين فقولان إن ذكر وجها، وإن جحد إقراره لم يقبل اتفاقا، وإن عين بعد إكراه فعلى أنه يقطع إن رجع أقيل بلا خلاف. انتهى. وقال البناني: قال ابن رشد في المقدمات: إن كان إقراره بعد الضرب والتهديد فلا يقطع بمجرد الإقرار، واختلف إذا عين على قولين قائمين من المدونة وغيرها، فعلى القطع إن رجع عن إقراره أقيل قولا واحدا، وعلى القول بعدم القطع إن تمادى على إقراره بعد أن أقر، ففي المدونة: يقطع، وقال ابن الماجشون: لا يقطع، وأما إن كان إقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا تهديد، فقيل: يقطع بمجرد إقراره وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر

ما في السرقة من المدونة، وقيل: لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع أشهب، فعلى ما في المدونة له أن يرجع عن إقراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما في المدونة، ولا خلاف عندي في هذا الوجه، وعلى القول الثاني اختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا؟ على قولين عن مالك، والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا، وأما إن جحد الإقرار بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا. انتهى.

Sub–topic – Repentance of the Slave Highway Robber

Mas'alah: What is the ruling on a slave highway robber who repents and is forgiven by the victims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وإذا تاب وهو عبد وعفا الأولياء فهي جناية في رقبته

Sub-topic – Conditions for Valid Repentance

Mas'alah: What conditions are required for repentance to cause the fall of penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

واشترط في السقوط مضي مدة تظهر فيها التوبة ومنهم من قدرها بسنة ومنهم من قال بل مدة لو لم يكن تائبا فيها لباشر المعصية

Mas'alah: What are the three opinions on the description of valid repentance for hirabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

في المقدمات في صفة التوبة ثلاثة أقوال أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام أو يكفي إلقاء السلاح ويأتي الإمام طائعا قاله ابن القاسم والثاني يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته لجيرانه وأما إن ألقى السلاح وأتى الإمام وحده (فإنه يقيم عليه حد الحرابة) إلا أن يترك قبل إتيانه ما هو عليه قاله عبد الملك الثالث إنما تكون بإتيانه الإمام فإن ترك ما هو عليه لم يسقط الحد

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the repentance of a highway robber?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7811)

قال محمد بن رشد: قوله أحب إلي أن يأتي السلطان يدل على أنه ليس بواجب عليه، وأنه إن ترك ما هو عليه ونزع منه وظهر بجيرانه وجاء إلى المسجد فهي توبة شرعية من إقامة حد الحرابة عليه، وإن لم يأت الإمام، وقد اختلف في صفة التوبة التي تقبل منه وتسقط عنه حد الحرابة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنها تصح بأحد الوجهين، إما بأن يترك ما هو عليه ويظهر لجيرانه ويأتي إلى المسجد معهم، وإما بأن يلقي سلاحه ويأتي الإمام، وهو مذهب ابن القاسم، والقول الثاني: أن توبته لا تقبل منه إلا بالإتيان إلى السلطان، فإن لم يأت السلطان وترك ما هو عليه وظهر لجيرانه وشاهد الصلوات معهم لم ينتفع بذلك، وأقام الإمام عليه الحد، وهو قول ابن الماجشون، والقول الثالث: عكس هذا القول، أن توبته لا تقبل منه إلا بترك ما هو عليه، ويظهر لجيرانه ويشاهد الصلوات معهم، فإن لم يفعل ذلك وألقى سلاحه وأتى الإمام أقام عليه الحد، فإن نزع وترك ما هو عليه وظهر لجيرانه وجاء المسجد ثم أتى الإمام بعد ذلك قبل أن يظهر عليه برئ من الحد بإجماع، وقد اختلف فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يسقط عنه إلا حد الحرابة خاصة، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الناس من الدماء والأموال، فيضمن الأموال ويكون لأولياء المقتول القصاص منه إن أحبوا، والثاني: أنها تسقط عنه حقوق الحرابة وحقوق الله تعالى من الزنا والسرقة وشرب الخمر، ولا يسقط عنه ما سوى ذلك من الدماء والأموال، والثالث: أنها تسقط عنه حد الحرابة وحقوق الله والأموال، إلا أن يوجد من ذلك شيء بعينه فيرد إلى أهله، ولا تسقط عنه الدماء، فيكون لأولياء المقتول القصاص، والرابع: أنها تسقط عنه كل شيء من الحدود والدماء والأموال، إلا أن يوجد منها شيء بعينه فيرد إلى أهله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the effect of a highway robber's repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وقال الشافعي تضع عن المحارب توبته حد الله عز وجل الذي وجب لمحاربته ولا تسقط عنه حقوق بني آدم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وقال أبو حنيفة إن لم يقدر الامام على قطاع الطريق حتى جاؤوا تائبين وضعت عنهم حقوق الله عز وجل التي كانت تقام عليهم لو لم يتوبوا ويرجع حكم ما أصابوا من القتل والجراح إلى أولياء المقتولين والمجروحين فيكون حكمهم في ذلك كحكمهم لو أصابوا ذلك على غير قطع الطريق

Mas'alah: What does Abu 'Umar conclude about the interpretation of the verse on highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

قال أبو عمر هذا كله ليس هو الحكم عند أحد من العلماء في من أسلم من الكفار قبل أن يقدر عليه فدل ذلك على فساد قول من قال نزلت الآية في أهل الشرك

Mas'alah: What is the third opinion on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

(القول الثالث: أن توبته؛ إنما تكون بالمجيء إلى الأمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكمها من الإمام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

Mas'alah: What are the four opinions on what repentance removes for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

وفي المقدمات: اختلف فيما تسقط عنه التوبة على أربعة أقوال:

Mas'alah: Why is the interpretation that the hirabah verse applies to polytheist combatants considered weak?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1375)

فصل فأما قول من قال إن الآية نزلت في المشركين الحربيين فإنه بعيد جدا لقوله تعالى فيها: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . ولا اختلاف أن توبة الحربي تسقط عنه بالرمة من الأحكام في حال كفره سواء أسلم قبل القدرة عليه أو

بعد ذلك وكذلك قول من قال: إن الآية نزلت في الذين حكم فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما حكم من قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بعيد أيضا لمخالفة حكمه فيهم ما تضمنته الآية من العقوبات مع تظاهر الآثار بأن الآية إنما وردت بعد الذي كان من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هؤلاء الرهط المذكورين.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the repentance of a highway robber?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1380)

فصل وأما قوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] فإن أهل العلم اختلفوا في هذا المعنى في أربعة مواضع: أحدها: قبول توبة المحارب من أهل الإسلام وأهل الذمة. والثاني: في صفة المحارب التي تقبل منه التوبة. والثالث: في صفة التوبة التي تقبل منه.

والرابع: فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام. فأما الموضع الأول وهو قبول التوبة منه فإن الأصل في ذلك قولين: أحدها: أن توبته لا تقبل منه ولا تسقط حقا من الحقوق ولا حكما من الأحكام. قال ذلك من ذهب إلى أن الآية نزلت في المشركين من أهل الحرب، وهو قول الحسن، وقد بينا ضعف هذا القول. والثاني: أن توبته تقبل منه، وهو قول جل أهل العلم. ثم اختلف هؤلاء في صفة المحارب الذي تقبل منه التوبة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا تقبل منه إلا أن يخرج في حرابته من دار الإسلام ويلحق بدار الحرب. والثاني: أنها لا تقبل منه إلا أن يكون قد لحق بدار الحرب أو كانت له فئة في بلد الإسلام وإن لم يلحق بدار الحرب. والثالث: أنها تقبل منه في جميع الأحوال كان وحده لا فئة له أو كانت له فئة ولم يلحق بدار الحرب أو كان قد لحق في حرابته بدار الحرب. واختلفوا أيضا في صفة توبته التي تقبل منه على أقوال: أحدها: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. والثاني: أن يلقي سلاحه ثم يأتي الإمام طائعا وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه. وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعا فإنه يقيم عليه حد الحرابة إلا أن يكون قد ترك قبل أن يأتيه ما هو عليه وجلس في موضعه

حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حد الحرابة، وهذا قول ابن الماجشون. والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. واختلفوا أيضا فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on calling a thief to repentance before fighting him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

وفي دعوى اللص إلى التقوي قبل قتاله إن أمكن قولان لجهادها مع الشيخ عن رواية كتاب ابن سحنون وابن الماجشون معه. انتهى.

Sub–topic – Repentance and Financial Liability

Mas'alah: Are financial obligations dropped by repentance except for found property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

ويسقط ذلك مع الأموال إلا ما وجد بعينه رد

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent after taking wealth?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

وفيها: وإن أخذوا مالا ثم تابوا، وهم عدماء؛ فذلك عليهم دين، وإن أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد؛ قطعوا أو قتلوا، ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم، وإن لم يكن يومئذ أموال ولم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة.

Mas'alah: If one highway robber repents after taking his share, is he liable for the entire stolen wealth?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

الشيخ: روى محمد: إن تاب أحد المحاربين، وقد أخذ كل واحد منهم حظه من المال؛ ضمن هذا التائب جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber's liability before and after repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

ابن المواز وقال ابن القاسم عن مالك: ذلك عليه كله في توبته وفي الظفر به قبل توبته.

Mas'alah: What is the liability of one who fought on a Quranic interpretation after repenting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7195)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا ظفرنا بأحد ممن قاتل على تأويل القرآن وتاب فليس عليه مما هلك بيده من مال ورقيق وحيوان شيء، ولا عليه من قود ولا دية في نفس ولا جرح، ولا صداق في وطء حرة أو أمة. وما وجد بيده من شيء يعرف بعينه أخذه ربه. ولو أخذ لرجل ألف دينار فوجد معه ألف دينار فلا أدري ما العين وما يدريه أن هذا ماله بعينه. قال مالك: وليس كالمحارب ولا السارق.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent but are insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2258)

وإذا أخذوا المال ثم تابوا وهم عدم، فذلك عليهم دين.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents but is still liable for the entire stolen money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1463)

"قال مالك: ولو تاب واحد منهم ثم ظفرنا بغيره، فغنه يلزمه غرم جميع ذلك المال، كان قد أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ."

Mas'alah: What is the ruling on a repenting highway robber who took his share being liable for the entire money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1463)

"قال مالك: ولو تاب واحد منهم، وقد أخذ كل واحد منهم حصته من المال، فإن هذا التائب يضمن جميع المال، لأن الذي ولي أخذ المال إنما قوي بهم."

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of a highway robber who repents before capture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3648)

(واتبع) المحارب (كالسارق) فإن سقط عنه الحد بمجيئه تائبا غرم مطلقا وإن قطع أو قتل استقلالا أو مع الصلب أغرم أن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والنفي كالقطع على الراجح لأن النفي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد اهـ.

Sub-topic – Repentance and Multiple Offenses

Mas'alah: Does repentance remove the prescribed penalties for a highway robber who also committed zina or theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7866)

[: المحارب إذا أتى تائبا وقد كان زنى أو سرق] من سماع عبد الملك بن الحسن قال عبد الملك بن الحسن، سألت أشهب عن المحارب إذا أتى تائبا، وقد كان زنى أو سرق، هل يوضع ذلك عنه؟ فقال: لا يوضع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the Haruri who rebels against the just imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

وروى ابن المواز عن ابن الماجشون في الحروري إذا لم يخرج على الإمام العدل فيدع إلى بدعته أو يقتل أحدا لم يقتله فأما إن قتل أحدا على دينه ذلك، أو خرج على الإمام العدل فليستتب فإن تاب قبل منه وإلا قتل، وكذلك الجماعة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after committing zina and theft during his banditry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7137)

قال عبد الملك بن الحسن قال قال أشهب: وإذا تاب المحارب وقد كان زنى وسرق في حرابته لم يوضع عليه ذلك. (1) صحفت عبارة ص: وليس عليه حقوق إنما. (2) في ص: أعمال لهم. وهوتصحيف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on repentance of khawarij and muharibun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

قال مالك: وكذلك الخوارج يتوب أحدهم قبل يقدر عليه وكل من خرج على التأويل. وأما المحارب فلا يستتاب، ولكن إن تاب قبل سقدر عليه لم يلزمه شيء للحرابة، ولزمه حقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij and rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7191)

الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع من كتاب ابن المواز، وهو لابن الماجشون مفسرا في كتاب ابن حبيب وغيره، قال مالك [2] في الحروري إذا لم يخرج على الإمام العدل فيدعو إلى بدعته أو يقتل أحدا لم نقتله. فأما إن قتل أحدا على دينه ذلك أخرج على الإمام العدل فيستتاب، فإن تاب قبلت منه وإلا قتل. وكذلك الجماعة منهم، ويقتل منهزمهم، ومن أسر منهم فللإمام قتله إن رأى ذلك، وإن انقطع الحرب استتابه، وإن لم ينقطع فله قلته. وكذلك إن خاف لأهل ذلك الجمع دولة بسبب يخاف، وكذلك يجهز على جريحهم في هذا الوجه. وأما إن كان أمر الإمام قد ظهر عليهم

بيقين فلا يقتل وليستتب، فإن تاب قبل منه، وتسقط عنهم إذا تابوا الدماء والفروج والموال وكل ما فعلوا وإن كانوا أملياء، إلا من وجد ماله بعينه فليأخذه. قال: وإن لم يرجع ولم يتب قتل. وقال عبد الملك: لا يقتل، وما علم أنه ليس من أموالهم فليرد إلى أهله إن عرفوا، ويوقف ما بقي إلى أن يؤيس من طالبه ثم يتصدق به، سواء قتل في المعركة أو بعد ذلك. وما كان معه من سلاح أو خيل أو معه من مال فهو لورثته ميراثا (عنه) [3] وكذلك قال عبد الملك عن مالك. (1) في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر من كتاب الصلاة من الموطأ. (2) كذا في ص وهو الصواب وفي ف قال محمد. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on accomplices and repentance in highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

أو بإعانة ولو جاء تائبا) من المدونة: إن كانوا جماعة قتلوا رجلا ولي أحد قتله والباقون عون له فأخذوا قتلوا كلهم وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا إلى أولياء القتيل فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا انتهى. انظر هذا مع إطلاق قوله: "ولو جاء تائبا" . ومن المدونة أيضا قال مالك: إذا أتى المحارب تائبا إلى الله قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الحرابة وثبت ما للناس عليهم من جرح أو مال أو نفس، ثم للأولياء العفو. ومن المدونة أيضا: وقتل عمر ربيبة كانوا ناظورا للباقين. (

Sub-topic – Repentance and Pardon by Guardians

Mas'alah: Can a highway robber be pardoned before repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2081)

(فصل) : إذا أخذ المحارب قبل أن يتوب فقد قال مالك أن لا عفو فيه لإمام ولا ولي قتيل ولا لرب متاع، وهو حد لله تعالى لا شفاعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for highway robbers captured before repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7121)

وإذا أخذ قبل أن يتوب فلا عفو فيه للإمام ولا لأولياء القتيل ولا لأرباب المتاع، وهو حق لله لا شفاعة فيه. فهذا في باب آخر.

Mas'alah: Can the guardian of a murder victim pardon a repentant highway robber?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2967)

ص (ولو جاء تائبا وليس للولي العفو) ش ظاهره أنه إذا جاء تائبا يتعين قتله، وليس لوليه العفو وليس كذلك قال في المدونة وإذا أتى المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه سقط عنه

ما يجب عليه من حدود الحرابة وثبت للناس ما عليه من نفس أو جرح أو مال ثم للأولياء العفو فيمن قتل وكذلك المجروح في القصاص وإن كانوا جماعة قتلوا رجلا؛ ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له فيؤخذون على تلك الحال قتلوا كلهم وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاءوا منهم ويعفون عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا انتهى. ونقله ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما.

Sub-topic – Repentance and Testimony of Victims

Mas'alah: What is the ruling on a victim's testimony against a highway robber after the robber's repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7138)

وأما لو شهد عليه بذلك مع غيره بعد أن تاب لم تجز شهادته، لأن الحق له والعفو أو القصاص.

BAB 5

باب الأموال والدماء في الحرابة

The Chapter on Property and Blood in Hirabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Hirabah

Mas'alah: What are the types of taking property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4724)

الطرف الأول في وجوه النقل وقد تقدم في الحرابة أن أخذ المال عشرة أقسام أحدها المسر وفيه ثلاثة فروع

Sub-topic – Killing a Resisting Thief or Highway Robber

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief found with stolen goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4756)

وعلم أنه قاتله فقتله قتل به) لما في الحديث في الرجل يجد مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه الحديث وإن خرج وقاتلك والمتاع معه فقتل قال أصبغ هو هدر ولا دية وإن لم يكن معه المتاع وإنما يطلب النجاة ففيه الدية إن قتل بموضع سرق وغلا فالقود لأنه لا متاع معه ولا هو موضع يخاف من شره وإن أمرته فقتله ففيه القود معه متاع أم لا

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who resists and fights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7110)

وقال مالك في السارق يطلب فيمتنع ويقاتل فيصاب بنفسه إنه هدر. وقال ابن شهاب: إذا أشهر السيف ليهدد بشهرته فهو سارق محارب إذا شهد عليه بذلك. قال محمد: وإن لم يقاتل ولا أشهر السلاح ولكن هرب رب المتاع فرماه ليوهنه فمات، قال: عقله على عاقلته، وإن تعمد قتله [3] قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who resists with a weapon while fleeing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7110)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وإذا سرق السارق وخرج بالمتاع فاتبعه رب المتاع، فلما رهقه دفعه السارق عن نفسه وامتنع وقاتله ابتغاء النجاة بسيف أو سكين أو عصى فقتله الرجل في امتناعه حيث لم يجد إلى أخذ (1) هنا ينتهي بتر ق المشار إليه آنفا. (2) في كتاب الحدود من الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. (3) في ص: وإن تعد مثله. وهو تصحيف. (4) في كتاب القضاء من الموطأ بلفظ: أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء. وهو أيضا في كتاب اللعان من صحيح مسلم، وفي كتاب السنن ومسند أحمد. وفي ص: حتى آتي بالشهيد.

Sub-topic – Collective Liability and Apportionment Among Robbers

Mas'alah: What is the ruling on a group entering a house and loading goods onto one person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

واختلف الفقهاء أيضا في النفر يدخلون الدار ويجمعون المتاع ويحملونه على أحدهم ويخرجون معه

Mas'alah: What is the method of apportioning liability among those collectively seized for money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

[طريقة غرم من أخذوا بمال]

Mas'alah: What is the ruling on collective liability of thieves and usurpers compared to highway robbers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

وهذا الذي قاله من أنهم سواء هو الذي نص عليه ابن رشد في سماع عيسى ونقله ح

ومثله في ضيح في قول ابن الحاجب ويغرم الجميع عن الواحد ونصه كلامه مشعر بأن حكم المحاربين في ذلك مخالف لحكم السارق وأن الواحد من السراق لا يضمن ما سرقه أصحابه معه ابن عبد السلام وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ وحكى ابن رشد في سماع عيسى أن السراق إذا تعاونوا والغصاب يضمنون ما أخذوه ضمان المحاربين أبو محمد صالح معناه حيث يقطعون كلهم بالتعاون اهـ.

Sub-topic – Repentance of Highway Robbers and Its Effect on Property and Blood

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij who repent after killing and taking property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2321)

ومن المدونة قال مالك –رحمه الله– في الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا: وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما استهلكوه فلا يتبعون به، وإن كانوا أملياء؛ لأنهم متأولون بخلاف المحاربين؛ أولئك إذا تابوا إنما يسقط عنهم حد الحرابة ولا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء قال ولا يصلي على القدرية ولا الإباضية ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدبا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood and property taken by Khawarij who later repent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=417)

قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئا عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال لأنهم إنما استهلكوها على التأويل وهو الذي سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on property consumed by Kharijites who repent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=594)

عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، و [أما] ما استهلكوه فلا يتبعون به وإن كانوا أملياء، لأنهم متأولون بخلاف المحاربين، أولئك لا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء، وإنما يسقط عنهم [إن تابوا] حد الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood and property of misguided rebels (Khawarij) who repent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

من المدونة: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، وما استهلكوه لم يتبعوا به ولو كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين. انظر قبل هذا عند قوله: "وإن تأولوا" .

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood of the rebellious group when they repent?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

وإذا فاءت الفئة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم وكذلك لو نصب المرتدون رأيه في الحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد أن قاتلوا وأتلفوا أموالا ومن قتل من الفئة الباغية غسل وصلى عليه.

Sub-topic – Property of Debt-Ridden or Supporting Highway Robbers

Mas'alah: What is the ruling on the property of highway robbers who are debt-ridden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1056)

و بالجملة فالمخالف في كل فصل من فصول المسألة من غير من بلغ النهاية في الجهل أو من غير معاند في الحق مكابر فيه من أعجب الأشياء . و لله در القائل : و ليس يصح في الأفهام شيء = إذا احتاج النهار إلى دليل حملنا الله و إياكم على الصواب ، و جنب جميعنا اتباع طريق الزيغ و الارتياب ، و السلام الأتم الأعم يخصكم و رحمة الله ، من معتقدكم الطالب دعائكم العبد الفقير إلى الله عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني لطف الله به بمنه و عصمته . انتهى و الحمد لله رب العالمين . وسئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن السلطان إذا ظفر بفرقة من بوادي إفريقية ، و جلهم مستغرق الذمة . فأجاب بإباحة أموالهم عملا بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم ، لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين و تكثير سوادهم انتهى . قال سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله : فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه و لم يخالطهم . و هذا إذا وجد مندوحة عنهم و إن لم يجد فهو كالمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلادهم و خاف على نفسه أو ماله و أهله و ولده . و قد قال [2/ 439]

Mas'alah: What is the ruling on the property of Bedouins who are mostly in debt and support highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3025)

وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة عن السلطان إذا ظفر بفرقة من بوادي أفريقية، وجلهم مستغرق الذمة. فأجاب بإباحة أموالهم عملا بالأغلب، حتى يتحقق أهل الحلال منهم، لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of sinners from the rural areas of Ifriqiya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

أموال العصاة من بوادي أفريقية مباحة ... 156

Sub-topic – Ransom and Apportionment Among Victims

Mas'alah: How should ransom be apportioned among travelers when some have more valuable loads?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي يختار أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها، ويعلل ذلك بأنه يؤدي إلى كشف أحوال الناس، ويخاف على من حمله غال من إجاحته في الطريق وإنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلا، وإن كان كثيرا جدا فالأولى أن يصطلحوا على أن يزاد بعض شيء على من عنده رحل غال.

Sub-topic – Khawarij: Property, Blood, and Legal Status

Mas'alah: What is the difference between Khawarij and highway robbers regarding blood and repentance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=417)

قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij regarding their property and legal status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

الشيخ عن سحنون: سن على رضي الله عنه قتالهم, ولم يكفرهم؛ إذ لم يسبهم, ولم يستبح أموالهم, ولهم حكم المسلمين في أمهات أولادهم ومدبريهم وعددهم ووصاياهم, ورد أموالهم لأربابها إن عرفوا؛ وإلا تصدق بها إن أيس منهم, ولا قود عليهم ولا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on the blood and property of the Khawarij?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7792)

وقال ابن القاسم بلغني أن ملكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ وإلا لم يتبعوا بشيء قال ذلك في الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on the property and prisoners of rebels in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

قالا: ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم، وإذا أصيب منهم أسير فلا يقتل، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who act based on misinterpretation regarding retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإن كان خروجهم بتأويل فلا قصاص عليهم.

Mas'alah: Is it permissible to take property from rebels based on maslaha mursala?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=121)

فهو هذا قد اشترط في حلية القتال أن لايأخذ للبغاة على الإمام العدل الصحيح الامامة، وان كانوا قد اتصفوا بالافساد والمحاربة مالا، لا ممن كانت جنايته أخف من هؤلاء. كيف يصح أن يقال: يؤخذ ماله بالمصالح المرسلة؟ وأي مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأئمة وقواطع الأدلة أكبر من هذا؟

Sub–topic – Settlement and Blood Money in Ambush Murders

Mas'alah: Is it permissible for the guardian of a victim killed by ambush to settle for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت إن قتل رجل وليا لي قتل غيلة فصالحته على الدية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز فيه الصلح في رأيي، إنما ذلك إلى السلطان ليس لك هاهنا شيء وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان بضرب عنقه أو بصلبه إن أحب حيا فيقتله مصلوبا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب. وأما في الصلح، فإنه لا يجوز فهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money in an ambush murder?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=2398)

ومن قتل وليه قتل غيلة، فصالح فيه على الدية، فذلك مردود، والحكم فيه إلى الإمام، إما أن يقتله أو يصلبه حيا ثم يقتله، على ما يرى من أشنع ذلك.

Sub-topic – Liability for Property Taken in Hirabah

Mas'alah: What is the ruling on pursuing highway robbers for financial liability after punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

اللخمي في ترجمة صفة القطع: قال محمد: إذا قطع أو نفي لم يتبع، وليس بالبين إذا نفي ولم يقطع، فأرى أن يتبع كالزاني إذا اغتصب امرأة؛ ضرب وغرم الصداق، وإن جرحوا لم يقتص منهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing financial claims after the penalty for highway robbery is carried out?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

(مسألة) : وإذا أقيم على المحارب حد الحرابة فقتل أو قطع أو نفي لم يتبع بشيء مما جناه في عدمه، وإن أيسر بعد ذلك وإذا تاب قبل أن يقدر عليه اتبع في عدمه بأموال الناس كالسارق، ويقطع في السرقة قاله مالك وابن القاسم وأشهب والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of highway robbers compared to thieves and usurpers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

هكذا رأيته في كثير من نسخ ز وهو ساقط من بعضها والصواب إسقاطه وقد رده ز نفسه قبل هذا حيث قال في قول المصنف وغرم كل عن الجميع الخ. ومثله البغاة والغصاب واللصوص كما في الرسالة خلافا لما في د اهـ.

Sub-topic – Testimony and Proof in Hirabah

Mas'alah: What testimony is accepted against highway robbers regarding their crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

محمد: إن شهد عليهم من قطعوا عليه، وهم عبيد أو نصارى أو أحرار غير عدول لم يقبلوا، ولكن إن استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول؛ أدبهم الإمام وحبسهم، ونقله الباجي عن سحنون: وقال: أدبهم ونفاهم، قال عن ابن سحنون عنه: إن تواتر شهادة المحارب باسمه فأتى من يشهد أن هذا فلان، وقالوا: لم نشهد قطعه على الناس، وقد استفاض عندنا قطعه وما شهر به من القتل، وأخذ الأموال؛ قتل بهذه الشهادة، وهذا أكثر من شاهدين على العيان أن رأيت ويوطأ أيحتاج لمن شهد أنه عاينه ليقطع ويقتل.

Mas'alah: When is the testimony of a son or father accepted in highway robbery cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4465)

اللخمي: ولا لابنه قال: وتقبل شهادته إذا كان معه غيره أنه قتل ابنه أو أباه؛ لأنه إنما يقتل بالحرابة لا بالقصاص لا عفو فيه، ولو شهد بذلك بعد أن تاب المحارب لم تقبل شهادته؛ لأن الحق عاد إليه وله العفو والقصاص.

Mas'alah: How is highway robbery proven in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=927)

[الباب الخامس بماذا تثبت الحرابة] الباب الخامس: بماذا تثبت هذه الجناية وأما بماذا يثبت هذا الحد فبالإقرار والشهادة، ومالك يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم. وقال الشافعي: تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالا أخذوه، وتثبت عند مالك الحرابة بشهادة السماع.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3649)

كما توصف اللقطة أخذه بغير حميل (بعد الاستيناء) خوف أن يأتي أحد بأثبت مما ادعى من طلبه من غير طول (و) بعد (اليمين) من الطالب أنه له ويشهد عليه بينة عند دفعه له ويضمنه إياه لئلا يثبته غيره ببينة (أو بشهادة رجلين) عدلين (من الرفقة) المقاتلين للمحاربين أي شهد عدلان منهم لغيرهما (لا لأنفسهما) ولو مع غيرهما ولو بقليل لهما وكثير لغيرهما لأنه غير وصية ولا لأصلهما ولا لفرعهما على المذهب كما في غاية الأماني ولا لعبد الشاهد مكاتبا أم لا وظاهر كلامه كغيره أنه لا يمتنع شهادة كل منهما لزوج أصله أو فرعه وفي إطلاق الشهادة على ما لأنفسهما تجوز إذ ما لأنفسهما لا يسمى شهادة وإنما يسمى دعوى وأشعر قوله رجلين عدم العمل بشهادة عدل وامرأتين لغيرهما بشيء ولعله غير مراد إذ يثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين

فلعله احترز عن الواحد دون يمين

Sub-topic – Disputed Property and Evidence in Hirabah Cases

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute property found with highway robbers without evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

(مسألة) : ولو ادعاه رجلان ولا بينة لهما حلفا، وكان بينهما ومن نكل منهما فهو لصاحبه إن حلف فإن نكلا لم يكن لواحد منهما، قاله أشهب في الموازية قال محمد وذلك أن اليمين هاهنا لا بد للسلطان والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on property claimed by highway robbers as their own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7141)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: وهذا إن أقر اللصوص أنه ما قطعوا فيه الطريق، وإن قالوا بل هو من أموالنا كان له، وإن كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعوه البينة.

Mas'alah: Is a guarantor required when returning property to a claimant without evidence in highway robbery cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6387)

واختلف هل يدفع إليه بحميل أم لا؟ فقال مالك في المدونة: بغير حميل [6]. وقال

سحنون في كتاب ابنه: بحميل [7]، فإن أتى غيره بعد ذلك أخذ (1) قوله: (ما لا يكاد يخفى) يقابله في (ف) : (ما يكاد إبرازه باسمه) . (2) زاد في (ق 6) : (وإنما نشهد أن هذا هو اسم المذكور عنه) . (3) قوله: (شهادة) ساقط من (ف) . (4) انظر تفصيل الأقوال في: النوادر والزيادات: 14/ 486، 487. (5) في (ف) : (أحد) . (6) انظر: المدونة: 4/ 556، والنوادر والزيادات: 14/ 488. (7) قوله: (أم لا؟ فقال مالك. . بحميل) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is disputed stolen property divided between two claimants in highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4464)

اللخمي: وإنما تدفع إليه إذا وصفه كما في اللقطة، وأما إن تداعاه رجلان قسم بينهما بعد أيمانهما، فإن حلف أحدهما فقط فهو له، وإن نكلا فليس لهما شيء إلا أن يقر المحاربون أنهم أخذوه من هذه الرفقة، أو كان أحدهما منهما والآخر ليس منهما فإنه لمن هو في الرفقة قاله اللخمي.

Mas'alah: What are the conditions for returning property to claimants without evidence in cases of highway robbery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9158)

تنبيهات: الأول: ظاهر المنصف أنه يدفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين وإن

لم يصفه وهو ظاهر المدونة أيضا، قال المواق من المدونة: إذا أخذ المحاربون ومعهم أموال فادعاها قوم ولا بينة لهم، دفعت إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعيها بشيء دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ويضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالب ويشهد عليهم. انتهى. وقال عبد الباقي: إنه إنما يدفع ممن طلبه حيث لم يأت ببينة بعد أن يصفه كما توصف اللقطة. انتهى. قال البناني: هكذا قال اللخمي إنما تدفع له إذا وصفه كاللقطة وذكره المصنف في التوضيح وأهمله هنا، وقد ذكره ابن عرفة وأقره واعتمده أبو الحسن في شرح المدونة، قائلا: يدفع إليهم بثلاثة شروط، بعد الاستيناء وبعد اليمين وبعد الصفة. انتهى.

Sub-topic – Hirabah by Apostates, Dhimmis, and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1383)

فصل وأما المحارب إذا ارتد فحارب في ردته فقتل وأخذ المال ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب كما يستتاب المرتد إذا لم يحارب، ولا يجوز لأولياء المقتول العفو عنه كانت حرابته في بلد الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب. وأما إن أسلم المرتد المحارب في ارتداده بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإن كانت حرابته في بلد الحرب فهو كالحربي يسلم لاتباعة عليه في شيء مما فعل في بلد الحرب في حال ارتداده. وأما إن كانت حرابته في بلد الإسلام فإنما يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة ويغرم ما أخذ من المال إن كان له مال ويتبع به في ذمته إن لم يكن له مال بمنزلة ما استهلك من الأموال بغير حرابة. وكذلك ما أصاب من الدماء والجراح يحكم عليه في ذلك بما يحكم على المرتد إذا قتل أو جرح في حال ارتداده ثم أسلم. وهذا أصل اختلف فيه قول ابن القاسم، فمرة نظر إلى حال المرتد في القود والدية يوم الفعل، ومرة نظر إلى حاله يوم الحكم، ومرة فرق بين الدية والقود فنظر إلى القول يوم الفعل وإلى الدية يوم الحكم.

Mas'alah: Does the theft penalty apply to a dhimmi, mu'ahid, or musta'min?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي، إذا دخل إلينا بأمان ثم يستوفي، قهرا سرق مال مسلم أو دمي، وإن لم يترافعوا إلينا، لأن ذلك من الحرابة، ولا يقرون عليها بينهم.

Sub-topic – Unclaimed Property and Return to Claimants

Mas'alah: What is the ruling on unclaimed property from highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7141)

قال في كتاب ابن سحنون قلت: فإن لم يأت له طالب فهو كاللقطة [1]، فإن جاء له طالب وإلا باعه الإمام وحبس ثمنه وكتب صفته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on unclaimed property found with highway robbers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

قال محمد: وما لم يأت له به طالب فهو كاللقطة، كضوال الإبل وغيرها. فإن أضاف الشهود على المحاربين من الرفقة الشهادة لأنفسهم مع الشهادة لغيرهم كقولهم: أخذ مال رفاقتنا ومالنا، لم تقبل شهادتهم، إلا أن يكون مالهم يسيرا، فتجوز لهم ولغيرهم.

Sub–topic – Liability for Blood in Hirabah

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi in highway robbery?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=912)

اللخمي: وروى ذلك ابن سحنون عن أبيه وأتى به حتى في التفصيل انظر كلام اللخمي في ذلك، وقتل الجماعة بالواحد تقدم وقتل المسلم بالذمي في الحرابة والغيلة حكم فيه عثمان – رضي الله عنه– وليس من باب القصاص لكن المغتال والمحارب محدود بالقتل والله أعلم. (ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Amputation and Discretionary Penalties

Mas'alah: Is the penalty for theft applicable to highway robbers?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=582)

وأما السرقة، فمن الحرابة العام ضررها، فليس كالذي يخصهم في أنفسهم والقطع خزي ونكال، قال سبحانه في المحاربين، {ذلك لهم خزي في الدنيا} .

Mas'alah: What are the rulings on amputation and banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى ورحله اليمنى (فإن كان أشل اليمنى والرجل اليسرى أو مقطوعهما قال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى) حتى يكون القطع من خلاف وقال أشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى لأنها المستحقة للحرابة

Mas'alah: What are the discretionary punishments for a highway robber who has not killed or taken property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7845)

والآية في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون} [المائدة: 33] الآية عند مالك – رحمه الله – على التخيير لا على الترتيب، والإمام مخير عنده في المحارب إذا أخاف السبل، ولم يأخذ مالا، ولم يقتل بين أن يقتله وأن يصلبه أو يقطعه بخلاف، أو يجلده أو ينفيه، وليس معنى تخييره في ذلك أن يعمل فيه بالهوى، وإنما معناه أن يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله، وأولى بالصواب، فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه على قطع طرق المسلمين، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله وصلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان ممن لا رأي له، ولا تدبير، وإنما يخوف ويقطع السبيل بذاته، وقوة جسمه قطعه من خلاف ولم يقتله؛ لأن ذلك يقطع ضرره عن المسلمين، وإن لم يكن على هذه الصفة، وأخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك، وهو الضرب والسجن.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding highway robbers who did not kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3514)

1555 – مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing a highway robber who has not killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8643)

القاسم: إنه يقتل. وقال أشهب: الإمام فيه مخير. وقال ابن القاسم: إنما يخير إذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل وأخذ بحضرة ذلك أو بعد الطول فهو مخير فيه، فأما من طال زمانه واشتدت مناصبته وأخذ المال ولم يقتل فليقتله ولا يكون فيه مخيرا. م: وما روي في المدونة في من أخذ المال أو لم يأخذه إذا أخاف وحارب ولم يقتل؛ أن الإمام فيه مخير كقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the muharib's penalty regardless of the amount taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8649)

[3 - فصل: في استواء حكم المحارب فيما أخذ من المال، وفيمن قطع عليهم] ومن المدونة قال مالك: وحكم المحارب فيما أخذ من قليل المال أو كثيره سواء وإن كان أقل من ربع دينار، وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهي سواء، وقد قتل عثمان مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على ما كان معه.

Mas'alah: How is the amputation penalty applied to a highway robber who reoffends or has a missing limb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8652)

وإذا قطع يد المحارب ورجله ثم حارب ثانية ثم أخذه الإمام فرأى أن يقطعه، فليقطع يده الأخرى ورجله، وإذا أخذ الإمام محاربا وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه فليقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقد قال مالك في سارق لا يمين له: أن تقطع رجله اليسرى، واليد والرجل من المحارب كعضو واحد من السارق، يبتدأ الحكم في الذي

بعده.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for snatching a garment in seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8656)

قال في العتبية فيمن لقي رجلا عند العتمة أو في السحر في الخلوة فيبتزه ثوبه وينتزعه منه؛ لا قطع عليه إلا أن يكون محاربا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who fights, and is he treated as a highway robber?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=863)

[و السارق المقاتل حكمه حكم المحارب]

Mas'alah: What is the ruling on flogging thieves and highway robbers with up to four hundred lashes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1014)

وسئل بعضهم عن السراق وأشباههم إذا وجدوا في أرض لا تقطع فيها يد سارق، هل يحمل عليهم السوط والضرب الموجع والنكال الشديد على قدر ما يعرف من جرمهم وعدوانهم أم لا؟. فأجاب الحمد لله سراق اليوم انما هم محاربون، لأنهم انما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قاتلوه، فلا بأس أن يضرب أحدهم المائة سوط. وقد قال مالك

يضرب المحارب في أول ما أخذ إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم تطل اقامته ولا اشتهر أمره. وقال مطرف فيمن وجب عليه أدب ممن هو معروف بالشر والفساد يضرب المايتين والثلاثمائة. وقد ضرب صاحب الشرطة رجلا وجد مع صبي في خلوة ولم يشكوا في المكروة أربعمائة سوط فانتفخ ومات، فما أنكر مالك ذلك من فعله ولا استعظمه. والله تعالي أعلم . قلت: مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بقدر الفاعل وشهرة فسقه. ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الألف. قال الأبي وكان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن إلى تونس رجل يعرف بابن تكرومة شديد الجرأة والإذاية فحكم بأدبه وجعل فيه مجلس في قدر [405/2] [406/2] ما يستحق من الأدب، قال الشيخ أبو عبد الله بن عرفة: ولو زيد في أدبه على الثلاثمائة سوط لكان أهلا لذلك انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a counterfeiter until death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1024)

[المدلس في ضرب النقود يخلد في السجن حتى يموت فيه]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a counterfeiter until death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

و من هذا المعنى ضارب الدراهم و الدنانير المدلسة كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد

أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها ، و أفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت ، و كذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته بعد أن تكلم فيه الشيخ أبو الحسن البطرني بالشفاعة فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يدا و قال هذا أشد من قطع الدنانير و الدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض . [414/2] [2/ 415]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who commits qadhf during his robbery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

[المحارب يقذف في حرابته والحربي يدخل بأمان فيقذف]

Mas'alah: How many lashes should be given to a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: فكم يضربه في قول مالك؟ قال: يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه.

Mas'alah: Is flogging combined with execution or amputation for highway robbery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك.

Mas'alah: Is flogging combined with amputation for highway robbery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قال مالك: والذي تقطع يده ورجله، ولا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله.

Mas'alah: What is the minimum amount of property for which a highway robber is punished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد، أقل من ثلاثة دراهم؟ قال: ليس حد المحاربين مثل حد السارق. والمحارب إذا أخذ المال، قليلا كان أو كثيرا، فهو سواء، والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار.

Mas'alah: Can a repeat highway robber have his remaining hand and foot amputated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمام، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى؟ قال: نعم إن رأى أن يقطعه قطعه، قلت: وسمعته من مالك؟ قال: لا، إلا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ثم رجله، فكذلك المحارب تقطع يده ورجله. فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله.

Mas'alah: How is a highway robber amputated if his right hand is already missing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى، فأراد قطعه ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى، قطع رجله اليسرى وترك يده اليسرى. فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. فهذا عندنا بين لأن الله تبارك وتعالى قال: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] سورة المائدة. فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعا إنما هما جميعا شيء واحد، بمنزلة القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد. فإذا أصاب إحدى اليدين شلاء أو قطعاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها، لأنهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب، ألا ترى أن السارق إذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليمنى رجع الإمام إلى رجله

Mas'alah: What is the ruling on delaying the amputation of a highway robber due to severe cold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

الصقلي عن محمد: إن رأى الإمام قطع المحارب في رد شديد, فلا يؤخر بخلاف قطع السرقة؛ لأن الإمام لو قتل هذا المحارب جاز له.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the punishment of a highway robber beyond what is deserved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

ابن عبد السلام: ليس هذا ببين؛ لأن قطع المحارب, إنما هو بالاجتهاد لا التشهي فمن استحق القطع, لا ينبغي أن يزداد عليه للقتل, هكذا ينبغي.

Mas'alah: What are the two types of amputation for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

قلت: القطع على قسمين قطع مع قيد السلامة من خوف موته, وقطع مع احتماله والمحارب معروض للثاني لعدم عصمة دمه مطلقا؛ لأنه لو قتله غير الإمام لم يقتل به فإذا رأى الإمام قطعه مع احتمال موته جاز, والرواية إنما وقعت فيمن رأى الإمام قطعه في برد شديد, أما لو رآخ في غير الربد ثم تأخر لا ينبغي أن يستأنف الإمام النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

ابن رشد: هو قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطع ما بقي، وإن كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها في قصاص أو جناية وشبهه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on which limbs to amputate for a repeat highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى، ورجله اليمنى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on which limbs to amputate for a repeat highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

وقال أشهب: تقطع يده اليسرى، ورجله اليسرى. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing muharibun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

وفي كتاب المحاربين منها: وليس للإمام أن يعفو عن أحد من المحاربين، ولكن يجتهد في ضربه ونفيه، فظاهره أو نصه ثبوت الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bandit who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2079)

(مسألة) : وأما إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل قال أشهب هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وروى ابن حبيب عن مالك إذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ

الأموال ولم يقتل أحدا فليقتله الإمام إذا ظهر عليه قال: وهو مخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand and foot of a highway robber?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2080)

1 - (مسألة) : وإذا رأى الإمام قطعه فإنه يقطع يده ورجله من خلاف، والأصل في ذلك قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33]

. . . . . [المنتقى] وذلك أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولو كان أقطع اليمنى أو كانت يده اليمنى شلاء فقد قال أشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، ووجه قول أشهب أن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع انتقل إلى اليد اليسرى وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان فإنه لم يمنع منه مانع، ووجه قول ابن القاسم أن الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن قال الله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] فإذا تعذر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانتقل إلى اليسرى وجب أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف قال محمد ولا يجلد مع القطع من خلاف والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of amputation for highway robbery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2081)

(فرع) والقطع في اليدين من الكوع رواه أشهب عن مالك في العتبية، ولذلك يقول الله تعالى أو تقطع أيديهم {وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] . وقال في السرقة {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] فكان القطع في الحرابة كالقطع في السرقة إلا أن المحارب يقطع في يسير ما يأخذه وكثيره، ولا يعتبر فيه نصاب والسرقة يعتبر فيها النصاب؛ لأن آياتها مخصوصة بالسنة والله أعلم، وقال أشهب لا يقطع فيما دون النصاب ودليلنا من جهة المعنى أن ما لا يعتبر فيه الحرز لا يعتبر فيه النصاب كإسقاط العدالة.

Mas'alah: What are the discretionary punishments for the highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1374)

فصل فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع، ولهذا قال مالك – رحمه الله: إن الإمام مخير في المحارب، وإن لم يقتل ولا أخذ مالا إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطعه من خلاف وإن شاء ضربه ونفاه، لأن الله خير في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء فقال: {أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، لأن كل ما قال الله فيه افعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء، مثل قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . ومثل قوله في كفارة الأيمان: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] .

Mas'alah: How is the amputation of the hands and feet of a highway robber carried out?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1379)

فصل وأما قوله: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واختلف إذا

كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها في قصاص أو جناية وشبهه. فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله عز وجل. وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى، وقول ابن القاسم أظهر.

Mas'alah: How is the discretionary punishment for hirabah determined by ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2335)

إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع والصلب في موضع، والقطع في موضع والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المن والفداء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a highway robber whose left hand is already cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

قال: وإذا أخذ المحارب وقد وجب عليه قطع اليد والرجل وقد ضرب على يده

اليسرى فقطعت أو بقيت معلقة بالجلد فإن كان ذلك في فور ما أخذ فيه فلا تقطع إلا رجله اليمنى، وإن كان شيء يسير في فوره فلتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who has already had his hands and feet cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7119)

قال: وإذا قطع الطريق بعد قطع يديه ورجليه من خلاف في حرابة أو غيرها؟ قال: فلم يبق فيه إلا القتل أو الصلب أو النفي بقدر جرمه، فإن نفاه ثم عاد، فإن رأى الإمام نفيه لصغر جرمه فعل، وإن كان قد اتقى [9] فساده وعظم جرمه فليقتله أو يصلبه. (1) ساقط من ص. (2) في ص: ولها هلك. وهو تصحيف. (3) عبارة ص مصحفة: قتل عليه المحارب الذب سا. (4) عبارة ص مصحفة كذلك: لمن رجا من تشديده. (5) في ص: ولا ينزل عليها. وهو تصحيف. (6) البيان والتحصيل، 16: 383. (7) الرهز: في الجماع وغيره. أساس البلاغة. (8) ساقط من ص. (9) كذا في ف. وفي ص ما يشبه: اشتق. ومقتضى السياق ارتقى أو ازداد.

Mas'alah: How is the amputation performed on a highway robber who is already missing a hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7120)

وإن أخذ المحارب وهو أقطع اليمين فرأى قطعه، قال أشهب: تقطع رجله اليسرى، لأنه لو سرق قطعت رجله اليسرى. وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وهذا هو الصحيح، لأن القطع في المحارب يد ورجل من خلاف كشيء واحد، فإذا

وجد اليمنى شلاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها [1] الرجل من خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber's limbs are cut off by someone else before his execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7120)

وإن عدا عليه فقطع يده ورجله، فإن ثبت عليه القتل في حرابته أقيد قاطعه لأنه لابد من قتله، وإذا رأى القاضي في محارب أن يسلمه إلى أولياء من قتل فعفوا عنه، ثم ولي من لا يري فيه عفوا، فأما ابن القاسم فقال: هو حكم نفذ لا ينقض للاختلاف فيه، وقال أشهب: ينقض ويقتل [6].

Mas'alah: How should an imam punish someone who kills by strangulation in ghilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7127)

قيل لمالك: فالذي يقتل الناس بالخنق غيلة أيقتل خنقا؟ قال: ذلك إلى الإمام على أشنع ما يراه، وليس من باب القود.

Mas'alah: What discretionary punishments may the imam impose on a highway robber who did not kill?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب

Mas'alah: What limbs are amputated for a repeat highway robber?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1047)

أو تقطع يمينه ورجله اليسرى في فور لا في وقتين، فإن عاد فيده اليسرى ورجله اليمنى. ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ذهبت لقود أو جناية وشبهه قطعت يده اليسرى [ب/223] ورجله اليمنى. وعند أشهب تقطع اليسرى، فلو كان أقطع الرجل اليسرى فكما مر على الأول. وعند أشهب: تقطع اليمين، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، وإن كان له يدان قطعت اليمنى، أو رجلان فاليسرى.

Mas'alah: How is amputation applied when limbs are missing in highway robbery penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1982)

فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط وهذه الحدود الأربعة يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off a man's right hand in hirabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

وإن قطع يمين رجل، قتل للحرابة، ولم يقطع [5]، هذا قول ابن القاسم [6].

Mas'alah: What is the preferred ruling on cutting the hand of a highway robber before execution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

وأرى أن يقطع ثم يقتل، ليشتفي بالقطع من قطعت يمينه [7].

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who cause fear but do not kill or take property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2255)

4047 - [قال:] ومن حارب من أهل الذمة أو المسلمين، فأخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا، فإن الإمام مخير: إن شاء قتل وإن شاء قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who causes great fear but does not kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2255)

قال مالك: ورب محارب لم يقتل، هو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل، فإذا نصب، وعلا أمره، وأخاف، وحارب ولم يقتل، وأخذ المال أو لم يأخذ مالا، كان الإمام مخيرا [فيه] ، إن شاء قتله أو قطع يده ورجله.

Mas'alah: Can amputation be combined with execution for a highway robber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2255)

ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب.

Mas'alah: Is flogging applied after amputation of hand and foot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2255)

ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who uses a stick or wood and does not cause great fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2255)

قال مالك – رحمه الله: وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج بعصا أو بخشبة وشبه ذلك، فيوجد على تلك الحال بحضرة الخروج، ولم يخف (1) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي (ص523) ، ومختصر خليل (275) .

Mas'alah: What is the lesser punishment for a highway robber who does not take property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2256)

بالسبيل] ولم يأخذ المال، فهذا لو أخذ فيه بأيسر الحكم، لم أر به بأسا، وذلك الضرب والنفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the limbs of a repeat highway robber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2259)

4052 - وإذا قطع الإمام يد المحارب ورجله، ثم حارب ثانية فأخذه الإمام فرأى أن يقطعه، فليقطع يده الأخرى ورجله.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the limbs of a highway robber who is already missing a hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2259)

وإذا أخذ الإمام محاربا وهو أقطع اليد اليمنى، فأراد قطعه، فليقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who acts without weapons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2259)

وإذا خرج محارب بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة، فهو محارب، ويكون الرجل الواحد محاربا. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (15/152) ، والتمهيد (14/391) .

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand and left foot of the muharib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3552)

أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء) ابن رشد: القطع. قال ابن القاسم: هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى. ابن رشد: ثم إن عاد

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who did not directly cause death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4462)

وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم: يقتل، وقال أشهب: يضرب مائة ويحبس سنة ... أي: لم يتسبب في قتله ولكن التقوي به حاصل، ووافق أشهب ابن القاسم إذا أخذوا قبل التوبة، وأما إنتابوا قبل أن يقدروا عليهم فقط سقط عنهم حكم الحرابة، لا يقتل منهم إلا منولي القتل ومن أعان عليه ومن أمسك له، وهو يعلم أنه يريد قتله ولكن يضرب كل واحد منهم ويحبس عاما.

Mas'alah: How is the amputation of the right hand and left foot performed for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى] قال تت: فتقطع يده اليمنى فرجله اليسرى في فور واحد وليس له تفريق القطع في وقتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a highway robber if death is feared?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1871)

قوله: [خيف الموت منه] : فيه أنه متى خيف بالقطع موته ترك القطع لوقت لا يخاف عليه فيه الموت وأجيب بأنه يفرض في المقطوع للحرابة فإنه لا يجوز أن يقطع ولو خيف موته لأن القتل أحد حدوده.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who causes loss of intellect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand and left foot of a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2672)

وقطع يمينه) : أي وللإمام قطع يمينه أي المحارب من الكوع. (و) قطع (رجله اليسرى) من مفصل الكعب، وهذا هو الحد الثالث. [حاشية الصاوي] انحاز شخص لقاطع طريق وقتل ذلك الشخص أحدا فيقتلان. قوله: [فالقصاص] : أي فيقتل إن قتل مكافئا ولم يعف ولي المكافئ. تنبيه: قال في غاية الأماني لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا، واستظهر (عب) الأول وقاسه على ما تقدم في الباغية من قول خليل، وكره للرجل قتل أبيه ووارثه. قوله: [في أمور أربعة] : حاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن

ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب، فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة. قوله: [الصلب والقتل] : أي لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} [المائدة: 33] معناه بغير صلب وقوله: (أو يصلبوا) معناه: "ثم يقتلوا" فهو معنى قول الشارح الثاني الصلب إلخ وليست الآية على ظاهرها من أن أحد الأربعة الصلب فقط كما علمت. قوله: [والقتل وهو مصلوب] : أي يقتل على هذه الحالة ولا ينزل ثم يقتل. قوله: [أنزل] إلخ: أي وجوبا لوجوب دفنه والصلاة عليه وصلاة غير الفاضل، عليه مندوبة في كل من قتل في حد من حدود الله.

Mas'alah: Does a spreading wound necessitate a mandatory death penalty for the highway robber?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

الفرع الأول: الجرح الساري يوجب قتلا منحتما.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand and foot of a highway robber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

أو تقطع يده [اليمنى] ورجله اليسرى ليكون القطع من خلاف، ولاء بكسر الواو والمد –أي: في فور واحد– فإن عاد ثانيا فالباقيتان كذلك، ولو كانت يمينه شلاء أو ذهبت بقود أو جناية فيده اليسرى ورجله اليمنى فقط.

Mas'alah: What are the discretionary punishments for a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1109)

والطغيان (وكثرة مقامه في فساده) فيفعل به ما يراه الإمام كافيا في ردعه فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما يبذل الإمام فيه اجتهاده فقال (فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب) والأصل في هذا قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية ع ظاهر قوله فإما قتله أو صلبه ثم قتله إما أن يقتله من غير صلب أو يصلبه ثم يقتله وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجل دون المرأة المحاربة لأن في ذلك كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن حارب بعد ذلك قتل فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the right hand and left foot for highway robbery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9151)

وأشار إلى الحد الرابع بقوله: أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء يعني أن الإمام مخير في أربعة أمور يصنعها في شأن المحارب، إما القتل وإما الصلب فالقتل وإما النفي

والضرب وإما قطع يمينه أي يده اليمنى وقطع رجله اليسرى ولاء في فور واحد، وقد قال تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} ، والقطع من خلاف يحصل بقطع اليد اليمنى مع قطع الرجل اليسرى، وقوله: "ولاء" بكسر الواو، قال عبد الباقي: وتقطع يمينه أي يده اليمنى ورجله اليسرى الصحيحتان ولاء ولو خيف عليه الموت؛ لأن القتل أحد حدوده، فإن كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها في جناية أو قصاص أو [شبهة] (2) قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف عند ابن القاسم وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل واحدة قطعت، وإن كان له يدان قطعت اليمنى وحدها فإن لم يكن له إلا رجلان قطعت اليسرى وحدها. انظر الشارح. وهذه الحدود الأربعة يخير فيها الإمام باعتبار المصلحة في حق الرجال، وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القطع من خلاف أو القتل المجرد، وأما العبد فحده ثلاثة وهي ما عدا النفي كما قال المنصف: "أو ينفى الحر" . انتهى. وقال المواق: ابن رشد: القطع، قال ابن القاسم: هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطع ما بقي. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ليكون القطع من (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 525 ط دار الرضوان. (2) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 8 ص 110 أو شبهه.

خلاف، "ولاء" بكسر الواو أي متتابعا في فور واحد ولو خيف عليه الموت؛ لأن القتل أحد حدوده، وحينئذ فلا يؤخر للاندمال أي البرء، قال في الحاشية: الظاهر أن قوله: "ولاء" ليس شرطا وإنما هو مسقط للإثم عن الإمام، وإلا لو فرق القطع سقط الحد. انتهى. وقال التتائي: والصبي إذا حارب لا حد عليه بل يعاقب، وكذا المجنون وإن خف جنه حد، وإن حارب وقت إفاقته ثم جن أخر حتى يفيق كالسكران. انتهى.

Mas'alah: Is the judge given discretion in punishing one who takes property without causing fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

في التوضيح هذا ظاهر من جهة المعنى، لكن النص بخلافه ففيها على اختصار ابن يونس وكذلك إن لم يخف وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه، وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم من النفي والضرب والسجن.

Mas'alah: Can a highway robber be executed if he did not cause fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

أبو الحسن ظاهرها أنه مخير فيمن أخذ بالحضرة وإن لم تحصل منه الإخافة، وقال بعض القرويين لا يجوز قتله، وكذا قال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand and left foot of a muharib and the obligation of execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4540)

أو تقطع يمينه ورجله اليسرى: ولاء، وبالقتل: يجب قتله، ولو بكافر أو بإعانة، [منح الجليل] يخرج لأن طوله أحد الحدود الأربعة، وفي الزاهي قيل أن ينفى من قراره ثم يطلب فيخفى، ثم يطلب أبدا ولا ينفى لبلد الشرك وبه أقول، وهو محمل أهل المدينة – رضي الله تعالى عنهم – على ساكنها. قلت فيكون خامسا. اللخمي على قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أن النفي هو السجن بالموضع الذي هو به تسجن المرأة أو

تضرب ثم تسجن، وعلى قوله أن يخرج من بلده يسقط عنها، قال وأرى إن وجدت وليا أو جماعة لا بأس بهم، وقالت أخرج إلى بلد آخر وأسجن به حتى تظهر توبتي أن لها ذلك لأنه أهون من قطعها وقتلها. واختلف في نفي العبد حسبما تقدم في المرأة، وأرى إن قال سيده ينفى ولا يقطع فإن له ذلك. (أو تقطع) بضم الفوقية (يده) أي المحارب اليمنى (ورجله اليسرى) ليكون قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولاء) بكسر الواو ممدودا أي متواليا بلا تفريق، ولو خيف موته لأن القتل أحد حدوده، فإن عاد لها بعد قطعه قطعت يده ورجله الباقيتان ولاء. ابن عرفة القطع. ابن رشد هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطع ما بقي، وإن كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها بقصاص أو جناية وشبهها، فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال أيضا تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى، والأول أظهر. محمد إن لم تكن له إلا يد واحدة قطعت، وإن لم يكن له إلا يد إن قطعت اليمنى فقط، وعليه إن لم يكن له إلا رجلان قطعت اليسرى فقط. (وبالقتل) من المحارب لمعصوم حال حرابته صلة (يجب) أي يتعين (قتله) أي المحارب إن قتل مسلما حرا، بل (ولو ب) قتل (كافر) أو عبد لأنه ليس قصاصا، بل للتناهي عن الإفساد في الأرض فيها إن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان – رضي الله تعالى عنه – مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه إن قتل بمباشرة، بل (ولو بإعانة) لمحارب آخر بضرب أو إمساك، بل ولو لم يعن إذا تمالأ

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hands and feet of a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1120)

الحد الثالث: تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، وعندنا أن للإمام القطع سواء أخذ نصابا، أو أقل من ذلك، لأن ما لا يعتبر فيه الحرز لا يعتبر فيه النصاب. وقال الشافعي: لا تقطع يد المحارب فيما دون النصاب وههنا فروع:

Mas'alah: From where are the hands and feet of a highway robber cut?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1120)

الأول: القطع من الكوعين والكعبين كالقطع في السرقة، واختلفوا هل يتأتى القطع على الكوعين والكعبين، أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on flogging as an additional penalty for highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1122)

قال أشهب: وإن وجده مع النفي لضعيف، ولو قاله قائل: لم أعبه. قال ابن القاسم: يأخذ بأيسر ذلك وهو الجلد والنفي. قال ابن القاسم: وليس بجلده حد إلا الاجتهاد من الإمام فمقتضى هذه الرواية إثبات الجلد حدا خامسا، والآية لا تقتضيه البتة.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a highway robber when death is feared?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2587)

أو لقطع أن خيف الموت) استشكل بأنه إذا خيف من القطع الموت فإنه لا يقطع وأجيب بأجوبة نقلها في ضيح منها أنه يتصور في المقطوع لحرابة فإنه يقطع ولو خيف عليه الموت فانظره (وحاضر صف القتال) قول ز عن البرزلي وأفتى صاحبنا القاضي يعني الغبريني

جرح لا صف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال وصف النظارة هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه وصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلحة للمسلمين وصف التوجه أي التهيئ للقتال قبل ملاقاة العدو ومثل حاضر صف القتال الناس زمن الوباء ونحوه أن أذهب نصفهم أو ثلثهم كما أفتى به البرزلي قائلا إنه كالمرض قال وأفتى صاحبنا القاضي العدل أبو مهدي عيسى قاضي الجماعة بأنهم كالأصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور ولم يقف ح ومن تبعه على هذا فنظر فيه (لا) خفيف مرض (كجرب) ورمد أو ضرس وحمى يوم بعد يوم وحمى ربع بكسر الراء وسكون الموحدة وهي ما تأتي رابع يوم من إتيانها قبله وكذا حمى ثلث وبرص وجذام وفالج فلا يجب الحجر على صاحبها لأن الغالب السلامة منها والموت بها نادر انظر تت وهو كالشارح والتوضيح واللخمي يدل كل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الأمور ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع وقول ابن عرفة آخر المتطاول أي كالفالج وأوله أن أعقبه الموت مخوف اهـ. يدل على أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفا وقيد في المدونة كون المفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من الخفيف بما لم يقعده ويضنه فإن أقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المخوف اهـ. (و) لا حجر على (ملجج) أي سائر في اللجة (ببحر) ملح ونيل وفرات ودجلة وبطائح البصرة في سفينة أو عائما حيث أحسنه لا غير محسن له فكمريض مرضا مخوفا فيما يظهر انظر د (

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the hand and foot for a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3646)

وتقدم أن أجرة حمله في النفي عليه وكذا نفقته فإن لم يكن له مال ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام ولعل القتل مع الصلب إنما أخذ من القرآن من المعنى وكذا الضرب مع النفي وإلا فظاهر القرآن خلافه وذكر الحد الرابع بقوله: (أو تقطع يمينه) أي يده اليمنى (ورجله اليسرى) الصحيحتان (ولاء) ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده فإن كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها في قصاص أو جناية أو شبهة قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف عند ابن القاسم وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل واحدة قطعت وإن كان له يدان قطعت يده اليمنى وحدها فإن لم يكن له إلا رجلان قطعت رجله اليسرى وحدها انظر الشارح وهذه الحدود الأربعة يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القطع من خلاف أو القتل المجرد وأما العبد فحده ثلاثة وهي ما عدا النفي كما قال المصنف أو ينفى الحر

Mas'alah: What discretionary punishments may the imam impose on a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3647)

(وندب) للإمام النظر في حال المحارب حيث لم يصدر منه قتل فهو (لذي التدبير) في

الحروب وفي الخلاص منها (القتل) لا القطع من خلاف لأنه لا يدفع ضرره (و) لذي (البطش القطع) من خلاف (ولغيرهما) ممن لا تدبير له ولا بطش (ولمن وقعت) الحرابة (منه فلتة) منصوب أي وقوع فلتة أن يؤخذ فور خروجه ولم يقتل ولا أخذ مالا كما في النكت (النفي والضرب) وما ذكره من الندب هو المذهب كما يفيده الشارح وتت وقول القرافي إذا تبين الأصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب اهـ.

Mas'alah: What discretionary punishments can the imam impose on a highway robber?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=728)

(فإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يموت): ما ذكر الشيخ هو قول مالك وغيره وفهموا قوله تعالى: "إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله) [المائدة: 33] " الآية على التخيير الاجتهادي فكل ما رآه الإمام سدادا تعين ولا يجوز الانتقال لغيره. قال ابن عبد السلام: فعلى هذا يكون لا فرق بين قولنا أو للتخيير هنا، ولا بين قول غيرنا إنها للتفصيل. قلت: فيما نسبه للمذهب دون ذكر غيره قصور وكذلك في فهمه نظر لقول اللخمي في كونه على الترتيب أو التخيير روايتان للأكثر، وابن وهب فعلى الترتيب إن لم يخف ولم يأخذ مالا، ولا قتل أخذ فيه بأسر الحكم ابن القاسم، وهو أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، وإن أخاف أو أخذ مالا أو جمعهما خير في قتله وقطعه، وكذلك إن طال أمره ونصب، ولم يأخذ مالا، وإن طال زمنه وعلا أمره،

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

وأخذ المال ولم يقتل قتل ولا بخير فيه.

Mas'alah: How is the amputation of a highway robber's hand and foot performed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3087)

قوله: (أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء) أي: فإن رأى الإمام قطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى فله ذلك ليقع القطع من خلاف، ويكون ذلك في فور واحد، كما أشار إليه بقوله: (ولاء) . فلو أراد أن يفرق عليه القطع في وقتين؛ لم يكن له ذلك، قال في المقدمات: واختلف إذا كانت يده اليمنى شلاء أو مقطوعة في قصاص أو جناية وشبه ذلك، فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف، وقال أشهب: يقطع رجله اليسرى ويده اليسرى [8]، وكذا عند ابن القاسم إذا كان أقطع الرجل اليسرى، وعند أشهب تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى.

Mas'alah: What are the four discretionary punishments for highway robbers based on their characteristics?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3088)

قوله: (وندب لذي التدبير القتل، والبطش القطع، ولغيرهما وإن وقعت منه فلتة النفي والضرب) نقل القاضي عياض عن الشيخ أبو الحسن الماوردي أنه حكى عن مالك أن العقوبات الأربع على الترتيب عنده بحسب اختلاف صفات المحارب؛ فيقتله على كل حال إذا كان ذا رأي وتدبير، ويقطعه من خلاف إذا كان ذا بطش وقوة، وإن كان غير ذلك حبسه وعزره [7]، قال: يجعل ما استحسن مالك مع إباحة التخيير مستحقا [8] مرتبا، ولا يقوله مالك ولا أصحابه [9]، وهو موافق لقول الشيخ (1) في (ن) : (بمن) . (2) انظر: إكمال المعلم: 5/ 240، والتوضيح: 8/ 324. (3) قوله: (أو يكون قتل) في (ن) : (قبل) . (4) في (ن 5) : (يريد غير المال) ، وفي (ن) : (يرد غير المال) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 342. (6) في (ن 3) : (عنده) . وانظر: التوضيح: 8/ 326. (7) انظر: إكمال المعلم: 5/ 240. (8) قوله: (مستحقا) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: التوضيح: 8/ 321.

هنا، انظر الكبير.

Mas'alah: What are the discretionary penalties for a highway robber who does not kill?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=717)

فإن لم يقع منه قتل نظر الحاكم في أمره فإن كان قوي الشوكة بكثرة التلصص حتى صار الناس يخافونه وجب قتله وإلا فهو مخير في شأنه بين قتله أو قطعه من خلاف أو نفيه

Mas'alah: Does pardoning wounds in hirabah waive retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=475)

1108 - مسألة إذا عفا عن الجراح في الحرابة، لم يسقط القصاص، وبه قال شريح.

وقال الشافعي: يسقط.

Sub–topic – Dhimmis and Highway Robbery

Mas'alah: How are dhimmis treated for highway robbery and homicide?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فكحكم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits highway robbery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

وفي الكتاب قال ابن القاسم وإذا تلصص الذمي فقتل وأخاف السبيل فهو كالمحارب المسلم في حكمه

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit hirabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

قال ابن القاسم إذا حاربت الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وسبي نساؤهم ولا يعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who become highway robbers and kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2212)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا خرج من أهل الذمة متلصصين فأخافوا السبيل وقتلوا حكم فيها بحكم الإسلام إذا حاربوا ويكون الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع رجله ويده من خلاف، ولا يجمع عليه مع القتل قطع ولا

ضرب، ولا يضرب إذا قطع، وإذا قتل فلابد من قتله، وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج بعصا ونحوه فيؤخذ على تلك الحال بحضرة خروجة ولم يخف السبيل ولم يأخذ مالا؛ فهذا لو أخذ بأيسر الحكم لم أر به بأسا وذلك الضرب والنفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who joins dar al-harb as a muharib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2222)

وإن مجن مسلم بدار الإسلام ولحق بدار الحرب على مجونه فحارب معهم فقتل منا أو لم يقتل؛ أنه يحكم فيه بحكم المحارب في بلد الإسلام من القتل والصلب ويؤخذ فيه بأعظم عقوبة الله عز وجل في المحارب قتل أو لم يقتل، ولا تقبل توبته ولا عفو فيه وإن ادعى أنه كان في فعله ذلك مرتدا لم يصدق إلا ببينة فحينئذ يسن به سنة المرتدين في قبول التوبة وهدر ما كان فعل من ذلك وليس تركه الصلاة بدار الحرب وشربه الخمر بردة حتى يفصح بالردة. وقاله ابن الماجشون، وقال أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who become highway robbers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=433)

ولو خرجوا متلصصين قاطعين للطريق بمنزله المحاربين من المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية ولو

خرجوا متظلمين نظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهو أحرار

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis and Muslims who commit highway robbery without killing or taking property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

ما جاء في المحاربين

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi highway robbers treated equally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟ قال: نعم، والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد.

Mas'alah: Does the ruling on highway robbery apply equally to Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: أرأيت إن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد بلغني عن مالك، أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد، أن عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة، قتله على مال كان معه، فقتله عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit highway robbery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

وفيها: حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits highway robbery and kills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

اللخمي عن ابن مسلمة: يقتل؛ لأنه نقض ومال من لا عهد له, وإن قطع لم يؤخذ ماله؛ لأنه بقي ذمته, وذمة ولده باقية, وتعقب التونسي قولها بأن أخذ المال, وقتل النفس حرابة لا نقض بما تقدم من غصبه المسلمة نفسها. قلت: في غصبه المسلمة نفسها من جرأته على الإسلام ما ليس في القتل, وغصب المال, وبقوة تحريم فرج المسلمة عليه لعمومه في تقدير يفرض بخلاف المال يحل له بالطوع, والمسلم يقتل بحرابته إياه,

Mas'alah: Is the ruling on highway robbery the same for Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

وفيها: وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة، فهو سواء، وقد قتل عثمان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه.

Mas'alah: What is the ruling on a muharib who flees to a Roman fortress and is granted aman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

1 - (مسألة) : ولو فر المحارب فدخل حصنا من حصون الروم فحاصرهم المسلمون فنزل أهله بعهد ونزل المحارب بأمان أمنه أمير السرية قال سحنون: لا أمان له ولا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه، وقد ظفر قبل التوبة ووجه ذلك أن حقوق الناس قد تعلقت به من قصاص وإتلاف أموال الناس فلا يجوز أن يعاهد على إسقاطها، ولو عهد على ذلك لم يصح إسقاط الإمام لها عنه أصل ذلك الغاصب والقاتل بغير المحارب والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a highway robber be granted safe conduct by the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1382)

فصل وقد اختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل: إن له الأمان ويسقط عنه به حد الحرابة. وقيل: لا أمان له ويقام عليه حد الحرابة، لأنه إنما يؤمن المشرك على أن يؤدي الجزية ويكون على الذمة، وتأمين المحارب إنما هو على أن

يعطل إقامة الحدود فيهم وذلك ما لا يصح، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: How should dhimmis who commit highway robbery be treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

قال ابن المواز عن ابن القاسم فى قوم من أهل الذمة: إذا قطعوا الطريق وقاتلوا على العصبية قظفر بهم فليحكم فيهم بحكم المحاربين من المسلمين. وأما إن خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية من غير ظلم ظلموا به، فإن كان الإمام عدلا قوتلوا ويكونون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7121)

في المحاربين من أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on killing dhimmis who commit highway robbery due to oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7122)

قال مالك: وإذا أقام أهل الذمة بظلم ظلموا به وقطعوا الطريق فلا يحل قتلهم حيث كانوا من البلاد، وهم كالخوارج الذين خرجوا لا يحل قتالهم. (يريد إذا خرجوا عن ظلم ظلموا به، وهذا على قول من يرى أنهم لا يقتلون إلا أن يمشوا بذراريهم) [3].

Mas'alah: What did Malik say about executing a Muslim for killing a dhimmi by ghilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7127)

قال مالك: وقد قتل عثمان مسلما بذمي قتله غيلة، قال مالك: ولو صحب [2] رجلا في سفر فقتله غيلة لما معه فهو محارب. (وقال ابن القاسم وأشهب: وإذا خرج بغير سلاح وكابره الناس على المال وقطع الطريق فهو محارب) [3] وإن لم يقتل أحدا، وقد يقتل بالخنق والحجر والغم (بلا سلاح) [4].

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7133)

وإذا قتل عبدا أو ذميا فقتل في الحراب لم يتبع بشيء من ذلك في ماله ولا في ذمته، لأنه كالقصاص، ولا يجمع قصاص ودية. (1) عبارة ص مصحفة: وبحل عشرة متى. (2) الآية 34 من سورة المائدة. (3) كلمة غير مقروءة. 16 - النوادر والزيادات 14 (4) في ص: لم يبلغ وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who brings a free Muslim into his land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وأقيم عليه حد الحرابة اتفاقا، ولا يعتق عليه عبده إن خصاه، فإن قدم بمسلم حر نزع منه إن أسلم على الأظهر بخلاف رقيق، وكذا ذمي على الأصح.

Mas'alah: Does a dhimmi who commits hirabah breach his covenant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6372)

واختلف في النصراني الذمي، هل يكون بالحرابة ناقضا للعهد؟ فقال ابن القاسم: لا يكون ناقضا [4]. فعلى قوله؛ يقام عليه أحد الأصناف الأربعة، وأي ذلك أقيم عليه فإنه في عهده، ولا يستباح ماله ولا رقبته. وقيل: ذلك نقض للعهد. فعلى قوله هذا لا يقام عليه حد الحرابة؛ لأن العهد يتضمن أنك إن أتيت ذلك، فلا عهد لك ويكون ككافر لا ذمة له، فيستأنف فيه الإمام الرأي، فإن رأى أن يقتله، قتله، وإن رأى أن يسترقه، استرقه.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a dhimmi who commits hirabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6372)

وقال محمد بن مسلمة: المحارب من أهل الذمة يقتل ولا يؤخذ (1) قوله: (وأن تجروه) يقابله في (ف) : (ولا يجرون في ذلك) . (2) في (ق 6) : (والمختلف) . (3) سبق تخريجه في كتاب النكاح الثالث، ص: 2091. (4) انظر: المدونة: 1/ 509.

ولده؛ لأن لهم من العهد مثل الذي له، وإنما نقض وحده، وأما ماله فإذا نقض فهو للمسلمين؛ لأنه مال رجل لا عهد له فإن قطع لم يؤخذ ماله؛ لأنه في ذمته، فإذا بقي بين المسلمين، آمنا، لم يؤخذ ماله.

Mas'alah: What options does the imam have for a dhimmi who commits hirabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6373)

وليس هذا بالبين، والجواب إذا عد بذلك ناقضا، أن يكون الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق أو يضرب عليه [1] الجزية أو يبقيه بعقد يستأنفه [2] ويقره [3]، ويشرط عليه ما يرى أن فيه صلاحا، وأن يأخذ ماله في جميع ذلك، وله أن يقطعه ويأخذ ماله ثم يسترقه، أو يضرب عليه الجزية. وأما ولده فأرى [4] إن كان العهد لجملة أهل الذمة، بقي في العهد، وإن كان للأب عقد بانفراده، لم يكن لولده عهد.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who rebel and become highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=574)

1131 - وإذا خرج قوم من أهل الذمة محاربين متلصصين فأخافوا السبيل وقتلوا، حكم فيهم بحكم أهل الإسلام [إذا حاربوا. وإن خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية، وامتنعوا من أهل الإسلام] من غير أن يظلموا والإمام عدل، فهم فيء، ومن هرب منهم إلى بلاد الحرب نقضا للعهد فحارب ثم أسر فهو فيء، ولا يرد إلى ذمته إذا قضوا [العهد] لغير ظلم ركبوا به، وإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم،

Mas'alah: Does highway robbery apply when taking the property of a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

أو أخذ مال مسلم أو غيره) من المدونة: وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة

فهو سواء، وقد قتل عثمان – رضي الله عنه – مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

ولو لكافر) تقدم نص المدونة قتل عثمان مسلما قتل ذميا حرابة. (

Mas'alah: What is the correct pronunciation of hirabah in the context of dhimmis?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=758)

وقوله [8]: "وما ذكرته في الحرابة من أهل الذمة" ، يروى بالخاء المعجمة وبالمهملة، وهي بالمعجمة خاصة في سرقة الإبل [9]، وبالمهملة في كل شيء. (1) المدونة: 2/ 11/ 3. (2) انظر تفصيلا عن هذا القوم ونظمهم وعاداتهم في رحلة ابن فضلان: 189 نشر مديرية إحياء التراث العربي بدمشق المطبوعة سنة: 1979 بتحقيق الدكتور سامي الدهان. وانظر معجم البلدان: 2/ 367. (3) المدونة: 2/ 12/ 2 هو حيي بن أخطب، وهو أحد ألد أعداء الدولة الاسلامية في المدينة، انظر سيرة ابن هشام: 3/ 46. (4) في المدونة: 2/ 12/ 4. (5) كذا في خ وق، وفي بعض مصادر الرجال: باطا أحد زعماء اليهود في المدينة، انظر السيرة لابن هشام: 4/ 202، وتاريخ الطبري: 2/ 102. وذكر له المؤلف في المشارق: 1/ 314 الاسمين وكرر ما قال هنا فى ضبطه وزاد عليه. وانظر التعريف لابن الحذاء: 2/ 129. (6) صحابي، وكذلك قال ابن

حجر في ضبط اسم أبيه في الإصابة: 4/ 305. (7) المدونة: 2/ 14/ 9 وهو طائي كوفي، توفي: 94. التهذيب: 1/ 450. (8) المدونة: 2/ 21/ 8. (9) هذا في اللسان: خرب.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving dhimmis who engage in highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1591)

ولا يسترقون بالحرابة على المشهور قال في المدونة: وإن خرج قوم من أهل الذمة محاربين متلصصين، فأخافوا السبيل وقتلوا، حكم فيهم بحكم الإسلام إذا حاربوا. والقول بالاسترقاق لابن مسلمة، ووجه التونسي بإكراه المسلمة على الزنى فإنه نقض، والحرابة وقتل النفس أشد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi in highway robbery and on the punishment for zina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=615)

المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة ـــــــ المسلم بقتل الذمي "أو العبد إذا قتله" قتل غيلة أو حرابة "قبل أن يتوب وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما ثم شرع يتكلم على الزنى

ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي وحكمه الحرمة وعقوباته ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط وإلى أولها أشار بقوله:" ومن زنا من حر "مسلم مكلف ذكرا كان أو أنثى" محصن رجم حتى يموت "بحجارة معتدلة وليس بالعظيمة خشية التشويه ولا بالصغيرة خشية التعذيب ويتقى في حالة الضرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه" والإحصان أن يتزوج "الإحصاء لغة: العفة وشرعا أن يتزوج الرجل العاقل البالغ" امرأة "مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها" نكاحا صحيحا "احترازا من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقا" ويطؤها وطأ صحيحا "أي مباحا فلو وطئ في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطء" فإن لم يحصن "الحر المسلم المكلف" جلد مائة جلدة و "بعد أن يجلد" غربه الإمام إلى بلد آخر "على نحو ثلاث مراحل أي ثلاثة أيام" وحبس فيه عاما "فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد" وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة "وفي بعض النسخ خمسين"

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

(ويقتل المسلم بقتل الذمي) أو العبد إذا قتله (قتل غيلة أو حرابة) قبل أن يتوب

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in cases of ghilah or hirabah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

(ويقتل المسلم يقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة):

Mas'alah: Is killing obligatory for a highway robber who kills a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3088)

مخصوص بما [1] إذا لم يصدر منه قتل، وأما إن قتل في حرابة فلابد من قتله، وسواء قتل مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا؛ لتناهي فساده، وهو المشهور، وقال أبو مصعب: ليس فيه التخيير [2].

Sub–topic – Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding rebels (baghah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4561)

اشتراط الكثرة المحوجة للجيش وأن العشرة ونحوها قطاع الطريق لأن ابن ملجم لما جرح عليا رضي الله عنه قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة واشترطوا التأويل مع الكثرة والخروج على الإمام فجعلوا الشروط ثلاثة واختلفوا في الخوارج المكفرين لكثير من الصحابة المستحلين دماء المسلمين وأموالهم فقال (ش) و (ح) ومتأخرو الجنايات هم بغاة ولمالك في تكفيرهم قولان فعلى تكفيرهم يكونون بغاة

Mas'alah: Are rebels liable for damages to life and property during rebellion?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4565)

3 – فرع قال ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائما أو فائتا قال الطرطوشي ولا يضمن المرتدون النفس والمال وهو خلاف ما تقدم لابن بشير قال ولا خلاف أن أهل العدل لا يضمنون وأن ما أتلفته إحدى الطائفتين على الأخرى في غير القتال أنه يضمن وقال (ح) ما أتلفه البغاة لا يضمن بخلاف المرتد قبل الدخول بدار

الحرب وبعد اللحوق بدار الحرب يضمن ووافقنا ابن حنبل في البغاة وعند (ش) في المسألتين قولان لنا في المرتدين قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وقوله عليه السلام – صلى الله عليه وسلم – (الإسلام يجب ما قبله) وإجماع الصحابة لأن الصديق رضي الله عنه قال للمرتدين مسيلمة وطليحة وغيرهما تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر ولا يدون

قتلانا وإنما أصحابنا عملوا لله تعالى فأجرهم على الله فسكت أبو بكر ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا ولنا في البغاة قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما – إلى قوله – فقاتلوا التي تبغي} والإذن في القتال يسقط الضمان كالسبع والصائل وقياسا على الحربيين ولأنه لا يضمن المحق فلا يضمن المبطل كالمسلمين على الكفار احتجوا بالقياس على الأموال الباقية العين ولأن كل واحد من أهل الضمان في حق الآخر في إتلاف العدوان فيضمن مطلقا كغير الباغي وقياسا على ما بعد القتال وقاطع الطريق وأهل العدل في بعضهم وعلى الجماعة التي لا تمتنع والجواب عن الأول بالفرق بأن المعين لا يتقرر في الذمة بخلاف التالف ولأنه لا ضرر في رد العين القائمة والغرامة في التالفة. والجواب عن الثاني بالفرق بعدم العذر وتحقق القصد للفساد وهو جواب الثالث والرابع والخامس وعن السادس أنهم إذا امتنعوا كانوا أضر على الإسلام فيتلافوا بإسقاط التبعات إذا رجعوا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who stays behind and attacks other Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1144)

مسألة: رجل من المسلمين تخلف عنهم ثم أغار عليهم وأخافهم وسبى وقتل] مسألة وسألته عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين، عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم،

فأغار على المسلمين وأخافهم، وسبى وقتل ولم يقتل، غير أنه قد أصاب الأموال، أيحل دمه وماله أو استرقاقه إن أسر، وإنما إقامته على الإسلام تعوذا مما يخاف من القتل إن ظفر به؟ فقال: ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص في دار الإسلام من المسلمين، وذلك أنه مقيم على دين الإسلام، فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم به في أهل الفساد والحرابة، وأما ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه، قال: وإن كان ما يصنع مما يكره عليه ويؤمر به، فلا يستطيع عصيان من يأمره خوفا على دمه، فلا أراه حاربا، ولا أرى عليه إن أخذ قتلا ولا عقوبة إذ تبين أنه يخاف ويؤمر به. قال محمد بن أحمد: قوله: إنهم في غاراتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن المسلم إذا حارب، فسواء كانت حرابته في بلد الإسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء، وأما قوله في ماله: إنه لا يحل لأحد أصابه، فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة في الذي يسلم في بلد الحرب ثم يغزو المسلمين تلك الدار، فيصيبون أهله وماله وولده، أن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون غنم الجيش ماله وولد قبل خروجه أو بعد خروجه، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن معنى قوله: إذا كانت غنيمة ماله وولده بعد خروجه، فحمل قول مالك على الوجه الذي تكلم عليه ابن القاسم إذا كانت الغنيمة بعد خروجه، وقد مضى في أول رسم المكاتب ما يدل على أنه لا يمتنع أن يدخل الخلاف في ذلك، ويحكم للمال والولد بحكم الدار في السبي والدين وإن كان مقيما به، ولم يخرج بعد منه،

Mas'alah: Are rebels liable for damages they cause during battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=763)

[1657] مسألة: لا يؤخذ أهل البغي بما أتلفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال على وجه التأويل، وقال أبو حنيفة: يضمنون، وهو قول

الشافعي الآخر؛ ودليلنا أن أهل الجهل وغيرهم، من فئات المسلمين، التي اقتتلت على تأويل الدين، لم يأخذ بعضهم بعضا بقود ولا غرم ما أتلف من مال، ولأنها فئة امتنعت وأتلفت بتأويل فلم تضمن، أصله أهل الحرب إذا أتلفوا النفوس والأموال.

Mas'alah: What is the story of the Khawarij and Ali's approach to them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8686)

يهريقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الآمن "فلم يهجهم حتى قتلوا فغزاهم فقتلهم."

Mas'alah: What is the ruling on one who wages war for religious reasons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

ومن حارب على الديانة حورب أن نصب رايته ودعا إليها وقوتل وان كف شره سكت عنه وان قطع السبيل وأخذ المال وأراق الدم فهو كمن ذكرنا من المحاربين الحكم فيه وفيهم سواء

Mas'alah: How does fighting against highway robbers differ from fighting against rebels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

[فصل في حكم المحاربين] قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم إلا في خمسة أشياء يخالفونهم فيها:

Mas'alah: What is the ruling on those who rebel against the community and cause corruption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1395)

المسألة الثانية: أجمع [5] العلماء على قتل من شق العصا وفرق [6] الجماعة، وشهر على المسلمين السيف والفساد في الأرض، أنه موجب لإراقة الدم بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما يوجب عليه القتل قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على الظاهر من الأحاديث، مثل قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [7]. وقيل –قوله: "يمرقون من الدين" هي آثار يعارضها غيرها [8]؛ لأن إجماع المسلمين على تكفير من خطأ النبي – صلى الله عليه وسلم – أو سبه أو كفر ببعض [9] من القرآن، فإنه كافر حلال الدم. والكلام على هذا الحديث يطول معهم، فاقتصرنا على هذه النبذة في هذه العاجلة، وهي كافية من المعنى المشار إليه إن شاء الله. (1) قال "زيادة من التمهيد. والقائل هو الإمام الشافعي في الأم: 9/ 199." (2) "لكم علينا ثلاث" زيادة من كتاب الأم يلتئم بها الكلام. (3) في الأم: 9/ 199. (4) في التمهيد: "قاتلونا" . (5) من هنا إلى بداية الفقرة الثالثة مقتبس من التمهيد: 23/ 339. (6) في التمهيد: "فارق" . (7) أخرجه البخاري (6874) ، ومسلم (161) من

حديث ابن عمر. (8) هنا ينتهي النقل من التمهيد. (9) ج: "بشيء" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who fights alongside non-Muslims against Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=681)

يخاف من القتل ان طفر به , فقال ما لأراه الا بمنزلة المحارب الذي يتلصص [129/2] [130/2] بدار الاسلام من المسلمين , وذلك أنه مقيم علي دين الاسلام , فان أصيب فأمره الي الامام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة . وأما ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه انتهي محل الحاجة منه . ابن رشد : قوله انهم في غارتهم علي المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا اختلاف فيه , لأن المسلم اذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الاسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء . وأما قوله في ماله انه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف طاهر قول مالك في (المدونة) في الذي يسلم في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله ان ذلك كله فئ اذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه او بعد خروجه . قلت : فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصرة وبلديه القاضي أبو عبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسؤول عنهم وأولادهم فتأمله , وقال بعض المحققين من الشيوخ يظهر ان الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية علي المقيمين مع النصاري الحربيين علي حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح , ثم ان حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم , وان أعانوهم بالمال علي قتالنا ترجحت استباحة اموالهم , وقد يرجح سبي ذرايهم للاستخلاص من أيديهم وانشاءهم بين اظهر المسلمين امنين من الفتنة في الدين , معصومين من معصية ترك

الهجرة . وما ذكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين الي دار المسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد , وتوهم كاسد , في نظر الشريعة الغراء , فلا يتوهم هذا المعني ويعتبره ويجعله نصب عينه الا ضعيف اليقين, بل عديم العقل والدين , وكيف يتخيل هذا المعني يدلي به حجة في اسقاط الهجرة من دار الحرب , وفي بلاد الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on confiscating the property of a rebel for the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3009)

وسئل سيدي محمد القوري عمن كان قائما في بلد من بلاد السلطنة متغلبا على الرعية فيها بطول أيام الفتنة التي أطفأ الله تعالى نارها، وطمس آثارها، إلى أن فتحها ونظمها في سلك الطاعة، وخرج القائم المذكور فارا منها، وبقيت أمتعته المذكورة بأيدي أناس بالبلد المذكورة، استغرق السلطان أيده الله ذمة القائم المذكور، وثبت الموجب به، فتعين على من أقامه الله تعالى للنظر في أمور المسلمين، أن يستخلص تلك الأمتعة المذكورة لبيت المال، وأراد أن يكون عمله في ذلك على منهج الشرع الذي به صلاح الدنيا، لتطيب نفس كل من بيده أسباب القائم المذكور وأمتعته، بتسليم ذلك والخروج عن عهدته، بظاهر العلم وصريح الفتيا. فاكتبوا لنا في ذلك بما عندكم ليجري العمل عليه ويستند بحول الله [140/6] تعالى إليه. والله سبحانه يبقي بركتكم، ويحفظ في أعلام العلم رتبتكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious Arab tribes who commit highway robbery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3021)

وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله عن قضية قتال الديلم وسعيد رياح وسويد وبني عامر، أمراء عرب المغرب الأوسط، سنة ست وتسعين وسبعمائة. وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد[2] المعروف بالمريض. فكتب إليه بما نصه بعد اختصار بعض ألفاظه. (1) في نسخة أخرى: الباعة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers among the Arabs of the Maghreb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

فتوى في قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ ... 153

Mas'alah: What is the ruling on the property acquired by a rebel leader in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5250)

سئل ابن رشد، رحمه الله، عن مضمن هذا الرسم يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون سعيد بن أحمد بن ريفل بعينه واسمه ويعلمونه أيام حياته وقد ثار بحصن شقورة ورأس فيه واستولى عليه وعلى جميع جملته أعواما كثيرة يجني جميع

فوائد ذلك البلد، ويضرب الضرائب على الرعايا ويضم إلى نفسه جميع ما كان في تلك الجهات لبيت مال المسلمين إلى أن ظهر ذلك المال ونما وكسب منه بجيان وغيرها أصولا ورباعا وأموالا ولا يعلمون له قبل قيامه بالحصن المذكور مالا ولا حالا يفي بما اكتسبه ولا ببعضه، شهد بذلك كله من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته بذلك في هذا الكتاب إذ سئلها في المحرم سنة ثنتين وتسعين وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Kharijites and bandits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

ابن وهب، عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا إلا أن يجبن الرجل فكذلك المسكين لا يلام.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who repent after killing and taking property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

وفيها لمالك: إن خرجوا فأصابوا الدماء والأموال, ثم تابوا وضعت عنهم كحد الحرابة الدماء, وما استهلكوا من مال, ولو كانوا أملياء, ويؤخذ منه ما وجد بأيديهم من مال بعينه, ويؤخذون لحقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (khawarij) who shed blood and take property, then repent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4900)

قال الشيخ: عمن ذكر أولا: وأما أهل العصبية أو أهل خلاف بلا تأويل، فالحكم فيهم القصاص، ورد المال قائما كان أو فائتا، وفي آخر جهادها، والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا، وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، وما استهلكوه لم يتبعوا به، وإن كانوا أملياء؛ لأنهم متأولون بخلاف المحاربين، لا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who act based on misinterpretation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1382)

فصل فيمن حارب على تأويل كأهل الأهواء فهذا كله في المحارب، الذي يخرج فسقا وخلوعا على غير تأويل. وأما من حارب على تأويل فقتل وأخذ المال مثل الحرورية والإباضية والقدرية وأهل الأهواء كلهم ثم أخذ ولم يتب فإنه لا يقام عليه حد الحرابة ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسرا إلا أن يوجد بيده شيء بعينه فيرد إلى ربه. واختلفوا هل يقتل بمن قتل قصاصا. إذا تاب أو أخذ قبل أن يتوب. فقال عطاء وأصبغ: يقتل به قودا. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا يقتل به ولا يقاد منه. ومثله في الأثر من

كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يرون أن يهدم أمر

الفتنة فلا يقام على أحد قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة مست، ولا يرى بينهما وبين زوجها ملاعنة، يريد إن نفى ولدها، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد. ومن أسر منهم في الحرب وهي قائمة لم يظهر بعد على أهل رأيه فللإمام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من أن يعين مع أصحابه على المسلمين. وإن كان ذلك بعد انقطاع الحرب والظهور على أهل رأيه فإنه لا يقتل، وحكمه حكم البدعي في جماعة المسلمين الذي لا يدعو إلى بدعته يستتاب في قول ذلك فإن تاب وإلا قتل. وهو قول مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ. وفي قول ابن الماجشون وسحنون ينهى عن بدعته ويؤدب ويستتاب ويقبل منه ما أظهر من قليل التوبة أو كثيرها وهو قول عطاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on attacking rebels who allied with enemy forces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1240)

قال أصبغ في العتبية في وال خرج عن جماعة المسلمين في حصن من حصونهم , فصالح من يليه من الروم واستمد بهم أيستباحون؟ قال: إن لم يغزوا ولا اعانوه فقاتلوا معه فلا يستحلوا. فإن فعلوا هذا فهم كمن نقض العهد وتلصص , قاله سحنون. وقد تقدم في باب آخر ذكر أمان الخوارج من المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who commit crimes against other Muslims after being left behind in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

من العتبية: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى أهلبرشلونة حين أجل لهم العدو سنة

لرحلتهم، فتخلف بعد إلاجل من المسلمين من أغار على المسلمين وأخاف وسبى وقتل أو لم يقتل، قال: هو كالمحارب إن أصابه الإمام رأى كالمحارب ولا قتل عليه ولا عقوبة إذا تبين أنه يخاف وأنه مأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a governor who unjustly raids and destroys the property of his subjects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

وقالوا في والي البلد يغير على بعض أهل ولايته وينسف أموالهم ظلما: مثل ذلك في المغيرين.

Mas'alah: Is killing an adulterer considered hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6916)

قلت له: ولا تراه من الحرابة واللصوصية؟ قال وإن قد أهدر عمر ابن الخطاب غير دم.

Mas'alah: What did 'Ata' say about punishing captured Khawarij?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7195)

قال عطاء: إذا أخذوا فليقتل منهم من قتل، ويؤخذ المتاع ممن أخذ (المتاع) [4]، ويسجن من بقي ولا يقتلون ولا يقطعون، ويسجنون حتى يتوبوا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (2) كلمة مطموسة. (3) ساقط من ص. (4) ساقط من ف.

Mas'alah: What was 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz's ruling on a Khariji who drew a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7196)

وكتب عمر بن عبد العزيز في خارجي خرج بخراسان وأشار بسيفه فأخذ: إن كان قتل قتل، وإن جرح جرح، وإلا سجن حتى يتوب وقربوا [1] أهله منه.

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

فالبغي: خروج عن طوع إمام مغالبة.

Mas'alah: What is the chapter on rebellion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

[باب في البغي]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fighting rebels with ta'wil (interpretation)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3496)

وإن تأولوا) أبو عمر: رأى مالك قتال الخوارج. ابن يونس: قال مالك: يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم وذلك إذا كان الإمام عدلا ولا يصلى عليهم. قال سحنون: أدبا لهم. قال أبو عمر: وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من أهل

الحديث إلى ترك قتالهم. وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج إن كان رأي القوم أن

Mas'alah: Is a misguided rebel liable for killing and property destruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

)

Mas'alah: Is a misguided rebel liable for killing and property destruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

ولم يضمن متأول أتلف نفسا ومالا) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Muslim community in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7125)

وقال نعيم بن حماد قلت لسفيان بن عيينة أرأيت قوله من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فقال من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي الأمر قال ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم ثم قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية هذا في أهل الإسلام

Mas'alah: What is the difference between muharibun and khawarij regarding repentance and liability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7792)

قال ابن القاسم وفرق بين المحاربين وبين الخوارج لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب والمحاربون خرجوا فسقا مجونا وخلاعة على غير تأويل فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة ولا توضع عنه حقوق الناس يعني في دم ولا مال

Mas'alah: Why are the Khawarij killed for corruption rather than disbelief?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7793)

إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on pursuing a fleeing rebel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7794)

وقال أبو حنيفة إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة أتبع وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع

Mas'alah: What is the consensus on killing those who rebel and spread corruption?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7794)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4347)

البغي: الخروج عن طاعة الإمام مغالبة الجوهري: البغي: التعدي، وقال عياض وابن العربي: هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبتغي ما لا ينبغي ما ابتغاؤه، وهذا معنى كلامهما، وفي اصطلاح الفقهاء: الخروج عن طاعة الإمام يبتغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل، وأخرج المصنف الخروج عن طاعة غير افمام من غير مغالبة فإن ذلك لا يسمى بغيا، فإن قيل قوله: (الخروج) لا يصدق إلا على من دخل وذلك غير شرط؛ إذ لا يشترط في انعقاد الولاية كل واح، قيل: قد يجاب عنه بأنه أراد الخروج عما وجب عليه شرعا، وهو أعم من أن يكون دخل فيه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who support highway robbers by their status or protection?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=384)

قال الزرقاني: أي على القتل ولو بالتقوى بجاهه وإن لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه لأن جاهه أعانه عليه حكما ككونه من فئة ينحاز إليهم قطاع الطريق فيقتل الجميع لأنهم متمالئون اهـ. باختصار، ونحوه في ابن الحاج والشامل، وإذا كان المعين بجاهه والانحياز إليه مؤاخذا بالقتل فهو مؤاخذ بما نهبوه من الأموال بالأحرى، وقبائل الزمان معلوم ما هم عليه من حمايتهم لمتلصصيهم وغاصبهم بالفعل فضلا عن حمايتهم لهم بالجاه والانحياز، فلا إشكال أن غير المباشر منهم مؤاخذ بما فعله المباشر ولو لم يظهر منه تسبب لأنه لا أقل من أن يكون حاميا للمباشر بجاهه أو إيوائه إليه بل لو لم يكن هناك حماية أصلا لا بالجاه ولا بالإيواء والانحياز ولا بغير ذلك لكان إغرامهم لما اتهم به سراقهم وغصابهم أمرا شرعيا كما قال ناظم العمل: ولا يؤاخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر إلا إذا سدت به الذريعة أو خيف شرع شرعة أو شيعة والشاهد في قوله: إلا إذا سدت به الذريعة، الخ. لأنهم إذا غرموا حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم وحفظ المارين بأرضهم وعدم كتمان غصابهم وسراقهم، فضلا عن التعصب عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who act on a misinterpretation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=927)

فصل: في حكم المحاربين على التأويل وأما حكم المحاربين على التأويل فإن محاربهم

الإمام، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، فإن مالكا قال: إن للإمام أن يقتله إن رأى ذلك؛ لما يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين. وأما إذا أسر بعد انقضاء الحرب فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته فهو

يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل. وقيل: يستتاب فإن لم يتب يؤدب ولا يقتل، وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل. واختلف قول مالك في التكفير بالمآل، ومعنى التكفير بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم. وأما ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظفر بهم فحكمهم إذا تابوا أن لا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بيده فيرد إلى ربه. وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصا بمن قتل؟ فقيل: يقتل، وهو قول عطاء، وأصبغ. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا يقتل، وبه قال الجمهور؛ لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بتة. أصله قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and the penalty for highway robbery for warring factions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

ابن رشد مثل ذلك في الأثر في الجهاد ومن أهل العلم من يرى أنه يقاد منهم أو يقتص وهو قول أصبغ وعطاء والخلاف في القصاص سواء تاب أو أخذ ولا يقام عليه حد الحرابة وإن أخذ عنوة ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال ولو كان موسرا إلا أن يكون بعينه فيرد إلى ربه انتهى المراد منه

Mas'alah: What is the first crime of baghy (rebellion) and its rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

الجناية الأولى: البغي، والنظر في صفات البغاة وأحكامهم:

Mas'alah: What are the rulings on the actions of rebels (baghy) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

أما أحكام البغاة: فإن لوا قاضيا أو أخذوا زكاة أو أقاموا حقا، فقال مطرف وابن الماجشون: ينفذ ذلك كله. قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك بحال. وروي عن أصبغ القولان. وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال، هذا إن كانوا خرجوا على تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (ahl al-'asabiyyah) who fight without valid interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

وأما أهل العصبية: وأهل خلاف لسلطانهم بغيا بغير تأويل، فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائما كان أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling on property other than weapons and horses taken from rebels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وما سوى الكراع والسلاح فيوقف حتى يرد إلى أهله ولا يستعان بشيئ منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of rebels for damages during rebellion in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3264)

[مسألة:] ولم يضمن باغ متأولا أتلف حال بغيه نفسا أو مالا؛ لأن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم. وفهم من قوله (أتلف) أنه لو كان موجودا لرده لربه، وهو كذلك؛ ترغيبا لهم إلى الرجوع للحق. [مسألة:] ومضى حكم قاضيه وحد أقامه عند عبد الملك؛ للضرورة ولشبهة التأويل؛ لئلا يزهد الناس في الإمام، فتضيع الحقوق، وردها ابن القاسم كلها لعدم صحة الولاية. ابن عبد السلام: ظاهر المذهب إمضاء ذلك. البساطي: الضمير في (قاضيه) والمرفوع في (أقامه) يرجعان إلى المتأول. وانظر بقية كلامه والكلام معه في الكبير. [مسألة:] ورد ذمي قاتل معه -أي: مع المتأول- لذمته، ووضع عنه ما يوضع عن المتأول الذي قاتل معه، وقيد المعية مخرج لمن قاتل مع أهل العصبية المخالفين للإمام العدل، فإنه نقض لعهده، موجب لاستحلاله. [مسألة:] وضمن الباغي المعاند غير المتأول النفس فيقتص منه، وضمن المال: قائما كان أو فائتا؛ لأن خروجه مخالفة، والذمي معه -أي: مع المعاند- ناقض لعهده، فيباح دمه، وقاله ابن شاس. [مسألة:] والمرأة المقاتلة مع البغاة كالرجل في التأويل والعناد من القتل وعدم

قتل الأسير والتدفيف على الجريح ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8822)

باب: أي هذا باب ذكر فيه أحكام البغي، والبغي في اللغة قال الجوهري: هو المتعدي، وقال ابن العربي في أحكام القرآن: إن مادة: ب، غ، ي، للطلب، إلا أنه في العرف مقصور على طلب خاص وهو ابتغاء ما لا ينبغي ابتغاؤه. انتهى. وفي الاصطلاح، قال ابن عرفة: البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. انتهى. والباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين، إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو الدخول في طاعته فإنه حق أو مخالفة لخلعه، قال ابن عبد السلام: والمراد بالإمام هنا الإمام الأعظم أو نائبه. انتهى. وقال في التوضيح: فخرج الخروج من طاعة غير الإمام فإنه لا يسمى بغيا يريد أو نائبه، وعلم أنها لو خرجت لا لمنع حق بل لمنع ظلم كأمر بمعصية ليست بباغية، كما يفهم من كلام ابن عرفة، ولا بد من كون الخروج مغالبة. وقال ابن عبد السلام: ولفظ مغالبة كالفصل؛ لأن من عصى الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة ونحوه في التوضيح، وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة، فمن خرج من طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغيا، ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم وأماتنا على محبتهم وسنتهم أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8824)

وقال الخرشي: وقوله –يعني ابن عرفة– في غير معصية إما حال أو متعلق بالامتناع. انتهى المراد منه. وقال البناني: لما فرغ من الكلام على القتل والجرح، أتبع ذلك بالكلام على الجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء أو ما دونه، وهي سبع: البغي والردة الخ، وعرفه ابن عرفة، فقال: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. انتهى. وقوله: بمغالبة نحوه لابن الحاجب وهو قيد زائد على المصنف، ولابد منه وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغيا، ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه، وانظر إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فجاء لقتالهم، فهل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم –بأن تريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم– لأنه جائر؟ وتعريف المصنف يقتضي أنهم غير بغاة الخ؛ لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه، وهو صريح ما يأتي لابن عرفة عن سحنون. واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما ببيعة أهل الحل والعقد وإما بعهد الإمام الذي قبله، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته، وأهل الحل والعقد من اجتمعت فيه ثلاث صفات: العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي، وشروط الإمامة: كونه مستجمعا شروط الفتوى، وكونه قرشيا، وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات. انظر المواق. انتهى. قال الرهوني: قول محمد بن الحسن البناني: وانظر إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما الخ فيه أمور، أحدها أن ما توقف فيه منصوص عليه لغير واحد،

ثانيها أن ما استظهره خلاف المنصوص، ثالثها أن ما استدل به. وقوله: إنه صريح لخ لا دليل له فيه، ويظهر لك دليل الأولين بجلب كلام الناس، قال الإمام القرطبي في التذكرة: قال ابن المنذر: ثبت الإخبار عن

Mas'alah: What is the ruling on fighting to defend one's life and property against oppression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8825)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (1) ، وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم. هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان. قال أبو بكر: وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلما للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخص منها وقتا من وقت ولا حالا من الأحوال، إلا السلطان فإن جماعة أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه، للأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ما يكون منهم من الجور، وقد تقدم ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on fighting the Khawarij according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8833)

قوله: ومثل الباغية الخوارج الخ قال البناني: قال ابن عرفة: وقتال الخوارج إن بانوا ودعوا لبدعتهم، قال الصقلي عن ابن سحنون: فرض. الشيخ عن سحنون: سن علي رضي الله عنه قتالهم ولم يكفرهم؛ إذ لم يسبهم ولم يبح أموالهم ولهم حكم المسلمين في أمهات أولادهم ومدبرهم وعددهم ووصاياهم ورد أموالهم لأربابها إن عرفوا وإلا تصدق بها إن أيس منهم، ولا قود عليهم ولا قصاص ولا حد ولا صداق في استباحة فرج. الصقلي وبعض أصحابه: إن سبوا حرة أو أمة فأولدوها لحق الولد بأبيه إذ لا حد عليه في وطئه لتأوله وولد الأمة كولد مستحقة، وفيها لمالك: إن خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا وضعت عنهم كحد الحرابة الدماء وما استهلكوه من ماك، ولو كانوا أملياء، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، ويؤخذون بحقوق الناس. انتهى. كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a rebel who is a muta'awwil for damages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8839)

ولم يضمن متأول يعني أن الباغي على قسمين متأول ومعاند، فأما المتأول فإنه لا يضمن ما أتلفه، سواء أتلف نفسا أو أتلف مالا، قال المواق من المدونة: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، وما استهلكوا لم يتبعوا به ولو كانوا أملياء لأنهم متأولون، بخلاف المحاربين. انتهى. وقال عبد الباقي: ولم يضمن باغ متأول ولو غنيا أتلف حال بغيه نفسا فلا دية عليه أو مالا ثم تاب ورجع؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أهدروا الدماء التي كانت في حروبهم، ومفهوم قوله: "أتلف" أنه لو كان موجودا لرد إلى ربه

وهو كذلك ترغيبا لهم في الرجوع إلى الحق. قاله التتائي. وقوله: "ترغيبا" تعليل، لقوله: "ولم يضمن" ، لا لفهوم "أتلف" . انتهى. قوله: "أتلف" حال بغيه، ظاهره ولو أتلفه في غير دفعه عن نفسه وليس كذلك، ففي النوادر ما نصه: ولا قود في الجراح في هؤلاء، وما أصابهم في دفعهم عن أنفسهم فهدر إلا أن تكون منهم غارة وفساد على غير وجه دفع ظلم ولا امتناع، فيلزمهم فيه القود والقصاص والمال. انتهى على نقل ابن مرزوق، وأبي علي. والله سبحانه أعلم. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber who fights based on interpretation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4160)

فالجواب عن الوجه الثاني: إذا حاربوا على التأويل؛ مثل أن يحاربهم الإمام، فإنه إذا قدر على أحد منهم لم يقتله إلا إذا كانت الحرب قائمة على ساقها؛ فإن مالكا قال: للإمام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين.

Mas'alah: What is the liability of a wronged group for injuries inflicted on a rebellious group when they can seek justice through the ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4353)

بينهم القتلى والجرحى، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون المظلومين قادرين على الانتصاف من الزاحفين بالسلطان، أو غير قادرين. فإن قدروا على الانتصاف منه

بالسلطان والانتصار عليهم من أجله، فكل فرقة [منهم] [1] ضمنت ما أصابت من الأخرى [ولا تبطل دماء] [2] الزاحفين، وهو قول علي عن مالك في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling when the wronged group cannot seek justice through the ruler against the rebellious group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4353)

وإن لم يقدروا على الانتصاف منهم بالسلطان لكون الزاحفين عاجلوهم وضاغطوهم، فليناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف، وهو قول مالك في "المدونة" ، وهو قول غيره من أصحابه في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on blood and property between two groups acting on interpretation (ta'wil)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4353)

وأما الوجه الثالث: إذا كان إحدى الطائفتين أو كلاهما على التأويل، فإن الدماء والأموال بينهما هدر ولا قصاص ولا دية إلا ما كان قائما بأيديهم من الأموال، فإنها ترد إلى أربابها للسنة الواردة في ذلك من السلف رضوان الله عليهم، وقد قدمنا الكلام في بسط ذلك في "كتاب المحاربين" [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: ولا يبطل دم. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a rebel judge and the status of a dhimmi with rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4401)

ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه، ورد ذمي معه لذمته، [منح الجليل] عنهم الإمام فقط، وحق الوالي في القصاص قائم عليه يقتل بمن قتل ولم يقله غيره من أصحاب مالك "- رضي الله عنه -" الشيخ عمن ذكر أولا. وأما أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل، فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما كان أو فائتا، وفي آخر جهادها والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما استهلكوه فلا يتبعون به وإن كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين فلا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء. (و) إن ولى المتأول قاضيا وحكم بأحكام أو أقام حدا على مستحقه نحو شارب وزان وسارق ثم رجع للحق ودخل تحت طاعة الإمام طائعا أو مكرها (مضى حكم قاضيه) أي المتأول الذي ولاه وحكم به حال خروجه (و) مضى (حد) شرعي نحو قذف (أقامه) أي المتأول الحد عن عبد الملك للضرورة ولشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس في قبول توليته فتضيع الحقوق. وقال ابن القاسم ترد أحكامه لعدم صحة توليته. ابن عرفة ابن شاس إن ولى البغاة قاضيا أو أخذوا الزكاة أو أقاموا حدا فقال الأخوان ينفذ ذلك كله، وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك كله بحال، وعن أصبغ القولان ونحوه لابن الحاجب. ابن عبد السلام ظاهر المذهب إمضاء ذلك، ونص في المدونة على إجزاء ما أخذوه من الزكاة. قلت للشيخ في ترجمة عزل القضاة والنظر في أحكامهم. ابن حبيب ومطرف في أحكام الخوارج لا تنفذ حتى يثبت أصل الحق ببينة فيحكم به، فأما أحكام مجهولة وذكروا شهادة أهل العدل عندهم ذكروا أسماءهم أو لم يذكروها فهي مردودة. وقال أصبغ عن ابن القاسم

مثله أصبغ أرى أقضيتهم كقضاة السوء. ابن حبيب قول ابن القاسم ومطرف أحب إلي. وقال الأخوان الرجل يخالف على الإمام ويغلب على بعض الكور ويولي قاضيا فيقضي ثم يظهر عليه أقضيته ماضية إن كان عدلا إلا خطأ لا اختلاف فيه. (و) إن خرج ذمي مع المتأول ثم ظهر عليه (رد) بضم الراء وشد الدال كافر (ذمي) خرج (معه) أي المتأول (لذمته) التي كان عليها قبل خروجه ويوضع عنه ما يوضع عن

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels according to scholarly consensus?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=122)

فانظر هل اعظم من هذا الذنب بعد الكفر ذنب. وها هو ذا إجماع المسلمين على أنه لا يؤخذ شيء من أموالهم، ما عدا الكراع والسلاح في زمان الحرب، على اختلاف فيه. فإذا كان هؤلاء لايؤخذ شيء من مالهم بالإجماع، ويختلف في السلاح الذي يحاربون بها، وفي الخيل التي يقاتلون عليها، فكيف يحل لمن خاف مقام ربه أن يعرض أموال المسلمين بدون من هذه الجناية لمن يأخذها بغير حق، ويفتي بالتحليل بالمصلحة، مع مراغمة هذه القواطع الجليلات الجليات.

Mas'alah: What is the chapter on the definition and rulings of the rebellious group?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

باب في بيان حد الباغية وأحكامها

Mas'alah: Is it permissible to kill righteous Muslims to reform corrupt ones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

وقولي ثلث مفسدين هو الصواب خلافا لما سرى لبعض الأوهام من جواز قتل ثلث من أهل الصلاح لإصلاح ثلثين مفسدين فإنه غلط فاحش معاذ الله أن يقال به

Mas'alah: Does killing righteous people deter corrupt people from corruption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

وأيضا أهل الفساد لا ينزجرون غالبا بقتل أهل الصلاح بل لو فرض ذلك فلا يرتكب فيما يظهر

Mas'alah: What if reforming corrupt people requires killing more than a third of them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث مفسدين والظاهر عدم ارتكابه صونا للدماء

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2121)

(باب) ذكر فيه (البغي وما يتعلق به) وهو التعدي، وبغى الرجل على الرجل استطال وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعا. وشرعا: قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا فخرج بقوله: من ثبتت إلخ من لم تنعقد له إمامة، وقوله: في غير معصية إما حال، أو متعلق بالامتناع، وقوله: في غير معصية يقتضي أن من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا، وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء من أنه يجب طاعة الإمام في غير معصية، واختار القرطبي خلاف ذلك، وأنه لا تجب طاعته في المكروه بخلاف غيره حتى المباح فتجب طاعته فيه، وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغي بقوله

Mas'alah: What is the definition of the rebellious group (al-baghiyah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=995)

الباغية: فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه.

Mas'alah: What are the restrictions on fighting and dealing with the rebellious group (ahl al-baghy)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3005)

قوله: (ولا يسترقوا، ولا تحرق شجرهم) إنما لم يسترقوا لأن الحر المسلم لا يسترق،

وكذلك لا تحرق أشجارهم، أي: ولا مساكنهم؛ لأنها من أموال المسلمين. ابن بشير:

(1) في (ن 3) : (عليه) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1138، والذخيرة: 7/ 12.

(3) قوله: (إلى غير ذلك) زيادة من (ن) .

ويقصد بقتالهم: ردعهم لا قتلهم، ولا يتبع منهم من هزم [1]، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك [2]، ولا يواعدهم على مال [3]، ولا ينصب عليهم الرعادات [4].

Mas'alah: How does fighting rebels differ from fighting highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=837)

ويمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بأن المحاربين يقتلون مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم، لاستبراء حالهم، وما أخذوه من الخراج والزكوات لا يسقط عمن كان عليه، كالغاصب.

Sub-topic – Definition and Conditions of Hirabah

Mas'alah: What is the chapter on hirabah and the description of highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4678)

(الجناية الخامسة – الحرابة والنظر في صفة المحاربين وفي أحكامهم)

Mas'alah: What is the first consideration regarding highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4678)

3 – (النظر الأول)

Mas'alah: Who is considered a highway robber (muharib) in Maliki law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4678)

وفي الجواهر المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب كان في مصر أو فقر له شوكة أم لا ذكرا أو أنثى ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغير عدوة ولا فائدة وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلا أو مشى حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه وإن دخل دارا بالليل فأخذ مالا مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب

والخناق وساقي السم لأخذ المال محارب وكل من قتل أحدا على ما معه فهو محارب فهل ذلك بحر أو عبد مسلم أو ذمي وفي الكتاب إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون وإن خرجوا تجارا إلى أرض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب أو قطعوها على أهل ذمة دخلوا إلى أرض الحرب بأمان فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب

Mas'alah: Is blocking the road without seeking money considered highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4680)

فرع في النوادر من سماع ابن القاسم إن قطع الطريق لا لطلب مال ولا عداوة ولا نابده ولا بدين قال أمنع هؤلاء يمشون إلى مكة أو الشام فهو محارب لأنه قطع الطريق وأخاف السبيل

Mas'alah: How should the imam deal with a highway robber who demands food or light items?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4680)

فرع في الجواهر قال مالك جهادهم جهاد ونناشد المحارب الله تعالى ثلاث مرات فإن عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعه وليبادر إلى القتال قال مالك يدعوه إلى التقوى فإن أبى قاتله وإن يطلب مثل الطعام وما خف فليعطوه ولا يقاتلوه لأنه أخف مفسدة قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on giving nothing to highway robbers and fighting them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4681)

أرى أن لا يعطوا شيئا وإن قل ولا يدعوا وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف فهو أقطع لطمعهم

Mas'alah: What is the ruling on women in the context of highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

وإن كان في الذمة نساء فهن كالرجال ولا يكون

Mas'alah: What is the ruling on taking money by way of highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7802)

[مسألة: أخذ المال على سبيل المحاربة]

Mas'alah: What is the ruling on two men who forcibly take property from a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7802)

مسألة وسئل عن رجلين لقيا رجلا نحو عين القسري وفي ثوبه رطب، فسألاه من الرطب فأبى، فأخذاه وكتفاه ونزعا منه الرطب وثوبه، ثم وجد فقال: سألني الأمير عن ذلك، قيل له فما قلت له فيهما؟ فقال: إنه ليقول قاتل حارب، قيل أفترى ذلك؟ قال:

إنهما ليشبهان ذلك، وما أرى من أمر بين في القتل والصلب والقطع، قيل لمالك: إن رجلين بالأندلس أخذا ومعهما دابتان فسئلا عنهما، فقالا: أما إحداهما فوجدناها ترعى في فحص فلان فأخذناها، وأما هذه الأخرى فوجدنا عليها رجلا فأنزلناه عنها وأخذناها منه، فقال: هذه مثل الأخرى الذي نزعا منه الثوب والرطب.

Mas'alah: What is the distinction between a highway robber and one who takes money by force without intent to rob in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7803)

قال محمد بن رشد: إنما لم ير مالك في هذا القتل والصلب والقطع وذهب إلى أن يؤخذ فيه بأيسر عقوبات المحارب، وهو الضرب والسجن؛ لأنه لم يخرج محاربا، ولكنه أخذ مالا على سبيل الحرابة فأشبه المحارب، فهو عند مالك في الحكم بمنزلة الذي يخرج محاربا فيؤخذ في أول خروجه قبل أن يقتل أو يأخذ مالا أو يخيف سبيلا، ووجه الشبه بينهما أن هذا تحققت عليه الحرابة بخروجه محاربا ولم يكن منه شيء من معناها ولا أخذ مال ولا إخافة سبيل، والأول وجد منه معنى الحرابة، وهو أخذ المال على سبيل المحاربة، وليس بما فعل اسم المحارب إذا لم يقصد الحرابة ولا خرج إليها، فسقط عنه بذلك ما يجب على المحارب إذا أخاف السبيل وأخذ المال، فهذا وجه القول في هذه المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who poisons food to rob travelers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7803)

مسألة قال لنا مالك: أرسل الأمير فسألني عن رجل صحب قوما، فلما حضر غداؤهم جاءهم بسويق معه فصبه مع سويقهم فأكلوا منه وهم أربعة ولم يأكل هو، فلم يلبث رجلان من القوم أن ماتا ولبط بصاحبهما فلم يدر أحيين هما أم ميتين، حتى مثلهما من الغد وأخذ منهم خمسة دنانير، ثم أخذ فسئل عن ذلك فقال: قد فعلت، وإنما هو سويق أعطانيه إنسان، فأخبر أنه يسكر من أكله فأطعمتهم إياه ليسكروا، ولم أرد قتلهم، وإنما أردت أن أخدرهم فآخذ ما معهم، فلما طعموه فمات هذان ولبط بهذين حللت من أكمامهم خمسة دنانير فذهبت بها، ولم أظن أن ذلك يقتل، ولم يكن ذلك الذي أردت، فاعترف على نفسه بهذا بغير ضرب ولا امتحان، فما ترى؟ فقلت لمالك: فهل رأيت فيه يا أبا عبد الله؟ فقال لي: رأيت عليه القتل،

فقلت له: أرأيت عليه القتل؟ قال: نعم، رأيت عليه القتل، فقلت له: أرأيت ذلك عليه للحرابة؟ فقال لي: نعم للحرابة، ولما أراد من قتلهم، أرأيت الذي سمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه في الشاة فمات بعضهم، ألم يكن ذلك على هذه القتل؟ فقلت له: إن تلك اليهودية التي سمت لرسول الله أرادت القتل، وهذا لم يرد القتل، فقال لي: ومن يقبل ذلك منه أنه لم يرد القتل؟ فلا يقبل منه ولا يغني ذلك عنه، قد سحرت تلك الجارية سيدتها فأمرت بها فقتلت، وهذا لم يعتذر بعذر فيقول أخطأت وإنه لعظيم أن يفعل هذا بابن السبيل ثم يسلم فاعله هذا مع أخذه أموالهم وأنهما ماتا مكانهما، إني قد كنت قلت للرسول: قل للأمير لا يعجل به، ثم نظرت في ذلك بعد ذهابه فأرسلت إليه فجاءني فقلت له قل للأمير يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who took money after a poisoning but did not intend to kill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7805)

لحد يقام بأرض خير له من مطر أربعين صباحا، ولو قال هذا الرجل: ما أردت قتلهم ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سويق. لا شيء فيه إلا أنه لما ماتوا أخذت أموالهم لم يكن عليه شيء غير رد المال، قاله في كتاب ابن المواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between a thief, a highway robber, and a snatcher?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7812)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن هذا إنما هو مختلس ليس بسارق فيقطع، ولا محارب فيحد حد الحرابة؛ لأن السارق هو الذي يأخذ المتاع من حرزه، والمحارب هو الذي يخرج على الناس ليقطع عليهم الطريق، ويأخذ منهم أموالهم بسلاح، أو بغير سلاح خارج المصر باتفاق، أو داخل المصر على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8675)

[حمل السلاح على المسلمين] ما جاء في من حمل السلاح على المسلمين قال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» . قال محمد بن رشد: قوله ليس منا، معناه ليس على مثل هدينا وطريقتنا، لا أن من حمل السلاح على المسلمين من المسلمين محاربا لهم على أموالهم فإنه يكون بذلك خارجا عن ملة الإسلام، وهذا

نحو قوله – صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» «ومن لم يرحم صغيرنا ولا وقر كبيرنا فليس منا» وما أشبه هذا كثير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing in hirabah and ghilah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=617)

في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم.

Mas'alah: What is the definition of hirabah and ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=617)

ومن لم يرتد [الفواكه الدواني] أنثى أو رقيقا أو ذميا ولو لم يحصل منهم تمالؤ قبل ذلك على قتله. (في الحرابة) أي بسبب قتله في حال الحرابة وحقيقتها قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث أو القتل خفية فقوله: (والغيلة) وهي القتل لأخذ المال من باب عطف الخاص على العام لأنها نوع الحرابة. (و) هذا واضح (إن ولي القتل) جميعهم بل وإن وليه (بعضهم) ولو لم يكن هناك تمالؤ منهم قبل ذلك، بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجمع بالواحد إلا إن تمالئوا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم وإلا اقتص من كل كفعله، ووجه الفرق أن الحرابة أشد، ألا ترى أن المسلم الحر يقتل فيها بالنصراني أو العبد؟ ولا يجوز العفو فيها عن القاتل، ولا يسقط قتله إلا بالتوبة عنها. والدليل على ما

ذكر قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} [المائدة: 33] الآية وسيأتي بقية أحكامها لأن المصنف فرق الكلام عليها. [أحكام كفارة القتل] ولما فرغ من الكلام على أحكام القتل والديات شرع في الكلام على الكفارة بقوله: (وكفارة القتل في) أي بسبب القتل (الخطإ واجبة) وجوب الفرائض يثاب المخرج لها على فعلها ويعاقب على تركها وهي (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب وليس فيها شرك ولا عقد حرية كرقبة الظهار. (فإن لم يجد) أي يستطع العتق (فصيام شهرين متتابعين) فهي مرتبة ككفارة الظهار وجميع ما يشترط في رقبة الظهار والصوم يطلب هنا، وما يمتنع هناك يمتنع هنا، فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمدا ابتدأه وأما لو أفطر نسيانا أو لحيض أو لمرض فلا يبتدئه، ولكن يجب عليه أن يصل صومه بعد زوال المرض أو الحيض، فإن لم يستطع عتقا انتظر القدرة على أحدهما لأنه ليس هنا إطعام بخلاف كفارة الفطر في رمضان. (تنبيه) لم يبين المصنف من تجب عليه كفارة القتل من القاتلين وهو الحر المسلم بشرط حرية المقتول وإسلامه وعصمته. قال خليل: وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة وبعجزها شهران كالظهار، فلا تجب على عبد ولا كافر ولا في قتل غير معصوم كزان محصن ومرتد وزنديق، ولا في عبد ولا كافر وتؤخذ كفارة القتل من مال الصبي والمجنون لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة، ولو أعسر كل فالظاهر انتظار البلوغ والإفاقة حتى يصوما، وإنما وجدت الكفارة في قتل الخطإ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء، وأما كفارة اليمين فإنما وجبت مع عدم إثم الحالف كالحانث بالنسيان للزجر عن التحري على الحلف، ومفهوم الخطإ أن القاتل (يؤمر بذلك) أي بإخراج الكفارة ندبا (إن عفي عنه في) قتل (العمد) والدليل من كلام المصنف على أن الأمر للندب قوله: (فهو خير له) لعظم ما ارتكبه من الإثم فهو كاليمين الغموس الذي لا يكفره إلا النار أو عفو الباري، فالمطلوب منه المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله

بالكفارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير. قال خليل: وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي، والمعنى: أنها مندوبة في قتل الرقيق سواء كان مملوكا له أو لغيره، وكذا في قتل العمد الذي لم يقتل به، وكذا في قتل الذمي ولو قتله خطأ. ولما قدم أحكام من يقتل لجنايته على غيره، شرع فيمن يقتل لجنايته على نفسه بأن ارتكب ما لا يحل له في نفسه فقال: (ويقتل) وجوبا (الزنديق حدا) لا كفرا (ولا تقبل توبته) وفسره بقوله: (وهو الذي يسر) أي يخفي (الكفر ويظهر الإيمان) قال خليل: وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا أي قبل الاطلاع عليه وماله لوارثه وهو فائدة قتله حدا، وشرط إرثه إن تاب بعد الاطلاع عليه وإن كانت توبته لا تسقط قتله، ومثل توبته إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة، وأما لو اعترف بما شهدت به البينة عليه من الزندقة فإنه لا يورث ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد ولا يكون قتله حدا، وسواء كان الكفر الذي ستره بارتداد أو سحر، فقول المصنف ولا تقبل توبته أي بعد الاطلاع عليه، وأما لو تاب قبل الاطلاع عليه لسقط قتله، والدليل على قتل الزنديق ما في البخاري: «أن عليا – رضي الله عنه – أتى بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه» . فإن قيل: الزنديق هو المنافق، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقتل المنافقين. فالجواب، أن يقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يترك قتلهم لئلا تقول قريش: إن محمدا يقتل أصحابه فيكون سببا لنفرة الناس عن الإسلام، والحال أن شأنه – صلى الله عليه وسلم – التأليف لأجل حصول الإسلام. (وكذلك) يجب

. . . . . [الفواكه الدواني] قتل المسلم (الساحر ولا تقبل توبته) وهو الذي يصنع السحر بغيره بأن يفرق بين المرأة

وزوجها، أو يذهب عقل غيره، أو يفعل فعلا يغير به صورة غيره كتغير صورة إنسان بصورة حمار أو كلب، والمتبادر من التشبيه أنه يقتل حدا كالزنديق وهو ذلك حيث كان يخفي ذلك، وأما لو كان متجاهرا به لقتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثة أيام وماله فيء، ويفهم من قولنا: كالزنديق في حال إخفائه أنه لا تقبل له توبة بعد الاطلاع عليه وهو كذلك، وأما الذي يستأجر من يعمل السحر فإنه يؤدب ولا يقتل، كمن يستأجر رجلا على قتل آخر فإن الذي يقتل هو القاتل، والدليل على قتل الساحر ما خرجه الترمذي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربه بالسيف» . واختلف هل يجوز لشخص أن يستأجر غيره لإبطال السحر أم لا؟ فيه خلاف منعه الحسن قائلا: لأنه لا يبطله إلا ساحر، وقال ابن المسيب: يجوز لأنه من التعالج، واقتصر على الجواز صاحب الإرشاد، ويظهر لي أنه المعتمد لأن المحرم كثيرا ما يباح إن تعين طريقا، وأما الذي يدخل السكاكين في جوفه فإن كان سحرا فإنه يقتل به وإلا عوقب بغير القتل، وقولنا المسلم للاحتراز عن الساحر الذمي فإنه لا يقتل به وإنما يؤدب إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلم فإنه يكون ناقضا لعهده فيقتل إلا أن يسلم. (تنبيهات) الأول: قال بعض الشيوخ: واعلم أنه لا يقتل الساحر إلا إذا ثبت أن ما فعله من السحر الذي أعلم الله بأنه كفر، ويتوصل إلى معرفة ذلك بإخبار من يعلم حقيقته ويثبت ذلك الإخبار عند الإمام، هكذا يفيده كلام أصبغ واستصوب كلام بعض المتأخرين. الثاني: اختلف فيمن تعلم السحر ولم يعمل به، فعند مالك أنه كافر، ولفظ شراح خليل والمشهور أن تعلم السحر كفر وإن لم يعمل به قاله مالك، وقال غيره: إنما يكفر الساحر لا من تعلمه ولم يعمل به، واستصوبه بعض المتأخرين حتى قال القرافي: إن قول مالك في غاية الإشكال على أصولنا، واحتج من يقول بعدم كفر متعلمه من غير عمل به بأن تعلم ما به الكفر لا يكون كفرا، ألا ترى أن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه غيره فتعلم ما به السحر أولى، وظاهر كلام خليل أنه لا كفر إلا بفعله لجعله من أمثلة الفعل

المتضمن للكفر، وأقول: يمكن حمل كلام مالك على من تعلمه ليعمل به وكلام غيره على من تعلمه ليحذر منه غيره، ويفرق بينهما بأن من تعلمه ليعمل به مظنة لاستحلاله واعتقاد تأثيره وهو مكفر بخلاف من تعلمه ليحذر منه غيره. الثالث: اختلف الشيوخ في حقيقة السحر، فذهب أهل السنة كالرازي إلى أنه استحداث الخوارق لمجرد النفس، وقال ابن عرفة: السحر أمر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد كونه منه، وقال ابن العربي الفقيه: هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات، وقول الإمام بكفر من تعلمه ولم يعمل به ظاهر على حد ابن العربي. [كتاب الحدود] [أحكام المرتد] ثم شرع في الكلام على أحكام المرتد من الارتداد الذي هو الرجوع ومنه المرتد، وحقيقة الردة شرعا قطع الإسلام من المكلف وفي الصبي خلاف، وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بقوله: (ويقتل) وجوبا كل (من ارتد) أي قطع إسلامه بعد بلوغه بصريح لفظه كقوله: {عزير ابن الله} [التوبة: 30] أو البعيد كفر بالله، أو أشرك به، أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة، أو الركوع أو السجود غير فرض لأن الجاحد كافر، أو الحج غير فرض على المستطيع، أو الله جسم كأجسام الحوادث، أو أتى بفعل يستلزم الكفر كإلقاء شيء من القرآن في قذر اختيارا أو شد نحو الزنار وتوجه به إلى متعبدهم، والدليل على وجوب قتل المرتد قوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» . وفي رواية: «فاضربوا عنقه» . ومحل قتله (إلى أن يتوب) برجوعه إلى الإسلام، وأشار إلى مدة تأخيره للتوبة بقوله: (ويؤخر) وجوبا (للتوبة ثلاثة أيام) قال خليل: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة، وإن قال: لا أتوب، فإن تاب فلا إشكال وإلا قتل بغروب شمس الثالث، وتحسب الثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت، ولا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت ولا يوم الارتداد، لأن اليوم لا يلفق هنا، وإنما كان زمن الاستتابة ثلاثة أيام، لأن الله تعالى أخر قوم صالح

ذلك القدر حيث قال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] فلو حكم الإمام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى لأنه حكم مختلف فيه، وقيدنا ببعد البلوغ لأن الصبي إذا ارتد يهدد ولا يقتل إلا بعد بلوغه وامتناعه من الإسلام، ولا فرق في جميع ذلك بين الحر والعبد، ولا بين الذكر والأنثى، ولذلك قال: (وكذلك المرأة) تقتل بعد الثلاثة أيام إلا أن تتوب، إلا أن تكون ذات سيد أو زوج، وهي ممن يتوقع حملها فتستبرأ بحيضة ولو حرة، وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ولدها ويقبله الولد، وإنما نص على المرأة للرد على من يقول بعدم قتل النساء لنهيه – عليه الصلاة والسلام –

وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل حدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting coins as a form of corruption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

قال مالك وهو من الفساد في الأرض وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه

Mas'alah: What is the meaning of 'waging war against Allah' in the context of highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وقال الفقهاء وأهل اللغة معنى قوله عز وجل (يحاربون الله) المائدة 33 يحاربون أهل دين الله عز وجل

Mas'alah: What constitutes corruption in the land according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

قال مالك الفساد في الأرض القتل وأخذ المال قال الله عز وجل (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) البقرة 205 وقال عز وجل (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) المائدة

Mas'alah: What is the meaning of corruption in the land in the context of highway robbery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

قال أبو عمر معناه أو بغير فساد في الأرض فدل على أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلا فهو كالقتل والفساد المجتمع عليه هنا قطع الطريق وسلب المسلمين وإخافة سبلهم

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

وقال مالك النفي أن يخرج إلى بلد آخر ويحبس هناك في السجن

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber captured at the time of his crime or after, and on the banditry of women and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8643)

[2 – فصل: في المحارب يؤخذ بحضرة خروجه، أو بعد تمكنه وحرابة النساء والعبيد وفي بعض أحكام النفي]

Mas'alah: Can a single person acting without weapons be considered a highway robber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8652)

وإذا خرج محارب بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة فهو محارب، ويكون الرجل الواحد محاربا.

Mas'alah: What is the ruling on merchants who rob each other on the road and similar cases of highway robbery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8653)

[5 – فصل: في التجار يقطع بعضهم الطريق على بعض، وفي الخناقين وشبههم، وفي قتل الغيلة، ومن قاتل رفقته في السفر لأخذ أموالهم]

Mas'alah: What is the ruling on merchants who rob each other in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8653)

ومن المدونة: وإذا خرج التجار إلى أرض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب، أو قطعوها على أهل ذمة دخلوا دار الحرب بأمان فهم محاربون.

Mas'alah: What is the ruling on those who drug people to steal their property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8654)

والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون.

Mas'alah: What is the definition of a ghilah murderer and how is he treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8654)

قال في المستخرجة: والمغتال الذي يعرض للرجل أو للصبي فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ثم يأخذ متاعه وماله، وإنما قتله على ذلك فهو بمنزلة المحارب.

Mas'alah: Is a man who fed travelers drugged food to rob them considered a muharib deserving execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

وأخذ منهم خمسة دنانير فأخذ الرجل فاعترف، وقال: ذلك السويق أعطانيه رجل وأخبرني أنه يسكر من أكله، فأطعمتهم إياه للسكر ولم أرد قتلهم، وإنما أردت أخذ ما معهم، قال مالك: أرى عليه القتل؛ لأنه محارب أراد قتلهم.

Mas'alah: Is one who enters a home to take property considered a muharib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

قال مالك: ومن دخل على رجل حريمه ليأخذ ماله فهو كالمحارب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters a home and attacks out of enmity without theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8656)

قال: ومن دخل على رجل حريمه فكابره حتى يجرحه أو ضربه أو قتله، ثم خرج ولم ينهب متاعا إنما كان ذلك لعداوة أو نائرة بينهما؛ فهذا ليس بمحارب وعليه القصاص، وفيه العفو من أولياء المقتول، فإن عفوا جلد مائة جلدة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the exception for highway robbery regarding retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9098)

قال ربيعة: إلا في حرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ambushes and kills a man for money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9301)

وإذا اغتالت المرأة رجلا على مال فقتلته؛ حكم عليها بحكم المحارب. ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة؛ فلا قصاص له والحكم فيه إلى الإمام إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون عليه القصاص. ومن قتل وليه قتل غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود, والحكم فيه إلى الإمام فإما أن يقتله أو يصلبه حيا ثم يقتله على ما يرى

من أشنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those who give intoxicants causing death and take property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9316)

قال فيه وفي المدونة: والذين يسقون [224/أ] الناس السيكران فيموتون منه, ويأخذون أموالهم فهم بمنزلة المحاربين.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1152)

باب حكم المحاربين كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عزوجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا وسواء وصل الى ما أراد من أخذ الأموال والقتل او لم يصل وقد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا فمن كانت هذه حالته فعلى الامام طلبه بكل ما يمكنه ان يقدر على أخذه فإن أخذه كان فيه مخيرا على الاجتهاد فيما يكون له أردع وأشد تشريدا لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه أو صلبه حيا أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى او ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه كنفي الزاني أو في بلده أن رأى الامام حبسه

Mas'alah: What is the ruling on killing for property in any location?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1153)

وكل من قتل أحدا على ماله في حضر أو سفر أو بر أو بحر أو مأمن أو خوف فحكمه حكم المحارب سواء والامام مخير فيه عند مالك على ما ذكرنا عنه وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا عبدا أو حرا لأن من قتل في حرابته عبدا او كافرا قتل به لفساده في الأرض

Mas'alah: What is the ruling on poisoning food to kill and rob?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1153)

ومن سقى البنج أو السم في

Mas'alah: What is the ruling on poisoning food to kill and rob?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

طعامه فقتل واخذ المال على ذلك فهو بذلك محارب يجتهد فيه الامام على قدر جرمه واشتهار شره

Mas'alah: What is the ruling on one who terrorizes the road and takes property through misinterpretation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

ومن أخاف السبيل وأخذ أموال الناس بالتأويل فحكمه عند مالك حكم المحارب سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling a permit to collect unlawful tolls from merchants?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=996)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الأمر على أنه يسامح في الطريق بالمظالم التي

فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا، وكذا كذا، وكذا وذلك في مواضع شتى. ثم إن بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة. وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ شيئا لا يستحقه شرعا فإن فعل ذلك كان هو والظلمة سواء. وأما تحريمه على من اشتراه منه فلأنه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والإعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطي شيئا من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي إلا إذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الإكراه وما يتعلق به والإكراه هنا معدوم ألبتة وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه، وإن أخذ منه ظلما أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية، ولا يرسل معه مالا يشتري له به شيئا أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه إلى غير ذلك من المحاباة وهو كثير، ولا يبعد في حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله إذا لم

يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه.

Mas'alah: What is the meaning of ghilah (treacherous killing) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3414)

الفصل الثاني في معنى الغيلة قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه [2]: أدخل مالك – رحمه الله – في هذا الباب [3] قتل الغيلة، وهي من الحرابة، والحرابة عندنا تكون في الحضر كما تكون في الفيافي، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا. فإذا كانت بالعصا لا يؤخذ فيها باليسر؛ ذلك لأن المقصود من السلب والقتل واحد، والعصا كالسيف عند مالك في العمد ووجوب القصاص، وزادت العصا بأنها أعظم في الخديعة؛ لأنه إذا مشى بالسيف استنكر، وتشوفت النفس إلى التحفظ منه، وكان أمر العصا في الخديعة أبلغ، وفي الغيلة أدخل، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم. ألا ترى أنه يؤخذ فيه مئة بواحد، وكذلك يؤخذ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا خلاف؟ ولما لم يتعرض للحرابة لم يتعرض لها. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 116. (2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1002. (3) أي باب ما جاء في الغيلة والسحر من الموطأ: 2/ 443.

Mas'alah: What are the two types of ghilah (treacherous killing) according to the author?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3415)

توفية [1]: قال الإمام: وقتل الغيلة يوردونه [2] على وجهين: أحدهما: القتل على وجه الخديعة. الثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ. فأما الأول ففي "العتبية" [3] و "الموازية" منصوص عليه: وقتل الغيلة من المحاربة، وذلك أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله في موضع فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة، فهذا بين في أحد الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of hirabah and who did the verse refer to?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3489)

المسألة الأولى [4]: في حقيقة الحرابة قال المفسرون: إن الحرابة هي الكفر، وهو معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعث على الحرب. واختلف المفسرون فيمن نزلت: قيل: نزلت في المشركين، نقضوا العهد، وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض [5]. (1) المائدة: 33. (2) البقرة: 245. (3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ- مسلم (2569) من حديث أبي هريرة. (4) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 595 - 256. (5) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206 عن عكرمة والحسن البصري. وعزاه المؤلف في الأحكام: 2/ 594 إلى الحسن.

Mas'alah: What is the definition of a muharib according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3491)

المسألة الثانية [1]: قال علماؤنا: والمحاربة هي إشهار السلاح. قال ابن وهب: قال

مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيل وينفر الناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا، إذا ظهر عليه يقتل، قال مالك: والمستتر والمعلن في ذلك سواء، وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس وأراد الأموال وأخاف السبيل أو قتل، فذلك إلى الإمام، يجتهد أي هذه الخصال شاء فعل. وفي رواية غير ابن وهب أن ذلك إن كان قريبا وأخذ بحدثانه، فليأخذ الإمام فيه بأيسر [2] عقوبة؛ وفي ذلك أربعة أقوال: القول الأول والثاني: ما تقدم ذكره لمالك. والثالث: أنها للزنا والسرقة. قاله مجاهد. وقيل: إنه المجاهر بقطع الطريق والمكابرة باللصوصية في المصر وغيره، قاله الشافعي [3]، ومالك في رواية [4]، والأوزاعي. والرابع: أنه المجاهر في الطريق لا في المصر، قاله أبو حنيفة [5]، وعطاء. فأما قول مجاهد فساقط؛ إلا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش في الحرابة، فإن الإمام مخير يفعل ما شاء [6].

(1) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 596 – 597. (2) تتمة الكلام كما في الأحكام: "قصد السلب، مأخوذ من الحرب؛ وهو استيلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه" . (3) انظر الأم: 12/ 572، والحاوي الكبير: 13/ 353. (4) وردت في العتبية: 16/ 373 وفي سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب سعد في الطلاق. (5) انظر مختصر الطحاوي: 276. (6) انظر أحكام القرآن: 2/ 597 – 598.

Mas'alah: What is the definition of a muharib and what is the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1371)

باب [الحرابة] المحارب هو: القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان في العصر أو خارج العصر، فهذا إذا ظهر عليه قبل

توبته أقيم عليه حد الحرابة: وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي أو الحبس، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه كافيا في ردعه وزجره، فإن كان ذا قوة وبطش ورأى وتدبير ويجتمع [1] إليه ويتحيز إلى جهته فهذا حده القتل، (وإن كان ذا قوة وبطش فقد: قطع من خلاف، وإن كان الذي ليس فيه ذلك وإنما فعله مره ولعله أن يتوب فهذا يضرب على ما يراه الإمام وينفي فيحبس بغير بلده) [2] إلى أن تظهر توبته، ويجوز قتل المحارب وإن لم يكن قتل، وإذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة وآخذ بحقوق الناس قبله [3] من قتل وقطع وأخذ مال.

Mas'alah: What is the chapter on Hirabah and its prescribed penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=909)

[الحرابة و حدها]

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1009)

مسألة من الحرابة

Mas'alah: What constitutes a highway robber (muharib) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

[في الغاصب يكون محاربا] قلت: أرأيت الغاصب، هل يكون محاربا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس كل غاصب يكون محاربا. أرأيت السلطان إذا غصب رجلا متاعا أو دارا، أيكون هذا محاربا؟ قال: لا يكون هذا محاربا في قول مالك، إنما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه، فدافعه على شيئه فكابره، فهذا المحارب. أو لقيه بالطريق فضربه أو دفعه عن شيئه بعصا أو بسيف أو بغير ذلك، فهؤلاء المحاربون في قول مالك.

Mas'alah: Is a thief who enters a house with a weapon considered a muharib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال مالك: وهذا محارب. قيل: أفيقتله؟

Mas'alah: Is a daytime armed robbery in an alley considered hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه كابره نهارا في الزقاق بالسلاح على متاعه، أتجعله محاربا في قول مالك؟ قال: إن كان شيئا على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابره بالسلاح وإن كان في مصر، فهو محارب عند مالك.

Mas'alah: What is the transition from the book of theft to the book of highway robbers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2313)

تم كتاب السرقة من المدونة الكبرى ويليه كتاب المحاربين

Mas'alah: What is the book of highway robbers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

]

Mas'alah: What is the book of highway robbers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

كتاب المحاربين[

Mas'alah: Are women considered highway robbers and subject to the same penalty as men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة، أيكون سبيلها - في قول مالك - سبيل الرجل أم لا، وهل يكن النساء محاربات في قول مالك؟ أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء.

Mas'alah: Is a person considered a highway robber if he acts without weapons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

قلت: أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محاربا أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا.

Mas'alah: Can a single person be considered a highway robber according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

قلت: أرأيت الرجل الواحد، هل يكون محاربا في قول مالك؟ قال: نعم، وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on those who administer intoxicants to rob people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

]

Mas'alah: What is the ruling on those who administer intoxicants to rob people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

الذين يسقون السيكران] في الذين يسقون السيكران قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم

ليسكروا فيأخذوا أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who administer intoxicants to rob people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون.

Mas'alah: Is a person who commits robbery alone without weapons considered a muharib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قلت: هذا يدلني على قول مالك، إن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب؟ قال: نعم يستدل بهذا.

Mas'alah: Is a person who enters a home to take property treated as a highway robber?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قال: وقال لي مالك: من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله، فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب.

Mas'alah: Is a woman who ambushes and kills for money considered a muharib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت المرأة إذا اغتالت رجلا على مال فقتلته، أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا؟ قال: نعم يحكم عليها بحكم المحارب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How does the spoils of a brigand compare to that of a highwayman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

قلت: لأن .. شوكة البطريق أشد، وسلبه أكثر، فلو اتفق كون سلبه كصعلوك؛ كان له،

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) and retaliation between different religious groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

قلت: هو استثناء منقطع؛ لأنه بالحرابة قتل؛ لأن الغيلة حرابة، ولذا قال فيها: إن قطع يديه ورجليه غيلة، حكم عليه بحكم المحارب، ويقتل الكافر بالمسلم، وذوو الكفر سواء في القصاص بينهم المجوسي، والكتابي فيه.

Mas'alah: What is the definition of hirabah (highway robbery) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4999)

[كتاب الحرابة] الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة، فيدخل قوله

Mas'alah: Are those who drug people to steal their money considered muharibun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5001)

أو الخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون.

Mas'alah: What is the ruling on killing by stealth (ghilah) in relation to hirabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5001)

الباجي عن ابن القاسم: قتل الغيلة حرابة؛ وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله، قال: وفي العتبية والموازية: من خرج لقطع السبيل لغير مال، فهو محارب لقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى مكة، وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا نائرة.

Mas'alah: What distinguishes murder for enmity from highway robbery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5001)

الشيخ عن محمد: من دخل على رجل فقتله لعداوة أو نائرة ليس لأخذ مال فليس بحرابة.

Mas'alah: What is the definition of highway robbery (hirabah) according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5001)

قال ابن الحاجب: الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة من رجل، أو امرأة، أو حر، أو عبد، أو مسلم، أو ذمي، أو مستأمن ومخيفها، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا، فحمله ابن عبد السلام على أنه ذكر كلية شاملة لصور، وليس برسم، وحمله ابن هارون على أنه رسم وتعقبه بامور.

Mas'alah: When does a person caught before causing fear not receive the punishment of a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

اللخمي: من أخذ بحضة خروجه ولم يخف سبيلا عوقب، ولم يجر عليه شيء من أحكام المحاربين كمن خرج ليسرق أو يقتل أو شرب خمرا فأخذ قبل فعله ذلك، وكذا لو حصل منه خوف وأخذ بالحضرة قبل أن ينقطع أحد عن تلك الطريق بسببه، ولو قعد جماعة لصوص لقوم فعلم بهم الإمام، فأخذهم قبل أن يعلم بهم من قعدوا له؛ لم يحكم عليهم بحكم الحرابة، ولو علم بهم المسافرون، فامتنعوا من تلك الطريق جرى عليهم حكم المحاربين.

Mas'alah: Can a single person be considered a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

الشيخ عن الموازية: وقد يكون الواحد محاربا.

Mas'alah: Is the one who drugs people with sikran considered a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

عياض: فيها ساقي السيكران محارب، وظاهر الموازية: إنما تكون محاربة، إذا كان ما سقاه يموت به.

Mas'alah: What is the ruling on someone who feeds people drugged food to rob them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

وروى محمد: من أطعم قوما سويقا؛ فمات بعضهم، ونام بعضهم فلم يفق إلى الغد وأخذ أموالهم، فقال: ما أردت قتلهم إنما أعطانيه رجل، وقال: يسكر، فأردت إخدارهم لأخذ أموالهم، لم يقبل قوله ويقتل، ولو قال: ما أردت إخدارهم ولا أخذ أموالهم؛ إنما هو بسويق لا شيء فيه، إلا أنه أخذ أموالهم حين ماتوا؛ فلا شيء عليه إلا الغرم.

Mas'alah: What distinguishes a highway robber (muharib) from other types of thieves and aggressors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

قلت: هذا إن فعل ذلك خفية وإلا فليس بغيلة، قال: ولمالك في الموازية: من لقي

رجلا فسأله طعاما فأبى فكتفه ونزع منه الطعام وثوبه؛ إنما يشبه المحارب ويضرب وينفي، وكذا الذي تؤخذ منه الدابة فيقر أنه وجد عليها رجلا فأنزله وأخذها؛ فإنه

يطرب وينفى، وقال: في الذي يجد الرجل في السحر وعند العتمة، فينتزع ثوبه في الخلوة؛ لا قطع عليه إلا أن يكون لصا أو محاربا، وأما من كابر رجلا في ليل حتى نزع ثوبه عن ظهره؛ فلا قطع عليه. وقال: المحارب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة أو عداوة، أو قطع طريقا أو أخاف المسلمين، قال: واختلف في المحارب في المدينة فقال ابن القاسم: هو محارب، ولعبد الملك في كتاب ابن سحنون لا يكونون محاربين في القرية، إذا كانوا مختفين لا يفسدون إلا الواحد والمستضعف، إلا أن يكونوا جماعة يريدون القرية كلها مكابرين معلنين أنهم كلا اللصوص الذين يفتتحون القرى. زاد الشيخ: وخالفه سحنون وقال: ذلك سواء ومن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج به، فقال حين مجيئه: سارق لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه، وإن علم به قبل أخذ المتاع، وخرج به فقاتل حتى أخذه؛ فهو محارب عند مالك، وعند عبد الملك ليس بمحارب. الشيخ عن الموازية: وقتل الغيلة من المحاربة أن يغتال رجلا أو صبيا يخدعه حتى يدخل موضعا فيأخذ ما معه؛ فهو محارب. وفيها: وجهاد المحاربين جهاد. ابن شعبان: جهادهم أفضل من جهاد الكفار. ولابن رشد في رسم يدير ماله من نوازل أصبغ: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد. قال أشهب عنه: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا. وقال مالك: في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم. قلت: ذكره الشيخ من كتاب ابن سحنون، وفي دعوى اللص إلى التقوى قبل قتاله إن أمكن قولان لجهادها مع الشيخ عن رواية كتاب ابن سحنون وابن الماجشون معه.

وفي جهادها مع الشيخ عن رواية ابن سحنون: إن طلب إسلافه طعاما أو أمرا خفيفا؛ رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا. الشيخ عن سحنون: لا أرى أن يعطوا شيئا ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who ties up another and takes his food and clothes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2077)

1 - (مسألة) : ولو لقي رجل رجلا معه طعام فسأله طعاما فأبى عليه فكتفه ونزع منه الطعام ونزع ثوبه فقال هذا يشبه المحارب يريد أنه مغالب على أخذ المال مكابرة وصفته صفة المحارب.

Mas'alah: Does a highway robber incur the same penalty for taking a small amount of property as for a large amount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2077)

1 - (مسألة) : ويستحق المحارب بأخذ المال اليسير ما يستحقه

. . . . . [المنتقى] بأخذ الكثير.

Mas'alah: What is the definition of hirabah (highway robbery) and its obligatory punishment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1373)

كتاب المحاربين والمرتدين القول في ماهية الحرابة وما الواجب فيها قال الله عز وجل: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] . فجعل الفساد في الأرض بمنزلة القتل في وجوب القتل به. فمعنى الآية من قتل نفسا بغير نفس أو بغير فساد في الأرض فأسقط

غير وعطف الكلام على ما قبله ثم بين الله تبارك وتعالى الفساد في الأرض المذكور في هذه الآية ما هو فقال: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on hirabah (highway robbery)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الحرابة: 5/37-38، 201

Mas'alah: What is the chapter on highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

الباب الثامن في الحرابة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: Who is considered a highway robber (muharib) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

(الفصل الأول) في معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق

وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر وقال أبو حنيفة لا يكون محاربا في مصر

وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الإستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب ومن كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on dealing with highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=235)

(الفصل الثاني) في حكم المحاربين ويجب أن يوعظوا أولا ويقسم بالله عليهم ثلاثا فإن رجعوا وإلا قوتلوا وقتالهم جهاد ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قتل فهو شهيد وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي فأما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند القاسم ويؤخر عند أشهب وأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وأما النفي فللحر دون العبد ينفي إلى بلد آخر ويسجن فيه وقال أبو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته وإن قتل المحارب فلا بد من قتله سواء قتل حرا أو عبدا أو ذميا ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى وقال الشافعي لا يخير بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات فإن قتل وإن أخذ المال قطع وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي

Mas'alah: How are raiders who brandish weapons classified in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

قال مطرف: وهؤلاء المغيرون كاللصوص إذا أشهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل نائرة بينهم أو على وجه الغياثة، قاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on those who poison and rob others, causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6815)

وقد روي أشهب وابن القاسم [2] وابن وهب عن مالك في قوم اطعموا قوما سويقا فيه سيكران [3] [فسكروا] فأخذوا دنانير معهم ثم ماتوا. قال: فليقتلوا كالمحاربين. ولو قالوا لم نرد [4] قتلهم لم يصدقوا كما لا يصدق الضارب بالعصا. وقد قتل النبي-صلي الله عليه وسلم- اليهودية التي سعت له الشاة فمات منها ابن معزوز [5].

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7114)

كتاب المحاربين

Mas'alah: Are open and secret highway robbers treated equally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

قال مالك: والمعلن [5] والمستخفي من المحاربين سواء إذا أراد أخذ الأموال، ويجتهد فيه الإمام بقدر جرمه وليس ذلك هو على الإمام، لكن على اجتهاده، والرجال

والنساء والعبيد والأحرار والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the description of a highway robber in the city and who is not a highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

وصفة المحارب في المصر ومن ليس بمحارب ومن يشك فيه

Mas'alah: What defines a highway robber and what is the ruling on giving money to bandits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7126)

ويكون المحارب محاربا وإن لم يأخذ مل يجب فيه القطع في السرقة، لأنه يكون محاربا وإن لم يأخذ شيئا إذا قطع وأفسد. وكذلك لو خرج بغير سلاح وفعل فعل المحارب من التلصص [1] وأخذ المال مكابرة، وقد يكون الواحد محاربا. (ومن كتاب ابن سحنون) [2] قال عبد الملك: ولا يعطى اللصوص [3] شيئا طلبوه وإن قل، وفي ذلك وهن قائم [4] ومذلة للإسلام وشبهة في الدين. وهذا في العدد المناصف لهم والراجي الغلبة، وإن أمكن الخوف، إلا فيمن يوقن أن لا قوة بهم ولا نجدة ولا مناصفة، فهؤلاء للأمير، وعسى أن يعذروا في إعطائهم إن شاء الله، وقاله كله سحنون. وكل ما ذكر عن عبد الله في هذا الباب فقد ذكره عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What methods of killing classify one as a highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7126)

قال أشهب: ولا يقتل المحارب بالخنق باليد وبالحبل وبالحجر وبالغم وبغير ذلك، فهو محارب وإن لم يقتل، وقد يحرج بالسلاح ولا يحتاج إليه. ومن كتاب ابن المواز، ونحوه في العتبية [5] من سماع ابن القاسم قلت: فإن خرج لقطع السبيل لغير مال، (قال) [6] فلعداوة أو نائرة أو يدخل بينهم، قال: لا ولا لدين إلا أنه قال: لا أدع مقاولا (كذا) من لا يحرجون إلى الشام أو إلى مصر أو مكة، قال: فهو محارب لا عفو فيه. (1) في ص: من الغاصب. وهو تصحيف. (2) ساقط من ص. (3) في ص: ولا يقصر اللصوص. (4) صحفت عبارة ص. وق الأولى قائم. (5) البيان والتحصيل، (6) ساقط من ص.

Mas'alah: Who is considered a muharib for carrying weapons and frightening people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7127)

وكل من قطع الطريق إذا أخاف الناس وحمل عليهم [1] السلاح لغير عداوة ولا نائرة فهو محارب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who meets a man in the desert and takes his garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7131)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومن لقي رجلا في الصحراء أو عند القمة فنشره [2] من ثوبه، قال لا يقطع إلا أن يكون محاربا أو لصا، فأما من يكابد رجلا في الليل حتى يأخذ ثوبه فلا يقطع. قال: وإن كان في المحاربين صبيان لم يحكم عليهم بشيء، وأما

العبد أو الذمي [3] فيحكم عليهم ذكرانا وإناثا.

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1980)

[درس] (باب) في الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام وعقبها للسرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها وهو مطلق القطع وليكون المشبه به في قوله الآتي واتبع كالسارق معلوما وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها بقوله (المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك) علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الإخافة لا المنع وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخلة كالأزقة (أو آخذ) بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع (مال مسلم أو غيره) ذمي ومعاهد ولو لم يبلغ نصابا (على وجه يتعذر معه الغوث) أي شأنه تعذر الغوث، فإن كان شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا وقراءة آخذ بالمد اسم فاعل أولى من قراءته مصدرا لإفادة أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق فيشمل مسألة سقي السيكران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، وجبابرة أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم، ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس بل يعد محاربا (وإن انفرد بمدينة) قصد جميع أهلها أم لا (كمسقي السيكران) بضم الكاف نبت معلوم (لذلك) أي لأجل أخذ المال وأشد منه في تغييب العقل البنج وأشد منه نبت يسمى الداتورة والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف والكاف للتمثيل إن قرئ آخذ اسم الفاعل

وللتشبيه إن قرئ مصدرا (ومخادع الصبي) أي المميز إذ هو الذي يخدع (أو غيره) أي غير الصبي وهو الكبير أي خدعه حتى أدخله مكانا [حاشية الدسوقي] عليه القتل لردة أو لقصاص أو لحرابة قتل ولا يقام عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة لاندراج حده في القتل وهذا كقول المدونة وكل حق لله اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف اهـ وقوله: وكل حق لله يشمل حد السرقة والشرب والزنا وقوله: اجتمع مع القتل أي لردة أو حرابة أو قصاص وأنت خبير بأن كلام المدونة هذا وارد على المصنف؛ لأن الحدود تداخلت مع اختلاف الموجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل قاله طفى اهـ بن. [باب في الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام] (باب في الحرابة) (قوله وهو مطلق القطع) أي لأن الذي يقطع في الحرابة عضوان وفي السرقة عضو واحد (قوله فيعلم منه تعريفها) أي لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من أجزائه (قوله: لمنع سلوك) خرج قطعها لطلب إمرة أو لثائرة أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقطع في بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب (قوله: والمراد بالقطع الإخافة) أي وحينئذ فالمعنى أن المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا كفلان أو كان كل مصري أو عاما كما إذا منع كل أحد يمر فيها إلى الشام مثلا قاله شيخنا العدوي (قوله: أو أخذ مال مسلم أو غيره) والبضع أحرى من المال كما للقرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال انظر بن (قوله: يتعذر معه الغوث) أي لعدم الناس المغيثين منه وظاهره وإن لم يقصد قتله وهو كذلك فقد صرح في المدونة بأنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج

متلصصا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا (قوله: أي شأنه تعذر الغوث) أي وإن أمكن تخليصه منه بقتال لأن شأنه تعذر الغوث، وفي البدر القرافي أن من أخذ وظيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب لأنه يتعذر الغوث منه ما دام معه تقرير السلطان قال البدر: سمعته من شيخنا الصالح سيدي محمد البنوفري ثم ذكر ترددا بعد في كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين فانظره. (قوله: ولو سلطانا) أي لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه (قوله: من قراءته مصدرا) أي عطفا على منع والمعنى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لأجل أخذ مال (قوله: لإفادة أنه) أي آخذ المال على الوجه المذكور محارب (قوله: وجبابرة أمراء مصر) أي ويشمل جبابرة أمراء مصر فهم محاربون لا غصاب لأنهم يسلبون إلخ (قوله: وإن انفرد بمدينة) هذا مبالغة على كون قاطع الطريق وآخذ المال على الوجه المذكور محاربا أي وإن كانت حرابته خاصة بأهل المدينة أي بأن يقصد بمنع السلوك في الطريق أو أخذ المال كل واحد من أهلها، أو يقصد بعضهم فقط، والذي يشير إليه قول الشارح ولا يشترط إلخ أن في كلام المصنف مبالغتين أي هذا إذا لم ينفرد بأن كانوا جماعة بل وإن انفرد هذا إذا كانت حرابته أي قطعه للطريق وأخذه للمال على الوجه المذكور لعموم الناس بل وإن كانت خاصة بأهل مدينة كلهم أو بعضهم. (قوله: نبت معلوم) أي وهو المسمى بالحشيشة يؤكل حبه وهو المسمى بالشرانق

Mas'alah: What actions constitute highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1981)

(ليأخذ ما معه) ولو لم يقتله وقتله من قتل الغيلة (والداخل) عطف على مسقي أي وكالداخل (في ليل أو نهار في زقاق أو دار) حال كونه (قاتل) حين الأخذ (ليأخذ المال) وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقول قاتل ليأخذ عما لو أخذه ثم علم به فقاتل لينجو به فلا يكون محاربا بل هو سارق إن علم به خارج الحرز لا قبله فمختلس إن نجا به ثم شرع في بيان حد المحارب وأنه أحد أنواع أربعة كما في الآية بقوله)

Mas'alah: What is the definition of highway robbery (hirabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

والحرابة: ما أخذ عن قتال بسلاح أو حجر أو عن خوف إن امتنع أن يفعل ذلك به.

Mas'alah: What is the definition of ghilah (treacherous murder for property) according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6360)

قال مالك: والغيلة: أن يخدع الصبي أو الرجل فيدخله بيته فيقتله على مال يأخذه منه .[1]

Mas'alah: What is the title of the book on highway robbers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6366)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم كتاب المحاربين

Mas'alah: Who are the highway robbers according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6366)

واختلف فيمن أنزلت هذه الآيقع فقيل: نزلت في قوم كفار. وقيل: في قوم من أهل الذمة نقضوا العهد. وقيل: في المرتدين. وقيل: في قطاع [1] الطريق من المسلمين. وهو قول مالك وغيره من فقهاء الأمصار [2]. قال مالك: الحرابة عصيان الله تعالى والسعي في الأرض فسادا بإخافة السبيل، فإذا حمل السلاح وأخاف السبيل فقد لزمه حكم الآية [3].

Mas'alah: What is the ruling if a robber is caught before causing fear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6367)

فإن أخذ بحضرة خروجه ولم يقع منه خوف، فإنه يعاقب ولا يجري عليه شيء من أحكام المحاربين؛ لأنه لم يحارب، ولا أخاف سبيلا، ولا يقع عليه اسم [1] محارب ولا قاطع سبيل، وإنما حصلت منه نية، وهو بمنزلة من خرج ليسرق أو ليقتل أو أراد أن يشرب خمرا، فأخذ قبل فعل ذلك، فإنه لا خلاف أنه لا يقام عليه حكم شيء مما أراد أن يفعله، ومثله لو حصل منه خوف وأخذ بالحضرة قبل أن ينقطع أحد عن تلك الطريق بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who draws a sword intending harm but is captured before acting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6367)

وقال مالك في كتاب محمد في رجل خرج بسيفه في [2] بعض أعمال المدينة أراد رجلا فأخذ: لا يقطع ولا يقتل. قال أصبغ: لأنه أراد أمرا فلم يفعله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a group of thieves captured before they commit robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6367)

ولو قعد جماعة لصوص لقوم، فأعلم الإمام بهم فأخذهم قبل أن يعلم بهم من قعدوا له، ولم يتقدم لهم تلصص، لم يحكم عليهم بحكم المحاربين؛ لأن (1) في (ق 6) : (أنه) . (2) في (ق 6) : (من) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 479.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who cause travelers to avoid a road?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

[1] المحاربة في لسان العرب غير هذا، فإن علم بهم المسافرون فامتنعوا من تلك الطريق خوفا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who cause fear but do not take property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

قال الشيخ –رحمه الله–: هم قطاع وإن لم [2] يقع عليهم اسم محاربين، إلا أنهم يجري عليهم حكمهم [3]؛ لأن الآية جمعتهم بقوله تعالى: {أو فساد في الأرض} [المائدة: 32] ، فإن حاربوا حكم عليهم بمقتضى الآية، أخذوا مالا أو لم يأخذوه ولم يقدروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes property by force and then kills out of fear of being pursued?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

وإن أخذه [4] بالقهر، ثم قتله خوفا أن يطلبه بما أخذ منه، فلم يكن محاربا، وإنما هو مغتال.

Mas'alah: What is the ruling on one who ties up a person and takes his food and clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن لقي رجلا فسأله طعاما فأبى، فكتفه ونزع منه الطعام وثوبه: إنه يشبه المحارب [5]، وهو ممن يضرب وينفى.

Mas'alah: What is the ruling on one who forces a rider off his mount and takes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

وكذلك الذي توجد معه الدابة فيقر أنه وجد عليها رجلا فأنزله وأخذها، فإنه يضرب

وينفى [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who seizes a garment from a person in seclusion at dawn or night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

وقال في الذي يجد الرجل في السحر وعند العتمة فيبتز ثوبه في الخلوة: فلا قطع عليه إلا أن يكون لصا أو محاربا. فأما الذي يجد الرجل (1) قوله: (تلك) ساقط من (ف) . (2) قوله: (وإن لم) يقابله في (ف) : (طريق ولم) . (3) قوله: (يجري عليهم حكمهم) يقابله في (ف) : (تجري عليهم أحكامهم) . (4) قوله: (وإن أخذه) يقابله في (ف) : (إن أخذوا) . (5) قوله: في (وثوبه: إنه يشبه المحارب) : (ف) : (ويؤخذ أنه بسبب) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 477. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 479.

في الليل فكابره [1] حتى نزع ثوبه عن ظهره، فلا قطع عليه [2].

Mas'alah: What is the definition of a highway robber (muharib) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6369)

وقال: المحارب من حمل على قوم بالسلاح [3] على غير نائرة ولا عداوة، أو قطع طريقا وأخاف المسلمين [4].

Mas'alah: What is the definition of ghilah (treacherous murder for theft) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6369)

والمغتال: رجل عرض لصبي أو لرجل فخدعه حتى أدخله بيتا فقتله وأخذ متاعه، أو شد على قوم عرض لهم في طريق، فقتل وأخذ متاعا فتلك غيلة أيضا [5]. وقيل: الغيلة تعد من المحاربة.

Mas'alah: Is a person who strangles another to take his property considered a muharib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6369)

وقال في الذي يخنق الرجل لأخذ متاعه: إنه محارب [6].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who fights before taking the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6370)

وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه- كان محاربا عند مالك، وعند عبد الملك ليس بمحارب.

Mas'alah: What is the section on the ruling of the highway robber?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

فصل في حكم المحارب

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1896)

والمحارب: القاطع للطريق، أو من دخل على رجل بيته فكابره على ماله، أو كابره عليه في طريق بعصا أو بسيف أو بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery with a weapon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2233)

3999 - ومن كابر رجلا بسلاح أو غيره على مال له في زقاق، أو دخل عليه حريمه في المصر، حكم عليه بحكم الحرابة.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2255)

(كتاب المحاربين) [1]

Mas'alah: Are stranglers and those who drug people to steal considered highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2260)

والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ambushes and kills a man for money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2398)

4540 - وإذا اغتالت المرأة رجلا على مال فقتلته، حكم عليها بحكم المحارب.

Mas'alah: What is the ruling on those who drug people and steal their belongings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

والذين يسقون الناس السيكران ويموتون منه ويأخذون أمتعتهم، كالمحاربين.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ghilah and its relation to hirabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

ابن عرفة: هذا استثناء منقطع لأنه بالحرابة قتل لأن الغيلة حرابة. انظر الكافر الحر مع العبد المسلم.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbery about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

[باب في الحرابة] [صفة المحاربين وحكم قتالهم وعقوبتهم وحكمها]

Mas'alah: What are the three aspects of highway robbery rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

ابن شاس: الجناية السادسة الحرابة

والنظر في ثلاثة أطراف: الأول في صفة المحاربين وحكم قتالهم. الطرف الثاني في العقوبة والغرم. الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة. باب.

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

)

Mas'alah: What is the definition of a highway robber?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

المحارب قاطع الطريق) ابن شاس: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب.

Mas'alah: What constitutes highway robbery for the purpose of preventing passage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

)

Mas'alah: What constitutes highway robbery for the purpose of preventing passage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

لمنع سلوك) في الموازية: من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها.

Mas'alah: What condition of helplessness defines highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

)

Mas'alah: What constitutes the inability to seek help in defining a highway robber?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3550)

على وجه يتعذر معه الغوث) ابن شاس: لو دخل دارا. بالليل وأخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب. ابن الحاجب: كل ما

يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة.)

Mas'alah: Can a single person be considered a highway robber?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3551)

وإن انفرد بمدينة) في الموازية: قد يكون الواحد محاربا)

Mas'alah: Is giving a fatal drink to an intoxicated person considered highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3551)

كسقي السكران لذلك) من المدونة: ساقي السكران محارب. عياض: ظاهر المدونة إنما يكون محاربا إذا كان ما سقاه يموت به. انظر ابن عرفة. .)

Mas'alah: What is the definition of a highway robber?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=216)

وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال برا أو بحرا وحكم اللص حكمه.

Mas'alah: What is the definition of hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2360)

فالحرابة: كل مال [8] أخذ بمكابرة، ومدافعة [9].

Mas'alah: What is the definition of ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2360)

والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه، ليأخذ ماله من إلقائه (1) سقط من ز وح. (2) المدونة: 6/ 265. (3) المدونة: 6/ 298. (4) كذا في ح، وفي ز وق: حلها. (5) سقط من ق. (6) ذكر ابن عبد الرفيع ستة تحت مسألة أخذ المال بغير حق. (معين الحكام: 2/ 821) . (7) كذا في ز وح، وفي ق: فاسم. (8) كذا في ز وح، وفي ق: ما. (9) قال ابن عرفة: الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة. شرح حدود ابن عرفة: 715.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing into a pit or poisoning, and its relation to hirabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2361)

في [1] مهواة، أو سقي سم. وحكمه حكم الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on giving someone a stupefying drink in relation to hirabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2362)

وفي المدونة في ساقي السيكران: أنها حرابة [6]، وظاهر ما في كتاب محمد أنها إنما تكون حرابة إذا كان ما سقاه يموت منه.

Mas'alah: What is the definition of a scout in the context of highway robbery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2378)

والربيئة [11] بفتح الراء، وكسر الباء بواحدة مهموز، الطليعة التي (1) المدونة: 6/ 291. (2) كذا في ح، وفي ق: فيحمل رب المتاع. (3) المدونة: 5/ 295. (4) في ح: وبإسقاط "له" . (5) فى ح: وتقطعه. (6) المدونة: 6/ 295. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ق: اثنا عشرة. (10) قال الحموي: شغب بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره باء موحدة ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري وبها قبره. (معجم البلدان: 3/ 352، معجم ما استعجم من البلدان: 3/ 802) . ولم يذكر ما ذكره عياض بمصر. (11) المدونة: 6/ 301.

تتجسس للمحاربين، وينظر لهم من الأماكن العالية وشبهها.

Mas'alah: What is the definition of hirabah (highway robbery) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4453)

الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن ... عبر بالحرابة إشارة إلى أن الأصل هنا الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ..} [المائدة: 32] الآية. وهذا مذهب المحققين أن الآية محمولة على هذه الجناية، وقيل: نزلت في المشركين الحربيين، وقيل: في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه، وال في العربيين ارتدوا في زمانه عليه الصلاة والسلام والصحيح الأول، ولو كان المقصود الكفار ما شرط في توبتهم كونها قبل القدرة عليهم، والمرتد ليس حده القطع والنفي. وقوله: (كل ... إلخ) ، ليس هو حدا ولا رسما؛ لأن الحد للماهية من حيث هي، ولفظة (كل) فيها تعرض للأفراد. وقوله: (تتعذر الاستغاثة) أي: معه، والكلية يلزم اطرادها ولكن يرد عليه غصب من لا يقدر علىدفعه من سلطان أو غيره أيضا، فليس شرط المحاربة المال فقد قال ابن القاسم فيمن منع قوما يخرجون إلى الشام أو مصر أو مكة: إنه محارب، ويجاب عن الأول بأن الغاصب ولو كان سلطانا لا تتعذر الاستغاثة عليه، فإن العلماء أهل الحل والعقد يأخذون عليه، وعن الثاني أنه تكلم على الغالب، على أنه سيتكلم على ذلك بقوله: (ومخيفها ... إلخ) ، والغيلة تدخل تحت هذه الكلية؛ لأن حقيقتها أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ما معه، ولا يقبل قوله: (تتعذر معه الاستغاثة) ليس بجيد؛ لأن المسلوب يستغيث [740/ب] سواء وجد مغيثا أو لم يجد، فكان ينبغي أن يقول: تتعذر معه الإغاثة لأن استغاثة المعدوم ومن لا تنفع إغاثته كالمعدوم. وقوله: (من رجل أو امرأة) صفة لفعل؛ أي: فعل كائن من رجل أو امرأة، ونبه بقوله: (أو ذمي أو مستامن) على من قال: إنها لا تكون إلا بين المسلمين، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes hirabah even without killing or taking property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4454)

ومخيفها وإن لم يقتل وإن لم ياخذ مالا، والماخوذ بحضرة الخروج كذلك وإن لم يخف السبيل ... أي: ومخيف الطريق؛ لأنها تفهم من السياق، (وإن) في كلامه في الموضعين للمبالغة في كل واحد منهما على الاستقلال؛ إذ لو قال: وإن لم يقتل ولم يأخذ، لأفاد ترتيب الحكم على المجموع، ولا يلزم منه ترتيبه على كل من الجزأين، ومعنىكلاهم أن مطلق إخافة الطريق موجب لكونه محاربا سواء قتل أم لا، سواء أخذ مالا أم لا، وكذلك أيضا المأخوذ بحضرة الخروج وإن لم يخف الطريق، وهذا مذهب المدونة ففيها على اختصار ابن يونس: وكذلك إن لم يخفوأخذ مكانه قبل أن يتقادم أمره، أو أخرج بعضا وأخذ مكانه فهو مخير فيه وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم، وكذلك النفي والضرب والسجن. أبو الحسن: وظاهرها أنه مخير فيمن أخذ بالحضرة، ولم يحصل منه الإخافة، وكذلك قال اللخمي: إن أخذ قبل الإخالة لا يجري عليه شيء من أحكام المحارب وإنما يعاقب، وهو بمنزلة من خرج ليسرق أو يزني ولم يفعل، واستدل على ذلك لمالك في الموازية: في رجل خرج بسيفه قاصدا لقتل رجل أنه لا يقتل ولا يقطع، وكلام اللخمي ظاهر في المعنى إلا أن النص على كلامه كما تقدم، وفي بعض النسخ: (وإن لم يخف القتل) ؛ يعني: أن المأخوذ بحضرة الخروج محارب وليس للإمام قتله، وهو يأتي على بعض القرويين واللخمي كما تقدم.

Mas'alah: Is a highway robber who targets a Muslim or a dhimmi considered a muharib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4454)

فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب لأن الذمي معصوم المال كالمسلم وعطفه بالفاء ليرتبه على ما قبله.

Mas'alah: Is a person who brandishes a weapon for robbery considered a muharib even if alone in a city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4454)

ومشهر السلاح لذلك محارب وإن كان منفردا في مدينة (لذلك) أي لأخذ المال (وإن كان) أي: المحارب واحداص في مدينة، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: ولا يكون محاربا في القرية إلا أن يريد بذلك القرية كلها، فأما المختفي في القرية لا يؤذي الواحد والمستضعف فلا.

Mas'alah: Is giving someone a stupefying drink to rob them considered highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4455)

والذي يسقي السيكران لذلك محارب أي: لأخذ المال، ونحوه في المدونة. عياض: وظاهر الموازية إنما يكون حرابة إذا كان ما سقاه يموت منه، ولعله يريد ما نقله اللخمي عنها في رجل أطعم قوما سويقا وأخذ متاعهم فمات بعضهم وليط بعضهم فلم يفيقوا إلى الغد، فقال الفاعل: ما أردت قتلهم، إنما أعطانيه رجل وقال: إنه يسكر، فأردت إخدارهم وأخذ أموالهم، لا يقبل قوله ويقتل، ولو قال: ما أردت إخدارهم ولا أخذ

أموالهم وإنما هو سويق في شيء فيه، إلا أنه اخذ أموالهم حين ماتوا، فلا شيء عليه إلا الغرم، وفي العتبية نحوه على قصد الإسكار وأخذ المال لا على قصد الموت.

Mas'alah: Is a thief who steals openly in a house or alley preventing rescue considered a highway robber?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4455)

والسارق في الليل أو النهار في دار أو زقاق مكابرة تمنع الاستغاثة محارب لأنه لماكابر على وجه يمنع الاستغاثة كان محاربا؛ لأن السرقة أخذ المال خفية، ولو أخذ السارق المال فلما نوزع فيه قاتل حتى خرج به، فنص اللخمي وغيره على أنه سارق؛ لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه. اللخمي: وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه فهو محارب عند مالك، وليس بمحارب عند عبد الملك، وأما الغاصب فيقتل المغصوب منه بإثر الغصب خشية أن يطلبه، فقال اللخمي: ليست بحرابة وإنما هي غيلة وفي كونها غيلة نظر، فقد قال مالك فيمن لقي رجلا فسأله طعاما فأبى وأخذه وعنفه، ونزع منه الطعام وأخذ ثيابه، قال: هذا يشبه المحارب إلا أن حكمه الضرب والنفي، وكذلك الذي توجد معه الدابة فيقر أنه وجد عليها رجلا فأنزله عنها وأخذها، فإنه يضرب وينفى، وقال في الذي يجد الرجل في الصحراء وعند العتمة فينزع عنه ثيابه: أنه لا يقطع إلا أن يكون لصا أو محاربا، قال: والذي يلقى الرجل في الليل فيكابره على ثوبه حتى يزيله عنه فإنه لا يقطع أيضا، قال: وإنما المحارب من حمل على غير ثائرة ولا عداوة فأخاف السبيل وضر بالمسلمين.

Mas'alah: Is deceiving a child to take their belongings considered highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4456)

ومخادع الصبي حتى أدخله موضعا فياخذ ما معه محارب لأنه أخذ ما عليه على وجه تتعذر منه الاستغاثة، ومخادعة الصغير كمخادعة الكبير، وقد تقدم أن الغيلة تدخل في الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on thieves who use force and weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=418)

تنبيه: نقل البرزلي في نوازله: أن سراق المغرب اليوم كلهم لصوص تجري عليهم أحكام الحرابة من القتل أو القطع من خلاف أو النفي لا أحكام السرقة لأنهم يجعلون أحد السراق عند رأس صاحب المنزل في الحاضرة أو البادية متى رآه تحرك ضربه أو هدده ويجعلون واحدا يخرج الحيوان والمتاع والباقون واقفون بالسلاح يمنعونه ممن يقوم عليه قال: والحكم فيهم أنهم إذا أخذوا بعد أن قتل أحدهم رب المنزل قتلوا جميعا، وإن لم يقتل أحد أجريت عليهم أحكام المحارب، وإذا أخذ أحدهم كان ضامنا لجميع ما أخذوه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2089)

(باب) (المحارب قاطع طريق لمنع سلوك) أى لمجرده بلا غرض آخر (بلا عداوة) خرج ـــــــ الأدب لافتيانه على الإمام (قوله: وأولى توبة مجردة) ولهذا لم يذكره تبعا للأصل (قوله: كقذف وشرب) أى كحد قذف وشرب فإنه متحد وهو ثمانون فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر وإن لم يقصد عنه إقامة الحد إلا واحد فقط ثم ثبت الآخر كفى الأول (قوله: لا أحدهما مع زنا) خلافا لابن حبيب فى اكتفائه بحد الزنا وله حظ من النظر فإن الأصغر يتدرج فى الأكبر كالأحداث (قوله: عن غير القذف) وأما القذف فلابد من إقامته لأنه لدفع المعرة ثم يقتل بعد ذلك ولو كان المقتول هو المقذوف كما لأبى عمران.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbery and its connection to theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2089)

(باب الحرابة) عقبة للسرقة لاشتراكها معها فى بعض حدودها وليكون المشبه به معلوما فى قوله الآتى واتباعه كالسارق (قوله: قاطع إلخ) وكذا حمل السلاح على الناس لإخافتهم (قوله: لمنع سلوك) علة للقطع ويراد بقطع الطريق إخافته لا منع السلوك

ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a muharib (highway robber) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2089)

(باب المحارب) (قوله: أى لمجرده) فهو كما يقال: واجب الوجود لذاته أى لا من

غيره فلا يلزم تعليل الشئ بنفسه.

Mas'alah: What conditions define a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2090)

لفتن (وطلب إمارة) خرج البغاة (أو آخذ) اسم فاعل (مال محترم) لمسلم أو ذمى (على وجه يتعذر منه الغوث) ؛ ـــــــــ لئلا يلزم تعليل الشئ بنفسه (قوله: أو أخذ إلخ) عطف على قوله قاطع ولا يصح قراءته مصدرا على أنه معطوف على لمنع لاقتضائه أن أخذ المال لا يكون حرابة إلا مع قطع الطريق وهو خلاف مفاد قوله كمسقى إلخ (قوله: مال) ولو دون نصاب السرقة والبضع أولى من المال كما قال ابن العربى (قوله: على وجه يتعذر منه الغوث) قيد فى المسألتين أى: شأنه تعذر الغوث معه لعدم الناس وإن أمكن تخليصه منه بقتال وظاهره وإن لم يقصد قتله وهو كذلك فإنه نص فى المدونة أنه إذا خرج سلاح بل خرج متلصصا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا وفى البدر أن من أخذ وظيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير سلطان محارب لأنه يتعذر الغوث ما دام معه تقرير السلطان قال: سمعته من لفظ شيخنا الصالح سيدى محمد البنوفرى ثم ذكر ترددا بعد فى كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاضبين انظره فإن كان شأنه عدم تعذر الغوث معه فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لأن العلماء وهو أهل الحل والعقد عليه ذلك ويأخذون عليه كذا قال بعض: قال ابن مرزوق بعد نقله ولا يخفى ما فيه من البعد سيما فى هذا الزمان قال: والأحسن فى الجواب أن المراد يتعذر منه وجود المغيث وهو فى مسئلة الغاصب ـــــــــ

Mas'alah: Does hirabah apply to the taking of women (sexual assault) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2090)

(قوله: اسم فاعل) معطوف على قطع وعدل مع تعريف الحرابة لتعريف المحارب كراهة عنوان تعريف الحرابة لإطلاقه على تعريف كيفيتها وتعليمها وهى نكتة ذوقية (قوله: مال) والبضع أحرى كما فى (عب) ابن العربى رفع إلى فى ولايتى القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذوا منها امرأة فاحتملوها فأخذوا فسألت من كان ابتلانى بهم الله من المفتيين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة فى الأموال دون الفروج فقلت لهم: ألم تعلموا أنها فى الفروج أقبح منها فى الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو ابنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت فى سلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصا فى الفتيا والقضاء اهـ نقله الشيخ أحمد بابا اهـ (بن) (قوله: يتعذر معه الغوث) أى شأنه ذلك لعدم الناس وإن أمكن الخلوص منه بالقتال ولا يشترط أن يقصد القتل فقد

Mas'alah: What is the difference between a muharib and a gh ib (usurper) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2091)

نص فى المدونة أنه إذا أخرج بدون سلاح بل خرج متلصصا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا فإن كان شأنه عدم تعذر الغوث فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لأن العلماء وهو أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه كذا قال بعض قال ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من البعد سيما فى هذا الزمان وذكر جوابا آخر وهو أن المراد تعذر وجوب المغيث وهو فى مسألة الغاصب موجود لكنه عاجز كذا فى (بن) وقد يقال:

العاجز ليس مغيثا وفى (البدر) : من أخذ وظيفة أحد لا جنحة بتقرير السلطان فهو محارب لتعذر الغوث ما دام معه خط السلطان قال: سمعته من لفظ شيخنا الصالح الشيخ محمد البنوفرى ثم ذكر ترددا بعد فى كون الذين يأخذون المكوس محاربين أو غاصبين انظره (قوله: وإن انفرد يمدينة) قال ابن عاشر مبالغتان أى وإن انفرد فلا يشترط أن يكون معه جماعة تعينه وإن بمدينة أى: فلا يشترط أن يكون فى الصحراء ودخل بعض أمراء مصر الذين يساجون كم فى (عب) : وقول (بن) هم غصاب من ناحية كلام ابن مرزوق فى السلطان وسبق ما فيه والسلطان كل من له سلطنة (قوله: السيكران) بفتح الكاف مع إهمال السين وضمها مع الإعجام اهـ من الـ (حش) كذا كتب السيد ونقل عن تكميل التقييد إذا صب الزيت فى منخر

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber who is a strategist?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: فعل به أشد] أي ندبا أي وإذا كان ذا تدبير ندب قتله وتحته أمران قتل فقط أو صلب ثم قتل، والحاصل أن أو في الآية للتخيير فلا يجب على الإمام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحدا بل يندب له النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber who is not strong or a strategist?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: وإن لم يكن كذلك] أي بأن لم يكن ذا قوة أي ولا تدبير، وسكت الشارح عن حال من كثر مقامه في الفساد، وحكمه أنه إذا لم يكن ذا قوة ولا بطش ولا تدبير النفي والضرب كمن وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله نادما على ذلك.

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: وكل واحد من اللصوص] أي المحاربين فليس المراد به هنا السارق بل المحارب.

Mas'alah: How does highway robbery differ from usurpation in its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [وبقيت الحرابة] : أي ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها؛ لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث وأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة؛ لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض ولا كذا الغاصب.

Mas'alah: What is the definition of hirabah (highway robbery) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2669)

باب ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام وعرف

Mas'alah: What is the definition of a muharib (highway robber)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2669)

المحارب المشتق من الحرابة، فيعلم منه تعريفها؛ لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق إلخ كانت الحرابة قطع الطريق إلخ (المحارب) : الذي يترتب عليه أحكام الحرابة (

Mas'alah: What constitutes cutting the road in hirabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2669)

قاطع الطريق) : أي مخيفها (لمنع سلوك) : أي مرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، كانت الطريق في فلاة أو عمران كما يأتي في الأزقة.

Mas'alah: What constitutes protected property in the context of highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2669)

مال محترم) : من مسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصابا، والبضع أحرى. (

Mas'alah: What does 'or one who removes intellect' mean in highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

أو مذهب عقل) عطف على "قاطع" . ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محاربا: (

Mas'alah: What is the ruling on a single highway robber who intends to harm some people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

ولو انفرد ببلد) وقصد أذية بعض الناس، فلا يشترط قصد عموم الناس ففيه مبالغتان.

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a discerning person to take their property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

ومخادع مميز لأخذ ما معه) : فإنه محارب، وسواء كان المميز صغيرا أو بالغا، خدعه وأدخله موضعا وأخذ ماله ولو لم يقتله. وبقوله: "مميز" خرجت السرقة بتعذر غوث.

Mas'alah: What is the ruling on those who plunder Muslim wealth and prevent sustenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

وداخل زقاق) : أي وكداخل فهو عطف على: "مسقي" . [حاشية الصاوي] يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم (اهـ) أي فهم محاربون لا غصاب. قوله: [عطف على قاطع] : أي فهو محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق. قوله: [ففيه مبالغتان] : أي مبالغة على كونه لا يشترط تعدد القاطع ومبالغة على كونه لا يشترط قطعه الطريق عن الناس عموما، بل يكفي ولو كان قاصدا أناسا مخصوصين وكلام الشارح لا يحسن إلا لو زاد قبل قوله: بل يعد محاربا إلخ ولا يشترط قصد عموم الناس. قوله: [نبت معلوم] : أي وهو المسمى بالحشيشة وله حب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشرانق. قوله: [البنج] : بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف. قوله: [فإنه محارب] : أي حيث كان يتعذر معه الغوث. قوله: [خرجت السرقة] : أي فأخذ الصبي الغير المميز أو أخذ ما عليه سرقة. قوله: [بتعذر غوث] : مرتبط بقوله أو مذهب عقل وما بعد. قوله: [فهو عطف على مسقي] : المناسب عطف مخادع وما بعده

)

Mas'alah: What is the sixth category of criminal injury: highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1459)

الجناية السادسة: الحرابة، والنظر في ثلاثة أطراف:

Mas'alah: Who are considered highway robbers and what is the ruling on fighting them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1459)

الطرف الأول: في صفة المحاربين، وحكم قتالهم. أما صفتهم، فإن المشهرين السلاح قصد السلب محاربون، كان ذلك في مصر أو قفر، صدر من ذي شوكة، أو ممن لا شوكة له، ولا تشترط الذكورة، ولا آلة مخصوصة، فقد يقتل المحارب بالحبل أو [بالحجر] ، وقد يقتل بغير آلة كالخنق باليد وبالفم وبغير ذلك، وهو محارب وإن لم يقتل، وقد يخرج بالسلاح، وقد لا يحتاج إليه. وكل من قطع الطريق ,اخاف الناس، فهو محارب. وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نايرة، فهو محارب. وقتل الغيلة أيضا، من الحرابة، وهو أن يغتال رجلا أو صيبا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما [معه] ، فهو كالحرابة. ولو دخل دارا بالليل (وأخذ) المال بالمكابرة ومنع الاستغاثة، فهو محارب. والخناقون، والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون. وكل من قتل أحدا على ما معه، قل أو كثر، فهو محارب، فعل ذلك بعبد أو حر، مسلم أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=113)

يجتهد الإمام في مخيف السبيل ما لم يتعلق به حق بين قتله وصلبه، ثم قتله وقطعه من خلاف ونفيه (1) أي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. (2) الحدود جمع حد والحد المنع وسميت عقوبة المعاصي حدودا لأنها تمنع العاصي من العودة إلى المعصية

التي حد لأجلها. والحد في الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى. فخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمي، والصحيح أن الحدود جوابر وهو قول أكثر العلماء كما قال عياض لحديث عبادة في البيعة وفيه "فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له" الحديث. وهو في الصحيحين، ولأن الله تعالى أكرم من أن يعاقب عبده على ذنب مرتين.

Mas'alah: What constitutes hirabah (highway robbery) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=494)

الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمر، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا والمأخوذ بحضرة الخروج كذلك وإن لم يخف السبيل، فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب، ومشهر السلاح كذلك محارب وإن كان منفردا في مدينة، والذمي يسقى السيكران كذلك محارب، والسارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محارب، وخادع الصبي حتى [1] أدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب، ويجوز قتالهم باتفاق، وفي دعائه إلى التقوى قبله إن أمكن: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing by deceit (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3178)

(الباب الثاني في قتل الغيلة) أصحابنا يوردوه على وجهين أحدهما القتل على وجه

التحيل والخديعة، والثاني على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ فأما الأول ففي العتبية والموازية قتل الغيلة من المحاربة إلا أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالمحاربة فهذا بين في أحد الوجهين ".".

Mas'alah: How is a highway robber defined in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3329)

[تعريف المحارب:] وعرف المصنف المحارب المفهوم منه الحرابة بقوله: المحارب قاطع طريق، وهو جنس يشمل المحارب وغيره.

Mas'alah: What is the scope of the term 'blocking the road' in defining hirabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3329)

ولما كان الطريق أعم بين أحد فرديه بقوله لمنع سلوك، سواء كان الممنوع خاصا، كفلان الشامي أو المصري مثلا، أو عاما كلا أدع أحدا يمر للشام أو لمكة مثلا، وهو فصل مخرج لمن منع من بينه وبينه عداوة مثلا، فلا يسمى محاربا.

Mas'alah: What constitutes taking property by force in the context of hirabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3329)

وأشار للفرد الثاني بقوله: أو قطعها لأجل أخذ مال مسلم، وكذمي أو معاهد؛ لعصمه مالهما، وهو أحرى بالنسبة لما قبله، على وجه يتعذر معه الغوث؛ ككونه بفلاة المار بها قليل، ومشهر السلاح لأخذ المال [محارب] (1) ، وإن انفرد بمدينة، ففي المدونة: من كابر رجلا على ماله (1) ما بين معكوفين مضروب عليه في "ن 3" ، وهو الصواب، فينبغي حذفه.

Mas'alah: Is the author's definition of muharib intended as a strict legal definition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

تنبيه ما ذكرناه من أن المصنف عرف المحارب مثله لابن هارون في كلام ابن الحاجب، ويحتمل أنه لم يرد تعريفا، بل أراد به كلية يلزم اطرادها دون انعكاسها.

Mas'alah: What actions constitute being a muharib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

[أفعال المحاربين:] ومخادع الصبي وغيره من البالغين بأن يتحيل على كل حتى يصل به لموضع يتعذر فيه الإغاثة ليأخذ ما معه: محارب؛ لأنه من الغيلة.

Mas'alah: Who is considered a muharib according to Imam Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال مكابرة، ومنع الاستغاثة بقوته، أو بوكيل على قتل من يستغيث: محارب عند مالك، خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fights to escape after taking property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

ومفهوم (ليأخذ المال) لو علم به بعد أن أخذه وخرج به وقاتل لخلاص نفسه وما أخذه ليس بمحارب، قاله اللخمي.

Mas'alah: Does the ruling on highway robbery include taking a small amount of property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

وإطلاق أخذ المال يشمل القليل، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What establishes the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

[مسألة:] ولو شهد اثنان على شخص يعرفان عينه أنه فلان المشتهر بها -أي: بالحرابة- أقام الإمام عليه حدها، وإن لم يشهدا عليه بمعاينة القتل والسلب وقطع

الطريق، وسقط حدها بإتيان المحارب إلى الإمام طائعا قبل الظفر به، أو ترك ما هو عليه من الفساد وإلقاء السلاح، وإن لم يأت الإمام، وهذا مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: How does ghilah murder differ from open hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8529)

وقد مر أن قتل الغيلة هو القتل خفية لأخذ المال، فإن قتله ظاهر الحرابة إن كان على وجه يتعذر معه الغوث ولا عفو فيه أيضا وإلا جاز فيه العفو كالعداوة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of highway robbery (hirabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9138)

ولما أنهى الكلام على السرقة أعقبه بالكلام على الحرابة ووصلها بها لاشتراكهما في بعض حدودها في مطلق القطع وأخرها عنها لأجل قوله: "واتبع كالسارق" فيكون المشبه [به] (1) معلوما، فقال: باب ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها، وهي بكسر الحاء والمحارب في اللغة ضد المسالم، والحرابة في الشرع عرفها ابن عرفة بقوله: الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة. فيدخل قولها: والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون. انتهى. قوله: الخروج لإخافة أي أن الخروج لأجل الإخافة حرابة، سواء وجدت أم لا وهو كذلك كما في المدونة؛

لأن الخروج لأجل الشيء لا يقتضي تحقق ذلك الشيء، وذكر اللخمي أن من أخذ بأثر خروجه قبل الإخافة وأخذ المال لا تجري عليه أحكام الحرابة. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: قوله الخروج مصدر مناسب للمحدود لأنه مصدر، وقوله: لإخافة سبيل أخرج به الخروج لغير إخافة السبيل أي الطريق، وقوله: لأخذ مال أخرج به الإخافة لا لأخذ مال بل خرج لإخافة عدو كافر. وقوله: بمكابرة قتال متعلق بأخذ مال. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقوله بمكابرة قتال إضافته بيانية، وهو بيان لأنواع ما به الحرابة. انتهى. أو إذهاب عقل، قال البناني: يتعين جره عطفا على مكابرة؛ لأنه لو رفع عطفا على الخروج لزم أن إذهاب العقل بمجرده حرابة وإن لم يكن لأخذ مال وليس كذلك. انتهى. ويرد على التعريف أنه لا يشمل من قاتل لأخذ المال من غير قطع لطريق أو دخل دارا أو زقاقا وقاتل ليأخذ المال ومسقي السيكران ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه. فالتعريف غير جامع. وقوله: لا لإمرة كالذين يخرجون لأخذ العشر، وقوله: ولا لنائرة كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل إحداهما أهل الأخرى من المرور عليهم، وقوله: ولا عداوة كأن يكون الشخص عدوا لشخص أو ابن عدوه. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 108.

Mas'alah: What is the definition of a highway robber (muharib) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9139)

قاله الشبراخيتي. انتهى. وقال الخرشي: وقوله أو قتل [خفية] (1) ليدخل فيه قتل الغيلة، وقوله: أو بمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لا أدع هؤلاء يمشون إلى الشام ممن خرج لمجرد قطع الطريق. انتهى. وقال التتائي: واختلف في قوله تعالى:

{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} . الآية. هل نزلت في المشركين الحربيين، أو في قوم من أهل الذمة نقضوا عهدا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في العرنيين المرتدين، أو في قطع الطريق من المسلمين؟ أقوال، والأخير منها لمالك وغيره من فقهاء الأمصار وهو الصحيح، واستحسن لاتفاق الكل على أن حكم المرتد والكافر القتل لا القطع والنفي، وعلى أن الناقض للعهد ليس حكمه القطع. وعرف المنصف المحارب فيؤخذ منه تعريف الحرابة، بقوله: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك يعني أن المحارب هو من قطمالطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها، وإن لم يقصد غير ذلك أو آخذ مال مسلم أو غيره بمد الهمزة، اسم فاعل من أخذ عطف على قاطع؛ يعني أن المحارب أصناف: منهم من قطع الطريق لمجرد منع سلوكها، ومنهم من يأخذ المال المحترم وهو مال المسلم أو الذمي، فالمراد بقوله: "أو غيره" الذمي والمعاهد، وأما قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله فليس بحرابة، على وجه يتعذر معه الغوث هو قيد في المسألتين؛ يعني أن المحارب هو الذي قطع الطريق لمجرد منع سلوكها على وجه يتعذر معه الغوث أي الإغاثة، وكذلك من أخذ المال على وجه تتعذر معه الإغاثة ككونه بفلاة المار بها قليل ويشهر السلاح. وقوله: "يتعذر معه الغوث" أي شأنه أن يتعذر معه الغوث حصل غوث بالفعل أم لا. تنبيه: قال البناني: المراد بقطع الطريق إخافتها لأنه إن أريد به منعها لم يلتئم مع قوله: "لمنع سلوك" انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: لا يلزم هذا لأن المعنى قطع الطريق لقصده مجرد المنع. والله تعالى أعلم. (1) في الأصل غيلة والمثبت من الخرشي ج 8 ص 104.

Mas'alah: What conditions define a highway robber and distinguish him from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9140)

قال عبد الباقي عند قوله: "لمنع سلوك" ما نصه: علة للقطع لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أي بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم. انتهى. قوله: الوصف يعني به منع، وقوله الحكم يعنني به قاطع، ونحو ما لعبد الباقي للخرشي، قال البناني: هو غفلة ظاهرة لأن التعليل في المنصف صريح بالأداة وهي اللام. انتهى. وحينئذ فيفيد أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع بها، فيخرج قطعها لطلب إمرة أو لنائرة أو عداوة بينه وبين جماعة فليس بمحارب، وقد مر عن اللخمي أنه إن أخذ بفور خروجه يعاقب لأنه لم يحصل منه إلا النية فلا يجري عليه شيء من أحكام المحارب. قاله في التوضيح. وكلام اللخمي ظاهر في المعنى إلا أن النص بخلافه، قال في المدونة على اختصار ابن يونس: وكذلك إن لم يخف وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه، وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم. أبو الحسن: وظاهرها أنه مخير فيمن أخذ بالحضرة وإن لم يحصل منه الإخافة، وقال بعض القرويين: لا يجوز قتله إذا خرج ولم تحصل منه إخافة، وكذلك قال اللخمي. انتهى. وقال عبد الباقي: أو آخذ بالمد اسم فاعل عطف على قاطع مال امرئ مسلم أو غيره من مال محترم، كذمي ومعاهد وإن دون نصاب سرقة والبضع أحرى من المال كما للقرطبي لا مال حربي، وضبط آخذ بالمد يفيد أنه محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق، وقيد المسألتين بقوله: على وجه يتعذر معه الغوث أي شأنه تعذر الغوث معه، فإن كان شأنه عدم تعذر الغوث معه فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا؛ لأن العلماء –وهم أهل الحل والعقد– ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه، وعرف المنصف المحارب فيعلم منه تعريف الحرابة، وعكس في الردة فعرفها ويعلم منها تعريف المرتد وهو أولى؛ لأن معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: وهم أهل الحل والعقد صحيح، ففي التوضيح: فإن العلماء أهل الحل والعقد يأخذون عليه. انتهى. بغير عطف أهل بواو. والله تعالى أعلم. وقوله: والبضع أحرى من المال الخ، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للفروج فهي أقبح

من الأموال. ابن العربي: رفع إلي في ولايتي القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فاحتملوها فأخذوا، فسألت من كان ابتلاني الله بهم

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9141)

من المفتين فقالوا: ليسوا بمحاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج، فقلت لهم: ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال؟ وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنى بزوجته أو ابنته، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم بلاء صحبة الجهلاء خصوصا في الفتيا والقضاء. انتهى. نقله الشيخ أحمد بابا. نقله البناني. وقال الشبراخيتي: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك وإن لم يقصد أخذ المال أي لأجل قطع الانتفاع بها، سواء كان الممنوع خاصا كفلان أو مصري مثلا أو عامات كقوله: لا أدع أحدا يمر إلى الشام أو مكة مثلا وهذا إذا كان الذي منع سلوكه غير حربي أو آخذ بمد الهمزة، وكسر الخاء على أنه اسم فاعل وهو معطوف على قاطع. انتهى. وعرف ابن الحاجب الحرابة بقوله: الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن، وقول المنصف: "على وجه يتعذر معه الغوث" ، قال الحطاب: أحسن من قول ابن الحاجب: تتعذر معه الاستغاثة؛ لأن المسلوب يستغيث وجد مغيثا أو لا، فهو لا تتعذر عليه الاستغاثة. انتهى. يعني أنه إذا لم يجد مغيثا يقدر أن يذهب أو يرسل إلى مغيث وذلك من طلب الاستغاثة. والله تعالى أعلم. ويشترط في المحارب التكليف، قال الحطاب: قال ابن عرفة: والصبي إن حارب ولم يحتلم ولا

أنبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة. قال: والمجنون يعاقب لينزجر إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف فيقام عليه الحد. انتهى. وفي المدونة: وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتلموا، قال أبو الحسن: أي حتى يبلغوا، ثم قال عقب كلامه السابق: وإن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون، قال أبو الحسن: هذا راجع إلى أهل الذمة لا إلى الصبيان. انتهى. وإن انفرد بمدينة مبالغة في أنه محارب؛ يعني أنه لا يشترط في المحارب التعدد بل يكون محاربا وهو واحد ليس معه في حرابته أحد ولا يشترط أيضا أن يكون في قفر، بل يكون محاربا وإن كان منفردا بالحرابة وهو ساكن في قرية يأخذ المال من أهل القرية على وجه الحرابة، سواء قصد جميع أهل القرية أو قصد بعضهم. هذا قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: لا يكون

Mas'alah: What acts constitute hirabah including drugging and deceiving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9143)

وقال عبد الباقي أيضا: ودخل بالكاف بعض ظلمة بمصر يمنع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالرفع، وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل؛ لأن عمده كالخطإ كما تقدم في الديات ولا بالمرأة صلب، وكذا النفي على أحد قولين. انتهى. قوله: ودخل بالكاف الخ، قال البناني: فيه نظر، بل هذا غاصب لوجود المغيث وإن كان عاجزا. انتهى. وفي المدونة: ساقي السيكران محارب. قاله المواق. ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه عطف على مسقي فهو بالجر داخل في حيز التشبيه يعني من خدع صبيا أو غيره من البالغين؛ بأن تحيل على كل حتى يصل به إلى موضع ليأخذ ماله فيه على وجه يتعذر معه الغوث فإنه يكون محاربا، قال

الشبراخيتي: ومخادع الصبي أو غيره من البالغين بأن تحيل على كل حتى يصل به لموضع يتعذر معه؛ الغوث ليأخذ ما معه ولا يعارض ما في السرقة من قوله: "ولا فيما على صبي أو معه" ؛ لأن ما تقدم في غير المميز أو فيه وأخذ ما معه على وجه السرقة بأن أخذه على وجه لا يتعذر معه الغوث، وما هنا في المميز. ويتعذر معه الغوث، ولا قوله: أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه لأن ذلك خدعه ليأخذ ذاته وهنا خدعه ليأخذ ما معه. انتهى. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: ومخادع الصبي المميز إذ هو الذي يخدع أو غيره أي الصبي، ككبير فقتله كما في الجواهر والمستخرجة ليأخذ ما معه على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى قتل غيلة، وبقولي: المميز علم عدم معارضة ما هنا لقوله في السرقة "ولا فيما على صبي أو معه" لأنه في غير المميز أو فيه وأخذ ما معه سرقة، أو ما هنا في المميز وأخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث، ومر ذلك أيضا. انتهى. قوله: فقتله كما في الجواهر والمستخرجة تبع في هذا النقل التتائي، وليس في الجواهر اشتراط القتل، وعبارة الجواهر: وقتل الغيلة من الحرابة وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة. انتهى. قال مصطفى: فتفسيره للغيلة يدل على أن القتل ليس بشرط فيها، وإنما ذكر أن قتل الغيلة من الحرابة لا أن القتل هو نفس الغيلة، فكلام الجواهر ككلام المؤلف. قاله التتائي. وقال في الميسر: وما للمصنف فسر به في التوضيح الغيلة ولم يذكر قتله، وفسرها في الدماء بالقتل على المال وفسرها

Mas'alah: What distinguishes a muharib from a thief when fighting occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9144)

غيره بالقتل خفية لأخذ المال، وفي المستخرجة: والمغتال الذي يعرض للصبي أو الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ متاعه وماله. انتهى. والداخل في ليل أو نهار في زقاق قوله: "والداخل" بالجر عطف على مسق فهو بالجر داخل في حيز التشبيه؛ يعني أن الداخل في الزقاق أي السكة في ليل أو نهار، أو الداخل في دار حال كونه قاتل لأجل أن يأخذ المال وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث، فإنه يكون محاربا. قال عبد الباقي: واحترز بقوله [ليأخذ] (1) عما لو أخذه ثم علم به فقاتل لينجو به ثم نجا فلا يكون محاربا بل سارقا إن اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله. انتهى. قوله: واحترز بقوله ليأخذ المال عما لو أخذه لخ؛ لا شك أن هذا مراد المنصف، ومعتمده فيه كما يفيده التوضيح كلام اللخمي، ونصه: ولو أخذ السارق المال فلما نوزع فيه قاتل حتى يخرج به، فنص اللخمي وغيره على أنه سارق لأن قتاله ليدفع عن نفسه، ونص اللخمي: والذين ينزلون اليوم على الناس فيأخذون المال وينجون سراق، وإن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى نجا سارق أيضا لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه، وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محاربا، وعند عبد الملك: ليس بمحارب. ونقله ابن عرفة بزيادة، فإنه قال: ومن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج فقاتل حتى نجا به سارق؛ لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه، وإن علم به قبل أخذ المتاع فقاتل حتى أخذه فهو محارب عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب. انتهى. فزاد عند مالك ولم أجد ذلك في التبصرة في النسخة التي بيدي منها، وحكايته قول عبد الملك في الأخير تفيد أن ما قبله لا خلاف فيه، لكن أبو الوليد الباجي في منتقاه لم يذكر هذا الذي اعتمده المنصف هنا تبعا للخمي، بل اقتصر على خلافه ونصه: مسألة: وإذا سرق السارق المتاع ليلا فطلب رب المال المتاع منه فكابره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس، ففي كتاب ابن سحنون: هو محارب، وذلك يقتضي أنه لا يراعى في الحرابة إخراج

المتاع من الحرز. انتهى. ونحوه للشيخ ابن أبي زيد، ونقله عنه ابن عرفة، (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 109.

Mas'alah: What rulings apply to a thief who fights to keep stolen goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9145)

ونصه: الشيخ عن سحنون في السارق ليلا يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى خرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه: محارب. انتهى. ونقل نحوه ابن مرزوق عن النوادر، ونصه: ومن كتاب سحنون، قال سحنون في السارق ليلا يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزع المتاع منه فيكابره عليه بسيف أو عصى أو سكين حتى يخرج به، أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه، قال: هذا محارب. انتهى. وفي نوازل الدماء والحدود من المعيار أثناء جواب الفقيه أبي عبد الله سيدي محمد بن دافال ما نصه: وإن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله، فحكمه حكم المحارب. انتهى. وفي نوازل الجنايات من الدرر المكنونة من جواب لبعضهم ما نصه: الحمد لله، سراق اليوم إنما هم محاربون لأنهم إنما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قاتلوه، فلا بأس أن يضرب أحدهم مائة سوط، وقد قال مالك: يضرب المحارب في أول ما أخذ إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم تطل إقامته ولا اشتهر أمره. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the threshold of wealth for the penalty of hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9146)

والمعتمد قول ملك في المدونة فيقيد جواز القتال في كلام المنصف بطلب المال الكثير، أما حد الحرابة فيثبت بالقليل والكثير. قال في المدونة: فيما أخذ من المال من قليل أو كثير سواء، وإن كان أقل من ربع دينار. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling of hirabah apply even without taking property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

بل يثبت حكمها بمجرد الإخافة وإن لم يأخذ شيئا بل بمجرد الخروج لذلك، وإن لم تحصل إخافة كما تقدم. انظر مصطفى.

Mas'alah: What is the condition for calling a highway robber before fighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

إن أمكن شرط في المناشدة يعني أنه إنما يناشد المحارب إن أمكن أن نناشده، واحترز بذلك عما إذا عاجل بالقتال فإنه لا يناشد، قال الشبراخيتي: إن أمكن مناشدته، وذكر الفعل لأنها بمعنى الدعاء، واحترز به عما إذا عاجل بالقتال فإنه لا يناشد. وقوله: "إن أمكن" راجع لهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a highway robber who attacks immediately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

وقال عبد الباقي: إن أمكن لا إن عاجل بالقتال فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه مما يسرع به إلى الهلاك: فعلم من قوله: فيقاتل أنه يقتل لأنه لا فائدة لقتاله إلا قتله وهو أحد حدوده الأربعة، وهو فرض على من تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاحشة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving small amounts to highway robbers to avoid fighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

وقال التتائي: إن أمكن ذلك بأن لا يعاجل وإن عاجل بالقتال فلا مناشدة، وإطلاق أخذ المال يشمل القليل وهو قول سحنون، وذكر ابن يونس عن كتاب الجهاد: إن طلبوا مثل العلف من العامة والمسافرين أحب إلي أن يعطوا ولا يقاتلوا. ابن عبد السلام: ينبغي قصر الخلاف على ما إذا لخ.

Mas'alah: What are the five categories of highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

وتحصل من كلام المنصف أنه قسم المحارب إلى خمسة أقسام: قاطع الطريق لقصد مجرد منع الانتفاع بها، ثانيها: آخذ المال المحترم من مال مسلم أو ذمي أو معاهد، ثالثها: مسقي السيكران لأخذ المال، رابعها: مخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه، خامسها: الداخل في ليل أو

Mas'alah: What is the definition of hirabah and what are its four prescribed penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9148)

نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال. وتحقيق الحرابة أن تقول هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث والخروج بمجرد منع الانتفاع بالطريق.

وحدودها أربعة بينها الله تعالى في كتابه العزيز، بقوله جل وعز: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} ، ولم يبين المنصف القتل اكتفاء عنه بذكر القتال.

Mas'alah: What is the first chapter on highway robbery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

الأول: في الحرابة:

Mas'alah: What constitutes highway robbery (hirabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

وهي فعل يقصد به أخذ الأموال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السيكران وقتل الغيلة، وإن قتل عبدا أو ذميا على ماله فهو محارب ولو دخل الدار في الليل وأخذ المال مكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب ويناشد المحارب ثلاثا فإن عاجله قاتله، قال مالك: وإن طلبوا مثل الطعام [357] ***

[358]

Mas'alah: Are highway robbers called to repentance before being fought?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1026)

واختلف في السلابة هل يدعون قبل القتال أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهم يدعون إلى أن يتقوا الله ويدعوا ما هم عليه، فإن أبوا فليقاتلوا. وهو قول مالك في "المدونة" [1]. والثاني: أنهم لا يدعون لعلمهم بما يدعون إليه. وهو قول عبد الملك في "كتاب ابن المواز" . فإن طلبوا الطعام و [الثوب] [2] والأمر اليسير هل يعطون أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهم يعطون ما طلبوا، وهو قول مالك في "المدونة" [3]، وظاهره: أنه يجوز أن يعطوا وإن كان المطلوب قادرا على الامتناع منه. والثاني: أنه لا يجوز أن يعطوا شيئا إذا كان المطلوب يرجو الظفر بهم والنصرة عليهم لأن إجابتهم على

مطلوبهم مع القدرة على مكافحتهم إشلاء لهم على أنفسهم وغيرهم من المسلمين، وقوة لمادتهم وعون لهم على ما هم عليه من البغي والفساد، وذلك ظلم وإثم مبين، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن المواز. وسبب الخلاف: قتال المحاربين هل تعين على من لقيهم وعلى غيرهم، أو لا يتعين؟ فمن رأى أن قتالهم لا يتعين قال: يجوز أن يسعفهم بمقصودهم فيما (1) انظر: "المدونة" (3/ 3) . (2) في ج: الشراب. (3) انظر المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on giving provisions to highway robbers who request them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1027)

طلبوا. ومن رأى أن قتالهم تعين على من لقيهم قالوا: إنه لا يجوز أن يعطوا لأن جهادهم قد تعين عليهم. والقولان قائمان من "المدونة" [1]. فعلى قولهم في "كتاب الجهاد" : لا بأس أن يعطوا ما طلبوا من الشيء الخفيف: فلا يتعين قتالهم. وعلى قوله في آخر "كتاب المحاربين" من "المدونة" : وجهاد المحاربين جهاد تعين قتالهم. والقولان ظاهران، والحمد لله وحده. (1) انظر المصدر السابق.

Mas'alah: What does the author say about the book on highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4153)

كتاب المحاربين

Mas'alah: What is the definition of hirabah and the rulings for highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4155)

كتاب المحاربين تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها مسألة واحدة في حد الحرابة، وتفصيل أحكام المحاربين.

Mas'alah: What is the legal definition of hirabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4155)

فحد الحرابة إشهار السلاح، وقطع السبل خارج المصر.

Mas'alah: What are the two types of hirabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4155)

فإذا ثبت ذلك، فالحرابة على وجهين: حرابة على الفسق، والخلوع، وحرابة على التأويل.

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4533)

(باب) المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره: على وجه

يتعذر معه الغوث، [منح الجليل] [باب في بيان حقيقة المحارب] وأحكامه (المحارب) بضم الميم وكسر الراء أي حقيقته شرعا (قاطع) جنس وإضافته إلى (الطريق) فصل مخرج قاطع غيره أي مخوف المارين بها (لمنع سلوك) بضم السين أي مرور بها فصل مخرج قطع الطريق للإمارة أو العداوة، سواء كان الممنوع خاصا كأهل مصر أو الشام أو عاما ككل مار (أو) تنويعية قاطع الطريق (لأخذ مال مسلم أو غيره) من المعصومين كذمي ومعاهد والبضع أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال.

Mas'alah: Does highway robbery include sexual assault in addition to theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4533)

ابن العربي رفع إلي في ولايتي القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فاختلوها فأخذوا فسألت من كان ابتلانا الله تعالى بهم من المفتين، فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج، فقلت لهم ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال، وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو بنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصا في الفتيا والقضاء.

Mas'alah: What distinguishes a highway robber from a usurper in terms of availability of help?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4533)

(على وجه يتعذر معه الغوث) لانفراده بفلاة يقل المار بها وإشهار سلاح فصل مخرج قاطع الطريق لمنع سلوكه، أو أخذ مال على وجه يمكن معه الغوث خرج بهذا أيضا الغاصب، ولو سلطانا لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ويغيثون منه.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Is actual obstruction of the road required for the ruling of highway robbery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

(تنبيهات) : الأول: ظاهر قوله قاطع الطريق أنه لا بد من قطعها بالفعل، فمن أخذ بفور خروجه قبل قطعها بالفعل ليس محاربا.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes property immediately upon leaving without causing fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

اللخمي إن لم يخف السبيل وأخذ بإثر خروجه يعاقب لأنه لم يحصل منه إلا النية فلا يجري عليه شيء من أحكام المحارب.

Mas'alah: What is the definition of hirabah according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

الثاني: ابن عرفة الحرابة الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق ولا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون.

Mas'alah: What are the criticisms of Ibn 'Arafah's definition of hirabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

البناني قوله "أو إذهاب عقل" يتعين جره عطفا على مكابرة لأنه لو رفع عطفا على الخروج اقتضى أن إذهاب العقل بمجرده حرابة إن لم يكن لأخذ مال، وليس كذلك، ولكن يرد على التعريف أنه لا يشمل من قاتل لأخذ المال بلا قطع طريق أو دخل دارا أو زقاقا وقاتل ليأخذ المال ومسقي السيكران ومخادع صبي أو غيره ليأخذ ما معه فهو غير جامع.

Mas'alah: Is a person who blocks roads without taking money considered a muharib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

الثالث: ابن عرفة في العتبية والموازية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب، كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة، وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا نائرة.

Mas'alah: Is giving saykaran to someone considered hirabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

ابن عرفة فيها ساقي السيكران محارب، وظاهر الموازية إنما يكون محاربة إذا كان ما سقاه يموت به.

Mas'alah: What is the ruling on feeding someone a substance that causes death or unconsciousness to take their money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

اللخمي قوله في مسقي السيكران محارب ليس ببين، وروى من أطعم قوما سويقا فمات بعضهم وأقام بعضهم فلم يفق إلى الغد وأخذ أموالهم وقال ما أردت قتلهم إنما أعطانيه رجل، وقال يسكر فأردت إخدارهم لأخذ أموالهم يقبل ويقتل، ولو قال ما أردت إخدارهم ولا أخذ أموالهم إنما هو سويق لا شيء فيه إلا أنه أخذ أموالهم حين ماتوا فلا شيء عليه إلا الغرم.

Mas'alah: What constitutes a muharib (highway robber) when entering a house or alley to take property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4537)

والداخل في ليل أو نهار: في زقاق، أو دار، قاتل، ليأخذ المال، فيقاتل بعد المناشدة، إن أمكن، [منح الجليل] (و) ك (الداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار) و (قاتل) الداخل أهل الزقاق أو الدار (ليأخذ المال) فهو محارب، ومفهوم ليأخذ المال أنه إن

أخذ المال ولما علم به قاتل حتى نجا بالمال ليس محاربا وهو كذلك، ثم إن كانوا علموا به وهو في الحرز فهو مختلس، وإن كانوا علموا به بعد خروجه من الحرز بالمال فهو سارق. ابن عرفة الشيخ عن سحنون في السارق ليلا يأخذ المتاع فيطلب ربه نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى خرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه محارب. اللخمي من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوف أن يطلبه بما أخذ لم يكن محاربا، وإنما هو مغتال. قلت هذا إن فعل ذلك خفية وإلا فليس بغيلة. قال وللإمام مالك – رضي الله عنه – عنه، في الموازية من لقي رجلا فسأله طعاما فأبى فكشفه ونزع منه الطعام ومر به أنه يشبه المحارب فيضرب وينفى، وكذا الذي تؤخذ منه الدابة فيقر أنه وجد عليها رجلا فأنزله وأخذها فإنه يضرب وينفى. وقال في الذي يجد الرجل في السحر أو عند العتمة فينزع ثوبه في الخلوة لا يقطع إلا أن يكون لصا أو محاربا ومن كابر رجلا في ليل حتى نزع ثوبه عن ظهره فلا يقطع. وقال المحارب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة أو عداوة أو قطع طريقا أو أخاف المسلمين ثم قال ومن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى نجا به سارق لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه، وإن علم به قبل أخذ المتاع فقاتل حتى أخذه فهو محارب عند الإمام مالك – رضي الله عنه –، وليس بمحارب عند عبد الملك. وإذا تعرض المحارب للمسافر (فيقاتل) بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى على تخلية السبيل ندبا بأن يقال له ناشدتك الله إلا ما خليت السبيل (إن أمكن) نشده بأن لم يعاجل بالقتال وإلا فلا تندب مناشدته ابن عرفة في دعوى اللص إلى التقوى قبل قتاله إن أمكنت قولان لجهاده مع الشيخ عن رواية ابن سحنون. قال سحنون لا يدعو لأن

Mas'alah: What is the penalty for one who seizes a public road and prevents passage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1086)

ويلزم الذي اقتطع المحجة، وأدخلها في جنته، وقطع منافع المسلمين من المرور عليها. وهو عالم بذلك، غير جاهل به، مستخف بارتكابه المحظور فيه، الأدب على ذلك، مع طرح الشهادة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghilah (treacherous killing) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

وقوله إلا لغيلة قال في التوضيح في باب الحرابة الغيلة أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله انتهى. وقال ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قال أهل اللغة قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فهذا يقتل به ولا عفو فيه. قال: ونقل عن أصحابنا وأظنه البوني أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال. قال: وأما لنائرة بينهما وهي العداوة فيجوز العفو عنه. قال ابن ناجي: ما أظنه عن البوني مثله نقل الباجي عن العتبية والموازية وذكر لفظه المتقدم قال ابن ناجي قال الباجي من أصحابنا من يقول هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ وقبله ابن زرقون انتهى. وقال عياض يعني اغتاله لأخذ ماله ولو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن أبي زمنين وهو صحيح جار على الأصول لأن هذا غير محارب وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل المال اهـ. ونقله أبو الحسن الصغير وكذلك قال ابن رشد في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين أن قتل الغيلة هو القتل على مال انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2965)

[باب المحارب]

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2965)

ص (باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث) ش: قال ابن عرفة الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة، فيدخل قولها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون انتهى. ومعنى كلام المصنف أن المحارب هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يقصد أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فينبغي أن يقرأ قوله أو آخذ المال بمد الهمزة وكسر الخاء على أنه اسم فاعل وأما إذا قرئ بسكون من غير مد بصيغة المصدر فلا يكون جامعا لأنه يكون معطوفا على قوله لمنع سلوك فيقتضي أن المحارب هو من قطع الطريق لمنع السلوك أو من قطعها لأخذ المال ويخرج منه من قاتل لأخذ المال من غير قطع الطريق ويخرج من ذلك من دخل دارا أو زقاقا أو قاتل ليأخذ المال ومسقي السيكران ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، ولهذا قال ابن الحاجب: الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن. إلا أن قوله

على وجه يتعذر معه الغوث أحسن من قول ابن الحاجب تتعذر معه الاستغاثة. فإن المسلوب يستغيث وجد مغيثا أم لا فهو لا تتعذر عليه الاستغاثة.

Mas'alah: What is the proper definition of hirabah excluding actions against a harbi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2965)

(تنبيهان الأول) ينبغي أن يؤتى في حد الحرابة بما يشعر بخروج قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله. فيقال مثلا: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي أو أخذ مال محترم أو معصوم كما أشار إلى ذلك ابن عرفة وصاحب الشامل وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of a muharib and what are the prescribed penalties?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=314)

باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره1: على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة: كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار: في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفي الحر: كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى: ولاء وبالقتل: يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي: العفو وندب لذي التدبير: القتل والبطش: القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة: النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل

عن الجميع مطلقا واتبع: كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها: ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها: بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه. 1- وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه [المدونة: 16 / 299] .

Mas'alah: What is the ruling on one who takes up arms against Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1146)

866 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» . قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم، فمن قتله فلا شيء عليه، لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه

Mas'alah: What acts are considered highway robbery according to Malik?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1125)

محاربون، وقال فيمن لقى رجلا فسأله (طعاما) فأبى فكتفه، وأخذ منه طعامه وثيابه يشبه المحارب يضرب وينفي، وكذلك من غتال رجلا أو صبيا فأدخله بيته فقتله، وأخذ منه متاعا فهو محارب.

Mas'alah: What is the definition of corruption (ifsad) that justifies execution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

والمراد بالإفساد تخريب أماكن الناس وقيام بعضهم على بعض ونهب أموال خفية من غير قتل ولا زنا إذ لو كان كذلك لقتل أو رجم من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع

Mas'alah: What defines a highway robber (muharib) and what are the rulings on highway robbery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3643)

باب في الحرابة وعقبها للسرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها وهو مطلق القطع وليكون المشبه به معلوما في قوله الآتي واتبع كالسارق وعرف المحارب المفهوم من الحرابة بقوله (المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك) علة للقطع لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أي بعلية ذلك الوصف فيفيد أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع بها فيخرج قطعها لطلب امرأة أو لنائرة أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع من بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب (أو آخذ) بالمد اسم فاعل عطف على قاطع (مال) امرئ (مسلم أو غيره) من مال محترم كذمي ومعاهد وإن دون نصاب سرقة والبضع أحرى من المال كما للقرطبي لا مال حربي وضبط آخذ بالمد يفيد أنه محارب وإن لم يحصل منه قطع ـــــــ الحرابة: ابن عرفة الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق

لا لامرأة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قول المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران لأخذ أموالهم محاربون اهـ. وقوله أو إذهاب عقل يتعين جره عطفا على مكابرة لأنه لو رفع عطفا على الخروج لزم إن إذهاب العقل بمجرده حرابة وإن لم يكن لأخذ مال وليس كذلك لكن يرد على التعريف أنه لا يشمل من قاتل لأخذ المال من غير قطع طريق أو دخل دارا أو زقاقا وقاتل ليأخذ المال ومسقي البيكران ومخاح الصبي أو غيره ليأخذ ما معه فالتعريف غير جامع (قاطع الطريق لمنع سلوك) المراد بقطع الطريق إخافتها لأنه إن أريد به منعها لم يلتئم مع قوله لمنع سلوك وقول ز لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر الخ مثله في خش وهو بغفلة ظاهرة لأن التعليل في المصنف صريح بالأداة وهي اللام اهـ. تنبيه: قال اللخمي إن لم يخف السبيل وأخذ بأثر خروجه عوقب لأنه لم يحصل منه إلا النية فلا يجري عليه شيء من أحكام المحارب قال في ضيح وكلام اللخمي ظاهر في المعنى إلا أن النص بخلافه قال في المدونة على اختصار ابن يونس وكذلك إن لم يخف وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم وكذا النفي والضرب والسجن أبو الحسن وظاهرها أنه مخير فيمن أخذ بالحضرة وإن لم يحصل منه الإخافة وقال بعض القرويين لا يجوز قتله إذا خرج ولم تحصل منه الإخافة وكذلك قال اللخمي (أو آخذ مال مسلم أو غيره) قول ز والبضع أحرى من المال الخ. فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو أقبح من الأموال ابن العربي

طريق ليشمل ما سيذكره من سقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه بخلاف ضبطه مصدرا معطوفا على لمنع سلوك فينافي ما يذكره بعد بناء على أنه تمثيل لا أنه تشبيه بالمحارب وقيد المسألتين بقوله (على وجه يتعذر معه الغوث) أي شأنه تعذر الغوث فإن كان شأنه عدم تعذره معه فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لأن

العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه وعرف المصنف المحارب فيعلم منه تعريف الحرابة وعكس في الردة فعرفها ويعلم منه تعريف المرتد وهو أولى لأن معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وكقوله الغصب أخذ مال الخ وتارة يترك التعريفين في بعض الأبواب وبالغ على أنه محارب بقوله (وإن انفرد بمدينة) من المدن قصد جميع أهلها أم لا وقيل لا بد أن يقصد جميعهم وإلا لم يكن محاربا انظر د (كمسقي السيكران) بضم الكاف نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وهذا إن أسقاه (لذلك) أي لأخذ المال وأشد منه لتغييب العقل البنج وهو نبت يشبه البقل وأشد منه نبت يسمى داتورة قاله تت وظاهر المصنف وإن لم يكن ما أسقاه يموت به وظاهر الموازية أنه لا يكون محاربا إلا إذا سقي ما يقتل به قاله الشارح في الكبير والوسط وفي ق بدل الموازية المدونة ولعله تحريف ودخل بالكاف بعض ظلمة بمصر يمنع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل لأن عمده كالخطأ كما تقدم في الديات ولا بالمرأة صلب وكذا النفي على أحد قولين وعطف بالجر على مسقي قوله (ومخادع الصبي) المميز إذ هو الذي يخدع (أو غيره) أي الصبي ككبير فقتله كما في الجواهر والمستخرجة (لياخذ ما معه) على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى قتل غيلة وبقولي المميز علم عدم معارضة ما هنا لقوله في السرقة ولا فيما ـــــــ رفع إلي في ولايتي القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فاحتملوها فأخذوا فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين فقالوا ليسوا بمحاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج فقلت لهم ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو ابنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله سبحانه وتعالى لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصا في الفتيا والقضاء اهـ. نقله الشيخ أحمد بابا (على وجه يتعذر معه الغوث) قول ز لأن العلماء

ينكرون الخ لما نقل ابن مرزوق هذا الجواب عن بعضهم قال لا يخفى ما في هذا الجواب من البعد سيما في هذا الزمان ثم أجاب بجواب آخر وهو أن المراد على وجه يتعذر معه وجود المغيث والمغيث في مسألة الغاصب موجود إلا أنه عاجز هذا محصل جوابه فتأمله (وإن انفرد بمدينة) استظهر ابن عاشر أن كلام المصنف فيه مبالغتان أي وإن انفرد وإن كان بمدينة (كمسقي السيكران لذلك) قول ز ودخل بالكاف بعض ظلمة الخ. فيه نظر بل هذا غاصب لوجود المغيث وإن كان عاجزا (ومخادع الصبي أو غيره) قول ز فقتله كما في الجواهر والمستخرجة الخ. تبع تت في هذا النقل وليس في الجواهر اشتراط القتل وعبارة الجواهر قتل الغيلة من الحرابة وهي أن

على صبي أو معه لأنه في غير المميز أو فيه وأخذ ما معه سرقة وما هنا في المميز وأخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث ومر ذلك أيضا وكذا لا يعارضه قوله أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أي المميز لأنه فيهما لا يتعذر معه غوث وما هنا فيمن يتعذر (والداخل) أي وكالداخل (في ليل أو نهار في زقاق أو دار) حالة كونه (قاتل) حين العلم به (ليأخذ المال) وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقوله ليأخذ عما لو أخذه ثم علم به فقاتل لينجو به ثم نجا فلا يكون محاربا بل سارقا إن اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله انظر د (فيقاتل بعد المناشدة) أي بعد أن يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي وهي مستحبة قاله ح ولم يقف على ذلك د فجعله محل نظر ومحل المناشدة (إن أمكن) لا إن عاجل بالقتال فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه مما يسرع به إلى الهلاك فعلم من قوله فيقاتل أنه يقتل لأنه لا فائدة لقتاله إلا قتله وهو أحد حدوده الأربعة وهو فرض على من تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة بأهله وأشار للحد الثاني بقوله (ثم يصلب) حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط كإبطيه ووجهه أو ظهره لها غير منكوس

(فيقتل) مصلوبا قبل نزوله على المعتمد قال تت وإذا مات قبل أن يصلب لم يصلب ولو قتله إنسان قبل صلبه فله صلبه لأنه بقية حده اهـ. من كبيره وقوله لأنه بقية حده يقتضي أنه يجب عليه ذلك لا أنه له ذلك وتركه وعبارة الشارح عن محمد سالمة من ذلك لأنه قال ولو قتله إنسان قبل صلبه صلبه وإنما ترك صلبه إذا مات قبله لأنه قبل فعل شيء من الحد وفي قتله قد فعل معه بعضه وثم في ـــــــ يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة اهـ. قال طفى فتغيره للغيلة يدل على أن القتل ليس بشرط فيها وإنما ذكر أن قتل الغيلة من الحرابة لا أن القتل هو نفس الغيلة فكلام الجواهر ككلام المؤلف اهـ. (فيقاتل بعد المناشدة) ابن الحاجب ويجوز قتالهم باتفاق اهـ. وأما المناشدة فمستحبة صرح به ابن رشد وعزاه لمالك كما في ح قال في ضيح وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وفي العتبية من أعظم الجهاد وأفضله أجرا ولمالك رحمه الله تعالى في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم مالك وإن طلبوا مثل الطعام والثوب وما خف فليعطوه ولا يقاتلوا وقال سحنون لا يعطون شيئا وإن قل ابن عبد السلام وينبغي قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يحببهم إليه لأن فيه وهنا على المسلمين اهـ. والمعتمد قول مالك كما في المدونة فيقيد جواز القتال في كلام المؤلف بطلب المال الكثير أما حد الحرابة فيثبت بالقليل والكثير قال في المدونة وحكم المحارب فيما أخذ من المال من قليل أو كثير سواء وإن كان أقل من ربع دينار اهـ.

Mas'alah: Does highway robbery require taking property or only intimidation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3646)

بل يثبت حكمها بمجرد الإخافة وإن لم يأخذ شيئا بل بمجرد الخروج لذلك وإن لم تحصل إخافة كما تقدم انظر طفى.

Mas'alah: What is the definition of hirabah and the ruling on the muharib?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=727)

(والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به): قال ابن الحاجب: الحرية كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة حرا وعبدا ومسلم أو ذمي أو مستأمن واعترضه ابن عبد السلام بأنه غير مانع لدخول ما ليس بحرابة، وهو غصب السلطان وشبهه فإنه فعل يقصد به على وجه تتعذر به على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة ثم سأل نفسه،

فقال: إن قلت: المتعذر في الحرابة عادة إنما هو الإغاثة وليس الاستغاثة فإن المسلوب يستغيث وجد مغيثا أم لا فلا تتعذر الاستغاثة أصلا. وأجاب بأن استغاثة المعدوم ومن لا تنفع إغاثته كلا شيء وإنما المعتبر الاستغاثة التي ترجى معها الإغاثة وهذا النوع من الاستغاثة هو المعتبر في الكلية، وقال بعض شيوخنا: الحرابة الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة أو نائرة، ولا عداوة فيدخل في قوله، والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون.

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله المحارب) أي الذي يقطع طريق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when help is unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله على وجه يتعذر معه الغوث) أي لأن من يقطع الطريق لا يجد من يغيثه بخلافه في الحضر فيجد من هو أعلى منه فيستغيث به فحكامنا الآن محاربون لأنه لا يوجد من يستغاث به منهم

Mas'alah: What is the definition of hirabah (highway robbery) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2164)

[باب الحرابة وما يتعلق بها] . (باب) ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها وإنما أتى بها بعد السرقة؛ لاشتراكها مع السرقة في بعض حدودها في مطلق القطع، وأخرها عن السرقة لأجل قوله: واتبع كالسارق، فيكون المشبه به معلوما، وحد ابن عرفة الحرابة فقال: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو [حاشية العدوي] هذا أن السيد يغرمها من مال العبد وأما لو كان الغرم من مال السيد لما احتيج إلى حلف الطالب (قوله من غير غرامة على سيده) الحاصل أن محل قطع العبد حيث أقر بالسرقة إذا عينها ولم يدع السيد أنها له وإن لم يعينها فلا

قطع وكذا إن عينها وادعاها السيد إلا أن هذا في غير المكاتب والمأذون وأما هما فيقطعان ولو ادعى السيد أن ما أقر به من السرقة له وهذا إذا لم يكن شاهد أو وجد شاهد ولم يحلف معه المدعي أما لو كان شاهد وحلف المدعي فيثبت الغرم كما يثبت القطع . (قوله: ورد المال إلخ) المراد بالرد الغرم أي غرم مثله لأنه إذا كان قائما بعينه وجب رده بإجماع فكان ينبغي له أن يقول ووجب غرم المال لأنه إذا كان قائما لا تفصيل فيه. (قوله: إن أيسر) أي استمر يساره بالمسروق كله أو بعضه . (قوله: لا بتوبة) أي لأن السارق بمثابة الزنديق فلا تمنع توبته الحد والمحارب بمثابة المتجاهر بالكفر فتقبل توبته وهذا فرق في الجملة لأن الزنديق تقبل توبته قبل الاطلاع عليه. (قوله: ولو حذف إلخ) رد ذلك بأنه يعتبر في التوبة ما لا يعتبر في العدالة ويعتبر في العدالة ما لا يعتبر في التوبة فلا يغني أحدهما عن الآخر (باب الحرابة) . (قوله: ذكر فيه الحرابة) أي حد الحرابة أي ضمنا وذلك لأنه إنما حد المحارب ويؤخذ منه حد الحرابة بأنها قطع طريق إلخ (قوله وإنما أتى بها بعد السرقة) لم يرد بالبعدية حقيقتها وإلا لتكرر مع قوله وأخرها بل أراد بها الجمعية. (قوله: في مطلق القطع في) بمعنى من أي من مطلق القطع وذلك لأن القطع في السرقة عضو واحد وفي الحرابة قطع عضوين. (قوله: لإخافة السبيل) أي الإخافة في سبيل الله فليس السبيل الذي هو الطريق يكون خائفا. (قوله: لأخذ مال محترم) مسلم أو ذمي خرج الحربي وقوله محترم صفة لمال. (قوله: بمكابرة قتال) أي بسبب مكابرة قتال لا يخفى أن المكابرة المغالبة والمعاندة أي مغالبة بسبب قتال كذا مقتضى ما قاله أهل اللغة وفي بعض التقارير أن الإضافة بيانية وقوله أو خوفه معطوف على قوله بمكابرة قتال والمعنى لأخذ مال محترم بسبب مكابرة قتال أو بسبب خوف القتال وقوله أو إذهاب عقل معطوف على قوله الخروج وقوله أو قتل خفية

Mas'alah: What are the conditions for an act to be considered hirabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2165)

لمجرد قطع الطريق لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عداوة، فيدخل قولها: والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون. فقوله: الخروج مناسب للمحدود؛ لأنه مصدر. قوله لإخافة سبيل أخرج به الخروج لغير إخافة السبيل أي: الطريق، وقوله: لأخذ مال أخرج به الإخافة لا لأخذ مال، بل خرج لإخافة عدو كافر. قوله: بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله: أو قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة. قوله: أو لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال: لا أدع هؤلاء يمشون إلى الشام مثلا مما قصد مجرد قطع الطريق،

Mas'alah: How does the author define the muharib (highway robber)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2165)

وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الحرابة بقوله:

Mas'alah: What is the definition of a muharib as one who blocks the road to prevent passage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2165)

(ص) المحارب قاطع طريق لمنع سلوك. (ش) يعني أن المحارب هو من قطع الطريق، ومنعهم من السلوك فيها، وإن لم يقصد أخذ المال فقوله: لمنع أي: لأجل منع سلوك أي: لأجل قطع الانتفاع بها أي: منع الطريق لأجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع؛

لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أي: بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع، وأما لو قطعها لإمرة، أو نائرة، أو عداوة فلا يكون محاربا، ففي كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن عرفة في التعريف رحمة الله على الجميع، ولم يعرف المؤلف الحرابة؛ لأن تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب، وعرف المؤلف الردة فيما سبق، ولم يعرف المرتد؛ لأنه يؤخذ من تعريفها، فهو تارة يكتفي بتعريف المشتق منه، وتارة يكتفي بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه، لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق؛ لأن معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه.

Mas'alah: What constitutes taking property in a way that prevents seeking help, making one a muharib?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2165)

(ص) أو أخذ مال مسلم، أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة. (ش) هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق، والمعنى أن من منع من سلوك الطريق لأجل مال محترم لمسلم، أو لذمي، أو لمعاهد على وجه يتعذر معه الغوث، فهو محارب، ولا يشترط في المحارب التعدد، بل، ولو انفرد بمدينة من المدن فإنه يكون محاربا، فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث، فإنه لا يكون محاربا، بل هو غاصب، ولو كان سلطانا؛ لأن العلماء، وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك، ويأخذون عليه، وبعبارة أو آخذ بالمد اسم فاعل عطف على قاطع، فيفيد أن آخذ المال على الوجه المذكور محارب، وإن لم يحصل منه قطع طريق، وهو كذلك، وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك؛ لأنه يقتضي أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع

سلوك، أو لأخذ مال مسلم، فلا يشمل مسقي السيكران لأجل أخذ المال [حاشية العدوي] معطوف على الخروج وقوله أو لمجرد قطع الطريق معطوف على قوله لإخافة والتقدير أو الخروج لمجرد قطع الطريق أي مجرد عن أخذ المال وقوله لا لإمرة أي لا لأجل أن يجعلوه أميرا عليهم فلا يكون محاربا ويكون باغيا فيعامل معاملة الباغي وبعبارة أخرى لا لأمرة كالذين يخرجون لأجل أخذ العشر وقوله ولا عداوة معطوف على قوله لنائرة والعطف للتفسير لأن النائرة هي العداوة أي كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل إحداهما أهل الأخرى من المرور. (قوله: فيدخل قولها إلخ) أي من قوله أو إذهاب عقل. (قوله: السيكران) بضم الكاف وقيل بالفتح وصوب الأول (قول ليدخل فيه قاتل الغيلة) ظاهر العبارة أن المعنى يدخل فيه قتل الغيلة كما يدخل فيه قتل غيرها وليس كذلك بل ذلك إشارة إلى قتل الغيلة لا غير. (قوله: لمنع سلوك) وإن لم يقصد أخذ المال كان الممنوع خاصا كفلان أو مصري مثلا أو عاما كقوله لا أدع أحدا يمر للشام مثلا. (قوله: ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أي منعهم من السلوك. (قوله: لأن تعليق الحكم إلخ) في ذلك شيء وذلك لأن الحكم هو قطع والوصف هو منع وأن العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وإن المنع ليس وصفا بل الوصف قاطع فلا ظهور لما قاله شارحنا بقي شيء آخر وهو أن قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للآخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفيدان، المنع هو القطع فقوله أي لأجل قطع الانتفاع لا يخفى أن منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فما قلناه من أن فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لو قطعها لإمرة إلخ يفيد أنه حينئذ لم يقصد قطع الانتفاع بها مع أنه قاصد قطعا عدم الانتفاع بها لأجل أن يجعل أميرا فإن قلت ما الذي يفهم به كلام المصنف حينئذ قلت يفهم بتقدير في العبارة وهو أن تقول المحارب قاطع لمجرد المنع من السلوك أو لأخذ مال إلخ أي أن المحارب هو من يمنع من

السلوك لمجرده أو لأخذ مال وإن كان المال دون نصاب السرقة والبضع أحرى. (قوله: أو عداوة) عطفه العداوة على النائرة بأو يفيد المغايرة مع أن النائرة والعداوة شيء واحد. (قوله: يتعذر معه الغوث) أي شأنه أن يتعذر معه الغوث حصل غوث بالفعل أم لا. (قوله: وإن انفرد بمدينة إلخ) مبالغتان أي هذا إذا لم ينفرد بل وإن انفرد هذا إذا كان بقرية بل وإن بمدينة كذا أفاده بعض الشيوخ – رحمه الله –. (قوله: هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق) هذا يفيد قراءة قول المصنف أو أخذ مصدرا عطفا على قوله لمنع سلوك. (قوله: فلا يشمل مسقي السيكران) أي بناء على أنه تمثيل لا تشبيه بالمحارب وظاهر المصنف وإن لم يكن ما سقاه يموت به والبنج بكسر الباء ودخل بالكاف بعض

Mas'alah: What acts of trickery or stealth to take property are considered hirabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2166)

ومخادع الصبي، أو غيره؛ ليأخذ ما معه إلى غير ذلك من كل فعل يقصد به أخذ المال من غير قطع .

Mas'alah: What is the ruling on drugging someone with sikran to take their property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2166)

(ص) كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي، أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل، أو نهار في زقاق، أو دار قاتل؛ ليأخذ المال. (ش) السيكران نبت دائم الخضرة

يؤكل حبه، وأشد منه لتغييب العقل البنج، وهو نبت يشبه البقل، وأشد منه نبت يسمى الداتورة، والمعنى أن من سقى شخصا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب، أو هو يشبه المحارب؛ لأنه ليس معه قطع طريق إلا أن يقرأ آخذا بالمد كما مر، وكذلك من خدع صغيرا، أو كبيرا، فأدخله موضعا فقتله، وأخذ ماله، فإنه يكون محاربا؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث، ويسمى هذا قتل غيلة، وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا لما مر حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل دارا في ليل، أو نهار، أو دخل زقاقا في ليل، أو نهار لأجل أخذ المال فإن علم به، فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب قاله مالك لا إن أخذه، ثم علم به فقاتل لينجو به، ثم نجا، فإنه سارق إن اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله .

Mas'alah: What is the definition and ruling on ghilah murder in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=880)

قال أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشي به إلى موضع فيقتله يريد لأخذ ماله لا لثائرة بينهما وإلا فليس بغيلة وفي النوادر عن الموازية قتل الغيلة من الحرابة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخل موضعا فيقتله ويأخذ ما معه اللخمي من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا من أن يطلبه بما أخذ لم يكن محاربا وإنما هو مغتال (ع) هذا إذا فعل ذلك خفية وإلا فليس بغيله عبد الوهاب وإنما لم يجز العفو في قتل الغيلة لأنه حق لله وكل حق تعلق به حق الله فلا عفو فيه كالزكاة وغيرها.

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1020)

]

Mas'alah: What is the definition of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1020)

المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار في زقاق، أو دار، قاتل ليأخذ المال.

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3084)

(الشرح) (المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره) ليس من شروط المحارب أن يكون قاصدا لأخذ المال، ولا لقتل النفس بل قطعه الطريق لمنع من سلكها، أو لأخذ مال كاف في ذلك، وكذا وقع لابن القاسم؛ فقال: إذا قطع الطريق على جماعة، وقال: أمنع هؤلاء يمضون إلى مكة والشام فهو محارب لأنه قطع الطريق وأخاف السبيل، ولا فرق في ذلك بين أخذ مال المسلم أو الذمي أو المعاهد لأن مالهما معصوم كمال المسلم [1].

Mas'alah: What condition of helplessness defines highway robbery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3084)

قوله: (على وجه يتعذر معه الغوث) لأنه إذا أخذ المال على غير هذا الوجه لم يكن محاربا بل متلصصا يخطف شيئا من المارة وينقلب بسرعة كما إذا كانوا في ركب كبير أو جيش عظيم إذ لا تتعذر الإغاثة حينئذ، ولهذا لم يكن لغاصب من هذا الباب لأن الإغاثة لا تتعذر معه.

Mas'alah: Is giving a drugged drink to take money considered highway robbery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3085)

قوله: (كمسقي السيكران لذلك) أي: وكذلك الذي يسقي السيكران لأخذ المال [2]، أي: يكون محاربا، وقاله في المدونة [3]. عياض: وظاهر الموازية أنه لا يكون محاربا إلا إذا سقى ما يقتل به [4].

Mas'alah: Is deceiving a child or adult to take their property considered highway robbery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3085)

قوله: (ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه) أي: وكذلك من خدع [5] صبيا أو كبيرا لأخذ ما معه، فيكون محاربا لأنه أخذ متاعه على وجه يتعذر معه الإغاثة، وذكر ابن يونس عن المستخرجة أنه بمنزلة المحارب، وقال في الجواهر: أن قتل الغيلة من الحرابة، وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو

كالحرابة [6].

Mas'alah: Is entering a house or alley at night or day and fighting to take money considered highway robbery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3085)

قوله: (والداخل في ليل أو نهار في زقاق، أو دار، قاتل ليأخذ المال) قال في الجواهر: ولو دخل دارا بليل وأخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب، وزاد والخناقون محاربون، وكل من قتل أحدا على مال قل أو كثر فهو محارب [7]. ونحوه في المدونة [8]، واشترط في حرابة الداخل أن يكون قاتل ليأخذ المال، وهكذا قال اللخمي، ثم قال [9] وهو محارب عند مالك غير محارب عند عبد الملك [10]، واحترز به مما إذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 478. (2) قوله: (لأخذ المال) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المدونة: 4/ 556. (4) انظر: التوضيح: 8/ 319. (5) قوله: (خدع) في (ن) : (خادع) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1172. (7) قوله: (وزاد والخناقون محاربون ... مال قل أو كثر فهو محارب) زيادة من (ن) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1172. (8) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 275. (9) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (10) انظر: التوضيح: 8/ 319، التبصرة، للخمي، ص: 6135.

قتل [1] لغير ذلك كما إذا أخذ المال فنوزع فقاتل حتى يخرج ويخلص نفسه، وقد نص اللخمي على أنه ليس محاربا حينئذ [2].

Sub–topic – Scriptural Basis and Scholarly Disagreements

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4680)

النظر الثاني في أحكامهم قال الله تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} فجعل تعالى الفساد في الأرض كالقتل في وجوب القتل وبين الفساد فقال {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينقوا من الأرض} فمحاربة الله ورسوله إخافة السبيل وهو السعي في الأرض فسادا فكررت الحرابة بلفظين تأكيدا

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on the punishment of highway robbers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4682)

قتله وينحصر التخيير في قتله وصلبه وقطعه وقوله في الكتاب إن نصب نصبا شديدا أو علا أمره وطال زمانه فإنه يقتل لا ينبغي أن يؤخذ إلا بالقتل وخالفنا الأئمة فقالوا الآية للترتيب فلا يقتله إا لم يقتل ولا يقطعه إذا لم يأخذ المال فإن قتل وأخذ المال خيره (ح) بين القتل فق أو مع القطع (ولا يصلب أو يجمع بين القتل والصلب وقال (ش) يتعين القتل والصلب لأنه يأتي على القطع) وإن لم يقتل ولا أخذ المال تعين النفي

ويقدرون الشرط مكررا في الآية معناها عندهم أن يقتلوا إن قتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا إن لم يفعلوا شيئا من ذلك وقال (ح) نفيه حبسه ببلده حتى تظهر توبته وهو مروي عن مالك وقال (ش) نفيه أن يطلبه الإمام أبدا وهو يهرب من موضع إلى موضع لنا أن الأصل عدم الإضمار وإرادة الحقيقة وهي التخيير الذي هو مسمى واحتجوا بما في الصحيح قال عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس) ولم توجد في المحارب فلا يقتل ولأنه سبب واحد فلا تتعلق به عقوبتان كالقتل والسرقة ولأن الله تعالى شرط في الآية محاربة الله ورسوله مع الحرابة ولم يوجد ذلك في مسألتنا ولأن عادة الله تعالى في التخيير البداية بالأخف كما في كفارة اليمين وفي الترتيب بالأشد نحو كفارة الظهار وقد بدأ ها هنا بالأشد فتكون للترتيب ولأن الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية فلا يترتب القتل إلا حيث القتل

Mas'alah: What are the responses to objections regarding the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4683)

والجواب عن الأول أنه عام والآية خاصة فيقدم عليه وعن الثاني أنا لم نعلق بالسبب الواحد عقوبتين بل صفة كل محارب إلى عقوبة واحدة والحرابة من حيث هي حرابة لها عقوبة واحدة وهي الضرب والنفي كالزنا وعن الثالث أن محاربة الله تعالى محال فيتعين صرفها لمعصيته بالفساد في الأرض ويكون المعنى واحدا كقوله تعالى {إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله} والحزن البث وعبس وبسر ومعناها واحد وهو في اللغة يدل على اهتمام المتكلم به وعن الرابع أن المستند في الترتيب أن يذكر بصيغة إن والتخيير

بصيغة أو لكونه أشد وأضعف وقد وجدت أو هاهنا فتكون للتخيير وإنما بدأ هاهنا بالأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات

Mas'alah: What is the legal comparison between a spy and a muharib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1029)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح؛ لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] – الآية. فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، وشاهد الزور؛ ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم؛ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام (أي) بين أن يقتله أو يصلبه؛ ومما يدل على وجوب القتل عليه، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما قال في حاطب بن أبي بلتعة، إذ كتب إلي أهل مكة يخبرهم بقصد النبي – عليه السلام – إليهم، فأوحى الله تعالى بذلك إليه: دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، ولم ينكر عليه النبي – عليه الصلاة والسلام – قوله، ولا قال له إن ذلك لا يجب في ذلك الفعل؛ وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب، لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي؛ فذلك خصوص له، لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه.]

Mas'alah: What does the Quran say about the punishment for those who wage war against Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8773)

{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] الآية إلى قوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the rulings on highway robbers in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3514)

قال أبو عمر ليس في (الموطأ) مثله في المحاربين غير هذه وهي لمحة كما ترى فلنذكر أحكام المحاربين بأخصر ما يقدر عليه بعون الله عز وجل

Mas'alah: What are the scholarly differences on the punishment of the highway robber?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3514)

فقالت طائفة قد اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء في حكم المحارب إذا أخذ في حرابته قبل أن يتوب واختلفوا في من عنى الله عز وجل بقوله (انما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا) المائدة 33

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on highway robbery regarding apostates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3514)

فقالت طائفة منهم نزلت في الكفار المرتدين الذين اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلوا الرعاة وكفروا بعد إيمانهم فمن كفر بالله من بعد إيمانه فقد حارب الله عز وجل ورسوله فإذا جمع السعي في الأرض بالفساد وهو الخروج عن المسلمين وقطع الطريق وإخافة السبل فهو ممن عني بالآية واحتجوا بحديث أنس رواه ثابت البناني وأبو قلابة وقتادة بن دعامة عن أنس أن نفرا من عكل وعرينة قدموا المدينة فتكلموا بالإسلام وكانوا أهل ضرع

ولم يكونوا أهل إلف فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بزود ولقاح وأن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها وقال بعضهم في هذا الحديث فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا فلما كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل مرتدين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم فأدركوا وأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ومنهم من يقول وسمر أعينهم وتركوا بناحية الحرة يكدمون حجارتها حتى ماتوا قال قتادة فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) المائدة 33 وممن قال إن الآية نزلت في أهل الكفر الحسن وعطاء

Mas'alah: What is the majority view on the application of the verse on highway robbery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3515)

وقال أكثر أهل العلم نزلت في كل من قطع الطريق وأخاف السبيل وأخذ المال قتل أو

لم يقتل على ما نذكر

Mas'alah: What is the disagreement on whether the punishment for highway robbery is fixed or at the imam's discretion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3515)

فمن اختلافهم في جزاء المحارب هل هو على الاستحقاق أو على تخيير الإمام فيه

Mas'alah: Which scholars held that the imam has discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وممن قال بذلك مالك والليث وأبو ثور

Mas'alah: What does Abu Umar say about the various scholarly opinions on crucifixion and banishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

قال أبو عمر في صلب المحارب أقوال لأهل العلم وكذلك في نفيه أيضا لأهل العلم أقوال واعتلالات وتوجيهات واختصرنا ذلك كله خوف الإطالة وشرطنا الاختصار والإشارة إلى ما أشار إليه مالك رحمه الله

Mas'alah: What is the meaning of the verse on hirabah (highway robbery)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3488)

المعقد الرابع عشر: في الحرابة [1] قال الله العظيم: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية [2]. = قال ابن عبد البر في الاستذكار: 24/ 196 "حديث القتل لا أصل له" وانظر نصب الراية: 3/ 371، وتلخيص الحبير: 4/ 68. (1) انظره في أحكام القرآن: 2/ 593 - 594. (2) المائدة: 33.

قال الإمام: ظاهر هذه الآية محال؛ فإن الله تعالى لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد، لوجهين: أحدهما: ما هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المحاربين في جهة وفريق عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال، وقال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز: أن معنى: {يحاربون الله} [1] أي: أولياء الله، وعبر بنفسه العزيز سبحانه عن أوليائه إكبارا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} الآية [2]، لطفا بهم ورحمة لهم، وكشف الغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: "عبدي مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني" الحديث [3]، وذلك كله على البارئ سبحانه محال، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفا له. وفي هذا المعقد جملة مسائل:

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on hirabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3490)

وقيل: نزلت في عكل وعرينة، وهم الذين قتلوا راعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستاقوا الذود، فسملت أعينهم، وقطعت أيديهم، وتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم [1]. واختار أبو جعفر الطبري [2] أنها نزلت في يهود، ودخل تحتها كل محارب. وهذا لا يصح؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب، ولا أنه جوزي بهذا الجزاء. وقول من قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد؛ لأن الكفار لا يختلف حكمهم ولا يلزم صلبهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما سقط قبلها، وقد قيل في الكفار: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} الآية [3]. وقال في المحاربين: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [4] وكذلك المرتد يقتل للردة دون المحاربة [5]. قال [6]: والمرتد يلزم استتابته، وعند إصراره على الكفر يقتل. وفيه روايتان: قيل: يستتاب. وقيل: لا يستتاب. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: فقيل: لا يستتاب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل هؤلاء ولم يستتبهم. وقيل: يستتاب المرتد، وهو شهور المذهب [7]، وإنما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب؛ وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب، فيتربص به (1) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206، والواحدي في أسباب النزول: 187 عن أنس، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (6802، 6804) ، ومسلم (1671) . (2) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 6/ 208 – 209. (3) الأنفال: 38. (4) المائدة: 34. (5) انظر تتمة الكلام في الأحكام: 2/ 595. (6) القائل هو ابن العربي. (7) انظر الرسالة: 240، والتفريع: 2/ 231، والمعونة: 3/ 1361.

ويرشد، وتجلى له الشبهة.

Mas'alah: What is the story of the Ukl tribe and the Prophet's ruling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3492)

المسألة الرابعة: في حديث صحيح [7] عن أنس؛ أن نفرا من عكل قدموا المدينة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) المائدة: 33. (2) انظر قول الأوزاعي في الأشراف لابن المنذر: 53771. (3) انظر مختصر الطحاوي: 276. (4) في الأم: 6/ 157 (ط. النجار) . (5) أي: أزيلت بالدواء. (6) انظر الأم: 6/ 152 (ط. النجار) . (7) سبق تخريجه.

فأسلموا واجتووا المدينة، فأمرهم النبي -عليه السلام- أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوا الذود، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - في طلبهم قافة، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمها، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية [1]. عربية: قوله: "وسمل أعينهم" السمل: هو إخراج العين من محلها بالشوك. وقوله: "سمل أعينهم" يروى بتخفيف الميم وبتشديدها، يقال: سملتها أسملها سملا. والصحيح: أن يكون السمل بالشوك. ويروى: "سمر أعينهم" بالراء و "سمل" باللام، بمعنى سملها فقأ عينها بالشوك، كما قال أبو ذؤيب [2]: والعين بعدهم كأن جفونها ... سملت بشوك وهي عور تدمع وقال أهل اللغة: الحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم.

Mas'alah: What did the Prophet say about carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

ابن وهب، عن محمد بن عمرو عن ابن جريج دم عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدا بالطريق» .

Mas'alah: What is al-Lakhmi's critique on classifying the drug-giver as a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

اللخمي: قوله في ساقي السيكران محارب ليس ببين.

Mas'alah: What is the meaning of waging war against Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1373)

فصل فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادا أو السعي في الأرض فسادا هو الحرابة نفسها لا غيرها. وقوله تعالى: {ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد، وهو كثير موجود في القرآن ولسان العرب. قال الله عز وجل: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] ، والبث والحزن شيء واحد. وقال: {ثم عبس وبسر} [المدثر: 22]

وهما شيء واحد. وقال: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] فأعاد ذكر جبريل وميكائيل وإن كانا من الملائكة تأكيدا لهما. وقال: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] والنخل والرمان من الفاكهة، وهذا كثير،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different opinions on whom the hirabah verse was revealed about?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1374)

فصل وقد اختلف فيمن نزلت هذه الآية فقيل: إنها نزلت في المشركين الحربيين، فالإمام مخير بهذه الآية في أسرى المشركين إن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقد قيل: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء أن ينفي. وروي هذا عن ابن عباس – رضي الله عنه –. وقيل: إنها

نزلت في «الرهط من عرينة أو عكل الذين أتوا النبي – عليه السلام – فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ريف وإنا استوخضنا المدينة، فأنزلهم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتي بهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستطعمون فلا يطعمون ويستسقون فلا يسقون حتى ماتوا». روي هذا عن أنس بن مالك وجاء عنه أنه أحرقهم بالنار بعد قتلهم.

Mas'alah: What is the most likely interpretation of the hirabah verse's revelation context?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1376)

فصل وأولى ما قيل في الآية أن الله أنزلها على رسوله إعلاما منه له بالحكم فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من أهل الإسلام وأهل الذمة، وأن سبب نزولها كان نقض ناقض من أهل الذمة من بني إسرائيل عهده وسعيه في الأرض بالفساد. وإنما قلنا إن ذلك أولى ما قيل في الآية لأن القصص التي قصها الله قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبيائهم وأن تكون هذه الآية المتوسطة بين ذلك تقتضي تعريف الحكم فيهم وفي نظائرهم أولى ما قيل في ذلك مع ما روي عن ابن عباس أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فيحتمل أن يكونوا من بني إسرائيل والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the views of al-Shafi'i and Abu Hanifa on the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1378)

فصل فأما الشافعي فقال بقول ابن عباس هذا. وقد اختلفت الروايات عنه اختلافا كثيرا أعني ابن عباس. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن أخاف السبي ولم يقتل وظفر به قبل أن يتوب حبس لقول الله عزوجل: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، وتأولوا أن النفي الحبس. وإن أخذ مالا فكان ما أخذ عشرة دراهم فصاعدا قطعت يده ورجله من خلاف. فإن قتل وأخذ المال فإن أبا حنيفة قال: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف أو صلبه وقتله على الخشبة، وإن شاء لم يصلبه وقطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن شاء قتله بغير صلب أو قطع. قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما: إذا وجب عليه القتل لم يقطع لأن القتل يأتي على كل شيء، ولكن أحب إليهم أن يقتل على الخشبة مصلوبا. فإن خرج

ولم يفعل غير ذلك كان أمره إلى المخروج ولم يحكم عليه بحكم المحارب وبالله التوفيق.

Mas'alah: How do scholars apply the verse on highway robbery through ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2334)

وتحقيق المناط في الأنواع واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له4 كما تقدم، وقد فرع العلماء عليه، كما قالوا في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} الآية [المائدة: 33] 1 أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" "2/ 817/ رقم 1528" بسنده إليه. 2 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "2/ 367-366، 367/ رقم 3727، 3730" ، وابن عساكر وابن النجار، كما في "كنز العمال" "1/ 398/ رقم 1706" ، وإسناده صحيح. 3 أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" "ومضى تخريجه" 1/ 528، 2/ 248 "." وكتب "د" : "وكان معاذ يطول بهم في الصلاة؛ فيقرأ بالبقرة، وفيهم أصحاب الحاجات فشكوه، أي: مع أن التطويل مطلوب في الأصل" . قلت: انظر في شرح الحديث: تهذيب سنن أبي داود "" 1/ 417-415 "، و" زاد المعاد "" 1/ 212 "، كلاهما لابن القيم." 4 أي: يشهد للنظر الشخصي الخاص، ويفريعهم على مناط الأنواع كما في الأمثلة لا يتم إلا بالنظر الشخصي الخاص، فلذلك كان النوعي شاهدا للشخصي الخاص الذي هو بصدد إثباته. "د" .

Mas'alah: Was the Prophet's killing of the Jew for the girl's murder qisas or hirabah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=989)

النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قتل هذا اليهودي على الحرابة، إذ كان قتله للجارية على مالها وتلك حقيقة الحرابة. قلنا: ما قتله إلا قصاصا لأن الأمة قد أجمعت على أنه لا يقتل في الحرابة بالحجارة، فكيف جاز لكم معشر الحنفية أن تتركوا إجماع الأمة، وتطلبوا أثرا بعد عين، وهذا نص الحديث أنه رض رأس جارية، فرض رأسه بين حجرين، فذكر الحكم، والعلة، وليس بعد هذا مطلب

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of highway robbers according to the Quran and Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7114)

من كتاب ابن المواز، ونحوه في كتاب ابن سحنون قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) [1]. ومن قول مالك وأصحابه: إن هذا التخيير الذي خير الله تعالى فيهم إنما هو على الإجتهاد من الإمام ومشورته الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدب عن الفساد [2] وهذا فيمن أخذ قبل أن يأتي تائبا، فمن أخذ [3] منهم فلابد من قتله إلا أنه مخير فيه أن [4] يقتله ولا يصلبه، أو يصلبه ثم يطعنه، وهذا معنى الصلب.

Mas'alah: How does the Quranic verse on theft relate to the law of highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

وقد قال الله سبحانه في السرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء) [6] فهي تدخل في آية الحرابة. قال (1) صحف في ص: أخذ بغرته ذلك. (2) ساقط من ص. (3) في ص: ولم ينل إقامة. وهو تصحيف. (4) هذه عبارة ف السليمة. ووقع في عبارة ص في هذين السطرين تصحيف وحذف وقلب أفسد المعنى. (5) في ص: والمقبل. وهو تصحيف. (6) الآية 38 من سورة المائدة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for punishing highway robbers who cause corruption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

قال مالك وعبد العزيز: وقد جعل [4] الله الفساد قرين القتل فقال (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض) [5] وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد.

Mas'alah: What is the chapter heading on highway robbers and jihad against them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

في المحاربين وجهادهم وهل يعطون التافه ولا يقاتلون

Mas'alah: What is the chapter heading on killing in highway robbery, ambush, and enmity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

وذكر قتل الحرابة والغيلة والنايرة والعداوة

Mas'alah: How does Malik compare jihad against highway robbers to jihad against the Byzantines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7124)

وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد [1]، فإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره.

Mas'alah: What did Umar say about conspirators who kill by treachery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

قال أشهب: وإنما قال عمر: لو تمالأ عليهم أهل صنعاء لقتلتهم به، وذلك أنهم قتلوه قتل غيلة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=750)

والخصوص [1]، بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: بيوت البوادي. وأشهل بن حاتم [2]، بشين معجمة. وقوله [3]: "من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق" [4] أي قاطع سبيل، والحامل السلاح (الخارج) [5] على جماعة المسلمين. ومعنى: ليس منا، أي ليس مثلنا ولا مهتد بهدينا ولا مستن [6] بسنتنا. ومعنى راصد مرتقب بطريق لمن يمر بها فيسلبه. وهو مرفوع عطفا، على "من حمل" كأنه قال: ليس

منا حامل السلاح علينا، ولا راصد الطريق علينا.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the crime of hirabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3329)

باب ذكر فيه الحرابة، وما يتعلق بها، واختلف في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض} الآية هل سبب نزولها في المشركين الحربيين، أو قوم من أهل الذمة نقضوا عهدا بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو الغرينين المرتدين، أو قطاع الطريق من المسلمين، أقوال، والأخير منها لمالك وغيره من فقهاء الأمصار، وعليه المحققون، وهو الصحيح والمستحسن؛ لاتفاق الكل على أن حكم المرتد والكافر القتل لا القطع والنفي، وعلى أن الناقض للعهد ليس حكمه القطع.

Mas'alah: What is the dispute on whether crucifixion is an independent penalty or attached to execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9149)

وقوله: "ثم يصلب فيقتل" قد مر أن ما أفاده من تأخير القتل عن الصلب هو المعتمد وهذا الذي ذكره هو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يقتل ثم يصلب وهذا يدل على أن الصلب ليس حدا قائما بنفسه بل يضاف للقتل، وظاهر القرآن أنه حد مستقل. انتهى. قاله التتائي.

Mas'alah: What does the Quran indicate about crucifixion as an independent penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9149)

وقال الرهوني: قال اللخمي: وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي، والمذهب أنه مضاف إلى القتل، ووقع لمالك في بعض المواضع أنه يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى مثل ظاهر القرآن. انتهى.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on hirabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4535)

والرابع: اختلف في سبب نزول قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] فقيل نزلت في المشركين الحربيين، وقيل في قوم من أهل الذمة نقضوا عهدا كان بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل في العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، وقيل في قطاع الطريق من المسلمين، وهذا قول الإمام مالك وغيره من فقهاء الأمصار – رضي الله تعالى عنهم – وعليه المحققون وهو الصحيح المستحسن لاتفاق الكل على أن حكم المرتد والكافر القتل لا القطع ولا النفي.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and the Shaykh on highway robbers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4535)

زاد الشيخ وخالفه سحنون وقال هم سواء.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on the highway robber (muharib)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1117)

ثم ذكر (حكم) المحارب، والأصل (فيه) الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: إنما جزاء اللذين يحاربون الله ورسوله الآية واختلف في سبب نزولها، والصحيح أنها نزلت في (العرنيين) كما خرجه البخاري ومسلم، وقيل: نزلت في قوم من أهل

الذمة نقضوا العهد، وقيل: نزلت في قاطع الطريق وقيل: نزلت في الكفار، وفيها دليل على وجوب إقامة الحدود، (وعلى أنها لا تكفر الذنوب بانتفاء الطلب بها عند الله سبحانه، وهو معارض) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الحدود كفارة لأهلها) ولقوله -صلى الله عليه وسلم- في عبادة بن الصامت: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى بذلك فأجره على الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك) .

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person in hirabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=906)

بالواحد أصله القود ولأن القتل بالحرابة أغلظ وآكد من القتل بالقود لأن العفو في القود جائز بخلاف الحرابة قالوا هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي لا يقتل إلا

المباشر وفي الموطأ: "أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو ستة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا" فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=474)

مسائل الحرابة 1106 – مسألة اختلف الناس في المعنى من قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... (33) } [المائدة: 33] . فعندنا وفقهاء الأمصار: أنها وردت في قطع الطريق من المسلمين. وقال قوم: وردت في الكفار. ومنهم من قال: وردت في العرنيين، وهم الذين أسلموا واستوخموا المدينة واجتووها، وانتفخت بطونهم فبعثهم – صلى الله عليه وسلم – إلى لقاح الصدقة يشربون من ألبانها وأبوالها، فشربوا وبرئوا، ثم قتلوا راعيها، وساقوا الإبل، فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خلفهم، فأخذوا وقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم، ورموا في الحرة حتى ماتوا [1]. وروي أنهم ارتدوا. ومنهم من قال: وردت الآية في أهل الحرب. (1) حديث صحيح متفق عليه؛ عن أنس بن مالك رضى الله عنه؛ البخاري (233) ، ومسلم (1671) . واستوخموا واجتووها بمعنى واحد أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم. وسملت، ففقئت وأذهب ما فيها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 7/ 169، فتح الباري: 1/ 340.

ومنهم من قال: وردت الآية في أهل الذمة الذين نقضوا العهد. ومنهم من قال: في المرتدين. وهذا كله خطأ.

Sub–topic – Punishments for Highway Robbers

Mas'alah: What are the punishments for highway robbers who kill, take property, or only cause fear?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4681)

فرع في الكتاب من حارب من الذمة أو المسلمين وأخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا خير الإمام بين القتل والقطع ورب محارب لم يقتل أعظم فسادا في حرابه ممن قتل فإذا نصب وعلا أمره وأخاف وحارب ولم يقتل وأخذ المال أو لم يأخذ خير في قتله أو قطع يده ورجله ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله ولا يستوي المحاربون منهم من يخرج بعصا فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولا أخذ مالا فيكفي الضرب والنفي والسحن في الموضع الذي نفي إليه ولا يجوز العفو عنه لأنه حق الله تعالى ونفى عمر بن عبد العزيز محاربا من مصر إلى شفت وينفى من المدينة إلى فدك وخيبر ويسحن هناك حتى تعرف توبته فإن قتل وأخذ المال وأخاف السبيل قتل ولا تقطع يده ورجله والصلب مع القتل فيصلب حيا وثم يطعن بالحربة والعبد مثل الحر غير أنه لا ينفى لحق سيده في خدمته وفي المقدمات معنى قول مال في التخيير إنه يفعل ما هو أقر للصواب فذوا الرأي يقتله لأن القطع لا يدفع مضرته وذو القوة فقط يقطعه من الخلاف لأن ذلك ينفي ضرره وإن لم يكن على هذه الوجوه وأخذ عند خروجه فالضرب والنفي ليس معناه أنه يتخير بهواه ومتى قتل فلابد من

Mas'alah: Are the four punishments for highway robbery discretionary or fixed for each offender?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

واختلف قول مالك في العقوبات الأربع هل هي على التخيير في المحارب الواحد أو كل محارب تتعين له عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on choosing between execution, amputation, and exile for a highway robber?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

وقال أشهب إن أخذ بالحضرة ولم يأخذ مالا يخير فيه بين القتل والقطع والنفي وكذلك إذا عظم أمره وأخذ المال فإن قتل تعين القتل لقوله تعالى {النفس بالنفس} وخير أبو مصعب فيه وإن قتل لظاهر الآية

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repeats the crime after punishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

قال وأرى إن عوقب بالنفي ثم عاد حد بالقطع أو القتل لأن النفي لم يزجره وإن عاد بعد القطع إلى الأمر الخفيف ورجي في نفيه صلاحه نفذ ذلك أو

Mas'alah: What is the ruling on a persistent highway robber who continues his crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

متماديا على حرابته فالقطع أو القتل وإن قطع في الثالثة قتله في الثالثة أو أبقاه إن ضعف شره ومتى رجي صلاحه بغير القتل لميقتل

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice of punishment for a highway robber who has killed or taken property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7845)

وإن قتل فلا بد من قتله، ويخير بالاجتهاد بين صلبه أو قتله، وإن لم يقتل وأخذ المال، فلا تخيير للإمام في نفيه، وإنما يخير الإمام بالاجتهاد بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، ومعنى ما وقع في المدونة من أن من نصب نصبا شديدا، وعلا أمره، وطال زمانه قتله الإمام، ولم يكن له في ذلك خيار، معناه أن هذا هو الذي ينبغي للإمام أن يختاره، ويأخذ به في مثل هذا، فلا يكون قوله على هذا التأويل خلافا لمذهبه في أن الآية عنده على التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice in the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=476)

وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين فإذا تعين له الأصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره فإن كان المحارب صاحب رأي وجب عليه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when the offender kills or takes property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=937)

المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن الدم، وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد؛ لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتم والمحتم آكد من المخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selecting a punishment for highway robbers before execution?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=187)

النوع الخامس عشر: تعيين أحد الخصال في الحرابة لعقوبة المحاربين [1]، ليس حكما شرعيا، وإذا رء لغيره من أهل مذهبه في مذهب من يرى التخيير مطلقا قبل التنفيذ، ورأى أن المصلحة تعيين غير تلك الخصلة عينها؛ لأن تعيينها أولا ليس حكما شرعيا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=764)

[1660] مسألة: حد الحرابة على التخيير دون الترتيب، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، فله أن يقتله إن رآه حظا ونظرا وإن لم يكن قتل، وقال أبو حنيفة والشافعي:

حدها على الترتيب، ولا يقتل ما لم يقتل، ولا يصلب ولا يقطع، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط ولم يقطع ولم يصلب، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال؛ قال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء جمع القتل [والقطع] ، وإن شاء جمع القطع والصلب،

ثم قتل بعد الصلب. وقال الشافعي: يقتلهم خنقا ثم يصلبهم؛ فدليلنا على أنه يقتل وإن لم يكن قتل قوله تعالى: "أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" الآية، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا، ولأنه خير بين هذه الحدود فدل على سقوط الترتيب، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من شهر سيفه بموضعه فقد وجب دمه».

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3514)

وأما قول عمر بن عبد العزيز لعامله في المحاربين الذين لم يقتلوا لو أخذت بأيسر ذلك فيدل على أنه كان يذهب إلى تخيير الإمام في عقوبة المحاربين على ظاهر القرآن قوله عز وجل (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) المائدة 33

Mas'alah: Is the punishment for highway robbers fixed or left to the imam's discretion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وأما اختلاف العلماء في جزاء المحاربين هل هو على قدر الاستحقاق أم على تخيير الإمام

Mas'alah: What is Malik's view on the imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

قال مالك ذلك إلى اجتهاد الإمام يستشير بذلك أهل العلم والرأي والفضل على قدر جرم المحارب وإفساده وليس ذلك إلى سوى الإمام

Mas'alah: What are the graded punishments for a highway robber based on his crimes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

والقول الثاني أن الحكم في المحارب أنه إن قتل قتل وإن اخذ المال وقتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who killed, took property, and terrorized the roads?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8644)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أخذ الإمام المحارب وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل؛ فليقتله ولا يقطع يده ولا رجله والقتل يأتي ذلك كله، وأما الصلب مع القتل

إلى الإمام يصنع ما يراه.

Mas'alah: What are the rulings on killing in highway robbery and self-defense?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1371)

ويقتل في الحرابة المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يجوز فيه لولي الدم عفو، وحكم اللص وحكم المحارب، وللرجل أن يمانع عن نفسه وماله فإن قتل فشهيد وإن آل إلى قتل اللص فهدر لا شيء فيه [4].

Mas'alah: What are the conditions for executing highway robbers who kill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=864)

=فأجاب عنها بما نصه: الحمد لله إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية و قسامة، أو من كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال و قتلوا أو جرحوا عليها، فقد و قع القتل موقعه، و كون القاضي لم يستتر قاضي الجماعة ليس بالذي يوجب عليها حكما، إلا أن ذلك و إن كان يطلب من قضاة الكور فليس بشرط في إنفاذ الحكم، لكن لو أقر القاضي بجور و ثبت أنه قتلهم بغير حق فإنه يقاد منه، و الله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who killed and stole?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=910)

*

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who killed and stole?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=910)

وسئل عن رجل استرعى عليه عقد بأنه سلاب محارب، و أنه قتل و أخذ الأموال، و أن الناس كانوا يفدون منه أموالهم، و أنه أكل في رمضان إلا أن شهادة الشهود لم تتضمن القتل، و أخذ بمدينة قرطبة، و كان قد فر مخافة إلى حصن أولية، ثم أتى منها بكتاب إلى قرطبة، فأخذ فيها، و هو منكر، فأفتى بالإعذار، و قال: لم يكن عنده مدفع. =فأجاب: بأن قال: الواجب فيه أن الحد قد ثبت عليه، فيقام عليه الحد، فإن لم يثبت في العقد أنه قتل من تعين له قتله كان له حكم المحارب الذي [322/2] [323/2] لم يقتل على ما جاء في ذلك، إلا ان يثبت أنه تاب، و لا يقبل في ذلك قوله، فإن ثبت أنه تاب لم يقم عليه حد الحرابة، و اتبعه الناس بحقوقهم، و لو ثبت عليه بعد أن ظفر به أنه قتل في حالة الحرابة و تعين القتيل لكان السلطان أحق به من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on punishing highway robbers who killed a man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1010)

سئل عنها شيخا الفتوي بتلمسان سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي أبو

الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما. نص السؤال: سيدي جوابكم عن خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك مشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم إنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر، ثم حبس منهم وجلان واعترفا بأنهما قتلا الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتص منهم وقتلوا ، والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم أنهم قتلوا الرجل المذكور. فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات من أهل المجشر لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت ذلك عليهم بالبينة أو بالاقرار؟.

Mas'alah: What is the ruling on killing bandits and highway robbers who terrorize the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1052)

[فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر و غيرهم من قطاع الطرق] و كتب الإمام أبو العباس أحمد المعروف بالمريض من أهل بلادنا لشيخه [2/ 436] الفقيه الإمام أبي عبد الله بن عرفة رحمه الله ليسأله عن قتل عرب الديالم و سعيد رياح و سويد و بني عامر عرب المغرب الأوسط سنة ست و تسعين و سبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a traveler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1183)

و سئل عن ثلاثة رجال خرجوا من منزل يعرف بحموس ، فاجتازوا بمنزل يعرف بجسطة ، فاتبعهم من هذا المنزل ثلاثة رجال سراق فلحقوهم في [2/ 529] فحص فيه سدر كثير فناشبوهم القتال حتى شق السراق على المسافرين ، فهرب من المسافرين رجلان و بقي واحد ، فناشب أحد السراق حتى وقع معه في وسط سدرة ، و كان المسافر فوق السارق ، فصاح السارق بأصحابه الحقوني ، فإن الرجل قد ضيق علي ، فلحق السارق صاحباه فضرب أحدهما الرجل المسافر و هو فوق صاحبهما السارق في السدرة ثلاث ضربات بالسيف حتى قام عن صاحبهما و هرب منهم إلى أن وصل إلى منزله فمكث ثمانية أيام ثم مات ، فلما وصل إلى المنزل سئل عن قاتله فقال لم يقتلني أحد غير الرجل الذي فيه آثار السدرة ، فمضى رجال من أهل منزله إلى منزل السارق و كشفوا أهلها عن هذا الرجل حتى أخرجوه و نظروا جسمه فأصابوا فيه آثار السدرة ، فقالوا له إنما آثار الشوك من الركبتين إلى أسفل ، و هذا بدنك كله مأثور .

Mas'alah: What is the ruling on executing notorious highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1185)

قوله هذا كما تقدم شرحه ، فلأولياء الميت أن يقوموا بقول صاحبهم و يثبتونه على ما وصفنا ، فستحقونه كما ذكرنا من قبل هذا . و رأى السلطان أن جرح هذا السارق مشتهر ، و قطعهم في الطريق منتشر ، و رأى قتلهم فليقتلهم . فإن قتلهم بهذا فليس على ورثة الميت قسامة و لا لهم طلب . و رب حرابة يشتهر بها صاحبها في سائر الطرق حتى ينتهي الخوف منه إلى قطع السبل و فساد الأرض ، فهذا إذا قدر عليه قبل أن يتوب يقتل و لا يسأل عنه قتل أم لا . و إن أشكل شيء من أمر هؤلاء الثلاثة فلم

يستبن حقيقة الاستبانة فيودعوا في السجن و يستقصى على الأمر و يعاد السؤال على ما يستقر عليه الأمر . و شأن الدم شديد ، فلا يعجل فيه حتى يستبين ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the imam's discretion in punishing a muharib who takes property without killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: قال مالك: الإمام مخير في المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، إن شاء قتله وإن شاء قطع يده. ورجله وخلى عنه.

Mas'alah: What is the imam's discretion in punishing highway robbers who cause fear without killing or taking property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل.

Mas'alah: Is the imam given a choice of punishment for a highway robber who causes fear without killing or taking property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قلت فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل، أيكون الإمام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب – وإن لم يقتل – كان الإمام مخيرا. وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: {أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] سورة المائدة قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل

Mas'alah: Is the imam given a choice of punishment for a highway robber who only causes fear without taking property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال؟ قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير.

Mas'alah: How does Malik differentiate between types of highway robbers in terms of punishment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قال مالك: وليس كل المحاربين سواء. قال مالك: منهم من يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأسا.

Mas'alah: What is the lightest punishment for a highway robber according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قلت: وما أيسر عند مالك؟ قال أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who has not killed or taken property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: أرأيت إن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال؟ قال: قال مالك: إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، وأخذ بحضرة ما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره، فإن الإمام يجلد هذا وينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who causes fear but does not take property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله، لأن الله يقول في كتابه: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] سورة المائدة فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه.

Mas'alah: Is retaliation applied to a highway robber according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

الأخوان: ومن أهل العلم من يرى أنه يقاد منه ويقتص منه، وهو قول أصبغ وعطاء.

Mas'alah: How are highway robbers treated differently based on their actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5001)

وفيها: وليس كل المحاربين سواء، منهم من يخرج بعصا، أو خشبة، أو شبه ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج، ولم يخف السبيل، ولم يأخذ المال هذا لو أخذ

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes property by force and then kills the victim out of fear of being reported?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5002)

اللخمي: وإن أخذ مال رجل بالقهر، ثم قتله خوف أن يطلبه بما أخذ لم يكن محاربا؛

إنما هو مغتال.

Mas'alah: What is the ruling on executing a muharib who did not kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

وفي الجلاب: ولو قتله وإن لم يقتل أحدا في حرابته إذا أداه اجتهاده إلى قتله إذا حارب أو أفسد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on executing or crucifying a highway robber who has not killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

الشيخ في الواضحة: وله أن يقتل أو يصلب من لم يقتل، وقاله مالك، وابن دينار، وابن الماجشون، وتقدم نقل اللخمي: إن قتل تعيين قتله لم يختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's opinion on executing a highway robber who has killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

وقال أبو مصعب: يخير في قتله ولو قتل.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who did not kill anyone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2077)

(ص) : (مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك) [المنتقى] مالك ذلك لكل سرقة متقدمة قيم فيها أو لم يقم. (ش) : قوله أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة، المحارب قال القاضي أبو محمد القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارجا عن المصر، قال ابن القاسم وأشهب وقد يكون محاربا وإن خرج بغير سلاح وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة، وقد يكون الواحد محاربا، وإن خرج بغير سلاح وفي العتبية والموازية أن من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب مثل أن يقول لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهذا محارب، وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نائرة فهو محارب، قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنه قاطع للسبيل مفسد في الأرض قال الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] قال ابن القاسم وقتل الغيلة أيضا من المحاربة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة، وكل من قتل أحدا على ما معه قل أو كثر فهو محارب فعل ذلك بحر أو عبد ومن ضرب رجلا بعصا ليأخذ ما معه فمات فإنه يقتل، وإن لم يرد قتله؛ لأنه من الحرابة ولو لم يكن ليأخذ ما معه لكن لعداوة بينهم وشر ففيه القصاص أو العفو وقاله كله مالك ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن لقي رجالا فأطعمهم السويق فمات بعضهم وأبسط بالباقين فلم يفيقوا إلى مثلها فقال ما أردت قتلهم، وإنما أردت أخذ ما معهم، وإنما أعطاني السويق رجل وقال يسكر فقال مالك يقتل قال في كتاب محمد ولو قال لم أرد قتلهم ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سويق لا شيء فيه إلا أنهم لما ماتوا أخذت أموالهم قال لا شيء عليه غير رد المال قال مالك في الموازية

والمعلن والمستخفي من المحاربين سواء إذا أخذ الأموال والرجال والنساء والأحرار والعبيد، والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for bandits before repentance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2079)

1 - (مسألة) وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس والأصل في ذلك قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك أن ذاك على التخيير. وقال أبو حنيفة والشافعي حدهم على الترتيب فلا يقتل من لم يقتل، ولا يصلب ولا يقطع، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط، ولم يصلب ولم يقطع وإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال قال أبو حنيفة الإمام مخير إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القتل والصلب ثم قتل بعد الصلب. وقال الشافعي يقتلهم حتفا ثم يصلبهم، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ولفظه أو ظاهرها التخيير ولم يشترط أن يكونوا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber without additional punishments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2080)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالقتل الذي ذكره الله في الآية واختاره مالك فيمن طالت إخافته السبيل وأخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ مالا أن يقتل فقط، ولا يزاد على ذلك قال محمد ولا يجلد بالسياط قبل القتل قال أشهب في كتاب ابن سحنون ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل.

Mas'alah: What are the rulings and punishments for highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7114)

الحكم في المحاربين وعقوباتهم

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who causes great corruption and takes property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7114)

وأما من عظم فساده وطال أذاه وأخذ المال ولم يقبل، فقال مالك وابن القاسم فليقتله الإمام، ولا يختار فيه غير القتل. وقال أشهب: هو مخير فيه (مخير) [5] في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who intimidates but does not take property or kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7114)

وإذا أخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ مالا ولا قتل فهو فيه مخير في قتله أو

صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه، وذلك بقدر ذنبه. (1) الآية 33 من سورة المائدة. (2) صحفت عبارة ص: يراه من المصلحة والزنا من الفساد. (3) في ص: فلا أخذ. وهو تصحيف. (4) في: ص مخير في أنه. (5) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on one captured at the scene who did not kill or take wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

قال أشهب في الذي يؤخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال فهذا الذي قال مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber who causes great corruption and takes wealth but does not kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

قال ابن وهب عن مالك: إذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحدا فليقتله الإمام إذا ظهر عليه. قال: وهو مخير (فيه) [2] في القتل أو الصلب أو قطع الخلاف أو النفي.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intimidate the road or take wealth and is captured at the scene?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

قال عنه ابن القاسم: وأما من لم يخف السبيل ولم تطل إقامته [3] ولم يشتهر ولا أخذ مالا، وأخذ بحضرة ما خرج فأحب إلي أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفي أبدا أو حتى تظهر توبته [4]، وليس لجلده حد إلا اجتهاد الإمام فيه.

Mas'alah: What are the graded punishments for highway robbers based on their crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن شهاب: يقتل من المحاربين من قتل ويقطع من أخذ المال ويجتهد فيمن أخاف.

Mas'alah: What is the punishment for harboring a highway robber or one suspected of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

ولو قطع فيهم أو رأى غير ذلك فله ذلك، ويؤدب من آوى محاربا [1] وإن اتهم بالحرابة ولم تقم عليه بينة فإنه ينكل وينفى إلى بلد سواه ويسجن، ولا يطلق من يخاف منه على دماء المسلمين وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is caught before killing or taking property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

(قال) [2] وليس لما يأخذ من المال حد قل أو كثر ولو لم يأخذ [3] شيئا أصلا إلا أنه

علم أنه خرج لقطع الطريق فوجد بسلاح أو بعصى أو سوط وأخذ بحضرة ذلك قبل أن يقتل ويأخذ مالا أو يفسد أو يخيف أحدا فله حكم المحارب، وليس للإمام أن يعفو عنه. قال مالك: ولو أخذ في هذا بأيسر ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber caught before killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

قال ابن القاسم: وهو الجلد والنفي، وقال أشهب: وهو فيه مخير.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who has not killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7132)

قال مالك: إذا لم يقتل فهو أشكل، فلا ينبغي أن يقتله [2] إلا الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who killed and kidnapped before being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7134)

وقال ابن سحنون عن أبيه: وقال في محاربين قتلوا (رجلا) [1] وسبوا امرأة ثم أخذوا قبل القدرة عليهم [2] فأقروا بذلك، فإن أقروا بغير تخويف قتلوا، ولزم صداق المرأة على من زعمت أنه وطئها. ولو تابوا قبل الظهور عليهم قتل من ولي القتل منهم، وصداق المرأة [3] كما ذكرنا. وهذا مذهب أشهب في القتل إذا تابوا، ويضرب

الباقون كل واحد مائة ويسجن سنة. وذكر مثل ما ذكر عنه ابن المواز، وذكر أن قول ابن القاسم أن يقتل الجميع إذا تابوا.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber when captured?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به

Mas'alah: How does the imam choose between execution, amputation, and flogging for highway robbers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1048)

واستحب قتل ذي تدبير، وقطع ذي بطش، وضرب غيرهما ونفيه كمن وقعت منه فلتة. وقيل: إذا لم يخف السبيل ولا قتل ضرب ونفي، وإن أخذ المال وأخاف أو وقع منه أحدهما فقط خير فيه بين قتل وقطع فقط. وإن طال زمانه وغلا أمره قتل، ولو لم يقتل، ولا تخيير فيه. وروي: يخير فيه وإن قتل وتعاظم فساده. وروي: إن كان ذا رأي وتدبير قتل بكل حال أو بطش وقوة قطع، وإلا عزر وسجن. وقيل: إن طال ولم يقتل ولا أخذ مالا، أو أخذ – خير فيه بين قتل وقطع وغيرهما، وإن لم يطل أمره وأخذ بفور خروجه ولا قتل أحدا – ضرب ونفي. وقيل: للإمام قطعه. وقيل: وقتله.

Mas'alah: What are the four types of prescribed penalties for highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1981)

فإن عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة بالسلاح أو غيره مما فيه هلاكه فعلم من قوله يقاتل أنه يقتل وهو أحد حدوده الأربع، والقاتل له إما رب المال حال حرابته له وإما الحاكم ولو بعد حرابته إذا ظفر عليه قبل توبته كما يأتي (

Mas'alah: What are the four types of prescribed penalties for highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1981)

وأما في الزنا فيسجن سنة فالتشبيه ليس بتام ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام ولم يذكره المصنف (والقتل) مع الصلب والضرب مع النفي، ظاهر القرآن خلافه فلعله أخذ منه من المعنى وذلك لأن الحرابة أشد من الزنا بدليل أن الحد فيها أشد والزنا قرن النفي فيه بالجلد ومجرد صلب بلا قتل ليس فيه كبير ردع للمفسدين في الأرض فعلم أنه لا بد من قتله بعده وأشار للرابع بقوله (أو) (تقطع يمينه) أي يده اليمنى من الكوع (ورجله اليسرى) من مفصل الكعبين (ولاء) بلا تأخير ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده [حاشية الدسوقي] قوله: ليأخذ ما معه) أي على وجه يتعذر معه الغوث سواء قتله أم لا وبتقييد الصبي هنا بالمميز تندفع المعارضة بين ما هنا وبين قوله في السرقة ولا فيما على صبي ومعه؛ لأنه في غير المميز أو فيه وأخذ ما معه سرقة وما هنا في المميز وأخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث، وكذا لا يعارضه قوله أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أي المميز؛ لأنه فيهما لا يتعذر معه غوث وما هنا فيمن يتعذر (قوله: وقتله) أي قتل ذلك المخادع لأخذ ما معه من قتل الغيلة أي وقتل الغيلة من الحرابة

ونص الجواهر قتل الغيلة من الحرابة وهي أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالحرابة اهـ. قال طفى تفسيرها الغيلة بما ذكر يدل على أن القتل ليس شرطا فيها وأن قتل الغيلة من الحرابة اهـ بن (قوله: وأخذه إلخ) تصوير لكونه محاربا، فإن لم يأخذه لم يكن محاربا (قوله: فقاتل لينجو به) أي ومن ذلك من قتل شخصا بعد أن أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا كما صرح به عج (قوله: إن علم به خارج الحرز) أي؛ لأنه في هذه الحالة يقال: إنه قاتل لينجو به لا لأخذه. (قوله: لا قبله فمختلس إلخ) فيه أنه إذا طلع عليه قبل الخروج به من الحرز فقاتل لينجو به يقال له محارب؛ لأنه قاتل لأخذه فتأمل كذا بحث شيخنا العدوي نعم إن علم به وهو في الحرز وقدر عليه فخرج فارا بالمال من غير قتال كان مختلسا (قوله: والمناشدة مندوبة) أي وأما المقاتلة فهي واجبة على من تعرض له إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاحشة بأهله وإلا كان جائزا (قوله: إلا ما خليت إلخ) ما مصدرية والاستثناء من محذوف أي ناشدتك بالله أن لا تفعل شيئا إلا تخلية سبيلنا (قوله: فإن عاجل) أي المحارب بالقتال (قوله: أنه يقتل) أي لأنه لا فائدة لقتاله إلا قتله (قوله: والقاتل له إما رب المال) الأولى والقاتل للمحارب إما من تعرض له لأخذ ماله أو لمنعه من سلوك الطريق وفي غاية الأماني لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه اهـ قال عبق قلت ينبغي أن يكون الراجح الأول؛ قياسا على ما مر في الباغية من قوله: وكره للرجل قتل أبيه لورثه (قوله عطف على مقدر) أي بعد قوله فيقاتل بعد المناشدة (قوله: أو يصلبه على خشبة) أي بأن يربط جميعه بها لا من أعلى فقط كإبطيه ووجهه أو ظهره لها (قوله ثم يقتله مصلوبا) أي ثم ينزل إذا خيف تغيره ويصلي عليه غير فاضل (قوله: على الأرجح) أي خلافا لمن قال: إنه يصلب مدة بالاجتهاد ثم ينزل فيقتل بعد نزوله (قوله: أو ينفى إلخ) أي وأجرة حمله للمحل الذي ينفى فيه ونفقته عليه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين. (قوله: حتى تظهر

توبته) ظاهره وإن قبل سنة وقال بعضهم ينتظر لأقصى من سنة وظهور التوبة واعتمده شيخنا واقتصر عليه في المج (قوله: فلعله أخذ منه) أي من القرآن وقوله من المعنى أي بالنظر للمعنى أي العلة في جزائه ذلك الجزاء وهي التشديد عليه من أجل إفساده في الأرض (قوله: ومجرد صلب بلا قتل) أي ونفي بلا ضرب ليس إلخ (قوله: أنه لا بد من قتله بعده) أي بعد الصلب

Mas'alah: What are the prescribed penalties (hudud) for highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6370)

[فصل] [4] [في حد الحرابة] وأحكام المحارب ثلاثة أصناف: القطع من خلاف، أو القتل بانفراده من غير صلب، أو يجمع عليه القتل والصلب، واختلف في رابع وهو النفي، فقال مالك مرة: النفي أن ينفى عن بلده ويسجن بالبلد الذي ينفى إليه حتى تعرف توبته [5].

Mas'alah: What are the prescribed penalties for a woman who commits highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6371)

فأما المرأة فحدها صنفان: القطع من خلاف، أو القتل، ويسقط عنها ثالث وهو الصلب.

Mas'alah: Is the imam given a choice or a sequence in punishing the muharib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6373)

فصل [في حد الحرابة هل على التخيير للإمام في المحارب؟] اختلف عن مالك في العقوبات الأربع التي ذكرها الله –عز وجل– في كتابه في المحارب، هل هي على التخيير في المحارب الواحد، ويوقع به الإمام أيها شاء، أو يكون ذلك على الترتيب دون التخيير؟ فجعل مالك [5] ذلك مرة على الترتيب، وعلى قدر جرم المحارب، فقال: إذا أخذ ولم يخف السبيل [6] ولم يأخذ (1) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أو يبقيه بعقد يستأنفه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ويقره) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (فأرى) ساقط من (ف) . (5) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (6) قوله: (السبيل) ساقط من (ف) .

مالا ولا قتل، يؤخذ فيه بأيسره. قال ابن القاسم: وأيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه. وإن كان قد أخاف ولم يأخذ مالا، أو أخذ المال ولم يخف، أو جمع أخذ المال والخوف، كان فيه بالخيار بين القتل والقطع، ولم ير أن يؤخذ فيه بأيسره، وكذلك إذا طال أمره ونصب [1]؛ إلا أنه لم يأخذ مالا، فهو فيه بالخيار بين القطع أو القتل، ولم ير أن يؤخذ في هؤلاء بأيسره. وإن كان قد طال زمانه، وعلا أمره، فأخذ المال؛ إلا أنه لم يقتل، فإنه يقتله ولا تخيير [2] له في ذلك [3]. وروى عنه [4] ابن وهب أن ذلك ليس [5] على الترتيب. فقال في المحارب يقطع الطريق، وينفر الناس في كل مكان، ويعظم فساده في الأرض، وذهب بأموال الناس، ثم يظهر عليه: فإن السلطان يرى فيه رأيه في القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي. قال: ويستشير في ذلك [6]. وقال أشهب في الذي أخذ بحضرة ما خرج ولم يخف، ولم يأخذ مالا: أن للإمام أن ينفيه أو يقطعه أو يقتله، وكذلك إذا عظم فساده وأخذ الأموال، إلا أنه لم يقتل، أنه بالخيار. وهذا نحو رواية ابن وهب أن القليل الجرم والكثير سواء [7].

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for zina and hirabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6451)

قال محمد: وإن اجتمع زنى وحرابة، فإن كان ثيبا رجم وكان ذلك للحدين جميعا، وإن كان بكرا قتل بالسيف [9]. (1) في (ق 6) و (ف) : (قتل) . (2) قوله: (لأحد الأولياء مقال) يقابله في (ق 6) : (للأولياء أخذ مال) ، وفي (ق 7) (لأحد الأولياء مال) . (3) قوله: (لأنه لو) ساقط من (ق 7) . (4) في (ف) : (يد) . (5) في (ق 7) : (للمقطوع يمينه) ، وفي (ف) : (للمقطوع يده) . (6) قوله: (دون الرسغ. . . وإن قطع يمين رجل من) ساقط من (ق 7) . (7) في (ف) : (بالقطع) . (8) قوله: (للسرقة) زيادة من (ق 6) . (9) زاد بعده في (ق 7) : (للحرابة) .

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for zina and hirabah when the imam chooses amputation or exile?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

يريد: إذا رأى الإمام قتله للحرابة، وإن رأى قطعه أو نفيه- أقام عليه الحدين [1] جميعا، فيجلد مائة للزنى، ويقطع أو ينفى [2] للحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for murder in enmity and hirabah or ghilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

ولو قتل رجلا لعداوة وآخر في حرابة أو غيلة، قتل للحرابة وللغيلة، ولم يكن لأولياء

المقتول مقال في عفو ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers captured before repentance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2258)

وإن أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد، قطعوا أو قتلوا ولهم أموال، أخذت أموال الناس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئذ مال، لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة.

Mas'alah: When is execution obligatory for the highway robber?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3553)

وبالقتل يجب قتله) ابن عرفة: حد الحرابة بأحد الأربعة ما لم يقتل فإن قتل تعين قتله

Mas'alah: What is the recommended punishment for a highway robber with leadership and planning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

وندب لذي التدبير القتل) ابن شاس: إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه لأن القطع لا يدفع ضرره)

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who relies on physical strength?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

والبطش والقطع) ابن رشد: وإن لم يكن المحارب له تدبير إنما يخيف بقوة جسمه قطع من خلاف (

Mas'alah: What are the punishments for highway robbers without strength or planning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

ولغيرها ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب) ابن رشد: إن لم يكن للمحارب تدبير ولم يكن يخيف بقوة جسمه وأخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي. ابن الحاجب: تعين لذي البطش والتدبير القتل ولذي البطش القطع ولا يضرب بها ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضرب بها إن شاء. (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the highway robber?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله.

Mas'alah: What is the prescribed penalty (hadd) for hirabah and the imam's discretion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2363)

فحد الحرابة: ما نص الله تعالى عليه من التخيير بين أربعة، (في) [1] القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض، ولا خلاف في المذهب أن للإمام فيمن [لم] [2] يقتل، أو تطل [3] [إخافته] [4]، ويعظم شره، أن يأخذ فيه بأي ذلك شاء، لكنه استحب للإمام أن ينزل التخيير في عقابه بحسب حاله، فإن كان لأول خروجه ولم يخف طريقا، ولا قتل، ولا أخذ مالا، فعقوبته الضرب، والنفي. فإن أخذ مالا، أو أخاف سبيلا، فالخيار في الوجوه الأربعة، لكن استحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله، وصلبه. وإن كان من ذوي البطش، والجرأة، قطعه. أو قتله. أو صلبه. فإن قتل فلم يختلف التأويل على المذهب أنه يقتل. وهو قول مالك. وأكثر أصحابه. وأنه لا بد من قتله. ولا تخيير للإمام فيه، إلا أبا مصعب، فرأى التخيير فيه سائغا وإن قتل في سائر الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion for a highway robber who causes great fear but does not kill?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2363)

واختلف تأويل الشيوخ على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته، وعظم شره، ولم يقتل. فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء، لكن [لا] [5] يستحبون له النفي، ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته، كالذي قبله، إذا أخاف، وأخذ المال، و [لو] [6] لم تطل إقامته، وهو ظاهر لفظه في قوله: "لا يخير الإمام إذا قتل، وأخذ المال، وأرى [7] أن يقتل إذا أخذ المال، ولم يقتل إذا رأى ذلك الإمام" [8]، وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the imam's discretion for a persistent highway robber?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2363)

وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل، لا تخيير (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) في ح: تطول، وفي ق: يصول، ولعل الصواب: تطل. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) سقط من ق. (7) كذا في د، وفي ق: ورأى. (8) المدونة: 6/ 299، 300.

للإمام فيه، ولا بد من قتله، واستدلوا بقوله: "فأما من أخاف، ونصب نصبا شديدا فهذا لا تخيير فيه، ويقتله الإمام" [1]. ولم يكن هذا الكلام في رواية الدباغ. وهو له في كتاب محمد، إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال، قتل، وإن لم يقتل، وتأول الأولون ما في الكتاب أن معناه أن له قتله، لا أن ليس له تخيير في سواه، وهو الصحيح. وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه، وأن العقوبات فيما حكاه عنه عنده على الترتيب، لا على التخيير، بحسب اختلاف صفاته [2]، فيقتله بكل حال، إن كان ذا رأي، وتدبير، ويقطعه من خلاف، إن كان ذا بطش، وقوة. وإن كان بخلاف ذلك عزره، وحبسه. فجعل ما استحسن مالك في إباحة التخيير مستحقا مرتبا، ولا يقوله مالك، ولا أصحابه. فهذا حد الحرابة، والغيلة، وما في

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4456)

وموجبها: إما القتل أو الصلب ثم القتل مصلوبا، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف موالاة، أو النفي ... (موجبها) بفتح الجيم؛ أي: الذيتوجبه الحرابة أحد أمور الأربعة للآية الكريمة، والصلب مختص بالرجل نص عليه اللخمي وكذلك النفي. اللخمي: واختلف عن مالك في العقوبات الأربع التي ذكرها هل هي على التخيير في المحارب الواحد يوقع به الإمام أيها شاء، أو على الترتيب، أو على قدر جرم المحارب، فقيل إذا أخذ ولم يخف ولا قتل ولاأخذ مالا يؤخذ بأيسره.

Mas'alah: When is it obligatory to execute a highway robber who has killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4460)

ويقتل المحارب وإن لم يكن قتل، ويتحتم قتله إذ قتل ولو غير كفء، وقتل عثمان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا حرابة، وليس لولي الدم عفو ... يعني: أن الإمام يخير فيه على ما تقدم إذا لم يكن قد قتل، وأما إن قتل ولو غير كفؤ كما لو قتل كافرا أو عبداص فيتحتم قتله تناهي فساده، وهذا هو المشهور، وقال أبو مصعب: بل له فيه التخيير أيضا، وقد تقدم أيضا الخلاف في تحتم قتل من طال زمانه وامتدت إذايته، واستدل المصنف بفعل عثمان رضي الله عنه، وقد يقال: لا حجة فيه؛ إذ لا يدل على التحتم وفعله لأنه أحد الوجوه، ولو سلمفيحتمل أن يكون مذهبه قتل المسلم بالكافر قصاصا. قوله: (وليس لولي الدم عفو) يعني: لأن القتل ليس للقصاص وهو كالتأكيد لقوله: (يتحتم قتله) . ابن عبد السلام: فإن قلت: فإذا اختار الإمام قطعه أو نفيه على قول أبي مصعب ففعل ذلك فحل للولي قصاص. قلت: لا. انتهى.

Mas'alah: Who among the highway robbers is subject to execution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4462)

فيقتل الربيئة ومن أمسك للقتل ومن تسبب له عياض: الربيئة بفتح الراء وكسر الباء بواحدة مهموز: الطليعة التي تحرص المحاربين وتنظر لهم من الأماكن العالية. وقوله: (ومن أمسك) ظاهر التصور، فإن قيل: ما تقدم من قوله: (ويقتل من أعان على القتل ومن لم يعن) يغني عن هذا، قيل: المتقدم فيمن ظفر به وهذا فيمن جاء تائبا، وقاله ابن عبد السلام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and plunder?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=381)

وقد قال الشيخ (م) في بعض فتاويه: قد آل بنا الحال إلى أن يتبع المسافرين بعض مردة أهل البلد ونحوها مما قرب من البلد فيسفكون دماءهم وينهبون أموالهم ويرجعون إلى

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2093)

أو قطعت يمينه ويسرى رجليه ولاء) أى لا يؤخر خوف الموت لأنه أحد حدوده (أو ضرب بالاجتهاد فنفى كالزنا) كفدك وخيبر من المدينة فيحبس (للأقصى من سنة

وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا) ولو بغير مكافئ أو عفا الولى (إلا أن يجئ ـــــــ يصلب لم يصلب لأنه يفعل معه شئ من الحد ولو قتله إنسان قبل صلبه فله صلبه لأنه بقية حده (قوله: أو قطعت يمينه) فإن عدمت فاليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فنقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل واحدة قطعت وإن كان يدان قطعت اليمنى فقط وإن لم يكن له إلا رجلان قطعت اليسرى (قوله: ولاء) استظهر اللقانى أنه غير شرط وإنما هو مسقط للإثم عن الإمام وإلا فلو فرق سقط الحد (قوله: أو ضرب إلخ) مفاده أن الضرب مع النفى حد واحد وهو ما صوبه الحطاب انظره (قوله: كفدك الخ) أفاد أنه تشبيه فى مسافة البعد لا تام لأن السجن هنا لأقصى الأمرين وفى الزنا سنة (قوله: وظهور توبته) أى ظهورا بينا لا مجرد كثرة صلاة وصيام (قوله: فيحبس) قال الحطاب نصوص المذهب صريحة فى أنه يحبس ولو لم يخش هربه خلافا لما فى تفسير الثعالبى (قوله: وبالقتل إلخ) أى وإن حارب بالقتل ولو بالإعانة عليه أو التقوى بجاهه وإن لم يأمر به ولا تسبب فيه لأن ذلك إعانة وتمالؤ وكذا يجب قتل قاطع الطريق بطول فساده وأخذ المال كما فى النوادر عن كتاب ابن المواز وابن سحنون والأكثر على عدم تعينه كما فى (بن) (قوله: قتل) أى أو صلب ولا يقطع وهذا لم تكن المصلحة فى إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من فئته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابا لأخف الضررين كما أفتى به الشيبى وأبو مهدة وابن ناجى (قوله: ولو بغير مكافئ إلخ) لأن قتله ليس على سبيل القصاص بل الحد وهو حق الله ولهذا سقط بتوبته قبل القدرة عليه (قوله: ـــــــ قول مالك: فلا يقاتل إذا طلب خفيفا وأما الحرابة فتثبت ولو بأخذ القليل فيترتب حدها ولو بأقل من ربع دينار بل بمجرد الإخافة ولو لم يأخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام أن جواز دفع الخفيف من الرفقة أما من الإمام فلا لأن فيه وهنا على المسلمين إلا لمفسدة أعظم وتقدم فى الجهاد ما قيل فى تقديمه أو تقديم قتال

Mas'alah: How does the imam determine punishment for highway robbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2094)

تائبا) فحكم القود (ونظر) الإمام (فقتل ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفى والضرب لغيرهما) كمن وقع منه فلتة (والتعيين للإمام لا كمقطوع يده وهم حملاء كاللصوص والغصاب والبغاة) للتعاون (وأتباعه كالسارق) إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد (ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين) ويضمنه إن ظهر مستحق (أو بشهادة رجلين من الرفقة ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم ـــــــ فحكم القرد) لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة فيجوز العفو ولا يقتل إلا بالمكافئ كما فى المدونة انظر (ح) و (المواق) (قوله: وانظر الإمام) أى يندب له النظر فى حال المحارب حيث لم يصدر منه قتل (قوله: فقتل ذا التدبير) لأن ضرره لا يندفع إلا به إلا لمفسدة أعظم (قوله: والنفى والضرب) والأرجح تقديم الضرب على النفى (قوله: لغيرهما) أى لغير ذى التدبير والبطش (قوله: والتعيين للإمام) أى تعيين ما يفعل بالمحارب من العقوبات (قوله: لا لكمقطوع إلخ) أى لا تعييم له لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شئ معين وإنما هو عن جميع ما فعله فى حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح (قوله: وهم جلاء) فمن أخذ منهم غرم الجميع كان ما بيد أصحابه باقيا أم لا ولو جاء تائبا أو لم ينبه شئ لأن كل واحد منهم تقوى بأصحابه (قوله: إذا لم يحد) بأن جاء تائبا (قوله: أو أيسر إلخ) أى: أو حد ولكنه أيسر من الأخذ لإقامة الحد عليه ولو انتفى على الراجح فإن أعدم لم تبع لئلا يجتمع عقوبتان كما مر (قوله: بعد الاستيناء) خوف أن يأتى أحد بأثبت مما أتى به من طلبه قال أشهب: وهذا إذا اقروا أنه مما سبوه فإن قالوا: من أموالنا كان لهم انظر (بن) (قوله: واليمين) أى: من الطالب أنه له (قوله: أو شهادة رجلين) أى للطالب وحده لا لهما معه ويشترط أن لا يكون الطالب أصلا ولا فرعا ولا عبدا لهما

وكالرجلين الرجل والمرأتان والشاهد واليمين كما فى (حش) (قوله: من الرفقة) أى المقاتلين للمحاربين (قوله: ولو شهد اثنان أنه المشتهر إلخ) أى: إذا اشتهر شخص بالحرابة فرفع للحاكم وشهد عدلان أن هذا الشخص هو المشتهر هو المشتهر بالحرابة لمعرفتهما له يعينه ثبتت لاحرابة فللإمام قتله بشهادتهما وكذا ثبت إذا شهد اثنان أن فلانا ـــــــ المحاربين (قوله: ما بأيديهم) أى: وأقروا أنهم سلبوه أما إن ادعوا أنه مالهم فهو لهم فاله أشهب (قوله: ونفر) أى: طلب منه النظر وهل وجوبا أو ندبا وعليه اقتصر

Mas'alah: What are the options for the imam when the muharib is captured without killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2672)

وإلا) يقتل المحارب أحدا. وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة كما قال: (

Mas'alah: What are the four penalties for highway robbers and how does the imam choose among them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2673)

وهذه الحدود الأربع يخير فيها الإمام وليس الكلام لمن قطعت يده مثلا؛ لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس لخصوص هذا الشخص المصاب بل لأجل الحرابة والتخيير بين

الأربع في حق المحارب الذكر، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى [حاشية الصاوي] قوله: [ولو خيف عليه الموت] : أي لأنه أحد حدوده. قوله: [قطعت يده اليسرى] : إلخ: إنما فعل ذلك ليكون القطع من خلاف لمطابقة الآية. قوله: [قطعت] : أي اليد أو الرجل لقوله في الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . قوله: [قطعت اليد اليمنى فقط] إلخ: لف ونشر مرتب ولا يجمع بين قطع اليدين ولا الرجلين لأنه ليس بحد شرعي. قوله: [للأقصى من السنة وظهور التوبة] : أي للأبعد منهما، ومعناه أنه إن ظهرت توبته قبل السنة كمل بحبسه السنة وإن مضت السنة ولم تظهر توبته بقي حتى تظهر توبته أو يموت، وظهور التوبة لا بد أن يكون ظهورا بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته كما أفاده في الحاشية. قوله: [وضرب قبل النفي اجتهادا] : الضرب لم يؤخذ صريحا من القرآن لأن ظاهره النفي فقط. قوله: [فلا تصلب ولا تنفى] : أي لما في الصلب من الفضيحة وفي النفي زيادة مفاسد، وسكت عن الصبي وحكمه أنه يعاقب ولا يفعل معه شيء من

Mas'alah: What are the prescribed punishments and financial liability for highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1461)

الطرف الثاني: في العقوبة والغرم.

Mas'alah: What are the Quranic punishments for highway robbery: execution, crucifixion, amputation, and exile?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1461)

ما العقوبة، فما (ذكر) الله سبحانه في محكم كتابه من القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل والنفي. فأما القتل والصلب فيجمع بينهما، ويقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب. وروى ابن حبيب تقدمه الصلب كقول ابن القاسم. وأما قطع اليد والرجل فمن خلاف. وأما النفي ففي حق الحر كما تقدم في الزاني البكر، ينفي إلى بلد ويحبس فيه حتى تظهر توبته.

Mas'alah: How does the imam determine the appropriate punishment for a highway robber?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1461)

ثم التعيين موكول إلى اجتهاد الإمام على ما يراه كافيا في ردعه وزجره، فإن كان ذا قوة وبطش ورأي وتدبير، ويجتمع إليه، ويتحير إلى جهته، فهذا حده القتل، وإن كان ذا قوة وبطش فقط، قطع من خلاف، وإن كان الذي ليس فيه ذلك، وإنما فعل مرة ولعله أن يتوب، فهذايضرب على ما يراه الإمام، وينفي إلى غير بلده فيحسن (به) حتى تظهر توبته بعد طول السجن. قال أشهب: وإن جلده مع النفي لضعيف، وإنما استحسنه لما خفف عنه من غيره. ولو قال به قائل لم أعبه. وروى مطرف: أنه يسجن ببلده. "وقال ابن الماجشون: معنى النفي أن يطلبوا فيختفوا فيدون الطلب عليهم حتى يظفر بهم، فيقام عليهم القتل أو الصلب أو القطع" .

Mas'alah: What are the two rulings on the penalty for highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

الطرف الثالث: في حكم هذه العقوبة، ولها حكمان:

Mas'alah: What are the prescribed punishments for hirabah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=494)

وموجبها: إما القتل أو الصلب ثم القتل مصلوبا. أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف موالاة، أو النفي، ويقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب، وأما النفي ففي الحر [2] لا للعبد كما ذكر في الزنى إلى أن تظهر توبته، وقيل: يحبس ببلده، وقيل: النفي – طلبهم إلى أن يقتلوا أو يقطعوا، والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده أو فقئت عينه فلا يقتص له. فتعين لذي البطش والتدبير: القتل، ولذي البطش: القطع، ولا يضربهما. ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضربهما إن شاء، ويقتل المحارب وإن لم يكن قتل، ويتحتم قتله إن قتل ولو غير كفء، وقتل عثمان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا حرابة، وليس لولي الدم عفو.

Mas'alah: What punishment is prescribed for a strong and violent highway robber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

ولذي البطش والشجاعة القطع من خلاف؛ لدفع ضرره بذلك.

Mas'alah: What punishment is prescribed for a highway robber who acts impulsively?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

وتعين لغيرهما –أي: لغير من اتصف بأحدهما– ولمن وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله بل موافقة لغيره نادما على ذلك النفي والضرب؛ لكفاية ذلك في ردعه، والواو لا تقتضي ترتيبا فيضربه وينفيه.

Mas'alah: Who determines the specific punishment for a highway robber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

والتعيين في أحد العقوبات المتقدمة للإمام، فيفعل ما يرى أنه أقرب للصواب، لا بالهوى.

Mas'alah: What are the four prescribed penalties for a captured highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وقال الشبراخيتي: فيقاتل جوازا ويفهم منه أنه يقتل لأن القتال يستلزم القتل غالبا، فاستغنى المنصف عن ذكره فكلامه شامل للعقوبات كلها لا الثلاثة كما قيل وفيه نظر؛ لأن الحدود الأربعة بعد القدرة وهذا غير مقدور عليه، فإن قتل حصل الحد وإن أخذ

حيا خير الإمام في واحد من الحدود الأربعة؛ وهي القتل مجردا، والقتل مع الصلب، والنفي مع الضرب، والقطع من خلاف بعد الناشدة ثلاثا استحبابا، بأن يقال له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي. انتهى.

Mas'alah: When is execution obligatory for a highway robber who has killed someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9152)

وبالقتل يجب قتله يعني أن تخيير الإمام في أحد الحدود الأربعة إنما هو حيث لم يحصل من المحارب قتل، وأما إن حصل منه قتل فإنه يجب قتله ولو كانت المصلحة في إطلاقه ولا تشترط المكافأة بل يقتل؛ ولو كان قتله المذكور حاصلا بقتله لكافر أو عبد، ومقتضى كلام المنصف أنه إذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساده وطال أمره وأخذ الأموال، قال الشبراخيتي: وليس كذلك بل يجب قتله كما أشار له ابن مرزوق، ونحوه لعبد الباقي، قال البناني: ما ذكره تبع فيه الأجهوري في اعتراضه به على المنصف معتمدا على كلام ابن مرزوق، واعترضه مصطفى بأن ابن مرزوق لم يتعقب المنصف، وإنما أراد أنه كان حق المؤلف أن ينبه عليه بأن يشير إليه بلو، وإلا فما ذكره المنصف هو المعتمد والأقوى إذ ما في الموازية غير مشهور، وجعله اللخمي مخالفا لما في المدونة من تخيير الإمام فيه، ولذا قال عياض في التنبيهات: إن الأكثر تأولوا المدونة على التخيير وحملها الأقل على تحتم قتله، وقد نقله في التوضيح، وكذا أبو الحسن نقل عن ابن رشد وابن يونس حمل المدونة على التخيير واقتصر على ذلك. انتهى. قوله: "وبالقتل يجب قتله" لم يختلف فيه قول مالك، وقوله: "ولو بكافر" أي أو عبد هو المشهور، وقال أبو مصعب: التخيير باق. انتهى. قاله التتائي.

Mas'alah: When may the public interest prevent the execution of a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9154)

الرهوني: فرع قال عبد الباقي: ثم محل وجوب قتله فيما ذكره المنصف ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم فلا يجوز قتله ارتكابا لأخف الضررين، كما أفتى به الشبيبي وأبو مهدي وتلميذهما ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon and execution method for a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9154)

وليس للولي العفو هذا راجع لما قبل المبالغة، أعني قوله: ولو جاء تائبا يعني أن المحارب يجب قتله بالقتل أو بالإعانة عليه، ولا يجوز للولي العفو عن المحارب الفاعل لذلك، وأما لو جاء تائبا قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه حد الحرابة فيجوز للولي العفو عنه، فإن جاء تائبا قبل القدرة عليه وقد كان قتل من لا يقتل به كذمي وعبد، فإنه لا يقتل به عند مجيئه تائبا بل عليه دية الذمي وقيمة العبد، وفي التتائي عند قوله: "وليس للولي العفو" ما نصه: لأن قتله ليس قصاصا. اللخمي: يقتل المحارب بالسيف أو الرمح لا بصفة تعذيب ولا برمي من مكان مرتفع ويصلب قائما لا منكوسا وتطلق يداه. انتهى.

Mas'alah: What are the imam's options for a highway robber who did not kill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9154)

وإذا لم يقتل المحارب أحدا وظفر به الإمام خير الإمام فيه بين الأمور الأربعة، لكن ندب له النظر في حاله فيراعي الأصلح فيه، فالنظر للمحارب ذي التدبير أي الرأي ومعرفة المكايد والنظر في عواقب الأمور القتل، وقال المواق: ابن رشد: إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه لأن القطع لا يدفع ضرره. انتهى. وقال الشبراخيتي: وندب للإمام مراعاة حال المحارب الذي لم يقتل فيجعل لذي التدبير في الحروب والخلاص من شدائدها حيث يصير مرجعا في ذلك القتل؛ وقال عبد الباقي: وندب للإمام النظر في حال المحارب حيث لم يظهر منه قتل فهو لذي التدبير في الحروب، وفي الخلاص منها القتل لا القطع من خلاف لأنه لا يدفع ضرره والبطش القطع يعني أنه يندب للإمام في حق ذي البطش والشجاعة وليس له تدبير القطع من خلاف لأنه يدفع ضرره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in choosing punishment for highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9155)

قوله: "النفي" والضرب أي لأن ذلك كاف في ردعه، قال التتائي: والواو لا تقتضي ترتيبا فيضربه وينفيه. انتهى. يعني أن المنصف لا ينافي تقدم الضرب على النفي والتعيين للإمام يعني أن التعيين فيما يندب فعله مما تقدم من قوله: "وندب لذي التدبير" الخ إنما هو للإمام، فالذي عين من ذلك هو الذي يفعل فإذا عين القتل قتل والقطع قطع ونحو ذلك، وفي التتائي ما نصه: وهذا خلاف قول القرافي في ذخيرته وقواعده: إذا تعين له الأصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب.

انتهى. وما قاله هو الذي ذكر عياض أن أبا الحسن الماوردي أي الشافعي حكاه عن مالك، ثم قال: لا يقوله مالك ولا أصحابه. انتهى.

Mas'alah: Who has the authority to choose the punishment for a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9155)

لا ممن قطعت يده ونحوها يعني أن التعيين في ذلك إنما هو للإمام، وليس لمن قطعت يده ونحوها –كمن قطعت رجله أو فقئت عينه أو جرح أي فعل به المحاربون ذلك– كلام فلا تعيين له؛ لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح، وأما لو قتل المحارب أحدا فإنه لا يجوز للإمام فيه إلا، القتل ليس إلا ولهذا قال عبد الباقي: والتعيين فيما يندب فعله مما تقدم لا فيما يجب مما قدمه. انتهى. وفي نسخة:

ونحوه بالتذكير، وقال الشبراخيتي عند قوله: "لا لمن قطعت يده ونحوه" ما نصه: وهذا في غير الحالة التي يجب فيها القتل كما يدل عليه قوله: "وبالقتل يجب قتله" . انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

الأول: العقوبة وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه والتعيين موكول إلى اجتهاد الإمام

فيفعل من ذلك ما هو الأصلح لا أن يحكم بهواه فما رآه أبلغ في الردع فعله، ويتعين القتل إن قتل وإن عفا الولي والنفي للحر لا للعبد، وروى ابن وهب: ولا لإنسان قيل فكيف هو قال نفي من مصر إلى الحجاز ومن المدينة إلى فدك وإلى خيبر من الحجاز، ويكتب لوالي ذلك الموضع اسجنه أبدا حتى يتوب قال: وليس لحبسه حد قال بعض أصحابنا: وأقله عند مالك مسيرة يوم وليلة ويسقط الحد بالتوبة قبل القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who have power and strength?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4155)

والجواب عن الوجه الأول: في الحرابة فسقا وخلوعا؛ وهو الخارج عاصيا [للسلطان] [2] قاطعا للطريق مخوفا للسبيل، فلا يخلو من أن يكون لهم مادة، وقوة، وسطوة، أو لم تكن لهم مادة.

Mas'alah: What is the view of Abu Mus'ab al-Zuhri on the Imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4156)

وذهب آخرون إلى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أم لم يأخذه، وهو مذهب أبي مصعب الزهري من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is Malik's view on the Imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4156)

وذهب مالك –رحمه الله– إلى أن الآية على التخيير، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام، فقال: إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه [على ما يأتي بيانه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل فلا يخير في نفيه. وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا خاف السبيل وقطعه. فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه] [2] أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن (1) سورة المائدة الآية (33) . (2) سقط من أ.

الأمر راجع [في ذلك] [1] إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله، أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، ولكنه ذو قوة، وبطش، وبأس شديد قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذنا بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion for a notorious highway robber who has not killed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4157)

واختلف تأويل الأشياخ على مذهب "الكتاب" إذا طالت [إضافته] [2] وعظم شره،

واشتهر أمره، ولم يقتل؛ فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء، لكن لا يستحبون له النفي، ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته كالتي قبله إذا أخاف السبيل، وأخذ المال، وإن لم تطل إقامته على ذلك. وهذا ظاهر لفظه في قوله: لا يخير الإمام إذا قتل، وأخذ المال وأرى أن يقتل إذا أخذ، وإن لم يقتل؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [3]، فإذا أخذ المال، فهو من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف، ولا يقتل، ولا يأخذ [المال] [4].

Mas'alah: What is the Andalusian interpretation of the ruling on a highway robber who causes great harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4157)

وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل لا تخيير للإمام (1) سقط من أ. (2) في ب: إقامته. (3) سورة المائدة الآية (32) . (4) في أ: ماله.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who causes severe fear and takes property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4158)

فيه، ولابد من قتله؛ واستدلوا بقوله: وأما من أخاف، ونصب نصبا شديدا، فهذا لا تخيير فيه، ويقتله الإمام، ولم يكن هذا الكلام في رواية الدباغ وهو في "كتاب محمد"

: إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال قتل، وإن لم يقتل. وتأول الأولون ما في "الكتاب" أن له قتله لا أن ليس له تخيير في سواه. وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What did al-Mawardi report about Malik's view on the order of punishments for highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4158)

وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه، وأن العقوبات عنده -فيما حكى عنه- على الترتيب لا على التخيير بحسب اختلاف صفاته؛ فيقتله بكل حال إذا كان ذا رأي وتدبير، ولا يقطعه من خلاف، وإن كان ذا بطش وقوة، وإن كان بخلاف ذلك عزره وحبسه. فجعل ما استحسن مالك من إباحة التخيير مستحقا مرتبا، ولا يقوله مالك، ولا أصحابه.

Mas'alah: What are the prescribed penalties for a free muharib including execution and crucifixion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4539)

أو ينفى الحر: كالزنا والقتل [منح الجليل] خلاف والقتل ويسقط عنها الصلب، اختلف في نفيها. ابن عرفة يقتل المحارب بسيف أو رمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة ولا برميه من مكان مرتفع وإذ صلب صلب قائما لا منكوسا وتطلق يده وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب إضافته للقتل وللإمام مالك "- رضي الله عنه -" في بعض المواضع يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى كظاهر القرآن. ابن القاسم

يصلب ثم يقتل مصلوبا بطعن. أشهب يقتل ثم يصلب ولو صلبه ثم قتله فله ذلك إذا بلغ ذلك جرمه. ابن الماجشون لا يمكن أهله من إنزاله حتى يفنى على الخشبة أو تأكله الكلاب. أصبغ لا بأس أن يخلى أهله بنزوله ويصلى عليه ويدفن. سحنون إذا قتل وصلب أنزل من ساعته ودفع لأهله للصلاة عليه ودفنه، وإن رأى الإمام أن يبقيه مصلوبا اليومين والثلاثة لما رأى من شديد أهل الفساد فذلك له، ثم ينزله فيغسله أهله ويكفن ويصلى عليه، ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة أعاده. (أو ينفى) بضم التحتية وفتح الفاء (الحر) لا الرقيق (ك) نفي (الزنا) في كونه لمثل خيبر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وحبسه بما ينفى إليه لكن إلى ظهور توبته أو موته. ابن عرفة ابن رشد اختلف في النفي فروى مطرف أنه السجن وروى ابن القاسم وقال هو أن ينفى من بلده إلى آخر أقله ما تقصر الصلاة فيه يسجن فيه إلى أن تظهر توبته. ابن الماجشون هو أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم فهروبهم هو النفي لا أنه ينفى بعد أن يقدر عليه، زاد اللخمي وذكره. عن مالك – رضي الله تعالى عنه – والمغيرة وابن دينار. قلت والذي نقله اللخمي أن ابن حبيب روى أنه يضرب ويطال سجنه، وذكر الشيخ رواية مطرف فالأقوال أربعة، قال يسجن وإن طالت سنينه حتى تتقرر توبته بما يعرف من غالب أمره ولا يقبل بمجرد الظاهر لأنه كالمكره بكونه في السجن فيظهر النسك ليخلص نفسه فلا يعجل بإخراجه، ولو علمت توبته حقيقة قبل طول أمره فلا

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz advise regarding those guilty of highway robbery without killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1773)

1810 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه سمع أبا الزناد يقول ,إن غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا, فأراد أن يقتل أويقطع، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك , فكتب إليه عمر: أن لو أخذت باليسر من ذلك.

Mas'alah: Are the prescribed penalties for highway robbery sequential or at the imam's discretion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1118)

وقد اختلف العلماء في المفهوم من هذه الآية في مسائل الأول: هل هذه الحدود على الترتيب أو على التخيير في مذهب مالك في ذلك قولان أحدهما أن ذلك على التخيير رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك وصرف ذلك إلى اجتهاد الإمام ونظره، وعليه جمهور العلماء ما لم يقتل فإن قتل فلا خلاف أنه يقتل لا خيار للإمام في في غيره حكاه الشيخ أبو الحسن اللخمي عن المذهب، والثاني أنه على الترتيب، فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع فإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يقطع ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع، والذي يقتضيه كلام العرب أن الإمام مخير لأنه مقتضى ((أو)) ويجوز أن تكون للتنويع، وبه تعلق الشافعي –رضي الله عنه– وكان من أئمة اللسان.

Mas'alah: What are the four prescribed penalties mentioned in the verse on highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1118)

المسألة الثانية: الحدود النصوص عليها في الآية أربعة بمقتضى النص

وعجبا لمن أسقط منها ما هو منها، وزاد فيها ما ليس منها، وهل هذا إلا إحادث شرع ولا يجوز إلا للمعصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman who commits highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1122)

فرع: اختلف المذهب في المرأة إذا حاربت. والصحيح أن حدها القطع، أو القتل من غير صلب، لأنها عورة، واختلف في نفيها، فإن قلنا: إن النفي السجن (نفيت) ، وإن قلنا: إنه التغريب سقط إلا مع الولي أو الجماعة المأمونة.

Mas'alah: Who has the authority to select which corrupt individuals are killed for reform?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

ثم الظاهر أن الإمام أو نائبه يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فسادا من غيره

Mas'alah: Is execution obligatory for a persistent highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3646)

(وبالقتل يجب قتله) قول ز وكذا يجب قتل قاطع الطريق بطول فساده الخ. ما ذكره تبع فيه عج في اعتراضه به على المصنف معتمدا على كلام ابن مرزوق واعترضه طفى بأن ابن مرزوق لم يتعقب المصنف وإنما أراد أنه كان من حق المصنف أن ينبه عليه بأن يشير إليه بلو وإلا فما ذكره المصنف هو المعتمد والأقوى إذ ما في الموارية غير مشهور وجعله اللخمي مخالفا لما في المدونة من تخيير الإمام فيه ولذا قال عياض في التنبيهات إن الأكثر تأولوا المدونة على التخيير وحملها الأقل على تحتم قتله وقد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice in punishing a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3647)

نقله في ضيح وكذا أبو الحسن نقل عن ابن رشد وابن يونس حمل المدونة على التخيير واقتصر على ذلك

Mas'alah: Who has the authority to determine the discretionary punishment for a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

من واجب فعله أصالة إلى واجب كذلك على طريقة الكفارة الواجبة المخير في أنواعها فتأمله بإنصاف ولا يغتر برد المصنف بما للقرافي كما في عج (والتعيين) فيما يندب فعله مما تقدم لا ما يجب مما قدمه أيضا (للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها) من المحاربين فلا تعيين له لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن

جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح

Mas'alah: What are the prescribed punishments for the muharib (highway robber)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2166)

(ص) فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن، ثم يصلب فيقتل، أو ينفى الحر كالزنا، أو تقطع يمينه، ورجله اليسرى ولاء، وبالقتل يجب قتله ولو بكافر، أو بإعانة، ولو جاء تائبا.

(ش) لما ذكر حد المحارب، وحقيقته أخذ يذكر حكمه أي: وإذا قاتل المحارب لأجل أخذ المال فإنه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة أي: بعد أن يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي، ومحلها إن أمكن أن يناشده بأن لا يعاجل بالقتل، وإلا فإنه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به إلى الهلاك، فعلم من قوله: فيقاتل أنه يقتل؛ لأنه لا فائدة للقتال إلا القتل، وهذا أحد حدوده الأربعة، الثاني أن يصلب حيا بأن يربط على جذع من غير تنكيس، ثم يقتل بعد ذلك، فالصلب من صفات القتل، فلم يجتمع عليه عقوبتان. قال محمد ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه؛ لأنه لم يفعل معه من الحدود شيء، ولو قتله إنسان في الحبس لصلبه بعد ذلك؛ لأنه بقية حده، الثالث أن ينفى الحر البالغ العاقل كما ينفى في الزنا إلى مثل فدك وخيبر، ويحبس بها إلى أن تظهر توبته، أو يموت لا أنه يخلى سبيله بعد سنة، ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام ولم يذكر الضرب المؤلف ولعل القتل مع الصلب إنما أخذ من القرآن من المعنى، وكذا الضرب مع النفي، وإلا فظاهر القرآن خلافه. الرابع أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء أي: من غير تأخير فإن كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى، ورجله

اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى، وهذه الأربعة يخبر الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال، وأما المرأة، فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها القطع من خلاف، أو القتل، وأما العبد، فحده ثلاثة القطع من خلاف، والقتل المجرد، والصلب والقتل بعده، فثم للترتيب الإخباري لا الرتبي، ومحل التخيير إذا لم يصدر من المحارب [حاشية العدوي] ظلمة بمصر يمنع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل لأن عمده كالخطأ ولا بالمرأة صلب وكذا النفي على أحد قولين . (قوله: فقتله وأخذ ماله) أقول ليس القتل شرطا في تحقق الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل وإنما ذكره في هذه لأنه الغالب كما قرره بعض الشيوخ – رحمه الله –. (قوله: لأجل أخذ المال إلخ) أي على وجه يتعذر معه الغوث. (قوله: إن أمكن) أي مناشدته وذكر الفعل لأنه بمعنى الدعاء وقوله أو بإعانة أي أو شارك بإعانة إلى آخر ما قاله الشارح. (قوله: أي بعد أن يناشده الله) وهي مستحبة (قوله فإنه يعاجل بالقتل) والمعاجلة فرض على من تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح المشق أو الفاحشة بأهله. (قوله: وهذا أحد حدوده الأربعة) أقول لو صرح به المصنف بأن يقول ثم يقتل أو يصلب فيقتل لكان أولى وقول الشارح فعلم من قوله فيقاتل إلخ فيه نظر لأنه يبعده قوله ثم يصلب وإلا كان يقول أو يصلب. (قوله: بأن يربط على جذع) يربط جميعه بها من غير تنكيس لا من أعلاه فقط كإبطه. (قوله: ثم يقتل بعد الصلب) أي يقتل مصلوبا قبل نزوله. (قوله: لأنه بقية حده) يقتضي أنه يجب عليه ذلك. (قوله: إلى أن تظهر توبته) فلو ظهرت توبته قبل تمام سنة فإنه يحبس إلى تمامها وظهور التوبة لا بد أن يكون ظهورا بينا لا بمجرد كثرة صومه وصلاته فهذا لا يفيد في التوبة كما أفاده بعض الشيوخ. (قوله: ولعل القتل مع الصلب إلخ) أي معنى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل من معنى القراءة أي من جهة أن التخيير يكون بين

الأشياء المتقاربة والصلب وحده لا يقارب القتل فلا يناسب أن يكون حدا مستقلا فينتقل الذهن لضم شيء آخر معه وهو القتل المذكور قبله، والنفي وحده لا يقارب القتل فيضم له شيء آخر وهو الضرب فإن قلت إن المتبادر أن يضم له القطع قلت إن القطع شديد فيجعل حدا مستقلا فلا يضم له النفي فينتقل الذهن لشيء من أنواع العقوبة أخف من القتل وهو الضرب. (قوله: ولاء أي من غير تأخير) أي ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده وحينئذ فلا يؤخر للاندمال أي البرء واستظهر اللقاني أن قوله ولاء ليس شرطا وإنما هو مسقط للإثم عن الإمام وإلا فلو فرق القطع سقط الحد (قوله وأما المرأة) وسكت عن الصبي وحكمه أن يعاقب ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين (قوله فثم للترتيب الإخباري) أي أن قول المصنف ثم يصلب فيقتل للترتيب الإخباري أي

قتل، وأما إن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوبا، ولو كان الذي قتله كافرا، أو عبدا ولا يشترط مباشرته للقتل، بل ولو شاركه فيه بإعانة كضرب، أو إمساك، بل ولو لم يعن بما ذكر بل بممالأة بحيث لو استعين به لأعان، ولا تعتبر توبته، ولو قبل القدرة عليه، ولا تقبل؛ لأن توبته لا تسقط حقوق الآدميين بخلاف حقوق الله تعالى، فتسقط بالتوبة كما يأتي، وبعبارة (وظاهر قوله: وبالقتل يجب قتله إلخ) أنه يتحتم ولو جاء تائبا وليس كذلك؛ لأنه إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ إلا قصاصا، فإن كان المقتول غير مكافئ له فإنما يغرم القيمة في العبد، أو الدية في الذمي، وإن كان مكافئا له، فللولي العفو، وقد يجاب بأن قوله: وليس للولي العفو عنه راجع لما قبل المبالغة، وهو إذا لم يأت تائبا، وأما ما أفادته المبالغة من تحتم القتل المراد به أنه ليس له أخذ الدية جبرا على القتل لا أن المراد به أنه ليس له العفو .

Mas'alah: What punishment is recommended for the highway robber based on his capability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2167)

(ص) وندب لذي التدبير القتل والبطش والقطع، ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها. (ش) يعني أن المحارب الذي لم يصدر منه قتل يندب للإمام أن ينظر في حاله فمن كان له تدبير في الحروب، وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف؛ لأنه لا يدفع ضرره، وإن كان المحارب من أهل البطش والشجاعة، فيتعين قطعه من خلاف، فإن لم يكن عنده تدبير ولا بطش، بل اتصف بغيرهما، أو وقعت منه الحرابة فلتة مخالفة لظاهر حاله، وموافقة لغيره تعين له الضرب، والنفي أي: يضربه وينفيه، ثم إن الإمام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الأربع المذكورة، وأما من قطعت يده، ونحوها، فلا تعيين له في ذلك إذ لا حق له في ذلك؛ لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من إخافة، وأخذ مال وجرح.

Mas'alah: What are the punishments for highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=910)

أحدا فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى اء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم). (الحرابة): الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محرز مكابرة بقتال أو خوف أو ذهاب عقل أو قتب لخفية لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عدواة فيدخل قولها يعني

المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون وللباجي عن ابن القاسم الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله وفي الموازية والعتبية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا ناشرة الشيخ عن محمد: من أدخل رجلا فقتله لعداوة أو ناشرة ليس لأخذ مال فليس بحرابة ابن الفاكهاني في قوله لا عفو فيه هو عام. قال العلماء: المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطلاب للمال فإن أعطى وإلا قاتل عليه في المصر أو خارجا عنه والمشهور ما ذكر من أنه إن قتل فلا بد من قتله وقال أبو مصعب يخير فيه الإمام مطلقا. وقوله (أحدا) : أعم من أن يكون عبدا أو حرا أو ذميا أو مسلما وهو كذلك وشرط الإمام في الاجتهاد تقييده بالأربع الواقعة في القرآن {أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}

[المائدة:33] ويشاور فيهم أصحابه من الفقهاء والعلماء وقاله مالك وأصحابه. وقوله: (بقدر جرمه) : هو المشهور وقاله أشهب وروى ابن وهب: قليل الجرم وكثيره سواء والاجتهاد مع قتل فلا بد من قتله اللخمي وقتله بالسيف لا بصفة تعذيب ولا يصلب منكوسا وتطلق يداه وظاهر القرآن الصلب وحده كاف والمذهب إضافته إلى القتل في بعض المواضع ابن القاسم: يصلب ثم يقتل وهذا الذي اقتصر عليه الشيخ. وقال أشهب: يؤخر الصلب ولو قدم على العقل فله ذلك عبد الملك ولا يمكن أهله من إنزاله حتى يفنى أو تأكله الكلاب وقال سحنون: ينزل من ساعته ويدفع لأهله

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1020)

فيقاتل بعد المناشدة، إن أمكن، ثم يصلب فيقتل، أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء، وبالقتل يجب قتله، ولو بكافر أو بإعانة، ولو جاء تائبا، وليس للولي العفو، وندب لذي التدبير القتل، والبطش القطع، ولغيرهما، ولمن وقعت منه فلتة النفي، والضرب، والتعيين للإمام، لا لمن قطعت يده ونحوها، وغرم كل عن الجميع مطلقا، واتبع كالسرقة، ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين، أو بشهادة رجلين من الرفقة، لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت، وإن لم يعايناها.

Mas'alah: What are the rulings on highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3084)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الحرابة] (المتن) باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة، كمسقي السيكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار، قاتل ليأخذ المال، فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن، ثم يصلب فيقتل، أو ينفى الحر، كالزنى، أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء، وبالقتل يجب قتله، ولو بكافر، أو بإعانة، ولو جاء تائبا، وليس للولي العفو. وندب لذي التدبير القتل، والبطش القطع، ولغيرهما، وإن وقعت منه فلتة: النفي والضرب، والتعيين للإمام، لا لمن قطعت يده ونحوها، وغرم كل عن الجميع مطلقا، واتبع كالشارق، ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين، أو بشهادة رجلين من الرفقة، لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها: ثبتت، وإن لم يعايناها، وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه.

Mas'alah: Who determines the punishment for a highway robber, the imam or the victim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3089)

قوله: (والتعيين للإمام، لا لمن قطعت يده ونحوها) إنما يأتي هذا على القول بأن العقوبات الأربع على التخيير، ومراده أن تعيين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الأربع موكول إلى الإمام، وأنه لا حق في ذلك لمن قطعت عليه الطريق، ولو أصيب في جسمه بما يوافق أحدهما وهو قطع اليد أو الرجل أو بما لا يوافقهما كقطع الغير [1] وهو مراده بقوله: (ونحوها) ، وإنما لم يكن له مقال، وإن كانت العقوبة غير مماثلة لأن ما يفعله الإمام مع المحارب ليس عوضا عن مجرد الإصابة [2] عن كل ما صدر عنه من قطع طريق أو أخذ مال أو جناية على نفس أو عضو في الحرابة، فقطع يده مثلا أو رجله [3] عوضا عما فقأ من عين وغيره، ولهذا لم يكن له مقال.

Sub–topic – Banishment and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on banishment and crucifixion for highway robbers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4685)

فرع قال ابن يونس النفي عند مالك يوم وليلة لنهيه عليه السلام أن تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم منها قاله بعضهم ولا نفي على النساء لما تقدم في باب الزنا ويكتب للوالي بحبسه بذلك الموضع حتى يتوب من غير تحديد بخلاف الزنا ونفقتهما في حملهما من أموالهما وقاتل النفس يحبس في موضعه في المقدمات قال ابنا لقاسم يصلب حيا ويقتل في الخشبة فيسيل دمه مربوطا عليها من قولهم تمر مصلب إذا كان شعره سائلا وقال أشهب يقتل قبل الصلب ثم يصلب فالتخيير واقع في صفة قتله لا بين قتله وصلبه فعلى رأي أشهب يصلى عليه قبل الصلب ويختلف في الصلاة عليه على مذهب ابن القاسم فقال عبد الملك ليترك على الخشبة حتى تأكله الكلاب ولا يمكن من الصلاة عليه وعنه يصلى خلف الخشبة ويصلى عليه مصلوبا وقال سحنون ينزل من عليها ويصلى عليه لأنها سنة الصلاة وفي إعادته لها ليرتدع المفسدون قولان وقال (ح) يترك ثلاثة أيام وينزل جمعا بين المصالح وقد توفى معنى النص والزيادة مثلة منهي عنها والقطع في اليد اليمنى والرجل

Mas'alah: What are the three opinions on banishment for highway robbers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

وفي النفي ثلاثة أقوال فعن مالك السجن وقاله سفيان وقال مالك وابن القاسم ينفى إلى بلد أقله مسافة القصر فيسجن حتى تظهر توبته وقال عبد الملك يطلبهم الإمام لإقامة الحد فهروبهم منه هو النفي وإن قدر عليه لا ينفى

Mas'alah: Are banishment and crucifixion applied to women in highway robbery cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

قال اللخمي يسقط عن المرأة النفي والصلب وعلى قول مالك إن النفي الحبس بالبلد نفي وعلى المشهور لا تنفى قال وأرى إن وجدت وليا أو جماعة مرضيين وقالت أخرج إلى بلد آخر فأسجن فيه أن لها ذلك لأنه أهون عليها من القطع والقتل

Mas'alah: What is the ruling on punishing criminals with methods other than flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7810)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه لا يصلح أن يعاقب أحد فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا» .

Mas'alah: What is the ruling on exiling a highway robber until repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=622)

ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب.

Mas'alah: What is the meaning of banishment in the verse on highway robbers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=765)

[1661] مسألة: النفي المراد في آية المحاربين هو إخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه، وقال أبو حنيفة: يحبسون في البلد نفسه، وقال الشافعي: نفيهم أن يهربوا، فإذا حصلوا بموضع أنفذ الإمام في طلبهم ليقيم عليهم الحد، هكذا يتبعهم أبدا؛ ودليلنا أن معنى النفي الإخراج من الموضع المتوطن، ومنعهم من الإقامة فيه، واللام في قوله: "أو ينفوا من الأرض" للعهد، وهي الأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يكون إلا بالحبس في غيرها لأنه إذا خلي لم يؤمن عوده إليها، فوجب أن يحبس بحيث يتحقق أنه لا يعود إليها، ولأنه إذا هرب منه لا يخلو أن يكون في موضع من الأرض فلا معنى لذلك، ولأنه يرجع سرا إلى

الموضع الذي كان فيه فتزول فائدة العقوبة بالنفي.

Mas'alah: What is the distinction between banishment of a highway robber and an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3517)

وقال عبد الملك بن الماجشون قول ابي وبن دينار والمغيرة أن نفي المحارب إنما هو أن يطلبه الإمام لإقامة الحد عليه فيهرب وليس كنفي الزاني البكر وهو قول بن شهاب

Mas'alah: Why are women and slaves not subject to banishment in highway robbery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8645)

محمد: الذي جاء عن النبي عليه السلام قال: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم) ، فالضيعة تصيبها، وأما العبد فإن ذلك ضرر على سيده.

Mas'alah: When does the imprisonment of a muharib begin and when is he released?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8718)

ابن القاسم: من يوم يصير في السجن، والمحارب أبدا حتى تعرف توبته ونزوعه ويخلى سبيله.

Mas'alah: What does banishment mean for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3495)

المسألة السابعة [1]: قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [2] اختلف العلماء فيه على أقوال: القول الأول: قيل يسجن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة [3]، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية. وقيل: ينفى إلى بلاد الشرك، قاله أنس، وجماعة

[4]. وقيل: يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا، قاله ابن جبير، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يطلبون بالحدود أبدا فيهربون منها، قاله ابن عباس، والزهري، وقتادة، ومالك أيضا. قال [5]: والحق في هذا كله أن يسجن فيكون السجن له نفيا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك. وأما نفيه من بلد إلى بلد، فقد يقطع الطريق ثانية. وأما من قال: إنه يطلب بالحدود أبدا وهو يهرب من الحد، فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء وإنما هو محاولة طلب الجزاء. وقيل: يطلب حيا وميتا، والحي أصح؛ لأنه أنكى وأفزع، وهو مقتضى معنى الردع الأصلح. قال الإمام [6]: تقبل شهادة الذين قطعوا عليهم الطريق [7]، قاله ابن القاسم ومالك في "الموازية" .

Mas'alah: Where is a highway robber to be exiled according to Maliki practice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قلت: وإلى أي موضع ينفى هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ قال: قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب. ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: قد كان ينفى عندنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه.

Mas'alah: How long is a highway robber imprisoned after exile?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2314)

قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة

Mas'alah: What is the ruling on exiling a highway robber according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

وفي حرابتها نفي عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر إلى شعب.

Mas'alah: What is the ruling on exiling criminals to Fadak and Khaybar according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

قال مالك: كان ينفي عندنا إلى فدك وخيبر.

Mas'alah: What is the definition of banishment (nafy) as a punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

ابن رشد: اختلف في النفي، روى مطرف: أنه السجن، وروى ابن القاسم قال: هو أن ينفى من بلده إلى آخر أقله ما تقصر فيه الصلاة؛ يسجن فيه إلى أن تظهر توبته.

Mas'alah: What is the ruling on banishment when the criminal flees before being caught?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

ابن الماجشون: هو أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم، فهروبهم هو النفي لا أن ينفى بعد أن يقدر عليه، زاد اللخمي: ذكر عن مالك وابنه والمغيرة وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment for highway robbers according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

قلت: والذي نقل اللخمي أن ابن حبيب روى أنه يضر ويطال سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on banishment of a highway robber to a land of shirk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

وفي الزاهي قيل: هو أن ينفى من قراره، ثم يطلب فيختفي، ثم يطلب أبدا ولا ينفى لبلد الشرك، وبه أقول وهو عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for women, slaves, and minors in highway robbery cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

قال اللخمي: وعلى أحد قولي مالك أن النفي بالموضع الذي هو به؛ تسجن المرأة، أو تضرب ثم تسجن، وعلى قوله أنه يخرج عن بلده يسقط عنهن، قال: وأرى إن وجدت وليا أو جماعة لا بأس بحالهم، وقالت: أخرج إلى بلد آخر وأسجن فيه حتى تظهر توبتي أن لها ذلك؛ لأنه أهون من القطع والقتل، قال: ويختلف في نفي العبد حسب ما تقدم في المرأة، وأرى إن قال سيده: أرضى أن ينفى ولا يقطع؛ أن يكون ذلك له والصبي إن حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب، ولم يقم عليه حد الحرابة.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for exiling a fornicator or highway robber?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(مسألة) : وكراؤه في سيره فإن عليه في ماله في الزنا والمحارب قاله أصبغ وإن لم يكن له مال ففي المسلمين. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2081)

1 - (مسألة) وأما النفي فقد قال ابن القاسم في قول مالك يؤخذ بأيسر ذلك، وهو الجلد والنفي قال القاضي أبو محمد النفي المراد به في آية المحاربين هو إخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه. وقال أشهب: وإن جلده مع النفي لضعيف، وإنما استحسنه لما خفف عنه من غيره، ولو قاله قائل لم أعبه قال ابن القاسم عن مالك ينفى ويحبس حيث ينفى إليه حتى تظهر توبته، قال أصبغ يكتب إلى عامل البلد الذي نفي إليه بذلك قال ابن القاسم عن مالك وليس لجلده حد إلا اجتهاد الإمام فيه. وقال مطرف عن مالك إذا استحق عنده النفي فليضربه ويسجنه ببلده حتى تظهر توبته، فذلك عندنا نفي وتغريب، وبه قال أبو حنيفة وقال ابن الماجشون ليس عندنا النفي الذي ذكره الله عز وجل أن ينفى من قرية إلى قرية يسجن بها، وإنما يقول الله تعالى أو ينفوا من الأرض معناه أن يطلبوا فيختفون، وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات القتل والصلب أو القطع هو في ذلك مخير قال وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار قال ابن حبيب. وقاله أشهب وبه أقول قال القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي وجه القول الأول أنه نفي وجلد أقيم مقام القتل فكان نفيا وتغريبا إلى

بلد آخر كتغريب الزاني.

Mas'alah: What is the meaning of banishment (nafy) as a punishment for the highway robber?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1380)

فصل وأما قوله: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فاختلف في تأويله روى مطرف عن مالك أن النفي السجن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم ورواه عن مالك إن النفي أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته. وقال ابن الماجشون معنى ذلك أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم فيكون هروبهم إقامة الحد عليهم هو النفي، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا. وقال السدي وغيره: هو أن يطلبهم الإمام بالخيل حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم أو ينفوا من أرض الإسلام إلى أرض الحرب، وهو نحو قول ابن الماجشون. فعلى قول هؤلاء تكون العقوبات التي ذكر الله في المحارب بعضها لمن قدر عليه، وبعضها لمن لم يقدر عليه – والأشبه أن تكون كلها فيمن قدر عليه. وقيل: إن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلده إلى بلد آخر، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، وهو بعيد، لأن نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر ليس بعقوبة له، إذ هو في حرابته وخروجه غائب عن بلده، فإنما نفيه إلى بلد آخر دون أن يسجن إحمال له وتسليط وبعث على التزيد في العبث والفساد.

Mas'alah: What is the ruling on flogging combined with exile for highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

قال أشهب: وإن جلده مع النفي لضعف وإنما أستحسن له ضعف عنه من غيره [1]، ولو قاله قائل لم أعبه.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz order regarding the exile of highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في نفي المحاربين أن شد في أعناقهم حديدا وانفهم إلى شعب.

Mas'alah: When should a banished fornicator or highway robber be released?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ولو كتب إلى عامل البلد الذي نفى إليه الزاني والمحارب إذا مضت للزاني سنة فأطلقه، وإن ظهرت توبة المحارب فأطلقه، فإذا جاءه الكتاب فليؤرخ يوم حبس الزاني، فإن تمت السنة أطلقه.

Mas'alah: What is the ruling on banishing a slave who deserves exile?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

وقال مطرف: إذا استحق عبده النفي فليضربه ويسجن ببلده حتى يظهر توبته، فذلك عندنا نفي وتغريب، ورواه عن مالك وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ برواية ابن القاسم

[2]. (1) في هذه الجملة تصحيف لكلمة ضعف المكررة لم نستطيع تصويبه لعدم وجود نسخة للمقابلة. (2) هنا ينتهي بتر ف المشار إلى بدايته آنفا.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7118)

وقال ابن الماجشون: ليس النفي عندنا الذي ذكر الله تعالى أن ينقل من قرية إلى قرية فيسجن بها، ولا يكون هذا مثلا لما جزاؤه القتل [1] والقطع، وإنما النفي يقول: أن تنفوهم من الأرض بطلبكم [2] إياهم لتقيموا [3] عليهم العقوبة فيشردون ويختفون وأنتم تطلبونهم. فإذا ظفر بهم فلابد من إحدى الثلاث عقوبات: القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، هو في ذلك يخير، وله أن يقتل أو يصلب (من لم يقتل) [4] لأن الله سبحانه جعل الفساد مثلا للقتل، ولكنا نستحب إذا أعلن ودمر القرى وهجم على الحريم أن يرمى به للأقصى فهو الصلب. وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار في ذلك كله من تفسير النفي وغيره، وقاله ابن شهاب قال ابن حبيب [5] وبه أقول.

Mas'alah: Can a Muslim highway robber be exiled to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7120)

قال ربيعة: ولا ينفى (المسلم) [2] المحارب من بلد الإسلام إلى أرض العدو، ولكن يسجن (في أرض الغربة) [3].

Mas'alah: What is the ruling on exiling a highway robber and the imam's discretion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1047)

أو ينفى لبلد على مسافة قصر فصاعدا فيسجن فيه لظهور توبته. وكراؤه من ماله إن كان له (3) وإلا فمن بيت المال. وروي: النفي سجنه. وقيل: طلبه حتى يهرب ويتخفى أو يقام عليه الحد. وعلى الأول فلا نفي على عبد ولا امرأة إلا أن يرضى سيده بذلك أو ترضى المرأة وتجد رفقة مأمونين، وهو أرفق من القتل والقطع. وهل هو على التخيير أو على الترتيب؟ روايتان. وليس المراد بالتخيير أن الإمام يفعل فيه بالتشهي، وإنما يختار ما هو أقرب إلى الله تعالى وأولى بالصواب اجتهادا، أو التعيين (4) له دون المجني عليه بقطع ونحوه. وبالقتل (5) والإعانة يتحتم قتله على المشهور، ولو بغير مكافئ، ولو جاء تائبا على المعروف. ولا عفو للولي على الأصح. (1) في (ح1) : (مثله) . (2) قوله: (عليه وهو) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (له) زيادة من (ق1) . (4) قوله: (أو التعيين) ساقط من (ق1) . (5) في (ح2) : (بالقطع) .

Mas'alah: What is the ruling on banishment (nafy) as a penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6370)

وقال مالك عند ابن حبيب: النفي أن يضربه ويطيل سجنه عنده ولا يخرجه عن بلده فذلك نفي وتغريب [6]. فجعله صنفا رابعا. (1) في (ف) : (المحاربين) . (2) في (ق 6) : (عاندون معلنون) . (3) قوله: (والذين يبيتون القوم) ساقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 478. (4) ما بين معكوفتين ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 236. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of highway robbers according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6371)

واختلف كيف يغرب فقال ابن الماجشون: النفي لهم أن يطلبهم فيكون فرارهم واختفاؤهم ممن يطلبهم هو نفيهم خيفة أن يقدر [1] عليهم، فيقام عليهم القطع أو القتل أو الصلب. فلم يجعله حدا قائما بنفسه، وذكره عن مالك وعن أبيه [2] وعن المغيرة، وابن دينار، وابن شهاب [3]، وهذا في الرجال الأحرار البالغين العقلاء.

Mas'alah: What is the ruling on banishment (nafy) for a woman convicted of highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6371)

ويختلف في رابع وهو النفي، فعلى أحد قولي مالك أن النفي هو أن يسجن بالموضع الذي هو به، تسجن المرأة، تضرب ثم تسجن، وعلى قوله أنه يخرج عن بلده، يسقط عنها هذا الصنف [4]، وهو على قول [5] أشهب أبين؛ لأنه قال: في النفي مع الضرب استحسان [6]. ورأى أنه النفي إلى بلد آخر.

Mas'alah: Can a woman choose banishment over amputation or execution for highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6371)

وأرى إن وجدت وليا أو جماعة لا بأس بحالهم، وقالت: أنا أخرج إلى بلد آخر وأسجن فيه حتى تظهر توبتي- أن يكون [7] ذلك لها؛ لأنه أهون عليها من القطع من خلاف ومن القتل.

Mas'alah: What are the rulings on the distance and conditions of banishment for the highway robber?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6379)

يخرج؛ لأن طول سجنه أحد الحدود الأربعة، فإخراجه قبل ذلك بمنزلة من أقيم عليه بعض الحد. وأما بعد الموضع الذي يخرج إليه، فقال ابن القاسم: نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب [1]. قال محمد: وأمر أن يعقد في أعناقهم الحديد، ثم ينفوا إلى شغب [2]. قال ابن القاسم في كتاب محمد [3]: وأسوان عندي منتفى ودونها أيضا إذا حبس فيها. قال: وذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نفى إلى البصرة من المدينة، وإلى فدك وخيبر [4]. وقال أصبغ: ليبعد عن موضعه الذي أصاب فيه ذلك الذنب ويقصى عن أهله. قال الشيخ -رحمه الله-: ويضيق عليه ألا يدخلوا إليه إلا في وقت ضرورة [5]. وأرى إذا عوقب المحارب بالنفي ثم عادة أن يقام عليه الحد [6] بالقطع أو القتل، ولا يقام عليه [7] النفي. وإن عوقب في الأول بالقطع، ثم عاد إلى المحاربة، فإن كان بالأمر الضعيف ورجوا أن يكون في نفيه صلاحه، فعل ذلك به [8]، وإن كان متماديا على حرابة، فالقطع من خلاف أو القتل، وإن قطع في (1) انظر: المدونة: 4/ 552. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 465، وشغب موضع بين المدينة والشام وفي حديث الزهري أنه كان له مال بشغب وبدا وهما موضعان بالشام وبه كان مقام علي بن عبد الله بن عباس وأولاده إلى أن وصلت إليهم الخلافة وهو بسكون الغين. انظر: لسان العرب: 1/ 504. (3) قوله: (قال ابن القاسم في كتاب محمد) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 236. (5) قوله: (يدخلوا إليه إلا في وقت ضرورة) يقابله في (ف) : (يدخل إليه إلا في العيد) . (6) قوله: (الحد) ساقط من (ف) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ق 6) . (8) قوله: (به) ساقط من (ق 6) .

الثانية ثم حارب، قتله أو نفاه، والنفي أولى من القتل إذا ضعف فساده وجرمه، لأجل قطع قوائمه الأربع، وكذلك في كل محارب يرجى صلاحه مع عقوبته بغير القتل، فإن عقوبته بغير القتل أحسن، رجاء [1] أن يتوب، فتكون الوفاة [2] على عمل صالح أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining and imprisoning those known for highway robbery based on widespread reputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6387)

وقال محمد: إن استفاض ذلك من الذكر فيهم وكثرته، أدبهم السلطان وحبسهم إذا نسبوا إلى ذلك وعرفوا به [4].

Mas'alah: What is the ruling on banishment for zina and hirabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2201)

ولا ينفى الرجل الحر إلا في الزنا، أو في حرابة، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه: يسجن الزاني سنة، والمحارب حتى تعرف له توبة.

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn Abd al-Aziz in exiling a highway robber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2256)

وقد نفى عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر، إلى شغب.

Mas'alah: Where were highway robbers exiled in Medina according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2256)

قال مالك – رحمه الله: وقد كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، حتى تعرف له توبة.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free muharib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3552)

أو ينفى الحر كالزنا) ابن الحاجب: أما النفي فللحر لا للعبد كما ذكر في الزنا إلى أن تظهر توبته. ابن رشد: النفي أن ينفى من بلد إلى بلد آخر أقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته بخلاف الزنا فقد تقدم أن سجنه سنة (

Mas'alah: Is banishment applicable to a slave or a woman for highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4458)

وأما النفي فللحر لا للعبد كما ذكر في الزنى إلى أن تظهر توبته، وقيل: يحبس ببلده، وقيل: النفي طلبهم إلى أن يقتلوا أو يقطعوا ... أي: للحر الذكر لا للعبد، وهذا على قول أن النفي إخراجه إلى بلد آخر، وأما على القول بأنه حبسه بمكان فيحبس، وكذلك

المرأة وقاله اللخمي، قال: ولو قال سيد العبد: أنا أرضى أن ينفى ولا يقطع وأن يكون على الأحرار بذلك، وكذلك في المرأة إذا قالت: أنا أخرج إلى بلد آخر أسجن فيه حتى تظهر توبتي وردت رفقة ثقة، أن يكون ذلك لها؛ لأنه أهون عليها من القطع من خلاف ومن القتل.

Mas'alah: What is the meaning of banishment according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4459)

قوله: (وقيل: يحبس ببلده) هذا رواه مطرف عن مالك في الواضحة، والقول الثالث لابن الماجشون قال: وليس النفي [741/ب] عندنا الذي ذكر الله تعالى أن ينقل من قرية إلى قرية يسجن بها، ولا يكون هذا مثلاص لما جزاؤه القتل والقطع، وإنما النفي أن تنفيهم من الأرض بطلبكم إياهم لتقيموا عليهم الحد يشردون ويحبسون وأنتم تطلبونهم إلى أن تأخذوهم فتقيموا عليهم الحد.

Mas'alah: Are women and slaves subject to banishment for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

وأما المرأة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له، وكذلك المرأة إذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and banishment for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: والحبس حتى تظهر توبته] أي أو يموت لا أنه يخلى سبيله بعد سنة، ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام.

Mas'alah: Where is a highway robber exiled and for how long?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2673)

ونفي الذكر الحر كما ينفى في الزنا) : إلى مثل فدك وخيبر ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on flogging before exile for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2673)

)

Mas'alah: What is the ruling on discretionary flogging before exile for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2673)

وضرب) قبل النفي (اجتهادا) بحسب ما يراه الحاكم.

Mas'alah: What is the meaning of banishment for a highway robber?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

وقال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: إن النفي أن ينفي من قراره، ثم يطلب ويختفي، ثم يطلب فلا يزال هكذا أبدا، ولا ينفي إلى بلد الشرك. قال: وبهذا أقول، وهو المفعول كان ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the punishment of exile for a highway robber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

أو ينفى الحر لمثل فدك وخيبر كالزنا، ويحبس بها إلى أن تظهر توبته أو يموت؛ لأنه يجيء بعد سنة، وسكت عن كون الحر بالغا عاقلا لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a punishment for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

والنفي الإخراج من بلد إلى بلد آخر وأقل البلد المنفي إليه ما تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment until repentance for a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

والحبس حتى تظهر توبته

Mas'alah: Is banishment applicable to women and slaves in highway robbery cases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

والنفي خاص بالذكر الحر وأما المرأة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وكذلك المرأة إذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for hirabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

وقال الشبراخيتي: ويأتي في الحرابة أنه لا يندب تغريبه ولو رضي السيد بتغريبه. انتهى.

Mas'alah: Who bears the travel expenses of the adulterer and highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

ابن عرفة: قال في الموازية: وكراؤه في مسيره عليه في ماله في الزاني والمحارب، فإن

لم يكن له مال ففي مال المسلمين.

Mas'alah: What expenses are covered for the exiled adulterer and highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

إلى البلد الذي ينفى إليه عليه، فإن لم يكن له مال فإنها تكون على بيت المال، وكذا المحارب فإن لم يكن بيت المال أو لم يتوصل إليه فعلى المسلمين، وتجوز المؤلف في الأجرة أي أجرة الحمل والأكل والمشرب والغطاء والوطاء والسجن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a penalty for highway robbery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9150)

وأشار إلى الحد الثالث بقوله: أو ينفى الحر كالزنى يعني أن المحارب يخير فيه الإمام إما أن يقتله أو يصلبه فيقتله أو ينفيه أي يخرجه إلى غير بلده، وهذا النفي خاص بالحر البالغ الذكر ويكون كالنفي المتقدم في الزنى كفدك وخيبر من المدينة، قال عبد الباقي: وذكر الحد الثالث بقوله: أو ينفى الحر البالغ العاقل الذكر كالزنى، التشبيه في مسافة البعد كفدك وخيبر من المدينة لا تام لأنه هنا يسجن حتى تظهر توبته أو يموت، وفي الزنى يسجن سنة، قال في تحقيق المباني: اللخمي: ولا يكفي في ظهور توبته مجرد ظاهره لأنه كالمكره لكونه في السجن فهو يظهر التوبة والكسر والخير ليخلص مما هو فيه. انتهى.

Mas'alah: What are the expenses and timing of banishment for a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9150)

وتقدم أن أجرة حمله في النفي عليه وكذا نفقته، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام، ولعل القتل مع الصلب إنما أخذ من القرآن من المعنى، وكذا الضرب مع النفي وإلا فظاهر القرآن خلافه. انتهى.

Mas'alah: What are the details of banishment for a free male highway robber compared to a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9150)

وقال الشبراخيتي: أو ينفى الحر أخرج به العبد فحده ثلاثة، والمتبادر منه كونه صفة لوصوف محذوف تقديره الذكر لا الشخص الشامل للذكر والأنثى، كالزنى تشبيه في أنه إنما ينفى الرجل دون المرأة، وأنه ينفى إلى موضع كفدك وخيبر من المدينة، والتشبية ليس بتام لأنه هنا يسجن في البلد الذي ينفى إليه خشي هروبه أو لا حتى تظهر توبته أو يموت، وفي الزنى يسجن سنة، ولم يذكر مع النفي ضربا ولابد منه كما في المدونة، وذكره بعد ذلك بقوله: ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب وقدره موكول إلى اجتهاد الإمام كما في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the distance and duration of banishment for a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9150)

وقال المواق: ابن الحاجب: أما النفي فللحر لا العبد كما ذكر في الزنى إلى أن تظهر توبته. ابن رشد: النفي أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر

توبته، بخلاف الزنى فقد تقدم أن سجنه سنة. انتهى. وقال الحطاب: وقال أبو الحسن في شرح قوله: "ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه" : أما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده، وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد، وإن كان قليل الفساد فإلى بلد قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة وهو يوم وليلة. انتهى. ونصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي نفي إليه، سواء كان يخشى هروبه أو لا، وما حكاه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره لما تكلم على آية المائدة [من] (1) التفصيل بين ما يخاف هروبه، أو لا يخاف هروبه خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on banishment and flogging for certain types of highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9155)

ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي يعني أنه يندب للإمام في حق صنفين من المحاربين النفي والضرب باجتهاد الإمام، والصنفان المذكوران أحدهما من لا تدبير له ولا بطش،

لكن ظاهر حاله موافقة المحاربين، كما لو كثر خروجه وظهر منه الرضى بحال المحاربين ثانيهما من وقعت منه الحرابة فلتة بأن كان ظاهر حاله عدم موافقة المحاربين على الحرابة ولم تكن من شأنه، قال الشبراخيتي: ولغيرهما ممن كثر خروجه ولم يظهر بطشه ولا رأيه ولمن وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله؛ بل موافقة لغيره نادما على ذلك، وفسر عبد الباقي وقوعها فلتة بأن أخذ من فور خروجه ولم يقتل ولا أخذ مالا وعزاه للنكت، والمذهب أنه يضرب ثم ينفى؛ وقيل ينفى ثم يضرب، وما ذكره المنصف من الندب خلاف ما ذكره القرافي في ذخيرته وقواعده، من أنه إذا تعين الأصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب. انتهى. ويفيده كلام ابن رشد. قاله الشبراخيتي. قال: وأما إن قتل فلا بد من قتله. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the different interpretations of banishment for highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4159)

واختلف أيضا في قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [1]، على ستة أقوال: أحدها: أن النفي هو السجن. والثاني: أن النفي هو أن ما ينفى من بلد إلى بلد يسجن فيه إلى أن تظهر توبته. وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان لمالك. والثالث: أن النفي هو فرار المحاربين من الإمام إذا طلبهم لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفي بعد أن يقدر عليهم فلا، وهو قول ابن الماجشون. والأقوال الثلاثة مذهبية. والرابع: أن النفي غير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالامتناع. والخامس: أن النفي عقوبة مقصودة، وينفي ويسجن، ولا ينفي دائما، والقولان للشافعي. والسادس: أن ينفوا من أرض الإسلام إلى أرض الحرب. (1) سورة المائدة

الآية (33) .

Mas'alah: What is the meaning of banishment in the verse on highway robbery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4160)

والذي يظهر من الآية أن النفي هو تعريتهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم} [1] الآية؛ فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب، والقتل، وكل ما يقال فيها سوى ما ظهر من الآية، فليس معروفا بالعادة، ولا بالعرف.

Mas'alah: Is flogging required along with banishment for the highway robber?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2966)

ص (أو ينفي الحر) ش: لم يذكر هنا مع النفي ضربا وذكره بعد ذلك. ذكر المصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام أن مذهب المدونة أنه لا بد مع النفي من الضرب. ونصه في شرح قول ابن الحاجب ولغيرهما: ولمن وقعت منه فلتة ويضربهما إن شاء. قوله (إن شاء) ظاهر المدونة أنه لا بد من ضربه؛ لقوله: والذي يؤخذ بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال فهذا يؤاخذ فيه بأيسر الحكم لم أر به بأسا. وذلك الضرب والنفي ما ذكره أنسب بمذهب أشهب فإنه قال: إن جلده مع النفي لضعيف. وإنما استحسن لما خفف عنه من غيره ولو قاله قائل لم أعبه. وقوله: وإنما استحسن.

أي لأنه زيادة على النص. انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن الحاجب ثم قال بعده تقدم الخلاف في لزوم الضرب والنفي ثم قال اللخمي ضربه قبل النفي استحسان كما قال أشهب ثم ذكر كلام ابن عبد السلام ثم قال في الرجم منها ولا ينفى الرجل ومنها لا ينفى الرجل الحر إلا في الزنى وفي حرابة فيسجنان جميعا في الموضع الذي ينفى إليه يسجن الزاني سنة والمحارب حتى تعرف توبته. قال ابن عرفة فظاهره عدم الضرب وفي كتاب المحاربين وليس للإمام أن يعفو عن أحد من المحاربين ولكن يجتهد في نفيه وضربه فظاهره أو نصه ثبوت الضرب انتهى.

Mas'alah: What is the measure of flogging and banishment for the highway robber?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2966)

[تنبيه قدر ضرب المحارب] (تنبيهات الأول) قدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام كما في نص المدونة الذي ذكره ابن عرفة وقال أبو الحسن في شرح قوله: ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه أما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد وإن كان قليل الفساد فإلى بلد قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة وهو يوم وليلة انتهى. وقال في التوضيح قال ابن القاسم في الموازية وليس لجلده حد إلا الاجتهاد من الإمام انتهى.

Mas'alah: Is the banished highway robber imprisoned in the place of banishment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2966)

(الثاني) نصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي ينتفي إليه سواء كان يخشى هروبه أم لا. وما حكاه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره لما تكلم على آية المائدة من التفصيل بين من يخاف هروبه أو لا يخاف هروبه خلاف المعروف من المذهب والله أعلم.

Mas'alah: Should iron be placed around the neck of a highway robber?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2966)

(الثالث) وهل يجعل في عنقه الحديد؟ انظر تبصرة ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on banishment (nafy) as a punishment for highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1120)

الحد الرابع: النفي في الأرض، وهو رابع الحدود الثلاثة بمقتضى القرآن، وعجبا ممن أسقطه ولم يره في الآية حدا، وإنما رآه حالا للمحارب لا حكما له، حكاه القاضي أبو الوليد الباجي وغيره عن ابن الماجشون وغيره. قال القاضي أبو الوليد: قال ابن الماجشون: ليس عندنا النفي الذي

ذكره الله -عز وجل- أن ينفى من قرية إلى قرية فيسجن بها، ونما قول الله تعالى: أو ينفوا في الأرض معناه: أن يطلبوا فيختفوا وأنتم تطلبوهم لتقام عليهم العقوبة، فإذا ظفر

بهم فلا بد من أحد العقوبات الثلاث: القتل، أو الصلب، أو القطع وهو في ذلك مخير. قال (وهكذا قال) المغيرة وابن دينار، قال ابن حبيب: وقاله (ابن شهاب) وبه أقول. قال القاضي أبو محمد، وبه قال الشافعي قال الشيخ أبو الحسن: قال ابن الماجشون: هو الطلب لهم فيكون فرارهم واختفاؤهم ممن يطلبهم هو نفيهم.

Mas'alah: What is the author's critique of the view that banishment is not a prescribed penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1121)

قال المصنف عفا الله عنه: وهذا الكلام بعيد عن التحقيق وخارج عن كلام العرب، والمقطوع بصحته من اللسان أن النفي حد معطوف على الحدود الثلاثة التي قبله. وههنا فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the implementation of banishment for highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1121)

الأول: الصحيح من مقتضى الكلام أن النفي حد معطوف على الثلاثة الحدود وهو إخراجهم من بلدهم وحبسهم في البلد التي يغربون إليه حتى تظهر توبتهم. قال أصبغ: ويكتب إلى عامل البلد الذي غرب إليه بذلك ولا نفي على العبيد لحق السادات، وقال مالك مرة: النفي أن يضربه ويطيل سجنه، ولا يخرجه (وقال: النفي حبسه ببلده حتى تظهر توبته وهو قول أبي حنيفة، والقول الأول أسعد) بظاهر القرآن. قال المؤلف عفا

الله عنه: هذه الحدود الأربعة في المحاربين هي التي ذكر الله سبحانه، فمن أسقط النفي فقد أبطل النص، ومن زاد عليها الضرب فقد استدرك على الله سبحانه: وما كان ربك نسيا . وروى مطرف عن مالك إذا استحق المحارب عند الإمام النفي فيجلده. قال غيره: يسجنه ببلده حتى تظهر توبته.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3646)

قلت ينبغي أن يكون الراجح الأول قياسا على ما مر في الباغية من قوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه وذكر الحد الثالث بقوله: (أو ينفي الحر) البالغ العاقل الذكر (كالزنا) تشبيه في مسافة البعد كفدك وخيبر من المدينة لا تام لأنه هنا يسجن حتى تظهر توبته أو يموت وفي الزنا يسجن سنة قال في تحقيق المباني اللخمي ولا يكفي في ظهور توبته مجرد ظاهره لأنه كالمكره لكونه في السجن فهو يظهر التوبة والنسك والخير ليخلص مما هو فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on banishment and flogging for a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3647)

(ولمن وقعت منه فلتة) كلام القرافي الذي نقله ز مقابل وتأويله غير صحيح لقول الفراقي إذا تعين الأصلح وجب عليه وهذا لا تمكن موافقته للندب والله أعلم (النفي

والضرب) لفظ ابن الحاجب ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضربهما إن شاء فقال ابن عبد السلام قوله إن شاء موافق لكلام أشهب وخلاف قول ابن القاسم في المدونة أنه لا بد من ضرب من ينفي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a free highway robber versus a slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

وقول الشيخ أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يموت يريد أو تظهر توبته الحقيقية ويريد إذا كان حرا، وأما العبد فإنه لا ينفى ويسجن ببلده.

Mas'alah: What is the meaning of banishment for a free highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3087)

قوله: (أو ينفى الحر) اختلف في معنى النفي الوارد في الآية، فذهب ابن القاسم ورواه عن مالك أن معناه: أن ينفى من تلك البلد إلى بلد آخر، أقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته [6]، وفي الواضحة عن مالك أن النفي هو السجن [7]، وإلى الأول أشار بقوله: (كالزنى) إلا أن الغاية هنا ظهور التوبة، وفي الزنى بخلاف ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=475)

1107 – مسألة ينفى المحارب إلى بلد غير بلده، فيحبس فيه حتى تظهر توبته. وقال أبو حنيفة: نفيهم حبسهم في بلدهم. وقال الشافعي: نفيهم من الأرض هو إذا هربوا، بعث الإمام في طلبهم، فيأخذهم ويقيم عليهم الحد، بأي موضع من الأرض حلوا تبعهم.

Sub–topic – Killing and Crucifixion of Muharib

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber by sword without crucifixion?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

في النوادر متى قتل قتل بالسيف من غير صلب

Mas'alah: How should a highway robber be executed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

ويقتل المحارب بالسيف أو الرمح بغير تعذيب ولا يرمى بشيء من عال ولا حجارة

Mas'alah: What are the rulings on crucifying a highway robber after execution?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

وإن رأى صلبه صلبه قائما لا منكوسا وتطلق يدا وإن لم تطلق فلا بأس قال وظاهر القرآن أن الصلب قائم بنفسه وروي عن مالك ذلك والمذهب أنه مضاف للقتل وليس يصلب ولا يقتل فلو حبسه الإمام ليصلبه فمات لم يصلبه ولو قتله أحد في الحبس فله صلبه لأنه بقية حده

Mas'alah: What is the ruling on removing the crucified body and praying over it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

وقال سحنون إذا صلب وقتل أنزل من ساعته وصلي عليه ودفن وإن رأى الإمام إعادته بعد الصلاة للخشبة لمزيد فساده أعاده

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed for homicide or highway robbery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=764)

مسألة: يقتله الإمام في المحاربة والحرابة أيصلي عليه الإمام ويغسل] مسألة وسئل ابن القاسم: عمن أقيد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبه، أيقتله ويغسله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيصلب حيا ثم يقتل ويصلى عليه مصلوبا؟ أم لا يصلى عليه على حال؟ قال ابن القاسم: أما كل من قتل بالسيف أو قودا، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يغسل ويصلى عليه، وأما الصلب فإنا سألنا مالكا عنه، فقال: ما سمعت فيه بشيء، وما علمت أنه كان من عمل من مضى. قال مالك: ولقد صلب عبد الملك بن مروان الحارث الذي تنبأ وطعنه هو بيده، قال ابن القاسم: ولم يصلبه إلا حيا، قال مالك: وأرى اجتهاد الإمام يسعه في ذلك على المحارب إذا أراد أن يقتله ويصلبه، أو يصلبه حيا، وسعة ذلك على أشنع ذلك، يريد على قدر جرمه. قال ابن القاسم: فإن قتل قبل أن يصلب، رأيت أن يصلى عليه ثم يصلب؛ وأما الذي يصلب حيا فإني لم أسمع فيه بشيء، قيل لسحنون: فإذا

صلبه الإمام حيا وقتله في خشبته، كيف يصلى عليه، قال: ينزل ويكفن ويصلي عليه أهله؟ قلت: ولا يعاد في الخشبة لما يريد الإمام من شنعة ذلك من فعله، ونكالا لغيره، فقال: لا أرى ذلك، وفيما فعل به ما يجزئ، وأرى إذا صلي عليه أن يدفن؛ وقول مالك يجزئه من هذا كله يصلي على كل من قتله الإمام. قال محمد بن رشد: سأله عن صلاة الإمام على الذي يقتله في قود، أو على حرابة؛ فلم يجبه على ذلك، ومذهبه وروايته عن مالك: أنه لا يصلي عليه، ويصلي عليه أهله والناس؛ قيل: على سبيل الردع والزجر، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل – الصلاة على أهل الكبائر والشر. وقيل: إنما لم يصل عليه الإمام من أجل أنه منتقم لله بقتله، فلا يكون شافعا إليه بالصلاة عليه؛ والتأويل الأول صحيح في المعنى، إلا أنه لا يسعد قوله لتفرقته فيه بين القتل وغيره، وهذا أسعد به، إلا أن فيه نظرا، إذ لا يمنع أن ينتقم لله منه بما شرعه من القتل في الدنيا، ويشفع له في ألا يعاقبه في الدار الأخرى؛ وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على الجهنية المرجومة. وذهب إلى ذلك محمد بن عبد الحكم. وقال ابن نافع: يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حد من الحدود، وليس لترك صلاة الإمام عليه وجه، ولا فرق بينه وبين غيره، ويحتمل أن يفرق على قول محمد بن عبد الحكم بين المرجوم والمقتول في حرابة أو قود، فإن الرجم كفارة للزنا بإجماع، وليس القتل في القود والحرابة بكفارة للذنب، بدليل قوله تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] . ولا اختلاف في أن المقتول في حد أو قود يصلي

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber who kills someone?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=621)

والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله. [أحكام المحارب]

Mas'alah: Can a group be executed for a single murder in highway robbery and ambush?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=622)

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة.

Mas'alah: Should the highway robber be crucified alive or dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=766)

[1663] مسألة: إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه فإنه يصلبه حيا ثم يقتله، وقال الشافعي: يقتله على وجه الأرض ثم يصلب مقتولا ثلاثة أيام؛ فدليلنا أن الصلب إنما أريد به الارتداع والانزجار، وذلك لا فائدة فيه بعد القتل، لأنه إذا صلب حيا ثم قتل كان أبلغ في الردع ليرتدع به غيره ممن يفعل كفعله، فإذا قتل فالردع حاصل بالقتل ولا يرتدع لما بعده.

Mas'alah: Are all accomplices in highway robbery subject to the death penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=766)

[1665] مسألة: إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقون ردءا

وأعوانا لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون، وقال الشافعي: لا يقتل إلا من باشر القتل؛ فدليلنا قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا" ، فعم، ولأن ذلك مبني على تخيير الإمام وقد ذكرناه، ولأنهم اشتركوا في الحرابة، فوجب أن يشتركوا في حكمها، كما لو قتلوا، ولأنه لما كان من حضر الوقيعة مشاركا لمن قاتل في الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل لأنهم ردء لهم وعون، فكذلك في المحاربة.

Mas'alah: Is blood equivalence required for execution in highway robbery?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=767)

[1667] مسألة: لا يراعى في القتل بالحرابة إذا قتل تكافؤ الدماء، فيقتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يقتل إلا بمن يكافىء دمه؛ فدليلنا قوله تعالى: "أن يقتلوا" ، فعم، ولأنه قتل وجد منه في الحرابة، كما لو كافأ في دمه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is killed before the prescribed penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8611)

وكذلك المحارب الذي وجب عليه القتل لو تعمد رجل قتله لم يقتص منه, وإن قتله

خطأ فلا دية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8645)

قال مالك: لوم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث الذي تنبأ وهو حي وطعنه بالحربة بيده، وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a muharib or thief and what constitutes hirabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

[6 - فصل: فيمن قتل محاربا أو سارقا ونحوهما، وفيما يعتبر حرابة وما لا يعتبر]

Mas'alah: What is the ruling on killing a captured thief who has killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8657)

قال: ولا بأس بقتل الأسير من اللصوص إذا قتل وإن لم يبلغ به الإمام، وقاله مالك؛ لأنه قد استوجب القتل.

Mas'alah: Can a thief be killed if he has not killed but deserves death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قلت لابن القاسم: إنه استوجب القتل وإن لم يقتل.

Mas'alah: Who has the authority to execute a robber who has not killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قال: ذلك أشكل، ولا يقتله إلا الإمام إذا اجتهد الرأي.

Mas'alah: What if only some of the robbers have killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بعضهم قتل؟

Mas'alah: What is the ruling on finishing off a wounded highway robber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قيل له: فلو أن لصا أو محاربا عرض لي فجرحته أو ضربته بشيء فأسقطته أترى أن أجهز عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on finishing off a wounded highway robber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قال: نعم. فأعلمته بقول ابن القاسم: أنه لا يجهز عليه فلم يره شيئا، وقد حل حين عرض ونصب للحرب وقطع الطريق وأخاف السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a robber or a thief who intends to kill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1199)

ومن قتل لصا يحاربه أو سارقا قصده الى القتل في داره أو جملا صال عليه فلا شيء عليه

Mas'alah: Is it permissible to intentionally kill highway robbers in battle?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثاني: يجوز أن يتعمد في الحرب قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified highway robber on the cross and burying him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3494)

واختلف علماؤنا في بقائه على الجذع إذا صلب [2]، فقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله، ويصلى عليه ويدفن كسائر من قتل في حد. ووجهه: أنه مات على الإسلام، قتل في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه كسائر من قتل في حد. وروى ابن سحنون عن أبيه [3]: إذا صلب المحارب أنزل في تلك الساعة،

ويدفع إلى أوليائه. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه لا يمكن منه وليه ولا أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب، وذلك تغليظا منهم وازدجارا للخلق.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل، كيف يحكم فيه؟ قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: ويصلبه؟ قال: قال مالك: لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك. قال: وقال مالك: وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك.

Mas'alah: Should a highway robber be crucified alive or dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: وكيف يصلبه في قول مالك، أحيا أم ميتا؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده.

قال: وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك.

Mas'alah: Can the imam choose amputation over execution for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property: is he executed or amputated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: فإن قتل وأخذ المال، أيقطع يده ورجله ويقتله، أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك قال: القتل يأتي على ذلك كله. قال: وإنما يخير الإمام عند مالك إذا خاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك، فإنما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا، فهذا لا يكون الإمام فيه مخيرا ويقتله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a muharib before or after crucifixion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفي قتل المحارب قبل صلبه، أو على خشبته، ثالثها: الإمام مخير لأشهب، وابن رشد

مع ابن الماجشون، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a crucified muharib and whether to lower him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وعلى الأول يصلى عليه قبل صلبه، وعلى الثاني في الصلاة عليه على خشبته، وتركها، ثالثها: ينزل عنها للصلاة، ويدفن، ورابعها: ويعاد عليها لنقل ابن رشد قولي ابن الماجشون وقولي سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the family to take down the crucified body for burial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى أهله ينزلونه، ويصلى عليه ويدفن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the crucified body for days and then re-crucifying after washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5005)

وقال أيضا: إن رأى الإمام أن يبقيه اليومين والثلاثة لما رأى من تشديد أهل الفساد؛ فذلك له، ولكن ينزله فيغسله أهله ويكفن ويصلى عليه، ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة أعاده.

Mas'alah: What is the definition and ruling on crucifixion for highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2080)

(مسألة) : وأما الصلب فهو الربط على الجذوع قال الله تعالى {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] قال محمد قول الله تعالى {أو يصلبوا} [المائدة: 33] أي يصلبه ثم يقتله مصلوبا بطعنته قاله ابن القاسم، ورواه ابن حبيب عن مالك. وقال أشهب أنه يقتله ثم يصلبه وله أن يصلبه ثم يقتله مصلوبا، وجه قول ابن القاسم وهو الظاهر من قول مالك، وهو الذي يرويه العراقيون من أصحابنا خلافا للشافعي في قوله يقتل بالأرض ثم يصلب أن التغليظ بالقتل لا تأثير له في نفس المحارب ولا غيره، وإنما التغليظ بما يفعل به حين الموت من الصلب والتشنيع، ووجه قول أشهب أن القتل في الحدود يمنع ما قبله من حقوق الله تعالى ولذلك لا يقطع ولا يضرب قبل القتل، ثم يقتل فلما امتنع التغليظ بالضرب قبل القتل وورد به النص وجب أن يكون بعد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies in prison before execution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2080)

1 - (فرع) ولو حبسه الإمام ليصلبه فمات في السجن فإنه لا يصلب ولو قتله أحد في السجن أو قتله الإمام فليصلبه، ووجه ذلك أنه إذا مات حتف أنفه فقد فاتت العقوبة فيه فلا معنى لصلبه؛ لأنه إنما هو صفة من صفات القتل أو تشنيع للقتل بعد وقوعه فإذا فات القتل بالموت سقطت صفته وتوابعه، وإنما يصلب ليظهر قتله وليبقى فينظر إليه فيزدجر به، وإذا مات فلا معنى لصلبه ليبقى على هذه الحال؛ لأنها حال كل نفس، وأما إذا قتل في السجن فقد وجب القتل فثبت توابعه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified highway robber on the cross or taking him down?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2080)

(فرع) واختلف أصحابنا في بقائه على الجذع فقال أصبغ لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله أو غيرهم إنزاله فيصلى عليه ويدفن، وروى ابن سحنون عن أبيه إذا صلب وقتل نزل تلك الساعة يدفع إلى وليه يدفنه ويصلي عليه، وقال ابن الماجشون من رواية ابن حبيب عنه لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب، وجه القول الأول أنه ميت على الإسلام قتل في عقوبة فثبت له حكم الصلاة عليه والدفن كسائر من قتل في حد، ووجه قول ابن الماجشون أنه إنما صلب لتشنيع أمره ويبقى معنى الازدجار به، وذلك ينافي إنزاله.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a crucified highway robber?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2080)

(فرع) فإذا قلنا ينزل فقد قال سحنون ينزل فيغسله أهله، ويكفن ويصلى عليه إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل، وروى ابن سحنون أنه قال ذلك لمن سأله من الأندلس قال: وأما الذي قال لي أنا فلا يعاد إلى الخشبة ولا يترك عليها بعد القتل، ولكن ينزل ويدفع إلى أهله فمعنى القول الأول أنه يبقى على الخشبة ليبقى وجه الازدجار به، وعلى القول الثاني أنه يقتل بعد الصلب لتشنيع صفة قتله خاصة وليس الصلب لبقاء حاله.

Mas'alah: What is the meaning of crucifixion (salb) in the punishment of the highway robber?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1379)

فصل واختلف في معنى قول الله عز وجل: {أو يصلبوا} [المائدة: 33] ، فقيل: إنه يقتل ثم يصلب ليرتدع أهل الفساد، وهو قول أشهب. وقيل: إنه يصلب حيا ويقتل في الخشبة وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وهو اختيار ابن بكير، لأن الصلب أن يقتل مصلوبا فيسيل دمه وهو مربوط في الخشبة من قولهم: تمر مصلب إذا كان ذا صفر سائل، ولأن الله إنما خير في صفة قتله ولو كان إنما خير في صلبه بعد قتله لقال أن يقتلوا، أو يقتلوا ثم يصلبوا، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over and burying a crucified highway robber?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1379)

فصل فعلى مذهب من رأى أنه يقتل ثم يصلب يصلي عليه قبل الصلب. واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يقتل في الخشبة فقال ابن الماجشون في الواضحة: ينزل من الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع، ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم أن ينزله ليدفنه ولا ليصلي عليه. قال في الثمانية: ويصف خلف الخشبة ويصلى عليه وهو مصلوب، خلاف ظاهر قوله في الواضحة. وقال سحنون: إذا قتل في الخشبة أنزل منها وصلي عليه. واختلف قوله: هل يعاد فيها ليذعر بذلك أهل الفساد أم لا على قولين. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يبقى في الخشبة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل لأن إبقاءه عليها أكثر من ثلاثة أيام مثلة. وهذا التحديد تحكم بغير دليل ولا برهان.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber before killing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

قال: وقول الله تعالى (أو يصلبوا) أن يصلبه ثم يقتله مصلوبا بطعنه (قال ابن القاسم وأصبغ برواية ابن القاسم) [6]. (1) كذا في ف. وصحف في ص: من آذى محدثا. (2) ساقط من ص. (3) في ص: ولم يأخذ بإسقاط لو. (4) في ص: وقد فعل. وهو تصحيف. (5) الآية 32 من سورة المائدة. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص. وبعده يبتديء بتر في ف بمقدار صفحة.

Mas'alah: What is the correct sequence of killing and crucifixion for highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

وقال ابن القاسم وأشهب: إنما يقتل ثم يصلب، ولو صلبه قتله مصلوبا فذلك إذا بلغ ذلك حربه (كذا) وقال الليث: إذا قتل وأخذ المال صلبه ثم طعنه حتى يموت، وأما إن قتل فلتضرب عنقه بالسيف بغير صلب.

Mas'alah: What happens if a condemned highway robber dies in prison before crucifixion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

قال محمد: ولو حبسه الإمام ليصلبه فمات في السجن فإنه لا يصلب، ولو قتله أحد في السجن أو قتله الإمام فليصلب، قال: ولا يجلد مع القتل ولا مع القطع من خلاف، وإنما يجلد مع النفي.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who killed and took property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7117)

وقد قال أشهب في كتاب ابن سحنون: إذا قتل وأخذ المال وأخاف فلابد من قتله، فإذا قتله فهو مخير في صلبه ويرى ذلك بقدر فساده، ولا يقذع يده ورجله مع القتل.

Mas'alah: How is crucifixion carried out for a highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7118)

قال ابن الماجشون: والصلب فيه أن يصلب حيا ثم يقتل [6] مصلوبا، ثم لا يمكن منه أهله ولا غيرهم لإنزاله حتى يعفن على الخشبة وتأكله الكلاب.

Mas'alah: May the family of a crucified highway robber take him down for burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7118)

وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله ليصلى عليه ويدفن، ولا يصلي عليه الإمام. (قال ابن الماجشون: وأما الذي يقتله بغير صلب فيمكن من أراد دفنه والصلاة عليه من ذلك إلا الإمام) [7]. (1) صحفت عبارة ص: بدلا لما جزاه القتل. (2) كذا في ف وهو الصواب. وفي ص كلمة لا تقرأ. (3) في ص: لتعزموا (4) ساقط من ف. (5) في ص: قال ابن شهاب. وهو تصحيف بالتكرار. (6) صحفت عبارة ص: أن يصلب حتى يقبل. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: May the imam leave a crucified highway robber on the cross for days before burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7119)

وقال لمن سأله من الأندلسيين: إن رأى الإمام أن يبقيه على الخشبة اليومين والثلاثة بما رجا من تشريد [4] أهل الفساد فذلك له، ولكن ينزله فيغسله أهله ويكفن ويصلي عليه، ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل. وأما فيما قال لي فقال: لا يعاد إلى الخشبة ويترك [5] عليها بعد القتل ولكن ينزل ويدفع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers and the permissibility of immediate action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

من كتاب ابن المواز قال: ولم يختلف مالك وأصحابه في إجازة قتل المحاربين، وأن من قتل في ذلك فخير قتيل. قال مالك: ويناشده الله ثلاثا وإن عاجله قاتله. وقال عبد الملك: لا تدعوه ولتبادر إلى قتله.

Mas'alah: What should be done with a captured highway robber and when is it permissible to kill them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

قال محمد: ومن ظفر به وأسره فلا يلي قتله، وليرفعه إلى الإمام، إلا أن يكون الإمام ممن لا يقيم عليهم الحكم، وأحسب أن مالكا قاله، أن لا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم وليبعث إلى الإمام يلي ذلك. فإن خفت أن لا يقيم عليهم الحكم فاقتل أنت

الأسير، وأجهز على الجريح واقطعه خلافا. ومن قتل منهم ورثه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting and killing a highway robber without calling them to repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

وقال عبد الملك: لا تدعه وقاتله واقتله واجهز عليه، وليس هذه دعوة وإنما هي عطية منك لمن تخشى جرأه، وأخذ عدته، وقد فعل ما أوجب عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by deceit (ghilah) as a form of hirabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7127)

وقتل الغيلة أيضا من المحاربة، أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو الحرابة. وكل من قتل أحدا على ما معه قل أو كثر فهو محارب، فعل ذلك بعبد أو حر مسلم أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a stick or rope to take property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7127)

ومن ضرب رجلا بعصى أو حبل ليأخذ ما معه فمات فإنه يقتل وإن لم يرد قتله، لأنه من باب الحرابة، ولو لم يكن ذلك لأخذ ما معه ولكن ليس بينهما عداوة ففيه القصاص أو العفو من أوليائه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by deception due to enmity without taking property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7127)

قال محمد: وأما من أدخل رجلا موضعا على خديعة حتى قتله أو دخل عليه حريمه [5] فقتله، وذلك لعداوة أو نايرة [6] بينهما وليس لمال ولا أخذ منه مالا، فهذا لأوليائه قتله أو العفو عنه. فإن عفي عنه جلد مائة (1) صحفت في ص: وجعل بينهم. (2) في ص: صحبه. وهو تصحيف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (4) ساقط أيضا من ف. (5) في ص: حربية. وهو تصحيف. (6) صحف في ص: لعداوة أو أهل وتيرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by entering a home and overpowering without taking property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7128)

وحبس سنة، وقال كله مالك. والذي يدخل على رجل حريمه فيكابره حتى يقتله بهراوة لا لأخذ مال مثل ما ذكرنا. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by feeding poisoned food to take property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7128)

قال أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وهو في العتبية من سماع أشهب: فيمن لقي رهطا [1] فأطعمهم سويقا فمات بعضهم [2] بالباقين فلم يفيقوا [3] إلى مثلها، فقال:

ما أردت قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم، وإنما أعطاني السويق رجل وقال إنه يسكر وأنا لم أرد قتلهم. قال: يقتل. وقال: أرايت التي سمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه في الشاة فمات بعضهم ألم يكن عليها القتل؟ قيل تلك أرادت القتل، وهذا يقول لم أرد القتل، فلا يقبل ذلك منه. وهو تعمد إطعامهم والذي [4].

Mas'alah: What is the ruling on killing a captured highway robber who has killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7132)

كان قتل أحدا منهم، وإن لم يكن قتل فما أحب أن يتبع ولا يقتل. قال: والأسير من اللصوص يقتل (إن قتل) [1] وإن لم يقتل بلغ به إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7132)

قال: وأما التدفيف على جريحهم، فإن لم تتحقق هزيمتهم ويخاف كرتهم فليوجف على جريحهم، وإن استحقت الهزيمة بجريحهم أسروا والحكم فيه إلى الإمام. (1) ساقط من ص. (2) صحف في ص: أن يفعله. (3) صحفت عبارة ص: كانوا فإنه ألف. (4) في ص: يتبع مشهرهم. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

فإن قتل أحدا فلا بد من قتله

Mas'alah: Is execution or crucifixion given precedence for highway robbers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

وقدم القتل خلافا لأشهب.

Mas'alah: Is there a choice between execution and crucifixion for highway robbers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

وعنه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies in prison before execution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

ولو حبس للقتل فمات لم يصلب، (1) قوله: (الحرابة) ساقط من (ح2، ق1) . (2) قوله: (كأن أخذ بحضرة خروجه لذلك، وإن لم يخف السبيل على الأصح) ساقط من (ح2) . (3) في (ق1) : (أخفاها) . (4) السيكران نبت دائم الخضرة يؤكل حبه، وأشد منه لتغييب العقل البنج. انظر شرح خليل، للخرشي: 8/ 105. (5) في (ق1) : (قال) . (6) في (ح2) : (متاعه) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a crucified highway robber?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1047)

بخلاف ما لو قتله إنسان. ثم قتله (1) مصلوبا على الخشبة. وصلي عليه إن قتل قبل صلبه ثم صلب، لا إن قتل على الخشبة، خلافا لسحنون. فينزل ليصلى عليه، واختلف قوله، هل يعاد على الخشبة ثانيا أو لا وإن رأى ذلك الإمام؟ وقال عبد الملك: يترك حتى تأكله الكلاب أو السباع، ولا ينزل إلا للدفن. وعنه: يصف خلف الخشبة ويصلى عليه وهو (2) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying the highway robber?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1981)

ثم يصلب فيقتل) عطف على مقدر أي فيقتل ثم إلخ وثم للترتيب الإخباري ولو قال أو يصلب إلخ كان أحسن وأو في الآية للتخيير والمعنى أن الإمام مخير بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبة ونحوها حيا غير منكوس الرأس ثم يقتله مصلوبا قبل نزوله على الأرجح وهذا هو النوع الثاني من أنواع حده وأشار للثالث بقوله (أو) (ينفى) الذكر (الحر) البالغ العاقل (كالزنا) في مسافة البعد كفدك وخيبر من المدينة ولكنه يسجن هنا حتى تظهر توبته أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on the muharib who kills someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6374)

وكل هذا ما لم يقتل، فإذا قتل، قتل وإن لم يكن أخذ مالا، ولم [8] يخير فيه (1) قوله: (ونصب) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (ولا تخيير) يقابله في (ف) : (ولا يحبس) . (3) انظر: المدونة: 4/ 552. (4) قوله: (عنه) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (ليس) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 553، 554، والنوادر والزيادات: 14/ 462، 463. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 463. (8) قوله: (ولم) ساقط من (ف) .

الإمام، ولم يكن له أن يقيم [1] فيه غير القتل، ولم يختلف في ذلك قول مالك أنه استحق القتل بقوله –عز وجل–: {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] . وزاد الفساد في الأرض بالحرابة، وقطع السبيل، وجعله أبو مصعب فيه بالخيار وإن قتل، فقال: إذا أخذ المحارب المخيف للسبيل، كان الإمام فيه مخيرا في أي الحدود التي أمر الله سبحانه فيه، قتل المحارب أو لم يقتل، أخذ مالا أو لم يأخذ، فالإمام مخير في ذلك: إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطعه، وإن شاء نفاه، ونفيه حبسه حتى تظهر توبته. والذي أختاره فيمن [2] أخذ بالحضرة قبل أن يظهر أمره، وقبل أن يأخذ مالا– أن يعاقب بالضرب والسجن من غير نفي؛ لأنه لم يدخل بذلك من المحاربين بعد، وإن قتل، أن يقتل من غير خيار؛ لأن القتل بانفراده يبيح دمه، فالحرابة إن لم تزد حكما– لم تحط منه، فإن كان قد أخاف ولم يأخذ مالا، أو أخذ المال ولم يخف، أو جمع الأمرين، أن يكون للإمام أن يقيم عليه أحد الأحكام الأربعة أيها شاء [3]، وإن كان تختلف أحوال الفاعلين [4] من الحرابة وغيرها، فإن إنزال كل واحد في منزلته على قدر حالة من باب أولى، وليس أنه متعد من خالف ذلك. (1) في (ق 6) : (يعمل) . (2) في (ق 6) : (لمن) . (3) قوله: (أحد الأحكام الأربعة أيها شاء) يقابله في (ف) : (أي الأحكام شاء) . (4) في (ف) : (القائمين) .

Mas'alah: How is the muharib to be killed and crucified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6376)

يقتل المحارب على الوجه المعتاد والمعروف بالسيف أو بالرمح، وقد طعن عبد الملك بن مروان المحارب [1]، ولا يقتل على صفة يعذب بها، ولا [2] بحجارة، ولا برمي [3] بشيء من نبال [4]، ولا غير ذلك، وإن رأى صلبه؛ صلبه قائما، ولا يصلب منكوسا، وينبغي أن تطلق يداه؛ لأن له في ذلك بعض الراحة إلى أن يموت، وإن لم تطلق فلا بأس.

Mas'alah: Is crucifixion an independent penalty or attached to killing in highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6376)

وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي، والمذهب على أنه مضاف إلى القتل، وليس أن يصلب ولا يقتل. ووقع لمالك في بعض المواضع أنه قال: يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفي مثل ظاهر القرآن.

Mas'alah: What are the different opinions on the order of killing and crucifixion for the highway robber?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6376)

وقال ابن القاسم: يصلب، ثم يقتل مصلوبا يطعن. وقال أشهب: يقتل ثم يصلب [5]، ولو صلبه ثم قتله مصلوبا [6]، كان ذلك له إذا بلغ ذلك جرمه. قال محمد: ولو حبسه

الإمام ليصلبه، ثم مات في الحبس، لم يصلبه، ولو قتله إنسان في الحبس، فإن الإمام يصلبه [7].

Mas'alah: How long should the crucified highway robber remain on the cross?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6376)

واختلف في بقائه مصلوبا، فقال عبد الملك بن الماجشون: لا يمكن أهله (1) في (ق 6) : (الحارث) ، وانظر: المدونة: 4/ 553. (2) قوله: (ولا) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (أو يرمى) . (4) في (ف) : (عال) . (5) قوله: (ثم يقتل. . . ثم يصلب) ساقط من (ف) . (6) قوله: (مصلوبا) ساقط من (ق 6) . (7) انظر تفصيل هذا في: النوادر والزيادات: 14/ 465، 466.

من إنزاله، ويبقى حتى يفنى على الخشبة، أو تأكله الكلاب. وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لأهله ينزلونه، ويصلى عليه ويدفن [1]. وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا قتل وصلب، أنزل من ساعته فيدفع إلى أهله للصلاة عليه ولدفنه. وقال أيضا: إن رأى الإمام أن يبقيه اليومين والثلاثة لما رأى من تشديد أهل الفسادة فذلك له، ولكن ينزله فيغسله أهله، ويكفن ويصلى عليه، ثم إن رأى الإمام إعادته إلى الخشبة أعاده [2]. والقطع في عضوين يد ورجل من خلاف كما قال الله -عز وجل- في كتابه [3]، تقطع [4] اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن حارب بعد، فرأى الإمام أن يقطع ولا يقتل، قطع الباقي منه، وهو اليد اليسرى والرجل اليمنى. واختلف إذا كان أقطع اليد اليمنى أو الرجل اليسرى، فقال ابن القاسم في أقطع اليد اليمنى: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى،

ليكون من خلاف، وكذلك إذا كان أقطع الرجل اليسرى وحدها [5]، لم تقطع اليد اليمنى، ولكن تقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، ليكون من خلاف [6]. وخالف أشهب في السؤالين جميعا، فقال في أقطع اليد اليمنى: تقطع الرجل التي كان يبتدأ بقطعها معها [7]، وهي اليسرى، ثم يبدأ باليسرى [8]، وكذلك إذا كان قائم اليدين أقطع (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 466. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 467. (3) قوله: (في كتابه) ساقط من (ق 6) . (4) في (ف) : (قطع) . (5) في (ف) : (أو إحداها) . (6) انظر: المدونة: 4/ 555، 556، والنوادر والزيادات: 14/ 468. (7) قوله: (معها) ساقط من (ق 6) . (8) قوله: (يبدأ باليسرى) يقابله في (ق 6) : (اليد) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 468.

الرجل اليسرى، فإنه تقطع اليد اليمنى، والرجل اليمنى، فيصير في السؤالين جميعا مقطوعا منه شق واحد، وليس من خلاف. قال محمد: وإن لم يكن له إلا يد واحدة أو رجل واحدة، قطعت، وإن لم يكن له إلا يدان، قطعت اليد اليمنى وحدها [1]. وعلى قوله إن لم يكن له إلا رجلان، قطعت الرجل اليسرى وحدها [2]، وقد تقدم ذكر النفي والاختلاف فيه، وهل هو أن يخرج لغير بلده فيسجن فيه، أو يسجن في بلده ولا يخرج، أو أن ذلك أن يطلب ليقام عليه الحد بالقطع، أو القتل، أو الصلب؟ والقول الأول أبين، وهو المعروف والمعهود [3] من اللسان، أن النفي التغريب، ويراعى في ذلك الضرب وصفته، والنفي إلى غير بلده وسجنه، ومقامه في السجن، فأما ضربه قبل النفي فاستحسان كما قال أشهب؛ لأنه زيادة على النص، وليس لضربه حد، وذلك على ما يرى أن فيه عقوبة لجرمه وزجرا لغيره، وكذلك سجنه ليس هو محدودا بوقت يخرج عنده، فيسجن وإن طالت سنونه [4] حتى تعرف توبته، وذلك لما يتقرر في النفس من غالب أمره أنه رجع عما كان، ولا يقبل ذلك بمجرد الظاهر؛ لأنه كالمكره في كونه في

السجن، فهو يظهر التوبة والنسك والخير ليخلص من السجن [5]، فلا يعجل بإخراجه عندما يظهر ذلك، ولو علم من إنسان التوبة حقيقة قبل أن يطول سجنه [6] – لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 445. (2) في (ف) : (منهما) . (3) قوله: (والمعهود) ساقط من (ف) . (4) في (ق 6) : (مدته) . (5) قوله: (فهو يظهر. . . من السجن) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (أمره) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a notorious highway robber based on widespread reputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6387)

بالفساد ولا يعرف إلا بعينه، فإذا رآه من كان رآه عرفه، فليخرجه ويوقف ويشهر حيث يعلم أن الغرباء ينظرون إليه والمسافرون، فإذا بلغ من شهرة المحارب ما لا يكاد يخفى [1] مثل أبي الوليد، وسليمان، فأتى من يشهد أن هذا أبو الوليد، أو سليمان، وقالوا: لم نشهد قطعه للطريق وقتله للناس، ولا أخذ أموالهم، وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق، وما شهر به من القتل وأخذ الأموال، [2] فإن الإمام يقتله بهذه الشهادة، وهذا أكثر من شهادة [3] شاهدين على العيان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber for killing a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1229)

فصل في قتل المحارب بالعبد والكافر

Mas'alah: Is a highway robber executed for killing a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1229)

ومن قتل في حرابته عبدا أو كافرا قتل به لتناهي فساده.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who killed and took money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2256)

قال: وإذا أخذه الإمام وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل، فليقتله، ولا يقطع يده ولا رجله، والقتل يأتي على ذلك كله، وأما الصلب مع القتل، فذلك إلى الإمام [يصنع فيه] بأشنع ما يراه.

Mas'alah: What is the historical precedent for crucifixion of highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2257)

4048 - قال مالك: ولم أسمع أن أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث - الذي تنبأ - وهو حي، وطعنه بالحربة بيده.

Mas'alah: What is done with a crucified highway robber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2257)

وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين.

Mas'alah: What is the exception for qisas in highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

قال ربيعة: إلا في حرابة.

Mas'alah: How is the muharib crucified and killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3552)

ثم يصلب فيقتل) ابن رشد: قول ابن القاسم أو المحارب يصلب حيا ويقتل في الخشبة)

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against a highway robber?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=216)

ولا عفو في الحرابة لولي الدم وللمطلوب ماله أن يمانع عنه فإن آل إلى قتل من يطلبه فهو هدر وإن قتل المطلوب فأجره على الله وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصول عليه من إنسان أو بهيمة ولا ضمان عليه فيما يئول أمره إليه وفي تضمين الطبيب ما أتي على يده مما لم يقصده روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on fighting to preserve a Muslim's life when property is withheld?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4585)

وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتل

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed by the Imam for highway robbery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=541)

مسألة [5] من قتله الإمام في [6] حرابة: لا يصلي عليه، ويصلي عليه الناس. كما قال مالك في رواية ابن وهب [7] في المعروف بالفسق: "لا تصل [8] عليه واتركه لغيرك، وإنما يرغب في الصلاة على أهل الخير" ، وما [9] ذهب إليه غير واحد من شيوخنا [10] من كراهية صلاة أهل الفضل والخير على البغاة والفساق، وأن يزهد في الصلاة عليهم تأديبا لغيرهم، ولما جاء: "رب جنازة (ملعونة) [11] ملعون من شهدها" ، ويتركون - كما (1) وهو ما في الطبعتين. وترجم له في الإصابة: 3/ 357. (2) ذكره في السيرة: 2/ 169 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (3) انظر ترجمته في الإصابة: 1/ 395. (4) المدونة: 1/ 184/ 5. (5) المدونة: 1/ 177/ 1. (6) في خ: حد أنه، وفي ق: حد. وفي م: حرابة، وكتب فوقه: حد أو. وفي الطبعتين: حد. طبعة الفكر: 1/ 161/ 11. والصيغتان محتملتان. (7) في سماعه (انظر النوادر: 1/ 614 والتبصرة: 2/ 1 أ) . (8) في ق وس وع وح وم: تصلي. (9) في ق: مما.

(10) كاللخمي في التبصرة: 2/ 1 أوابن يونس في الجامع: 1/ 190 والباجي في المنتقى: 2/ 21 وابن رشد في البيان: 2/ 269. (11) ليس في خ.

Mas'alah: Is crucifixion alone sufficient or must it be followed by execution for highway robbers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4457)

وقوله: (الصلب ثم القتل) ؛ يعني: لا يكفيه الصلب وحده بل لابد بعده من القتل، ووقع لمالك في بعض المواضع أنه قال: يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى مثل ظاهر القرآن، وفهم من قول المصنف تقديم الصلب على القتل وعلى هذا فقوله:

Mas'alah: How should the execution and crucifixion of a highway robber be carried out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4457)

اللخمي: ويقتل على الوجه المعتاد والمعروف بالسيف والرمح، ولا يقتل على صفة تعذيب ولابحجارةن ولا يرمى من شيء عال وإن رأى صلبه صلبه قائما ولا يصلبه منكوسا، وينبغي أن تطلق يداه؛ لأن فيه بعض الراحة إلى أن يموت فإن لم يطلق فلا بأس.

Mas'alah: Should the funeral prayer be performed for a crucified highway robber?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4458)

وهل يصلي عليه أم لا؟ أما على مذهب من يرى الذي يقتل ثم يصلب فيصلي عليه قبل الصلب، واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يقتل على الخشبة، فقال ابن الماجشون في الواضحة: لا ينزل من أعلى الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع، ولا يترك لأحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه ولا يصلي عليه، وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون علهي ويدفنونه، ولابن الماجشون في الثمانية: يصف خلف الخشبة ويصلى عليه وهو مصلوب، خلاف ظاهر قوله في الواضحة، وقال سحنون: إذا قتل على الخشبة أنزل عنها وصلي عليه. واختلف قوله: هل يعاد إليها ليرتدع بذلك أهل الفساد أم لا؟ على قولين، هذا نقل صاحب المقدمات، ونقل ابن عبد السلام: أنه اختلف قوله: إذا مات هل ينزل من ساعته ويدفع إلى أهله للصلاة عليه أو الدفن، أو إذا صلوا عليه يعيده الإمام إلى الخشبتين اليومين والثلاثة ليرتدع به أهل الفساد؟ فانظره.

Mas'alah: Is a highway robber crucified after dying in prison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4458)

محمد: ولو حبسه الإمام لقتله ثم مات في الحبس لم يصلبه بعد موته، ولو قتله إنسان في الحبس فإن الإمام يصلبه.

Mas'alah: What are the rulings on fighting and executing highway robbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2092)

للمال) لا للنجاة بعد أخذه (فيقاتل) ظاهره ولو طلب خفيفا وبه قال سحنون قطعا لطمعهم مخالفا (وندب) قبل القتال (مناشدة من لم يبدأ بالقتال) بالله لينزجر (ثم قتل) ظاهره ولو أخذ بفور خروجه قبل أن يضر خلافا لخمى انظر (بن) (أو صلب بلا تنكيس فقتل مصلوبا؛ ـــــــــ معه (قوله: لا للنجاة) أى لا مقاتل للنجاة بالمال بعد الاطلاع عليه فإنه سارق إن اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله وكذا من قتل شخصا بعد أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا كما لـ (عج) (قوله: فيقاتل) أى فبسبب حرابته يقاتل فهو شروع فى حكمه بعد تعرفه قال فى المدونة: جهاد المحاربين جهاد وفى العتبية من أعظم الجهاد وأفضله أجرا ولمالك –رحمه الله تعالى– فى أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلى من جهاد الروم (قوله: خفيفا) كالطعام والثوب (قوله: مخالفا لمالك) أى قوله إذا طلبوا ما خف يعطوه ولا يقاتلوا ابن عبد السلام وينبغى قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم ولو طلبوه من الوالى لم يجز أن يعطيهم لأن فيه وهنا على المسلمين اهـ وينبغى إلا لمفسدة أعظم بن والمعتمد قول مالك كما فى المدونة فيقيد جواز القتال فى كلام المؤلف بطلب الكثير أما حد الحرابة فيثبت بالقليل والكثير كما فى المدونة وإن أقل من ربع دينار بل حكم الحرابة بمجرد الإخافة وإن لم يأخذ شيئا كما مر اهـ مؤلف على عب (قوله: مناشدة) ثلاث مرات يقول فى كل مرة: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى (قوله: مناشدة) ثلاث مرات يقول فى كل مرة: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى (قوله: من لم يبدأ إلخ) ولو علم أنه يندفع بغيره أو كان يمكن الهرب لأن القتل أحد حدوده والتخيير بين جميع هذه الأمور فى حق الذكر الحر البالغ فإن المرأة لا تصلب ولا تغرب والعبد لا يغرب والصبى يؤدب ومفاده التخيير

ولو عظم فساد وطال أمره وأخذ الأموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشار له ابن مرزوق (قوله: أو صلب) أى حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط وينزل إذا خيف تغيره ويصلى غير فاضل عليه (قوله: فقتل مصلوبا) أى: قبل نزوله وإذا مات قيل أن ـــــــ من سقى السيكران أو أذنه استفاق (قوله: لا للنجاة) (عج) : مثله من قتل شخصا بعد أخذ ماله خوفا من أن يشتكيه فليس محاربا (قوله: مخالفا لمالك) (بن) : المعتمد

Mas'alah: When is a group executed for killing one person in cases of hirabah and ghilah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=905)

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلما حرا كان أو عبدا أو ذميا (في الحرابة والغيلة) الغيلة تقدم تفسيرها بأنها قتل إنسان لأخذ ماله، والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة قاله ابن الحاجب: وقال ق: كل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سيأتي أن يكون بالغا عاقلا. وقوله: (وإن ولي القتل بعضهم) تأكيد.

Mas'alah: Is a highway robber who participated in killing necessarily executed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: فلا بد من قتله] بل ولو شارك في القتل بإعانة كضرب أو إمساك، بل ولو

بالممالأة ولا بد من قتله إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد كما كان يقع في عرب أفريقية من أنه إذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون به خلائق كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber before or after execution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: أو يصلبه ثم يقتله] فيصلبه حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط كإبطيه ووجهه أو ظهره لها غير منكوس، فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان. قال محمد: ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لأنه لم يفعل معه من الحدود شيئا، ولو قتله إنسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لأنه بقية حده.

Mas'alah: What are the different opinions on combining execution and crucifixion for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: والمذهب المشهور إلخ] ومقابله قولان أحدهما: ما وقع في رواية عن مالك مما يفيد أن الصلب وحده يكفي كما أن القتل وحده يكفي. الثاني: أنه يجمع بينهما ويؤخر الصلب وهو مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a spear in the execution of a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: والرمح] أي بوضعه في لبته.

Mas'alah: Should the hands of a crucified person be left free?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: ويكون قائما إلخ] وينبغي أن يطلق يداه لأن له في ذلك بعض الراحة إلى أن يموت، فإن لم تطلق فلا بأس قاله في التحقيق منقولا.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in highway robbery and ambush?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

وقوله: (وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد

Mas'alah: What is the ruling on killing the muharib?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2671)

فيقتل) المحارب. (

Mas'alah: When is killing the muharib obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2671)

وتعين قتله) : أي المحارب (إن قتل) : سواء كان المقتول مكافئا كمسلم حر بل (ولو كافرا ورقيقا) قتله مسلم حر، أو أعان على قتله ولو بجاهه؛ فيقتل للحرابة بلا صلب أو مع صلب. ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا. فإن جاء تائبا فللولي العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائبا بل بعفو الولي عنه. [حاشية الصاوي] على قوله: أو مذهب عقل؛ لأنه ليس من أمثلة مذهب العقل. قوله: [بل سارقا إن اطلع عليه] إلخ: أي فيجري عليه حكم السرقة. قوله: [أما فيه فليس سارقا] : أي بل هو مختلس. قوله: [فيقاتل المحارب جوازا] : محل كون المقاتلة جائزة إذا لم يكن دافعا عن نفسه القتل أو الجرح أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة وإلا كانت واجبة. قوله: [إلا ما خليت سبيلي] : ما مصدرية والاستثناء من محذوف، أي ناشدتك بالله ألا تفعل شيئا إلا تخلية سبيلي. قوله: [وتعين قتله] إلخ: أي ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين مثلا بل يطلق ارتكابا لأخف الضررين كما أفتى به الشبيبي وأبو مهدي وابن ناجي كذا في (عب) . قوله: [ولو بجاهه] : أي وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو

كما أشار إلى ذلك بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the imam killing the muharib without crucifixion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2672)

فللإمام قتله) : بدون صلب. (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the highway robber before crucifixion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

وقاطع الطريق المحارب إن قلن: إنه يقتل أولا، فيغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، وإن رأى الإمام أن يصلبه حيا، فقال سحنون: ينزل فيغسل ويصلى عليه ويدفن، وقيل: يصف تلقاء خشبته ويصلى عليه.

Mas'alah: Is it permissible to kill a highway robber who has not killed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

ويجوز قتل المحارب وإن لم يكن قتل. ويجوز قتل الربيئة كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on executing highway robbers who did not directly commit the killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

قال ابن القاسم: وكذلك القتل عندي، يقتل من لم يل القتل منهم، ولا أعان [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on all highway robbers being liable for execution even if they number one hundred thousand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

وقال في العتبية: "وقد استوجبوا القتل كلهم، ولو كانوا مائة ألف" .

Mas'alah: Is the killing of a highway robber a right of Allah or a right of the victim's heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

الحكم الثاني: أن القتل حق لله تعالى، حتى لو عفا ولي الدم قتل حدا، ولا يثبت حق القصاص، ويقتل بمن ليسوا كفؤا. ولا يتحتم قتل المحارب على الإمام إلا إذا قتل.

Mas'alah: Are all participants in a hirabah killing executed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=494)

ويقتل من أعان في القتل ومن لم يعن. قال ابن القاسم ولو كانوا مئة ألف.

Mas'alah: Does killing affect the ruling of a muharib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

وظاهره: سواء قتله أو لا، والذي في الجواهر والمستخرجة: (وقتله) .

Mas'alah: What is the punishment of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

[عقوبة المحارب:] ثم أشار إلى عقوبة المحارب إذا قدر عليه قبل توبته بقوله: ثم يصلب حيا، فيقتل مصلوبا.

Mas'alah: What are the details of crucifixion as a punishment for highway robbery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

تتمة لو حبسه الإمام ليصلبه فمات لم يصلبه، ولو قتله إنسان في السجن فله صلبه؛ لأن بقية حده، وسكت المصنف عن كونه ينزل بعد ثلاثة أيام، أو من ساعته، أو ينزل إلى أن يفنى، أو تأكله الكلاب، وعن الصلاة عليه وعدمها، وهل ينزل لها، أو يصلى عليه مصلوبا، وعلى أنه ينزل هل يعاد للصلب أو لا، وفي الكل خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on capital punishment for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

وبالقتل يجب قتله ولا يشترط المكافأة فيقتل، ولو بكافر أو عبد؛ لتناهي فساده على المشهور، ولا يشترط في وجوب القتل أيضا مباشرته له، بل يقتل.

Mas'alah: How is a highway robber executed and crucified according to al-Lakhmi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

اللخمي: يقتل المحارب بالسيف وبالرمح، لا بصفة تعذيب، ولا يرمى من مكان مرتفع، والصلب قائما لا مكنوسا، ويطلق يداه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

وقوله (وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم) تكرار مع ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9148)

وأشار للحد الثاني بقوله: ثم يصلب فيقتل يعني أنه إذا قدر على المحارب فإن الإمام يخير فيه بين أربعة أمور، إما أن يقتله وإما أن يصلبه حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط وبعد الصلب يقتل مصلوبا قبل نزوله على المعتمد، وقوله: "يصلب" أي حيا غير منكس، وثم هنا للترتيب الإخباري لا الرتبي قال عبد الباقي: ثم يصلب حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط، كابطيه ووجهه أو ظهره لها غير منكوس، فيقتل مصلوبا قبل نزوله على المعتمد، وإذا مات قبل أن يصلب لم يصلب، ولو قتله إنسان قبل صليه صلبه، وإنما ترك صلبه إذا مات قبله لأنه قبل فعل شيء من الحد، وفي قتله قد فعل معه بعضه، وثم في قوله: "ثم يصلب" لترتيب الإخبار، ولو قال: أو يصلب لكان أحسن، وهو عطف على مقدر بعد قوله: "فيقاتل بعد المناشدة" أي ويقتل أو يصلب فيقتل.

Mas'alah: What are the rulings on crucifixion for highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9148)

وقال الشبراخيتي: ما أفاده من تأخير القتل عن الصلب هو المعتمد، وظاهر كلام ابن فرحون أنه يربط جميعه لا من أعلاه فقط كإبطيه، وظاهره سواء قتله الإمام أو غيره وهو كذلك، ولو حبسه الإمام ليصلبه فمات لم يصلبه، ولو قتله إنسان في السجن فله صلبه. قال التتائي: وسكت عن كونه ينزل بعد ثلاثة أيام أو من ساعته أو يترك إلى أن يفنى أو تأكله الكلاب وعن الصلاة عليه وعدمها، وهل ينزل لها أو يصلى عليه مصلوبا؟ وعلى

أنه ينزل هل يعاد للصلب أو لا؟ وفي كل خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for a crucified highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9149)

ونقله ابن عرفة وسلمه، وفي التوضيح: وهل يصلى عليه؟ أما على مذهب من رأى أنه يقتل ثم يصلب، فيصلى عليه قبل الصلب، واختلف في الصلاة عليه على مذهب من رأى أنه يقتل على الخشبة، فقال ابن الماجشون في الواضحة: لا ينزل من على الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع، ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه ولا ليصلي عليه. وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ويدفنونه، ولابن الماجشون في الثمانية: يصف خلف الخشبة ويصلى عليه وهو مصلوب خلاف ظاهر قوله في الواضحة، وقال سحنون: إذا قتل على الخشبة أنزل عنها وصلي عليه، واختلف قوله: هل يعاد إليها ليرتدع أهل الفساد أم لا على قولين. هكذا نقل صاحب المقدمات.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the meaning of 'or be crucified' for highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4158)

واختلف في معنى قوله: "أو يصلبوا" على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصلب حتى يموت

جوعا. والثاني: أنه يقتل أولا، ثم يصلب، وهو قول أشهب. والثالث: أنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، وهو قول [ابن القاسم و] [1] ابن الماجشون.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a highway robber before or after crucifixion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4158)

وعلى القول بأنه يقتل أولا، ثم يصلب صلى عليه قبل الصلب.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4204)

ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله. ابن الفاكهاني أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خفية، فإذا صار فيه قتله فيقتل به بلا عفو. بعض أصحابنا بشرط كون قتله عن مال لا عن ثائرة أي عداوة فيجوز العفو عنه لأنه ليس من الحرابة. اهـ. ونقل الباجي مثله عن العتبية والموازية عياض أي اغتاله لأخذ ماله، ولو كان لثائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن أبي زمنين وهو صحيح جار على الأصول لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل أخذ المال، ونقله أبو الحسن. ابن رشد قتل الغيلة هو القتل على مال. اهـ. والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها، والحكم للإمام، إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ففيه القصاص قاله في المدونة والمرأة كالرجل في الغيلة قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the definition of qatl al-ghilah in relation to hirabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

طفي عبارة الجواهر وقتل الغيلة من الحرابة وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة. اهـ. فتفسيره للغيلة يدل على أن القتل ليس بشرط فيها، وإنما ذكر أن قتل الغيلة من الحرابة لا أن القتل هو نفس الغيلة، فكلام الجواهر ككلام المصنف، ولذا عبر ابن الحاجب كالمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on qatl al-ghilah according to al-Mawwaziyyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

ابن عرفة الشيخ عن الموازية وقتل الغيلة من المحاربة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو محارب.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber and the virtue of jihad against muharibun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4538)

ثم يصلب فيقتل، [منح الجليل] الدعوة لا تزيدهم إلا إشلاء وجرأة، وفيها جهاد المحاربين جهاد. ابن شعبان جهادهم أفضل من جهاد الكفار ولابن رشد من نوازل أصبغ جهاد المحاربين جهاد عند الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. أشهب عنه من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في إعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم. وفيها للإمام مالك – رضي الله

تعالى عنه – إن طلب السلابة طعاما أو أمرا خفيفا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلون. الشيخ عن سحنون لا أرى أن يعطوا شيئا ولو قل. البناني المعتمد قول مالك – رضي الله تعالى عنه – كما في المدونة فيقيد جواز قتالهم بطلب المال الكثير، وأما حد الحرابة فيثبت بالقليل. قال في المدونة حكم المحارب فيما أخذ من المال من قليل أو كثير سواء وإن كان أقل من ربع دينار، بل يثبت حكمها بمجرد الإخافة. وإن لم يأخذ شيئا بل بمجرد الخروج لذلك وإن لم تحصل إخافة كما تقدم. ابن عبد السلام ينبغي قصر هذا الخلاف على طلبه من الرفاق المارة بهم ولو طلبوه من الإمام فلا يجوز أن يجيبهم إليه لأنه وهن على المسلمين. (ثم) إن أخذ المحارب قبل توبته فيقتل أو (يصلب) بضم فسكون ففتح المحارب على نحو جذع نخلة بلا تنكيس حيا (فيقتل) كذلك مصلوبا، هذا هو المعتمد وظاهر كلام ابن فرحون أنه يربط جميعه، وظاهره سواء قتله الإمام أو غيره وهو كذلك، ولو حبسه الإمام ليصلب فمات فلا يصلبه ولو قتله في السجن فله صلبه لأنه من تمام حده وسكت عن كونه ينزل بعد ثلاثة أيام أو عن ساعته أو يترك إلى أن يفنى أو تأكله الكلاب. وعن الصلاة عليه وعدمها وهل ينزل لها أو يصلى عليه مصلوبا وعلى أنه ينزل لها هل يعاد الصلب أو لا، وفي كل خلاف. عج الراجح الصلاة عليه اللقاني الراجح أنه ينزل قبل تغيره ويغسل ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح، ويدفن، في مقبرة المسلمين وهذا خاص بالرجل فلا تصلب المرأة لأنها عورة. اللخمي المرأة حدها صنفان القطع من

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a female highway robber?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2966)

ص (ثم يصلب) ش: هذا خاص بالرجل قال اللخمي وأما المرأة فحدها صنفان: القطع من خلاف، والقتل. ويسقط عنها ثالث وهو الصلب ويختلف في رابع وهو النفي انظر بقية كلامه ونقله في الشامل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber who has committed murder?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2966)

ص (وبالقتل يجب قتله) ش: يريد أو الصلب قال في المقدمات وأما إن قتل فلا بد من قتله ولا تخيير للإمام في قطعه ولا في نفيه وإنما له التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. اهـ انظر آخر كلامه فإنه يناقض أوله ونقله أبو الحسن ولم ينبه عليه وله نحو ذلك في سماع عيسى من كتاب المحاربين وقد قال في كتاب المحاربين من المدونة وإذا أخذه الإمام وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل فليقتله ولا يقطع يده ورجله والقتل يأتي على ذلك كله فأما الصلب مع القتل فذلك إلى الإمام بأشنع ما يراه انتهى. قال أبو الحسن قوله: ولا يقطع يده ورجله خلافا لأبي مصعب والقتل يأتي على ذلك كله كما إذا كان حدان أحدهما القتل فيكون الآخر داخلا في القتل فلعله أشار إلى أبي حنيفة في قوله إن قتل وأخذ المال فالإمام مخير إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم صلبه

وإن شاء قتله من غير صلب ولا قطع انتهى. ووقع في عبارة الرجراجي نحو ما وقع في عبارة ابن رشد فقال: إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو نفيه انتهى. فأول كلامه يناقض آخره

فتأمله ولا شك أنه سهو وتصحيف وأما كلام ابن رشد فإن حمل على أنه أراد أن الإمام مخير في قتله وفي قطع يده ورجله من خلاف من غير قتل فلا شك أنه سهو لأنه قد نفى ذلك وإن حمل على أنه أراد أن الإمام مخير بين قتله من غير صلب ولا قطع وبين صلبه مع قتله وبين قطع يده ورجله ثم قتله فهو خلاف ما تقدم عن المدونة ولا يقال قوله في المدونة ولا يقطع يده ورجله يعني به من غير قتل؛ لأن قوله بعد: والقتل. يأتي على ذلك يرد به. وكذلك قوله فأما الصلب مع القتل إلخ وكلام الشيخ أبي الحسن الصغير يدل على أن مراده في المدونة وأنه لا يقطع يده ورجله مع قتله ونقل ابن يونس كلام المدونة بما هو كالصريح في ذلك فإنه قال: ولا تقطع يده ولا رجله. فهذا صريح في أن مراده أنه لا يجمع مع القتل قطع يد ولا رجل إذ لم يقل أحد أن قطع اليد الواحدة أو الرجل الواحدة حد للمحارب فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the first penalty of killing for the highway robber?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1119)

الحد الأول: القتل، وحقيقته واحدة، فإن قيل: ما معنى المبالغة فيه، قلت: هو نظير ما ذكره سيبويه وحكاه عن العرب: أنهم يقولون: إبل مغلطة، ولا يقولون بعير مغلط، والغلاط وشم في النعق، وهو تكثير بحسب المال لا بحسب الصفة في نفسها، ولذلك يقولون في الواحد مغلط.

Mas'alah: What is the ruling on crucifixion (salb) as a penalty for highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1119)

والثاني: الصلب، وقد اختلف (الفقهاء) في معناه فروى (أشهب) أنه يصلب حيا، ثم يترك حتى يموت جوعا، ومن العلماء من فسره بأنه يصلب بعد القتل، ومنهم من فسره بأنه يصلب، ثم يطعن بالرمح طعنا فهل يصلب وهو حي أو ميت فيه من الخلاف ما ذكرناه، فرواية ابن القاسم وابن حبيب عن مالك أنه يصلب حيا، ثم يقتله بطعنة، ورواية غيره أنه يصلبه بعد قتله في الأرض، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on removing the crucified body of a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1119)

واختلف المذهب إذا صلب فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يتركه على الخشبة حتى تفنى الخشبة، ويأكله الكلاب، ولا يمكن أهله من إنزاله ردعا وتهديدا. وقال أصبغ وغيره: (ينزله) ويصلى عليه، ويدفن (قال سحنون) : إذا صلبه الإمام أنزل من تلك الساعة، ودفع إلى أوليائه فيغسلوه ويصلوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on re-crucifying a highway robber after removal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1120)

فرع: إذا بنينا على انه ينزل (لأهله) من الخشبة ليغسلوه ويصلوا عليه (فيفعلوا ذلك) ورأى الإمام إعادته إلى الخشبة، فقال سحنون للإمام: أن يعيده إلى الخشبة، وروى عنه

ابنه محمد أنه لا يعاد إليها بعد الصلاة عليه وبه أجابني حين سألته عن ذلك، ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في السجن أو قتل فهل يصلب أم لا؟ الرواية أنه إن مات في السجن حتف أنفه فإنه لا يصلب، وإن قتل فيه أو قتله الإمام فليصلبه.

Mas'alah: When is a highway robber executed for murder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3646)

(وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو عبد أو بإعانة) على القتل ولو بالتقوى بجاهه وإن لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه لأن جاهه إعانة عليه حكما قال ابن الحاجب وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب يضرب مائة ويحبس سنة قال الشيخ أي لم يتسبب في قتل ولكن التقوى به حاصل اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for executing a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3647)

انظر د أي ككونه من فئة ينحاز قطاع الطريق لها فيقتل الجميع لأنهم متمالئون وإن لم يعينوا القطاع في القتل وكذا يجب قتل قاطع الطريق بطول فساده وأخذه المال كما في النوادر عن كتاب محمد بن المواز وابن سحنون كما في مق ثم محل وجوب قتله فيما ذكره المصنف ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من فئته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابا لأخف الضررين كما أفتى به الشبيبي وأبو

مهدي وتلميذهما ابن ناجي وبالغ على وجوب قتله بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on ghilah murder and is there any pardon for it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=695)

(وقتل الغيلة لا عفو فيه): ظاهره وإن كان المقتول كافرا أو القاتل له مسلم، وهو كذلك نص عليه في المدونة قال فيها: لا يتقل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة. قال بعض شيوخنا: والاستثناء منقطع؛ لأن بالحرابة قتل لأن الغيلة حرابة، ولذا قال فيها: إن قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب. قلت: ويجري فيه قول أبي مصعب أن الإمام مخير في المحارب إن قتل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الفاكهاني عن أهل اللغة: قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفي فإذا صار فيه قتله فهذا يقتل، ولا عفو فيه؛ لأنه حق الله وكل حق تعلق به حق الله فلا عفو فيه كالزنى، ونحوه. واعترضه بأنه لا يختص حق الله تعالى بقتل الغيلة حتى يكون عله لما ذكر إذا لا حق من الحقوق للعبد إلا ولله فيه حق، وهو إيصال الحق إلى مستحقه فانظر العله في ذلك. ونقل عن بعض أصحابنا وأظنه البوني رحمه الله تعالى أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال، وأما الثائرة، وهي العداوة بينهما يجوز العفو فيه. قلت: ما ظنه عن البوني مثله نقل الباجي عن العتبية والموازية قال: قتل الغيلة حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وقال: ومن أصحابنا من يقول هو القتل على

وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، وقبله ابن زرقون فالعجب من الشيخ رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills someone?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=728)

(فإن قتل أحدا فلابد من قتله): ما ذكره هو المشهور في المذهب وقال أبو مصعب الإمام فيه بالخيار وظاهر كلام الشيخ ولو عفا عنه أولياء المقتول وهو كذلك وظاهر كلام أهل المذهب ولو رأي الإمام من حسن المصلحة إطلاقه لكثرة إذاية الذين وراءه كأعراب إفريقية لفعل والله أعلم. وأفتي شيخنا أو مهدي عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى بالعفو عن نحو أربعين محاربا أخذوا في حالة واحدة بالقيروان والحالة هذه وبه أقول ومال إليه شيخنا أبو مهدي رحمه الله، وظاهر كلامه: وإن كان المقتول غير كفؤ وهو كذلك وصرح به بعد وقد قتل عثمان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا حرابة.

Mas'alah: Is crucifixion an independent punishment or attached to execution in highway robbery?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

قال: وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب إضافته للقتل ولمالك في بعض المواضع قال: يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى كظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the order of crucifixion and execution for highway robbers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

واختلف هل يقدم الصلب على القتل أو العكس على قولين لابن القاسم، وأشهب وعلى الأول فاختلف قول سحنون إذا مات هل ينزل من ساعته، ويدفع إلى أهله للصلاة عليه والدفن ونحوه لأصبغ وإذا صلوا عليه رده الإمام للخشبة اليوم والثلاثة ليردع به أهل الفساد على قولين.

Mas'alah: Should the family of a crucified highway robber be allowed to pray over him?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

قال ابن الماجشون: لا يمكن أهله من الصلاة عليه، ويبقي على الخشبة حتى يفني وتأكله الكلاب.

Mas'alah: Can a group be executed for one murder in cases of hirabah and ghilah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم):

Mas'alah: What is the ruling on executing all members of a highway robbery group for a murder committed by one?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

قال الباجي ومحمد بن المواز عن مالك وابن القاسم وأشهب: إن ولي أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه، ولم يعاونوه أي أصحابه قتلوا أجمعين، ولا عفو فيهم للإمام ولا للولي.

Mas'alah: What is the ruling on punishing accomplices in a highway robbery murder?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

قال أشهب: لا يقتل منهم إلا من ولي القتل، أو أعان عليه أو أمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله، ولا يقتل الآخرون ويجلد كل واحد منهم، ويسجن عاما.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in cases of hirabah and ghilah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=905)

(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم). عبد الوهاب لأن كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعات

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber who kills?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=909)

(والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحا فلا بد من قتله وإن لم يقتل

Mas'alah: What does the author say about the punishment of killing and crucifying the highway robber?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1020)

قوله: (فيقاتل بعد المناشدة، إن أمكن، [ثم يصلب فيقتل] [2] هذا إفراط في الاختصار [حيث] [3] اكتفى بذكر القتال عن ذكر القتل المبدوء به في قوله: تعالى: {أن يقتلوا} [المائدة:33] . (1) في (ن 1) : (فيكاريه) ، و (ن 3) : (فيكابده) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 3) .

Mas'alah: How should the highway robber be executed and crucified according to Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1021)

تحرير: قال اللخمي: يقتل المحارب بالسيف أو الرمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة، ولا يرمى من مكان مرتفع، وإن صلب صلب قائما لا منكوسا، وتطلق يداه، وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي، والمذهب إضافته للقتل، ولمالك في بعض المواضع قال: يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى كظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a highway robber killed by the people?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=605)

قوله: (وإن تولاه الناس دونه) أي: دون الإمام؛ لأنه [12] نص في المدونة على أن المحارب إذا قتله الناس دون الإمام أنه [13] لا يصلي عليه [14].

Mas'alah: When is killing obligatory for a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3087)

قوله: (وبالقتل يجب قتله، ولو بكافر) يريد: أن التخيير الوارد في المحارب = القاسم واختاره ابن بكير)، وقوله: (ابن بشير) في (ن 4) : (ابن بكير) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 340، وفيه ابن بكير بدلا من ابن بشير. فانظره مع (ن 4) . عقد الجواهر: 3/ 1173. (1) انظر: التوضيح: 8/ 321. (2) قوله: (وفي النوادر عن) في (ن) : (في النوادر وعن) . (3) في (ن) : (الصلب) . (4) في (ن 4) : (مطلوب) . (5) قوله: (كله جائز) في (ن) : (له) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 465. (6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 340 و 341، والذخيرة: 12/ 131. (7) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 211، والذخيرة: 12/ 131. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who assists in killing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3088)

قوله: (أو بإعانة) أي: وكذا يجب قتله، وليس للإمام فيه تخيير إذا أعان غيره على القتل

بإمساك أو ضرب، قال في المدونة: أو بممالأة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber who kills?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=717)

والمحارب إذا قتل أحدا وإن كان كافرا وجب على الحاكم قتله ولا يقبل فيع عفو ولا شفاعة كقتل الغيلة وهو ما كان خفية لأخذ المال وتقتل الجماعة بالواحد وإن ولي القتل أحدهم

Mas'alah: Is it permissible to kill a highway robber who flees?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=717)

وهل يجوز قتله إذا هرب وقت حرابته أو لا يجوز قال صاحب الشامل وهو الأصح قولان

Sub-topic – Slaves and Highway Robbery

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who commits highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

وحد العبد ثلاثة القطع من خلاف والقتل بانفراده والصلب والقتل ويختلف فينفيه كما في المرأة قال وأرى إن قال سيده أرضى بنفيه ولا يقطع أني يسوى بالحر والحد أربعة القطع والقتل بانفراده أو القتل والصلب أو النفي وهو خلاف ما تقدم في المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and dhimmis in highway robbery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8645)

وحكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحرابة مثل ما وصفنا في الأحرار المسلمين إلا أنه لا نفي على النساء والعبيد.

Mas'alah: Are women and slaves treated like free men in highway robbery rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

والمرأة والعبد في ذلك كالحر

Mas'alah: Is the property of Bedouin highway robbers permissible to seize?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=666)

يباح مال البواد المحاربين عموما حتي يتحقق أهل الحلال منهم وسئل سيدي "أبو عبد الله بن عرفة" رحمه الله عن السلطان اذا طفر بفرقة من بوادي افريقية وجلهم مستغرق الذمة . فأجاب باباحة أموالهم عملا بالأغلب حتي يتحقق أهل الحلال منهم , لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم . قيل فلم يجعل لهم حرمة من بان نفسه ولم يخالطهم , وهذا اذا وجد مندوحة عنهم , وان لم يجد فهو كالمكره في بلاد الحرب اذا لم يستطع الخروج من بلادهم وخاف علي نفسه أو ماله وأهله وولده . ولذا قال بعض علمائنا ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين

الساكنين بين أظهر المشركين أجراها بعضهم علي مسألة الحربي يسلم فيهاجر أو لم يهاجر وببلد الحرب أهله وولده وماله , وهي في كتاب الجهاد والنكاح الثالث منها . والذي اختاره من القولين قول أشهب وسحنون لعموم قوله عليه السلام : لا يحل ما لا امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه , وقوله : كل المسلم علي المسلم حرام .

Mas'alah: What is the ruling on the property of highway robbers from the Bedouins of Africa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3025)

[أموال العصارة من بوادي أفريقية مباحة]

Mas'alah: What is the ruling on the property of someone who separates from highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3025)

قال سيدي أبو القاسم البرزلي فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ولم يخالطهم. وهذا إذا وجد مندوحة عنهم،وإن لم يجد فهو كمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلادهم وخاف على نفسه أو ماله أو أهله وولده.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth acquired by a highway robber?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3027)

[ما بيد قاطع الطريق من مال حرام]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a habitual highway robber?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3027)

وسئل قاضي الجماعة بفاس أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني[1] بظاهر طنجة عن مسألة تظهر من

Mas'alah: Does banishment apply to slave highway robbers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2081)

(فرع) إذا ثبت حكم النفي على قول ابن القاسم وغيره من العلماء فإنما ذلك يختص بالأحرار، وأما العبيد قال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون لا نفي على العبيد، ووجه ذلك اعتبارا بالزنا. وقال ربيعة لا ينفى المسلم المحارب من بلد إلى أرض العدو ولكن يسجن في أرض القرية.

Mas'alah: Is a slave subject to banishment for highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7116)

ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون: ولا نفي على العبد في الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who kill their master by deceit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7129)

قال مالك في عبيد قتلوا سيدهم قتل غيلة فحبسوا حتى يثبت ذلك. قال: ينفق عليهم حتى يثبت ذلك فيقتلوا ولا يستحيوا لأنه قتل غيلة، ولا يجوز العفو عنهم.

Mas'alah: Is a woman crucified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1046)

ولا تصلب امرأة.

Mas'alah: What are the penalties for women and slaves in highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1982)

وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف وأما العبد فحده ثلاثة وهي ما عدا النفي كما أشار له المصنف – رحمه الله تعالى – بقوله أو ينفى الحر (وبالقتل يجب قتله) مجردا أو مع صلب ولا يجوز قطعه أو نفيه بقتل حر مسلم بل (ولو بكافر) أو عبد (أو بإعانة) على القتل بمسك أو شارة بل ولو بتقو بجاهه إذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل فجاهه أعانه عليه حكما (ولو جاء) المحارب القاتل (تائبا) قبل القدرة عليه إذ توبته لا تسقط حقوق الآدميين (وليس للولي) أي ولي المقتول (العفو) عن القاتل قبل مجيئه تائبا لأن الحق لله. وأما بعد مجيئه تائبا فله العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة (وندب) للإمام النظر بالمصلحة ولا يتعين عليه شيء بخصوصه لأن أو في الآية للتخيير فالأولى (لذي التدبير) من المحاربين (القتل) لأن القطع مثلا لا يدفع ضرورة (و) لذي (البطش) إذا لم يقتل أحدا (القطع) من خلاف (ولغيرهما ولمن وقعت منه) الحرابة (فلتة) بلا قتل أحد (النفي والضرب) بالاجتهاد وما ذكره المصنف من الندب وهو المذهب (والتعيين) فيما يندب فعله (للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها) من جرح وأخذ مال فلا كلام له لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص (وغرم كل) أي كل واحد بانفراده من المحاربين إذا أخذوا شيئا [حاشية الدسوقي] أي وإنه لا بد من ضربه قبل النفي (قوله: فإن كان مقطوع اليمنى) أي في جناية أو سرقة أو خلق ناقصها أو سقطت بسماوي (قوله: قطعت اليد اليمنى فقط) أي إذا لم يكن له إلا يدان وقوله أو الرجل اليسرى فقط

أي إذا لم يكن له إلا رجلان ففي كلامه لف ونشر مرتب (قوله: وبالقتل يجب قتله) أي ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابا لأخف الضررين كما أفتى به الشبيبي وأبو مهدي وتلميذهما ابن ناجي اهـ عبق (قوله بل ولو بكافر) لو قال المصنف ولو بغير مكافئ لكان أحسن لشموله للعبد والكافر معا (قوله: أو بإعانة) يعني أن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص بمسكه له أو إشارة له، فإنه يتعين قتلهما ولو كان المقتول غير مكافئ لهما (قوله: بل ولو بتقو بجاهه) أي وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه، وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع الطريق وقتل ذلك الشخص المنحاز أحدا فيقتلان معا (قوله: ولو جاء تائبا) هذا مبالغة في وجوب قتل المحارب إذا قتل أي هذا إذا ظفرنا به قهرا عنه بل ولو جاء تائبا (قوله: ولي المقتول) أي الذي قتله ذلك المحارب (قوله: قبل مجيئه تائبا) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وليس للولي العفو راجع لما قبل المبالغة (قوله: لأن قتله حينئذ قصاص إلخ) أنت خبير بأنه إذا كان قصاصا يكون ما أفاده المصنف من تعين قتله إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه محمولا على ما إذا طلب الولي قتله وإلا فله العفو واعلم أنه حيث كان القتل في هذه الحالة قصاصا، فإن قتل من لا يقتل به كذمي أو عبد لم يقتل به عند مجيئه تائبا بل عليه دية الأول وقيمة الثاني (قوله: وندب للإمام النظر) أي في حال المحارب الذي لم يصدر منه قتل وحاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب، فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة (قوله: لذي التدبير) أي في الحروب وفي الخلاص منها (قوله: ولذي البطش) أي القوة والشجاعة (قوله: ولغيرهما) أي من لا تدبير له ولا بطش (قوله: ولمن وقعت منه فلتة) وذلك بأن أخذ بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ مالا وإنما حصل منه إخافة الطريق وما ذكره المصنف

من أن ما حصلت منه الحرابة فلتة يجرى عليه أحكام المحاربين هو الذي في المدونة على اختصار ابن يونس خلافا لقول اللخمي: إنه يؤدب فقط ولا يجرى عليه شيء من أحكام الحرابة (قوله: وما ذكره المصنف من الندب) أي من ندب فعل ما هو الأصلح والأليق بالمحارب من أنواع الحد وقوله وهو المذهب أي ومقابله قول القرافي إذا تبين للإمام الأصلح بالمحارب من أنواع الحد وجب على الإمام فعله ولا يجوز له العدول عنه (قوله: والتعيين إلخ) حاصله أن الإمام هو الذي يعين ما يفعله بالمحارب غير القاتل من العقوبات الأربع وأما من قطعت يده ونحوها بجناية المحارب فلا تعيين له في ذلك إذ لا حق له في ذلك؛ لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح (قوله: وغرم كل عن الجميع) اعلم أن محل غرمه عمن عداه حيث لزم

من الأموال (عن الجميع) لأنهم كالحملاء فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه (مطلقا) أي سواء كان ما أخذه أصحابه باقيا أم لا جاء المحارب تائبا أم لا نابه شيء مما نهبوه أم لا لتقوي بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء كما تقدم ومثلهم البغاة والغصاب واللصوص (واتبع) المحارب (كالسارق) ، فإن سقط عنه الحد بمجيئه تائبا أغرم مطلقا أيسر أو أعسر، وإن قتل أو قطع أغرم إن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته؛ لأن اليسار المتصل كقيام المال وإلا فلا غرم، والنفي كالقطع على الراجح وقيل كسقوط الحد فيغرم فيه مطلقا (ودفع ما بأيديهم لمن طلبه) أي ادعاه إن وصفه كما توصف اللقطة (بعد الاستيناء و) بعد (اليمين) من الطالب خوف أن يأتي غيره بأثبت مما أتى به ولا يؤخذ منه حميل، وإنما يدفعه له الإمام ويشهد عليه، فإن جاء غيره بأثبت منه نزعه منه ودفعه لذلك الغير (أو بشهادة رجلين) عدلين (من الرفقة) وأولى من غيرهم بلا استيناء ولذا أخر البينة عن الاستيناء فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما

لم يشهد العدل لأبيه أو ابنه أو نحوهما وأولى لنفسه على أن ما يصدر من الشخص لنفسه لا يسمى شهادة، وإنما هو دعوى فلا حاجة لقوله (لا لأنفسهما) وبقي الرجل والمرأتان أو أحدهما مع يمين الطالب والظاهر أنه كالعدلين لثبوت الأموال بذلك فكأنه احترس بالرجلين عن الرجل بلا يمين معه من الطالب. (ولو) (شهد اثنان) عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة (أنه) أي هذا الشخص هو (المشتهر بها) أي بالحرابة عند الناس (ثبتت) الحرابة بشهادتهما (وإن لم يعايناها) منه فللإمام قتله بشهادتهما (وسقط حدها) أي الحرابة دون غيرها كالزنا والقذف والشرب والقتل [حاشية الدسوقي] من عداه الغرم إما لعدم إقامة الحد عليه بأن سقط عنه الحد لمجيئه تائبا أو هرب ولم يظفر به أو أقيم عليه الحد وكان يساره متصلا من حين أخذ المال لوقت الحد، فإن كان من عداه أقيم عليه الحد أو كان معسرا بعد الحرابة وقبل الحد فلا يغرم عنه هذا المأخوذ وذلك لأن المأخوذ إنما يغرم عن غيره بطريق الضمان والضمان يقتضي لزوم المضمون (قوله: من الأموال) أي المحترمة سواء كانت لمسلم أو لذمي أو لمعاهد (قوله: ومثلهم البغاة) أي مثل المحاربين في أنه إذا ظفر بواحد يغرم عن الجميع البغاة والغصاب واللصوص كما في الرسالة ومشى عليه ابن رشد في سماع عيسى ونقله ح ومثله في التوضيح وقال بعضهم: حكم المحارب مخالف لحكم السارق وأن الواحد من السراق لا يضمن ما سرقه من معه ابن عبد السلام وهو ما حكاه بعض الشيوخ انظر بن (قوله: واتبع كالسارق) أي اتبع بغرم مثل المال حيث لم يكن موجودا، وأما إذا كان موجودا تعين أخذه مطلقا سواء سقط عنه الحد أم لا. (قوله: أغرم مطلقا) أي سواء تلف المال باختياره أم لا كان موسرا أو معسرا (قوله: وإلا فلا غرم) أي وإلا بأن أعسر فيما بين الأخذ وإقامة الحد فلا غرم عليه ولو أيسر بعد ذلك (قوله: على الراجح) أي لأن النفي حد من جملة الحدود كالقطع (قوله: فيغرم فيه مطلقا) أي سواء كان موسرا أو معسرا (قوله إن وصفه. . . إلخ) الحاصل أن مدعي المال الذي بأيدي المحاربين إذا

أخذ منهم لا يدفع له إذا لم يثبته بالبينة إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيناء وبعد اليمين وبعد وصفه كاللقطة، والشرط الأخير أهمله المصنف هنا وذكره في توضيحه تبعا لأبي الحسن واللخمي ومحل أخذ المدعي له بتلك الشروط كما قاله ابن شاس نقلا عن أشهب إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق، فإن قالوا: هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيرا لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه انظر بن (قوله: خوف إلخ) علة للاستيناء (قوله: ولا يؤخذ منه حميل) قال في التوضيح هو ظاهر المدونة وقال سحنون بل بحميل وقال في مختصر الوقار: إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غيرهم فبلا حميل؛ لأنه لا يجد حميلا اهـ بن (قوله ويشهد عليه) أي عند دفعه له بأنه بيده على وجه الحوز لا الملك (قوله نزعه منه) أي إن كان موجودا وضمنه قيمته إن تلف (قوله: أو بشهادة رجلين) اشترط في المدونة عدالتهما كما في المواق وغيره، وقول التحفة ومن عليه وسم خير قد ظهر إلخ يقتضي أن العمل على الاكتفاء بتوسم الخير اهـ بن (قوله: من الرفقة) أي المقاتلين للمحاربين (قوله: أو نحوهما) أي كعبده مكاتبا أم لا (قوله: لا لأنفسهما) في ح إلا أن يكون ما لأنفسهما يسيرا فتجوز شهادتهم لأنفسهم بذلك القليل ولغيرهم بكثير أو قليل ولعله قياسا على الوصية وهذا هو المعول عليه خلافا لما في عبق من المنع مطلقا انظر بن (قوله: على رجل اشتهر بالحرابة) أي ثم رفع للحاكم (قوله عند الناس) أي لمعرفتهما له بعينه (قوله: ثبتت) أي كما تثبت بإقراره بها وبشهادة العدلين على معاينة صدورها منه (قوله: وسقط حدها) أي ولو كان قتل أحدا؛ لأن قتله حينئذ إذا جاء تائبا إنما هو للقصاص لا أنه

(بإتيان الإمام طائعا) قبل القدرة عليه لا إن تاب بعد القدرة عليه (أو ترك ما هو عليه) من الحرابة، وإن لم يأت الإمام، وإنما عليه غرم ما أخذه مطلقا أيسر أو أعسر بقي ما

أخذه أم لا كما قدمه [درس] {باب} ذكر فيه حد الشارب ذكر فيه حد الشارب وشروطه وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل فقال (بشرب المسلم) أي يجب بسبب شرب المسلم الحر (المكلف) والشرب لا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه لا الأنف ونحوه فلا حد فيه ولو وصل لجوفه وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي والمجنون وأدب صبي للزجر وذمي إن أظهره (ما يسكر جنسه) ، وإن لم يسكر بالفعل لقلته مثلا لا ما لا يسكر جنسه، وإن اعتقده مسكرا، وإنما عليه إثم الجراءة (طوعا) لا إن أكره على شربه فلا يحد والمكره ليس بمكلف فلا حاجة لذكر الطوع (بلا عذر) فلا حد على من شربه غلطا بأن ظنه غيرا كما يأتي (و) بلا (ضرورة) لا إن شربه لإساغة غصه إذا لم يجد ماء ونحوه، وإن حرم على قول والراجح عدمها والأولى حذف بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة أو بقوله (و) بلا (ظنه) أي المسكر جنسه (غيرا) أي غير مسكر بأن ظنه خلا مثلا فشربه فإذا هو خمر فلا حد عليه لعذره كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته وصدق إن كان مأمونا لا يتهم ويجب الحد على شارب المسكر (وإن قل) جدا بل قد قيل لو غمس إبرة في خمر ووضعها على لسانه أي وابتلع ريقه حد، فإن لم يبتلعه فظاهر أنه لا يسمى شربا (أو جهل وجوب الحد) مع علمه الحرمة (أو) جهل (الحرمة لقرب عهد) بإسلام فيحد (ولو) كان الشارب (حنفيا يشرب النبيذ) أي يرى حل شربه إذا لم يسكر القليل منه ويسكر كثيره وشرب منه القدر الذي لا يسكر [حاشية الدسوقي] حد للحرابة (قوله: بإتيان الإمام طائعا) أي ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته وفهم منه أن إقراره بأنه يأتي طائعا ويترك ما عليه من الحرابة أي وعده بذلك لا يسقط عنه حدها وهو كذلك (قوله: وإنما عليه. . . إلخ) مرتبط بقوله وسقط حدها بإتيان الإمام أو ترك ما هو عليه [باب حد الشارب] {باب ذكر فيه حد الشارب} (قوله بشرب المسلم إلخ) لفظ شرب يفيد أن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في

العقل لا ما قل كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك اهـ بن (قوله: ولو لم يصل لجوفه) أي بأن رده بعد وصوله لحلقه (قوله: لا الأنف) أي إن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين هذا إذا وصل لحلقه مما ذكر بل ولو وصل لجوفه وظاهره ولو أسكر بالفعل (قوله: وخرج بالمسلم الكافر) أي فلا يحد ولو كان ذميا (قوله: إن أظهره) أي إن أظهر شرب المسكر المفهوم من المقام (قوله: لا ما لا يسكر جنسه) أي فإذا شرب شيئا يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة (قوله: طوعا) حال من فاعل المصدر أي حالة كون ذلك المسلم المكلف طائعا (قوله فلا حاجة لذكر الطوع) أي للاستغناء عنه بالمكلف (قوله: فلا حد على من شربه غلطا) هذا يشير إلى أن المراد بالعذر الغلط أي مع خلو الذهن عن ظنه غيرا لئلا يتكرر مع ما يأتي وبهذا تعلم أن العذر غير الضرورة؛ لأن المراد بها إزالة الغصة وحينئذ فلا يستغنى عن قوله بلا عذر بقوله بعد وبلا ضرورة ولا ظنه غيرا فقول الشارح والأولى حذف قوله بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة فيه نظر نعم الاستغناء إنما يظهر على أن المراد بالعذر إزالة الغصة وأن الضرورة كذلك كما حل به عبق (قوله: وإن حرم) أي شربه لإساغة الغصة على قول ضعيف وهو لابن عرفة (قوله: والراجح) عدمها أي عدم حرمة شربه لإساغة الغصة (قوله: بأن ظنه خلا مثلا) أي أو لبنا أو ماء أو عسلا وقوله فلا حد عليه أي ولو سكر منه قال عبق والظاهر كراهة قدومه على شربه مع ظنه غيرا، وأما مع شكه في كونه غيرا فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة الشك. (قوله: كمن وطئ) أي كعذر من وطئ أجنبية (قوله: ويصدق) أي شارب الخمر في دعواه أنه ظن أنه غير وكذا يصدق واطئ الأجنبية في دعواه أنه ظنها زوجته إن كان يتأتى الاشتباه على ما مر في الزنا بأن كان كل من زوجته والأجنبية رفيعة أو سمينة لا إن اختلفا (قوله: بل قد قيل إلخ) هذا القول ذكره ح في شرح الرسالة عن الفاكهاني في شرح العمدة وارتضاه عج وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إنه لا حد في ذلك؛ لأن مثل هذا لا يسمى شربا

والقول بحده من التعمق في الدين (قوله أي يرى حل شربه) أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد ولرد الشهادة إجماعا لا فرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر، وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعا وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك: إنه كبيرة وموجب للحد ولرد الشهادة وقال الشافعي: إنه

Mas'alah: What are the prescribed penalties for a slave who commits highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6371)

وأما العبد فحده ثلاثة أصناف [8]: القطع من خلاف، والقتل بانفراده، (1) قوله: (أن يطلبهم فيكون. . . أن يقدر) ساقط من (ف) . (2) قوله: (وذكره عن مالك وعن أبيه) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 466. (4) قوله: (عنها هذا الصنف) يقابله في (ف) : (هذا عنهن) . (5) قوله: (وهو على قول) يقابله في (ف) : (وقول) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 464. (7) قوله: (أن يكون) ساقط من (ف) . (8) قوله: (أصناف) ساقط من (ف) .

والصلب. ويختلف في النفي حسب ما تقدم في المرأة.

Mas'alah: Can a master choose banishment over amputation for his slave convicted of highway robbery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6372)

وأرى إذا قال سيده: أنا أرضى أن ينفى ولا يقطع، وأن تجروه [1] على أحكام الحر أن يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who commit highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2257)

وحكم العبيد في الحرابة، مثل ما وصفنا في الأحرار، إلا أنه لا نفي على العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a female or slave highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: وأما المرأة والعبد] حاصله أنه لو كان المحارب عبدا تخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء، القطع من خلاف أو القتل المجرد أو الصلب ثم القتل، ولا ينفى إلا برضا السيد، وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد أو القطع من خلاف ولا تصلب ولا تنفى إلا أن ترضى بالنفي إلى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for female and slave highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2674)

إنما حدها القتل أو القطع من خلاف. وأما حد الرقيق فما عدا النفي.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice to highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3331)

أو شارك فيه بإعانة، كـ: ضرب أو إمساك، ولو لم يعن بهما، بل بممالأة، كما في المدونة وغيرها.

Sub–topic – Minors and the Mentally Ill in Hirabah

Mas'alah: Is a minor who has not reached puberty subject to the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

قال وأما الصبي لم يحتلم ولم ينبت فيعاقب ولا يحد فإن أنبت الإنبات البين فخلاف في حده

Mas'alah: How is a mentally ill person treated regarding the punishment for highway robbery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4686)

والمجنون يعاقب للاستصلاح كما تؤدب البهيمة للرياضة وإن خف جنونه حد وإن حارب وقت إفاقته ثم حن أخر حتى يفيق كالسكران لسكبه العقوبة

Mas'alah: At what age is a minor considered a highway robber?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

الصبي محاربا حتى يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on women and minors involved in highway robbery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8651)

فإن كان فيهم نساء فلهم حكم الرجال في ذلك، وأما الصبيان فلا يكونوا محاربين حتى يحتلموا وإن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا فهم محاربون.

Mas'alah: Are minors considered highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: والصبيان قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك، لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك، والحرابة حد من الحدود. والنساء إنما صرن محاربات، فإن مالكا قال: تقام عليهن الحدود، والحرابة حد من حدود الله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who commits hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6372)

وأما الصبي يحارب، فإن لم يحتلم ولا أنبت، عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally ill person who commits hirabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6372)

وأما المجنون فيعاقب لينزجر عن مثل ذلك، إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف، فيقام

عليه الحد، وإن كان يجن ويفيق فحارب في حال إفاقته ثم جن، فإنه يؤخر حتى يفيق، فيقام عليه الحد: أحد الأصناف الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on women who engage in highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2259)

4051 - وإن كان فيهم نساء، فلهم حكم الرجال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on minors who engage in highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2259)

وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتلموا، وإن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فاخذوا، فهم محاربون.

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a child to take their property as highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3551)

ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه) ابن شاس: قتل الغيلة أيضا من الحرابة وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor who commits highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

[قوله: إذا كان مكلفا] أي بالغا عاقلا، وأما إذا كان المحارب صبيا فإنه لا يقتل بل يعاقب حارب بالسيف أو العصا. تحقيق

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties to a minor who commits highway robbery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9149)

وأما الصبي فلا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين وإنما يعاقب. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Is legal capacity (taklif) a condition for being considered a highway robber?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2965)

(الثاني) انظر هل يشترط في المحارب التكليف؟ لم يتعرض له المصنف وقال ابن عرفة الصبي إن حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة. قال والمجنون يعاقب لينزجر إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف فيقام عليه الحد انتهى وذكر مسألة الصبيان في المدونة ونصها: وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتلموا. وقال أبو الحسن حتى يبلغوا ثم قال في المدونة عقب كلامه السابق وإن قطعوا الطريق إلى

مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون وقال أبو الحسن هذا راجع إلى أهل الذمة لا إلى الصبيان انتهى.

Sub-topic – Joint Liability and Property Restitution

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of property in highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

فرع في الكتاب قليل المال دون ربع دينار مثل كثيره في قطع الطريق على مسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a group that kills a man in highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

فإن كانوا جماعة (قتلوا رجلا ولي أحدهم قتله وأعانه الباقون) قتلوا كلهم

Mas'alah: What is the liability of a highway robber who did not directly take property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

فإن ولي أخذ المال والباقون له قوة واقتسموه وتاب بعض من لم يل أخذ المال ضمن جميع المال وإن تابوا معدمين فهو دين عليهم

Mas'alah: What happens to the property of highway robbers if they are captured before repentance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

وإن أخذوا قبل التوبة وحدوا أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن له مال لم يتبعوا كالسرقة

Mas'alah: Who among a group of highway robbers is subject to execution according to Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وعن أشهب لا يقتل في الجماعة إلا القاتل أو معين أو ممسك أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله وغيرهم يضرب عليه ويحبس سنة وقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم كان في الغيلة

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by a group of highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وقال عبد الملك إن كانوا لا يعدون على المال إلا بالكثرة ضمن بكل واحد الجميع أو

Mas'alah: What is done with unclaimed property from highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وإن بقي شيء لم يدعه أحد انتظر طالبه

Mas'alah: What is the ruling if highway robbers claim the goods and confess to robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وإن ادعى المحاربون المتاع وأقروا بالحرابة ترك لهم إن لم يدعه غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber's liability for financial compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4694)

فرع في الجواهر حكم المحارب في الغرم حد أم لا موسرا أم لا حكم السارق قال سحنون إذا أخذ ووفره متصل لزمه المال وصداق المكرهة وقيمة المستهلك ودية النصراني وقيمة العبد وإن لم يتصل وفره لم يتبع بشيء وإن لم يجد لزمه ذلك في ماله وذمته

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of a highway robber?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7845)

منهم بذلك في ذمته إن لم يكن له مال، إن كان لم يقم عليه حد الحرابة، وإن كان أقيم عليه حد الحرابة، ولم يوجد عنده المال بعينه، فلا يتبع به إذا وفره متصلا، حكمه في ذلك حكم السارق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of a highway robber after the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7859)

[مسألة: إذا أقيم على المحارب الحد] مسألة قال سحنون: إذا أقيم على المحارب الحد، فحكمه حكم السارق فيما وجب عليه من الأموال إن كان له وفر، وهو متصل، يؤخذ منه جميع الأموال دية النصراني، وقيمة العبيد واستكراه النساء، وجميع ما استهلك من الأموال، وإن لم يكن له وفر متصل، لم يتبع بشيء إذا لم تقم عليه الحدودات، فحكمه حكم رجل فعل هذه الأشياء، وليس بمحارب يلزمه ذلك في ذمته وماله والقصاص لمن له القصاص. قال محمد بن رشد.: وقعت هذه المسألة في خارج كتاب ابن لبابة من الأصل، وهي صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف في المذهب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on holding highway robbers liable for blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وقال مالك يؤخذون بالدم إذا طلبه وليه

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on taking highway robbers for blood claims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3516)

وقال الليث لا يؤخذون به

Mas'alah: What is the ruling on the liability of highway robbers for stolen property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8651)

أموال الناس من أموالهم– يريد: ويسرهم متصل من يوم أخذوه–، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة.

Mas'alah: How should property found with captured highway robbers be handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8652)

والمحاربون إذا أخذوا ومعهم أموال فادعاها قوم لا بينة لهم فلتدفع إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول فإن لم يأت من يدعيها دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ولكن يضمنهم الإمام إياها إن جاء

Mas'alah: Are highway robbers liable for property lost by divine decree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8653)

محمد: وقال بعض أصحابنا: يضمنوها وإن ذهبت عندهم بأمر من الله تعالى.

Mas'alah: Are all robbers liable for execution if one of them killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قال: إذا قتل واحد منهم فقد استوجبوا القتل جميعا ولو كانوا مائة ألف.

Mas'alah: Are highway robbers liable for blood and property destroyed in war?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الرابع: أنهم ضامنون لما استهلكوه من دم أو مال في الحرب، وغيره، ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد انجلاء الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and sadaqat taken by highway robbers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الخامس: أن ما أخذوه من خراج، وصدقات فهو كالمأخوذ غصبا فعلى من أخذه من يده غرمه

Mas'alah: Are all members of a group liable for a murder committed during highway robbery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3496)

وإذا قتل في الرفقة أحد من أهلها، قتل جميعهم، خلافا للشافعي في قوله: لا يقتل إلا القاتل. ودليلنا: أن من حضر الوقيعة يشارك في الغنيمة وإن لم يباشر القتل، فكذلك هذا قد اشتركوا في الدم.

Mas'alah: What is the liability of highway robbers for damages caused by their group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3011)

البرزلي[1] الذي نص عليه أهل المذهب والروايات، أن المحاربين كل واحد منهم ضامن لصاحبه بضمان الخيار يؤخذون بذلك في زمان التغلب أو بعد التوبة. فإن كان عنده ما يؤدي أدي وإلا ترك إلى ميسرة كالمفلس بحقوق الناس. ويؤدي كل ما تلف بسبب حضوره بعضه بالأخذ، وبعضه بالضمان.

Mas'alah: How does the liability of highway robbers differ from that of an oppressive army?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

قيل: وهذا بخلاف المحاربين، فإن بضعهم يحمل عن بعض، فكل واحد مأخوذ بالجميع، لأن الجيش فيه الحق والباطل. والمحاربون جميعهم على الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on one traveler paying a ransom on behalf of others and collecting from them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

وسئل عمن يأخذ بغرم على قدر ما لكل واحد منهم فقال: سئل [150/6] سحنون عن رفقة من بلد السودان، يؤخذون بمال في الطريق، لا ينفكون عنه، فيتولى ذلك بعضهم، ويأخذ من الباقين. فقال: لا يجد الخلاص إلا بذلك، فهي ضرورة لا بد لهم منها، وأراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a habitual highway robber and the reward for fighting him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3027)

فأجاب بما نصه: الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب. إن كان هذا الرجل يتكرر منه العداء وإخافة السبل، فجميع ما بيده حرام، ولا يحل له ولا للسلطان أن يعطيه شيئا من مال المسلمين، ولا من مال السلطان، إن كان له مال خاص به، لأن الواجب على السلطان، أ خذه على يديه ورده عن الفساد ولو بقتله. [159/6] وفي الرواية عن مالك: أن قتل قاطع الطريق وقتاله أعظم أجرا من قتال الروم وقتلهم. هكذا ذكر ابن رشد وغيره. وأما غدرة المرة الواحدة فقد جرى[2] بعصيانه وما أخذ مما أعطاه السلطان فحلال له إن كان بصفة من المسلمين فيه منفعة، وإلا فلا يحل له أن يأخذ ولا للسلطان أن يعطيه شيئا. ثم إن صح عزمه على التوبة فيرجى له سقوط العقوبة الشنعاء في الآخرة من إعطائه اللواء في المحشر وإشهار غدره، وما ينتظر إتيانه من أليم العذاب، وإن ظهرت توبته في الدنيا سقط عنه حد الحرابة، ولزمه جميع ما أخذ هو وأصحابه. قال مالك في غير كتاب من أمهات المذهب: ويغرم الواحد عن الجميع تائبا أو غير تائب. ثم ما بيده من الحرام يجب عليه رده على أربابه إن عرفوا. وإن جهلوا كان في ذلك المال قولان. قيل إنه يكون في بيت المال. (2) وضع بالمطبوعة الحجرية فوق كلمة جرى: (كذا) .

وقيل في الأصناف الثمانية ما عدا العاملين عليها. وأما هل يسترجع ما أعطي؟ فإن خاصم المعطي وقامت به بينة أخذ من يد المعطي وإن لم تقم به بينة فهو للمعطي في

ظاهر الحكم وفي حليته له من طرف الورع تفصيل لم تسأل عنه. اللهم إلا أن تقوم بينة عادلة أن جميع ما بيده حرام، إما لكونه لا حلال عنده، أو له حلال يستغرقه ما اكتسب من الحرام. فيجب أخذ ما بيد المعطي ويسلك به ما ذكرنا من الخلاف، إلا أن يكون المعطي بصفة من يستحق الأخذ لفقره أو دينه أو علمه، فيقر في يده ما يؤدي إليه اجتهاد المتصرف للمال ويفعل ما بيده هذا وإن أدى إلى كونه يتكفف الناس وما جربه من عذاب الله أخزى وأكبر. وقد أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة للفقراء عموما وللأغنياء بصفة مذكورة في الصحيحين وفي الموطأ وغيرهما. ولا يراعى في هذا الخروج من عادة أمثاله ويسلك فيه مسلك المفلس يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام في ظاهر [160/6] أنقال المذهب ابن رشد والداودي وغيرهما من غير أفصاح بذلك فيما أظنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth in the possession of a highway robber being unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

ما بيد قاطع الطريق من مال حرام ... 158

Mas'alah: What is the liability of a person present during a robbery who did not take anything?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5261)

وسئل عمن كان مع غيره في حرابة فأخذوا شيئا بحضرته فلم يأكل ولم ينتفع بشيء منه

وهو يعرف ما عليه وأصحاب ذلك الشيء المغصوب فهل عليه شيء منه أم لا؟ وكيف إن لم يكن بالغا؟ فأجاب: إن حضر مع لصوص في سرقة أو سلب وهو بالغ فهم عند [

550/9] مالك كالحملاء ويؤدي جميع ما حضر عليه مما أخذه هو وأصحابه وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا يلزمه إلا ما أخذ إن أخذ شيئا وغير البالغ لا يلزمه في القولين إلا ما أخذ.

Mas'alah: Are all accomplices liable for murder committed by one highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: أرأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال، إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال. قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه، دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا. وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله. فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاءوا منهم ويعفون عمن شاءوا منهم.

Mas'alah: What is the liability of a highway robber who only stood guard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قال: ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق، فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أحصته الذي أخذ أم المال كله؟ قال بل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل. ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوه، فقتله عمر معهم.

Mas'alah: Are stolen goods taken from highway robbers' property before repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا، أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يباعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة؟ قال: نعم، وهو قول مالك فيما بلغني ممن أثق به وهو رأيي.

Mas'alah: How should the imam handle property found with highway robbers when claimants appear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

قلت: أرأيت المحاربين اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأموال، فجاء قوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بينة؟ قال: سألت مالكا عنها فقال مالك: أرى للإمام أن يقبل قولهم في أن المال لهم، ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال إليهم، ولكن ليستأن قليلا

ولا يطول حتى ينتشر ذلك. فإن لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنهم. قال: فقلت لمالك: أبحميل؟ قال: لا، ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في أموالهم بغير حميل إن جاء لذلك طالب. قلت: أفيستحلفهم في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، وأرى أن يحلفهم.

Mas'alah: Are highway robbers who take property but do not kill liable for the stolen goods after amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قلت: أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلوا، فرأى الإمام أن تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم، أيضمنهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو مثل السرقة، وأنهم يضمنون إن كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينا إذا لم يكن لهم مال.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming property from a thief when the owner's release is hoped for?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

قلت: كثير عروض هذه النازلة بإقليمنا، والأظهر إن فداه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر ما من حرمه ربه أو قوته، أو إغاثة تمنع اللص خلاصه حرمان فاديه.

Mas'alah: What is the ruling on a group of highway robbers who kill a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

وفيها: إن كانوا جماعة فقتلوا رجلا، ولو ولي أحدهم قتله والباقون عون له فأخذوا؛ قتلوا كلهم، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا إلى أولياء القتيل، فقتلوا من شاءوا، وعفوا عن من شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا، وقد قتل عمر رضي الله عنه ربيئة كان ناظورا للباقين، زاد الباجي عن ابن القاسم: يقتلون ولو كانوا مائة ألف، وعزاه الشيخ له في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a group of highway robbers when only one commits the killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

الباجي: لمحمد عن مالك، وابن القاسم، وأشهب إن ولي أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه، ولم يعاونه أحد من أصحابه؛ قتلوا أجمعون، ولا عفو فيهم لإمام ولا لولي.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on punishing highway robbers who did not directly kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

وقال اشهب: لا يقتل منهم إلا من ولي القتل، أو أعان عليه وأمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله، ولا يقتل الآخرون، ويجلد كل واحد منهم مائة، ويسجن عاما.

Mas'alah: Is the financial liability of a highway robber like that of a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

وقول ابن الحاجب: وأما الغرم فكالسارق.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and others on the liability of a highway robber after punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

وقال سحنون: إن أقيم عليه حد الحرابة، وإلا ففي ذمته يوهم؛ ظاهره أن قول سحنون خلاف، ومع التأمل يظهر كونه وفاقا، وإلا كيف باختصار هذه العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on each highway robber's liability for only what he took?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

الباجي: وقال محمد بن عبد الحكم: لا نرى على كل واحد إلا ما أخذ.

Mas'alah: How is disputed property among highway robbers and claimants distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

اللخمي: إن اعترف المحاربون بما في أيديهم لأهل رفقة اختصوا به، وأخذ كل منهم ما لم ينازع فيه، فإن تنازع اثنان شيئا قسم بينهما على حكم التراضي فيه، فإن فضل فيه شيء وقفه الإمام، فإن تنازعه رجلان أحدهما من أهل الرفقة اختص به بعد حلفه، وإن ادعاه رجل من غيرهم.

Mas'alah: How is property from captured highway robbers distributed to claimants without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

وفيها: إذا أخذ المحاربون ومعهم أموال، فادعاها قوم لا بينة لهم دفعت إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعيها بشيء، دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير جميل، ويضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالب، ويشهد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge hands a highway robber to the victim's family and they pardon him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2081)

1 – (مسألة) : وإذا رأى القاضي في محارب أن يسلمه إلى أولياء من قتل فعفوا عنه فأما ابن القاسم فقال هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه، وبه قال سحنون. وقال أشهب ينقض ويقتل ولا خلاف أنه لا عفو فيه، وبه قال ابن الماجشون قال الشيخ أبو محمد في النوادر يريد أشهب أن الشاذ لا يعد خلافا، وإذا قتل واحد من اللصوص قتيلا قال ابن القاسم قد استوجب جميعهم القتل، ولو كانوا مائة ألف وذكر القاضي أبو محمد هذه المسألة فقال إذا قتل أحدهم وكان سائرهم ردءا وأعوانا لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون خلافا للشافعي في قوله لا يقتل إلا القاتل

. . . . . [المنتقى] والدليل على ما نقول أن من حضر الوقيعة يشارك في الغنيمة وإن لم يباشر القتل فكذلك هذا.

Mas'alah: Is blood equivalence required for execution in highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2082)

1 - (مسألة) : لا يراعى في القتل بالحرابة تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يقتل إلا من يكافئه والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ومن جهة المعنى أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، أصل ذلك القتل بالردة قال القاضي أبو محمد: ولأنه ليس بقتل قصاص وإنما هو حق لله تعالى وهذا يحتاج إلى تأمل؛ لأن قتل الحرابة للإمام تركه إذا رأى غيره أفضل، ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل، وإنما معناه أنه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى لأنه قتل على وجه الحرابة فلم يجز لأحد العفو عنه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when one highway robber kills a victim and the group is captured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2082)

1 - (مسألة) : وإذا قتل أحد المتحاربين ففي الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب إذا ولي أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه، ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو فيهم لإمام ولا لولي قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم فإن للولي قتلهم أجمعين ولهم قتل من شاءوا والعفو عمن شاءوا على دية أو دون دية. وقال أشهب إن تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة، ولم يقتل منهم إلا من ولي القتل أو أعان عليه، أو أمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on property found with highway robbers and claims of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

(مسألة) : وما وجد بأيدي اللصوص فادعوا أنه مال لهم فقد قال أشهب هو لهم، وإن كثر حتى يقيم مدعوه البينة، وأما إذا أقروا أنه مما أخذوه بالحرابة فيقبل في ذلك شهادة الرفقة أهل بعضهم لبعض ولا يجوز لنفسه، ومن ادعى شيئا ولم تكن له بينة فقد قال مالك في الموازية وكتاب ابن سحنون يدفع إليه بعد الاستيناء وبعد أن يفشو ذلك ولا يطول جدا بعد أن يحلف مدعوه ويضمنوا ذلك، ولا يطلب منهم حملاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom to recover property from thieves or oppressors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4744)

فيمن فدى متاع رجل من اللصوص أوفى مكس أو ودي لمن عرض الطريق خوفا منه، أو خلص له آبقا بمغرم، أو خلص شيئا من يد سلطان بمغرم، أو حمل له حملا من مفازة، أو نفق على رقيق له من كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنونا عن الرجل يغرم الغرم في الطريق من خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر الذي أكرى منه من ذلك شيء؟ قال: يكون الغرم على قيمة المتاع وقيمة الظهر بمنزلة حرم المركب.

Mas'alah: What is the ruling on paying off bandits to protect a caravan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4744)

قال أبو بكر بن محمد: رأيت في كتاب حماد بن يحيى السجلماسي: قلت لسحنون: أرأيت الرفاق في أرض المغرب يعرض/لهم اللصوص فيريدون [10/ 410]

Mas'alah: What is the ruling on sharing the cost of ransoming goods from bandits among caravan members?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4745)

أكلهم، فيقوم بعض أهل الرفقة فيصانعهم على مال عليه وعلى جميع من دفعه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة، فيريد من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه؟ قال: إن كان مما قد عرف من سنة تلك البلاد: أن إعطاءه المال يخلصهم وينجيهم فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفاق وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا وكان فيهم موضع رباع فما أحب لهم إلا أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فإن أعطوا في هذه الحال لم يلزم من غاب من أصحاب الأمتعة.

Mas'alah: What is the liability of one raider for the total value of looted goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

قال مطرف: وإذا أخذ من المغيرين واحد ضمن جميع ما أغاروا عليه مما تثبت معرفته أو ما حلف عليه المغار مما يشبه ملكه، لأن بعضهم عون لبعض كالسراق يحملون الخشبة لا يقدرون عليها إلا بتعاونهم، وثمنها ثلاثة دراهم، فكلهم يقطع، وكل واحد ضامن لجميعها إن كان له مال. ولو كان لا يضمن إلا ما ينوبه من ثمنها لم يقطع فيه، وكذلك اللصوص المحاربون. ولو أخذوا كلهم وهم أملياء لم يضمن كل واحد إلا ما

ينوبه، وقاله ابن الماجشون واصبغ في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on collective liability for murder by highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7132)

قال ابن القاسم: وإن قتل واحدا منهم فقد استوجبوا كلهم القتل ولو كانوا مائة ألف [3].

Mas'alah: What is the ruling on accomplices in highway robbery when only one commits the murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7134)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب (وإذا ولي أحد المحاربين) [4] قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه على قتله، فإنهم يقتلون كلهم، ولا عفو فيهم للأولياء ولا للإمام، وكذلك لو ولي أخذ المال واحد منهم (ثم ظفرنا بغيره) [5] فإنه يلزمه غرم جميع ذلك المال، كان قد أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ.

(1) ساقط من ص. (2) كذا في النسختين، والعبارة متناقضة، لأنهم إذا أخذوا فقد قدر عليهم. (3) عبارة ص فيها بتر وتصحيف: من وفى القتل وحدوا للمرأة. (4) ساقط من ص. (5) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who did not directly participate in the killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

قال ابن القاسم: وكذلك القتل عندي يقتل من لم يل القتل منهم ولا أعان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a large group of highway robbers all being liable for execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

قال في العتبية: وقد استوجبوا القتل كلهم لو كانوا مائة ألف.

Mas'alah: What is the liability of a highway robber who only took a small share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

قال أشهب عن مالك: ولو كان أحدهم قائما لم يأخذ شيئا غير أنه حين قسم المال أخذ حصبة ثم أخذ (حصة) [2] قال أخاف أن عليه جميع المال لأن بهم [3] أخذ المال، وكلهم أعوان. (1) صحف في ص: حكم الحرابة لله. (2) ساقط من ص. (3) في ص: كأنه بهم.

Mas'alah: What is the liability of a highway robber who did not personally take anything?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

قال ابن عبد الحكم: والذي لم يل أخذ شيء، قال يرد [1] ما أخذ من حصته، وأخاف أن يكون ضامنا لما أخذ أصحابه وما أحراه

Mas'alah: What is the liability of each highway robber according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

ومن غير كتاب ابن المواز قال محمد بن عبد الحكم: لايزاد على كل أحد إلا ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on financial obligations of a highway robber after the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7137)

ومن العتبية قال سحنون، إذا أقيم على المحارب الحد فحكمه حكم السارق فيما وجب عليه من مال إن كان وفره متصلا أخذ منه كل ما لزمه من استكراه النساء واحتلال مال ودية النصراني وقيمة العبد، وإن لم يتصل وفره (لم يتبع بشيء، وإن لم يقم عليه حد الحرابة اتبع بذلك يلزمه في ماله وذمته) [3]، ويلزمه القصاص لمن له قصاص.

Mas'alah: Are all thieves jointly liable for the property they stole?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال

Mas'alah: Can a group be executed for one murder in highway robbery or ambush?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on the look-out and the indirect participant in highway robbery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1048)

وقتل الربيئة (3) والمتسبب (4) في القتل، وكذا إن لم يتسبب على الأصح، وغرم كل عن الجميع؛ جاء تائبا أم لا. وقيل: ما أخذه فقط. وقيل: إن كان لا يقدر على ذلك إلا بتعاون فكالأول، وإلا فكالثاني. (1) في (ح2) : (ترك) ، وفي (ق1) : (يترك) . (2) قوله: (قولان) ساقط من (ح2) . (3) الربيئة هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. (4) في (ح1، ق1) : (في المتسبب) .

Mas'alah: What are the rulings on recovering property from highway robbers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1049)

وأتبع إن ظفر به كالسارق، ودفع ما بأيديهم لمن طلبه [1]. ووصفه كاللقطة بعد الاستيناء ويمين دون حميل على الأصح. وثالثها: إن لم يكن بلديا، وإلا فبحميل، وعكسه أظهر. ولو أقام غيره بينة أنه له أخذه. وإن ذهب ولو بسماوي [أ/224] ضمنه الأول لا إن أخذه الأول أيضا ببينة، أو شاهد ويمين وهلك بسماوي. ولو أقر بالحرابة وبالمال للرفقة أخذ منه ودفع لكل واحد ما سلم له أصحابه. فإن تنازع اثنان في شيء تحالفا [2] وقسم بينهما، ومن حلف فهو له دون من نكل، ولو نكلا معا فلا شيء

لهما، وإن كان أحدهما من الرفقة فهي له دون الآخر.

Mas'alah: If only one highway robber took the money but others assisted, who is liable for the money after repentance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6383)

قال مالك: وإن أخذ المال من جميع القوم رجل واحد، والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي، ثم تابوا وقد أخذ أحدهم حصته من ذلك المال، غرم جميع المال [6].

Mas'alah: What is the ruling on punishing accomplices in a highway robbery who did not directly kill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6383)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا يقتل إلا القاتل وحده، أو معين، أو ممسك أمسكه له وهو يعلم أنه يريد قتله، وأما غيرهم فإنه يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس [7] سنة، وأما قول عمر - رضي الله عنه - فإنهم كانوا قتلوه غيلة [8]. وقال (1) قوله: (غيلة، ورأى الإمام أن. . . أو بغير مال) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 557. (3) قوله: (أن الحكم بذلك ينقض) ساقط من (ف) . (4) قوله: (منهم) ساقط من (ف) . (5) أخرجه البخاري: 6/ 2526، في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، من كتاب الديات، في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ومالك: 2/ 871، في باب ما جاء في الغيلة والسحر، من كتاب العقول، برقم (1561) ، واللفظ لمالك. (6) انظر: المدونة: 4/ 554. (7) في (ف) : (ويسحن) . (8) انظر: النوادر

والزيادات: 14/ 483.

عبد الملك بن الماجشون: إن كانوا لا يقدرون على ذلك إلا بالتعاون وبالكثرة فمن أخذ منهم، كان عليه جميع ما ذهب، وإن كان موضعا يقوى عليه الواحد والاثنان، فيلزمه ما يلزمه مع جماعتهم [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 360.

Mas'alah: What is the chapter on ruling regarding property found with highway robbers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6385)

باب الحكم فيما يوجد في أيدي المحاربين إذا أقروا بالحرابة أو أنكروا [1]

Mas'alah: How is property returned to victims when highway robbers confess?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6385)

فإن اعترفوا بالحرابة وأن المتاع الذي في أيديهم أخذوه من تلك الرفقة، انتزع من أيديهم وعاد المقال فيه [2] بين أهل الرفقة، فإن ادعى كل واحد منهم شيئا وسلمه له الآخرون [3]، كان له، ويأخذ كل واحد ما سلم له أصحابه، وإن تنازع اثنان في شيء، تحالفا واقتسماه، وإن تناكلا، اقتسماه، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان لمن حلف منهما، وإن بقي شيء لم يدعه أحد، وقف حتى ينظر لمن هو، وإن تنازع ذلك رجلان أحدهما من أهل الرفقة والآخر من غيرها، كان لمن هو من أهل الرفقة دون الآخر.

Mas'alah: How should the imam handle property claimed by a victim after highway robbers have dispersed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6387)

فإن افترق الذين أخذ منهم المتاع، ثم أتى رجل فادعى منه شيئا. قال مالك: أرى للإمام أن يقبل قوله، ولكن لا يعجل بدفع ذلك إليه، ولكن يستأنى قليلا فإن لم يجئ له طالب سواه- دفعه إليه بعد أن يحلفه ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a thief who confesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6388)

قال محمد: قال أشهب: وذلك أحب إلي أن يأخذ به [5] حميلا كان ذلك له وإن كان غريبا ضمنه، وأشهد عليه، ولم يأخذ منه حميلا وذلك إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا عليه وأما إن قالوا إن ذلك من أموالنا كان ذلك لهم وإن كان متاعا كثيرا لا يملكون مثله إلا أن يأتي من ادعى ذلك من هؤلاء ببينة [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 489. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 488. (3) في (ف) : (يفترقا) . (4) في (ف) : (افترقا) . (5) قوله: (به) ساقط من (ف) . (6) قوله: (من هؤلاء ببينة) يقابله في (ف) : (ثبتا) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 489، وعبارته: قال أشهب في كتاب ابن المواز: وهذا إن أقر اللصوص أنه ما قطعوا فيه الطريق، وإن قالوا بل هو من أموالنا كان له، وإن كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعوه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of property taken by highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2257)

وحكم لمحارب فيما أخذ من المال من قليل أو كثير سواء، وإن كان أقل من ربع دينار، وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة، فهم سواء، وقد قتل عثمان بن عفان مسلما، قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه.

Mas'alah: How are disputed goods found with highway robbers handled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2260)

4054 - والمحاربون إذا أخذوا ومعهم أموال، فادعاها قوم لا بينة لهم، فلتدفع إليهم بعد الاستناء في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعيها، دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ولكن يضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالب ويشهد عليهم.

Mas'alah: When is a person liable for digging a pit or placing an obstruction in a public path?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2412)

أو في طريق المسلمين، مثل: بئر المطر أو مرحاض يحفره إلى جنب حائطه، فلا غرم عليه لما عطب في ذلك كله، وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو رباط دابة ونحوه، فهو ضامن لما أصيب بذلك.

Mas'alah: What are the rules of financial liability and testimony in highway robbery cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3555)

لا لمن قطعت يده أو فقئت عينه فإنه لا يقتص له. (وغرم كل عن الجميع مطلقا) ابن شاس: لو ولي أحد من المحاربين أخذ المال ثم ظفرنا بغيره فإنه إنما يلزم غرم جميع ذلك، كان قد أخذ من ذلك حصة أم لم يأخذ. ومن المدونة: إذا ولي أحدهم أخذ المال وكان الباقون له قوة ثم اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يل أخذ المال، فإنه يضمن جميع ما أخذ في سهمه وما أخذ أصحابه. (واتبع كالسارق) من المدونة: إذا أخذ المحاربون المال ثم تابوا وهم عدماء فذلك عليهم دينا وإن أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد قطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم، يريد ويسرهم متصل من يوم أخذه، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة. انتهى نص ابن يونس. (ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين) من المدونة: وإذا أخذ المحاربون ومعهم أموال فادعاها قوم لا بينة لهم دفعت إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعيها بشيء دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل ويضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالب ويشهد عليهم. (أو بشهادة رجلين من الرفقة لأنفسهما) من المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا بقتل أو مال، ولا تقبل شهادة أحدهم في نفسه وتقبل شهادة بعضهم على بعض. (ولو شهد اثنان أنه المشهور بها ثبتت وإن لم يعايناها) ابن الحاجب: وتثبت بشهادة رجلين وإن من الرفقة لا لأنفسهما، ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوها. (وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه) ابن رشد: قول جل أهل العلم أن توبة المحارب تقبل منه، ومذهب ابن القاسم أن توبته تكون بوجهين: أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني أن يلقي السلاح ويأتي

الإمام طائعا. ابن شاس. [باب في الشرب] [موجب الشرب والواجب فيه] : الجناية السابعة الشرب والنظر في الموجب والواجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability and punishment for highway robbers and thieves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2365)

وما عدا هذين الضربين: الحرابة، والسرقة، وما في معناهما من سائر الأقسام، فليس فيه حد محدود، ولكن في ذلك العقوبة بالسوط، وطول السجن، كحكم فاعل ذلك، وجنايته، وأما الحكم الآخر، فضمان ما أخذه هؤلاء، فكلهم ضامنون لما أخذوه في جميع الوجوه لأربابه، إلا في المحارب، ومن في معناه، والسارق ومن في حكمه، إذا أقيم [6] عليهما حدهما وهما عديمان، وقد ذهب عين ما أخذوه، فلا ضمان عليهم، ولا يجمع [7] عليهما عقوبتان، حد، وغرم [8]. وكذلك لو طرأ عليهما من يوم السرقة إلى [162] يوم القطع عدم لم يضمنا. وإن كان؛ اليوم موسرا، هذا مشهور المذهب، وأشهب يشترط تمادي العدم إلى يوم الحكم بالغرم، فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم بالغرم لم يلزمه عنده ضمان. وحكى ابن شعبان الضمان على كل حال، قطع أو لم يقطع، في حال اليسر، والعسر. وحكى عبد الوهاب عن بعض مشايخنا أن القياس إسقاط (1) انظر تفصيل هذه الشروط في المقدمات: 3/ 208. (2) النوادر: 14/ 397. المعونة: 3/ 1420. (3) النوادر: 14/ 393. المعونة: 3/ 1422. (4) النوادر: 14/ 398 – 399. (5) انظر النوادر: 14/ 394 وما بعدها. (6) في ح ود، وفي ق: أقمنا. (7) في ح: يجتمع. (8) كذا في ح، وفي ق: وعدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking property ransomed from thieves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1582)

وفي أخذ ما فدي من اللصوص مجانا قولان يعني: أنه اختلف إذا فدي شيء من أيدي اللصوص هل لا يأخذه ربه إلا بالثمن كالمشتري من يد العدو؟ أو يأخذه هنا بغير شيء؛ لأن اللص ليس له شبهة الملك بخلاف الحربي؟ والقولان ذكرهما ابن بشير ولم أرهما معزوين. ابن راشد: والثاني أقيس. وقال ابن عبد السلام: الذي مال إليه من أرضي من شيوخي الأول لكثرة النهب في بلدنا، فيعمد من له وجاهة عند الأعراب، فيفتك منهم ما ينهبونه بأقل من ثمنه، فلو أخذه مالكه بغير شيء انسد هذا الباب مع الحاجة إليه، وكثيرا ما يسأل من هو منتصب لهذا هو تجوز له الأجرة؟ ولا شك في المنع إن دفع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره ففي ذلك مجال للنظر.

Mas'alah: Are those who assist in a highway robbery killing also executed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4460)

ويقتل من أعان على القتل ومن لم يعن، قال ابن القاسم: ولو كانوا مائة ألف أي: من أعان في القتل بضرب أو إمساك أو لم يعن بهما لكن أعان بممالأة وهكذا في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the condition of 'mumala'ah' for accomplices in highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4461)

ابن عبد السلام: ولابد من الممالأة الذي ذكرها عمر رضي الله عنه، وهو أن يكون ممن لم يضرب حضورا بحيث إذا احتيج إلى إعانته أعان، وبذلك يفهم قول ابن القاسم: ولو كانوا مائة ألف.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for highway robbers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4463)

وأما الغرم فكالسارق، وقال سحنون: إن أقيم عليه حد الحرابة وإلا ففي ذمته ظاهر قوله: (كالسارق) جريان قولي ابن القاسم وأشهب، وأما القول الذي قدمه من القوم مطلقاص فلا يحد هنا، نعم وجد عكسه وهو عدم الغرم إلا أن يكون ما أخذه قائما بعده. وقوله: (وقال سحنون) فيه نظر؛ لأنه يوهم أنه مخالف وليس كذلك هو موافق، ويوهم أن السرقة ليس الحكم فيها كذلك وهو كذلك كما تقدم، فلو أسقط قول سحنون لكان أحسن؛ لأنه هو عين قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Does a single highway robber guarantee the entire stolen amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4463)

ويغرم الواحد عن الءجميع تائبا أو غير تائب هذا قول مالك وابن القاسم وأشهب؛ لأن كل واحد إنما قوي بهم فكانوا كالحملاء. (تائبا أو غير تائب) حال من الواحد، وقال ابن عبد الحكم: لا أرى على كل واحد إلا ما أخذه، وكلامه يشعر بأن حمك المحاربين في ذلك مخالف لحكم السراق، وأن الواحد من السراق لا يضمن ما سرقه وأصحابه معه. ابن عبد السلام: وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ، وحكى ابن رشد: أن في سماع عيسى أن السراق إذا تعاونوا والغاصب يضمنون ما أخذوه ضمان المحاربين. أبو محمد صالح: معناه حيث يقطعون كلهم بالتعاون، وحكى اللخمي عن ابن الماجشون: إن كانوا لا يقدرون على ذلك إلا بالتعاون والكثرة، فمن أخذ منهم كان عليه جميع ما ذهب، وإن كان موضعا يقوى عليه الواحد والاثنان فيلزمه ما يلزم جماعتهم.

Mas'alah: How is stolen property returned to its owner after highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4463)

وما بأيديهم من المال الذي سلبوه إن طلبه طالب دفع إليه بعد الاستيناء واليمين ظاهره بغير حميل وهو مذهب المدونة، وقال سحنون: بلبحميل، وفي مختصر الوقار: إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غره فبغير حميل أي لأنه يجد حميلا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property ransomed from a thief without payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=186)

(و) إذا عدا لص ونحوه على مال شخص فنهبه أو سرقه فأتى من له حرمة ووجاهة أو

غيره وافتكه من يد اللص أو السارق بلا شيء فإن ربه (يأخذ) ماله (المأخوذ من لص) ونحوه (بلا شيء) أيضا أي بلا أجر يدفعه لمن افتكه من اللص ونحوه

Mas'alah: Can the owner recover ransom paid from the thief's family if the thief is unavailable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=187)

الثاني: إذا غرم رب المال الفداء للفادي فله أن يرجع بما غرمه على اللص والسارق والمحارب ونحوهم لأنهم أخذوه بغير حق من غير خلاف في ذلك، فإذا لم يقدر عليهم وإنما قدر على بعض أهلهم وأقاربهم فينظر فإن كان أهلهم وأقاربهم يمنعونهم ويذبون عنهم إن أريد أخذهم من الإنصاف منهم فإن أهلهم وأقاربهم يؤاخذون بهم لأنهم معينون لهم على ظلمهم وهي المسألة المعروفة عند الناس بالكفاف (خ) في باب الحرابة والقتال: يجب قتله ولو بإعانة الخ. قالوا وقوله: ولو بإعانة أي على القتل ولو بالتقوى بجاهه وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه لأن جاهه إعانة عليه حكما عليه اهـ.وإذا كان هذا في الدماء فأحرى في المال، وإن كان أهلهم لا يذبون عنهم ولا يمنعون أحدا من الانتصاف منهم فإنهم لا يؤاخذون بهم، والمعلوم من عادة قبائل الزمان اليوم هو الذب عنهم. انظر أجوبتنا لأسئلة الإمام محيي الدين الحاج عبد القادر فقد بسطنا الكلام في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding relatives liable for theft and highway robbery?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=384)

الثاني: إذا ثبت التلصص أو علم من عادة القبائل كما هو موجود في قبائل الزمان الآن، فإن اللص والسارق إذا ظفر الحاكم بهما أغرمهما كما مر، وإذا لم يظفر بهما وإنما ظفر ببعض قرابتهما أو بعض من يحميهما من قبيلتهما ولو بجاهه فإنه يغرمه ما أخذه اللص أو السارق أو اتهما به (خ) في الحرابة وبالقتل يجب قتله ولو بإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a horse left behind by raiders in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=609)

(ما قولكم) فيمن أغاروا على إبل وأخذوها وتركوا فرسا لعطبها فأخذها بعض المغار عليهم ممن لم تؤخذ إبله وداواها حتى برئت فأراد بعض من أخذت إبلهم أخذها في إبله فهل يجاب لذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يجاب لذلك لكن لباقي من أخذت إبلهم محاصته فيها بقيم إبلهم التي أخذت قال في المختصر وغرم كل عن الجميع مطلقا وأتبع كالسارق قال شارحه الخرشي المحاربون كالحملاء فمن أخذ منهم فإنه يغرم جميع ما أخذه هو وأصحابه سواء كان ما أخذه أصحابه باقيا أم لا وسواء جاء المحارب تائبا أم لا؛ لأن كل واحد منهم تقوى بأصحابه اهـ ولا يخفى أن القدرة على مال بعضهم كالقدرة على ذاته والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the liability of a group of thieves for the property they steal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

(وكل واحد من اللصوص) جمع لص (ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال) سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائبا، وسواء أخذ المال هو أو أخذه غيره وهو حاضر؛ لأن المعين شريك، واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه، وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a group that cooperates in theft according to Ibn Rushd?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

وقال ابن رشد: إذا تعاونوا فهم كالمحاربين.

Mas'alah: What is the financial liability of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: وأخذ بحقوق الناس] اعلم أنه إذا كان المحارب موسرا من حين أخذ المال إلى حين إقامة الحد فإنه يؤخذ بالمال، وإن أعسر فيما بين ذلك لم يؤخذ منه المال وإن لم يقم عليه الحد بأن جاء تائبا أخذ منه المال إن وجد واتبع به إن أعدم، وهل المراد بالحد القتل أو القطع أو النفي أو الأولان فقط دون النفي فهو بمنزلة العدم، والأول مرتضى أبي الحسن الصغير وهو الراجح. والثاني ذكره اللخمي انظر عج.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber's liability for property taken by his companions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: أو أخذه غيره] كان ما أخذه أصحابه باقيا أو لا، نابه شيء مما نهبوه أو لا، وإنما يغرم عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم لأنه يغرم بطريق الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking property in hirabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2669)

)

Mas'alah: How is property taken from highway robbers returned to its claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2674)

)

Mas'alah: How is property taken from highway robbers returned to claimants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2674)

ودفع ما بأيديهم) : أي المحاربين (لمدعيه) حيث وصفه كاللقطة (

Mas'alah: What conditions apply to returning property from highway robbers after a waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2674)

بعد الاستيناء) لعل أن يأتي غيره بأثبت مما وصف (بيمين) من المدعي لذلك الشيء ولا يؤخذ منه حميل. نعم إن جاء غيره بأثبت منه نزعه الإمام له (

Mas'alah: What is the liability of highway robbers for stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2674)

والمحاربون حملاء: فمن قدر عليه أخذ منه جميع ما سلبه هو وأصحابه ولو لم يأخذ منه شيئا – كالبغاة والغصاب واللصوص – ويتبع المحارب كالسارق إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد. [حاشية الصاوي] هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين كذا في الحاشية. قوله: [حيث وصفه كاللقطة] : حاصله أن مدعي المال الذي بأيدي المحاربين لا يدفع له إذا لم يثبته بالبينة إلا بشروط ثلاثة: بعد الاستيناء، وبعد اليمين، وبعد وصفه كاللقطة، ومحل أخذ المدعى له بتلك الشروط كما قال ابن شاس نقلا عن أشهب إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق، فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيرا لا يملكون مثله، ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه أفاده (بن) .

قوله: [ولا يؤخذ منه حميل] : قال في التوضيح هو ظاهر المدونة، وقال سحنون بل بحميل. وقال في مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غيرهم فبلا حميل لأنه لا يجد حميلا أفاده (بن) . قوله: [رجلين من الرفقة] : أي المقاتلين للمحاربين واشترط في المدونة عدم التهمة كما في المواق وغيره وقول التحفة. ومن عليه وسم خير قد ظهر. . . إلخ يقتضي أن العمل على الاكتفاء بتوسم الخير كما في (بن) . قوله: [كالبغاة] إلخ: أي متى ظفر بواحد فإنه يغرم عن الجميع كما في الرسالة، ومشى عليه ابن رشد. قوله: [ويتبع المحارب السارق] إلخ: هذا هو المشهور.

Mas'alah: Are all members of a highway robbery group liable for a murder committed by one of them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

وفي كتاب محمد: قال مالك وابن القاسم وأشهب: وإذا ولي أحد المحاربين قتل رجل ممنن [قطعوا] عليه، ولم يعاونه أحد من أصحابه على قتله؛ فإنهم يقتلون كلهم، ولا عفو (فيهم) للأولياء ولا للإمام).

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes money being liable for the entire amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

وكذلك لو ولي أخذ المال وأخذ منهم ثم ظفرنا بغيره، فإنه يلزمه غرم جميع ذلك

المال، كان قد أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for highway robbers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

أما الغرم، فحكم المحارب فيه في حال ثبوت الحد، وسقوطه في حالتي اليسر والعسر، وتبدلهما، حكم السارق، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on financial claims against a highway robber after the hadd penalty is applied?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

قال سحنون في العتيبة: "إذا أقيم على المحارب الحد، فحكمه حكم السارق فيما وجب عليه من مال إن كان وفره متصلا، أخذ كل ما لزمه من استكراه النساء، واستهلاك مال، ودية النصراني، وقيمة العبد، وإن لم يتصل وفره لم يتبع بشيئ. وإن لم يقم عليه حد الحرابة اتبع بذلك، يلزمه في ماله وذمته، [ويلزمه القصاص لمن] له قصاص" .

Mas'alah: How are recovered goods from highway robbers distributed to claimants without evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

وإذا أخذ المحاربون ومعهم أموال، فادعاها قوم لا بينة لهم، فلتدفع إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعيها دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حمل، ولكن يضمنهم الإمام أياها ويشهد عليهم. قال أشهب: وذلك إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق، فإن قالوا: بل هو من أموالنا، كان لهم، وإن كان كثيرا لا يملكون مثله، حتى يقيم مدعوه البينة.

Mas'alah: What are the rulings on financial liability and proof in hirabah cases?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=495)

وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم: يقتل، وقال أشهب: يضرب مئة ويحبس بحلفه سنة. فأما الغرم فكالسارق، وقال سحنون: إن أقيم عليه حد الحرابة وإلا ففي ذمته ويغرم الواحد عن الجميع تائبا أو غير تائب، وما بأيديهم من المال الذي سلبوه إن طلبه طالب [1] دفع إليه بعد الاستيناء واليمين ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة لا لأنفسهما ولو كان مشهورا بالحرابة، فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوها [2].

Mas'alah: Are highway robbers jointly liable for stolen property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

[مسألة:] لا لمن قطعت يده ونحوها ممن فقئت عينه أو جذع أنفه، وغرم كل -أي: كل واحد من المحاربين إذا ظفر به- عن الجميع جميع ما أخذوه؛ لأن كل واحد إنما

قوي بأصحابه مطلقا، أي: يغرم سواء جاء تائبا أو لا.

Mas'alah: When is a highway robber pursued for financial liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

[مسألة:] واتبع إن كان موسرا من يوم حرابته ليوم أخذه بجميع ما جنى من أخذ مال أو صداق امرأة أكرهها أو قيمة عبد أو دية ذمي، وإن كان معسرا وقت الحرابة أو موسرا ثم أعسر ولم يتصل ملاؤه فلا يتبع، كالسارق.

Mas'alah: Are all thieves jointly liable for the property stolen in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

وكل واحد من اللصوص) جمع لص (ضامن لجميع ما سلبوه من ألاموال) سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائبا وسواء أخذ المال هو أو أخذه غيره وهو حاضر لأن المعين شريك

Mas'alah: What are the rules of joint liability and retaliation for thieves and highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on those who cooperate in highway robbery according to Ibn Rushd?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

وقال ابن رشد إذا تعاونوا فهم كالمحاربين

Mas'alah: Does a highway robber's heir inherit from him if he kills him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9148)

تتمة: قال في غاية الأماني: لو قتل المحارب أحد ورثته، فقيل يرثه وقيل لا يرثه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his father who is a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9148)

قلت: ينبغي أن يكون الراجح الأول قياسا على ما تقدم في الباغية، من قوله: "وكره للرجل قتل أبيه وورثه" . انتهى.

Mas'alah: What constitutes participation in murder by a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9152)

أو بإعانة يعني أن المحارب يجب قتله إن قتل أحدا ولا يشترط في ذلك مباشرته للقتل بل يقتل ولو شارك في القتل بإعانة أي التقوي به، وقول الخرشي: ولا تشترط مباشرته للقتل فيقتل ولو شارك فيه بضرب أو إمساك، بل ولو لم يعن بما ذكر بل بممالأة، بحيث لو استعين به لأعان. انتهى. وقول الشبراخيتي: أو شارك بإعانة بضرب أو إمساك بل ولو لم يعن بهما بل بممالأة كما في المدونة، ومن الإعانة التقوي به وإن لم يعن على القتل.

Mas'alah: What is the author's comment on the interpretation of assistance in highway robbery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9153)

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر تفسير الإعانة هنا بالتقوي به كما سترى قريبا، والظاهر أن قوله: "أو بإعانة" عطف على قوله: "والقتل" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Are highway robbers jointly liable for all property taken by the group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9156)

وعزم كل عن الجميع مطلقا يعني أن المحاربين كالحملاء، فمن أخذ منهم فإنه يغرم جميع ما أخذه هو وأصحابه، سواء كان ما أخذه أصحابه باقيا أم لا، وسواء جاء المحارب تائبا أم لا؛ لأن كل واحد منهم إنما يقوى بأصحابه فكانوا كالحملاء، وكذا اللصوص والغصاب والبغاة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وعزم أي كل واحد

بانفراده من المحاربين إذا ظفر به وكانوا أخزوا شيئا من أموال المسلمين عن الجميع بطريق الضمان عنه فيما لزمهم من نهب أموال الناس مطلقا، أي سواء كان ما أخذه أصحابه باقيا أم لا، وسواء جاء المحارب تائبا أم لا، نابه شيء مما نهبوه أم لا، وإنما غرم عن من عداه حيث لزم من عداه الغرم؛ لأنه يغرم بطريق الضمان كما مر؛ لأن كل واحد إنما تقوى بأصحابه، ومثله البغاة واللصوص والغصاب كما في الرسالة. انتهى.

Mas'alah: Is a highway robber liable for all stolen property even if he did not personally take it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9157)

الماجشون وأصبغ. انتهى. والله الموفق. انتهى. وقال المواق: قال ابن شأس: لو ولي واحد من المحاربين أخذ المال ثم ظفرنا بغيره فإنه يلزمه غرم جميع ذلك المال، كان قد أخذ من ذلك حصة أم لم يأخذ، ومن المدونة: إذا ولي أحدهم أخذ المال وكان الباقون له قوة ثم اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يل أخذ المال فإنه يضمن جميع المال ما أخذ في سهمه وما أخذ أصحابه. انتهى.

Mas'alah: When is a highway robber required to make financial restitution for stolen property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9157)

واتبع كالسارق يعني أن المحارب يتبع بما أخذ كاتباع السارق أي يضمن المحارب ما أخذ من المال، كضمان السارق لما سرق التقدم في قول المنصف: "ووجب رد المال

إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ" ، فإذا لم يقم على المحارب الحد بأن جاء تائبا قبل القدرة عليه فإنه يغرم ما فوته من المال موسرا حين الأخذ أو معسرا، استمر ذلك أم لا، وإن أقيم عليه الحد فإنه يغرم ما فوته بشرط أن يكون موسرا من حين الأخذ واستمر يساره إلى أن أقيم عليه الحد بإدخال الغاية، فإن أعسر في أحد الوقتين أو أيسر حين الأخذ وانقطع قبل إقامة الحد عليه لم يتبع بما فوته، وأما إن كان ما أخذه باقيا فإنه يؤخذ مطلقا، موسرا حين الأخذ أو معسرا، استمر ذلك أم لا، أقيم عليه الحد أم لا. قال عبد الباقي: واتبع المحارب كالسارق، فإن سقط عنه الحد بمجيئه تائبا غرم مطلقا، وإن قطع أو قتل استقلالا أو مع الصلب غرم أن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيوخذ من تركته، والنفي كالقطع على الراجح لأن النفي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال المواق من المدونة: إذا أخذ المحاربون المال ثم تابوا وهم عدماء فذلك عليهم دينا، وإن أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد قطعوا أو قتلوا ولهم أموال، أخذت أموال الناس من أموالهم، يريد ويسرهم متصل من يوم أخذوه وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء، فما أخذوا كالسرقة. انتهى نص ابن يونس. انتهى. وقال التتائي ما معناه: واتبع إن لم يتب إن كان موسرا من يوم حرابته ليوم أخذه بجميع ما جنى من أخذ مال أو صداق امرأة أكرهها أو قيمة عبد أو دية ذمي، وإن كان معسرا وقت الحرابة أو موسرا ثم أعسر فلا يتبع، وإن جاء تائبا اتبع موسرا أو معسرا. انتهى.

Mas'alah: How is property found with highway robbers returned to its rightful owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9157)

ودفع ما بأيديهم لمن طلبه يعني أن ما بيد المحاربين من المال يدفع لمن طلبه إذا أقام عليه بينة شرعية، فإن لم يقمها دفع له بعد الاستيناء أي يؤخر دفعه لمن طلبه من غير طول خوف أن يأتي

Mas'alah: What are the conditions for returning property to claimants without evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9158)

أحد ببينة، واليمين أي إنما يدفع لمن طلبه بعد أمرين؛ أحدهما الاستيناء من غير طول، ثانيهما اليمين ممن طلبه، فيحلف الطالب أنه له ويشهد عليه بينة عند دفعه [ويضمنه] (1) إياه ليلا يثبته غيره ببينة، وقوله: "ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين" محله إذا أقر اللصوص بأنه ليس من أموالهم؛ فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم، وإن كان كثيرا لا يملكون مثله. قاله ابن شأس عن أشهب. ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه. قاله مصطفى. قاله البناني.

Mas'alah: What are the three categories for returning property taken by highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9158)

والحاصل أن المسألة على ثلاثة أقسام: أن يقيم الطالب بينة فإنه يدفع له ما بأيديهم على الوجه المقرر في ذلك، الثاني أن لا يقيم الطالب بينة به وأقر اللصوص أنه ليس من مالهم فإنه يدفع لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين، ثالثها أن يدعوه لأنفسهم ولم يقم

الطالب بينة فهو للصوص وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability (ghurm) for highway robbers?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

الثاني: الغرم، قال سحنون وابن القاسم: وحكمه فيما أخذ من المال حكم السارق إن كان وفره متصلا أخذ بما استهلك من مال واستكراه نساء ودية نصراني وقيمة عبد وإن لم يتصل وفره لم يتبع بشيء وإن لم يقم عليه الحد اتبع مطلقا.

Mas'alah: How is stolen property returned to victims of highway robbery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4543)

واتبع: كالسارق، ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين، [منح الجليل] بأيديهم أو بأخذه حصته منه. ابن شاس لو ولي واحد من المحاربين ثم ظفر بغيره فإنه يلزمه غرم جميع ذلك المال كان قد أخذ منه حصة أو لا. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لو تاب واحد منهم وقد أخذ كل منهم حصة من المال، فإن هذا التائب يضمن جميع المال لأن الذي ولي أخذه إنما قوي عليه بهم. ابن رشد إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لأن بعضهم قوى بعضا كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعا. وإن ولي القتل أحدهم وحده (واتبع) بضم فكسر المحارب بالمال الذي أخذه حالة حرابته اتباعا (ك) اتباع السارق ب (السرقة) في أنه إن قطع يشترط استمرار يسره من يوم أخذ المال ليوم قطعه، وإن

لم يقطع لا يشترط ذلك. ابن شاس أما الغرم فحكم المحارب فيه في حال ثبوت الحد وسقوطه في حالتي يسره وعسره وتبدلهما حكم السارق على ما تقدم. اهـ. وهذا إذا ذهب المال من يده، فإن بقي بعينه في يده أخذ منه إجماعا مطلقا، وهل ضربه ونفيه كقتله أو قطعه من خلاف أو كسقوط حده قولان، يظهر من كلام الحسن ترجيح أولهما لأنهما أحد حدوده أفاده شب. (و) إن أخذ المحاربون ومعهم مال أخذه من الناس، بالحرابة (دفع) بضم فكسر (ما) أي المال الذي وجد (بأيديهم) أي المحاربين (لمن) أي الشخص الذي (طلبه) أي ادعى أن المال له أخذه المحاربون منه بالحرابة إن شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وإن لم تشهد له بينة به يدفع له (بعد الاستيناء) لاحتمال أن تشهد بينة لغيره أنه له (و) بعد (اليمين) من طالبه أنه له لم يخرج عن ملكه بمخرج شرعي. فيها إن أخذ المحاربون ومعهم أموال فادعاها قوم لا بينة لهم دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ويضمنهم الإمام إياها إن جاء لها طالب ويشهد عليهم. وقال سحنون بحميل.

Mas'alah: Are all participants in highway robbery jointly liable for the entire property taken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2967)

ص (وغرم كل عن الجميع مطلقا) ش قال ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب: إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم

ضامن لجميع ما أخذوه لأن بعضهم قوي ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم. وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لو

تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا انتهى. قال الدماميني في حاشية البخاري في قوله لتجشمت لقاءه وحكم الرد في جميع أحوال الإسلام حكم المقاتل وكذلك رد المحاربين عند مالك والكوفيين.

Mas'alah: Is equivalence of blood considered in the penalty for highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1123)

قوله: "ولا يراعى تكافؤ الدماء فيها" وهذا كما ذكره، لأنه ليس قتل قصاص، واعتبر الشافعي تكافؤ الدماء، ثم ذكر صفة المحارب، وسوى بين المحارب في المصر والبدو وهو صريح مذهب مالك -رحمه الله-. وقال أبو حنيفة: لا يكون محاربا إلا في الصحراء والبرية عن البلد. وبه قال ابن الماجشون قال عبد الملك: لا يكونوا محاربين في القرية يريد بذلك القرية كلها، والدليل لنا ظاهر الآية. ومقتضاها العموم في المدينة والصحراء.

Mas'alah: Should a small amount of money be given to a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1123)

الفرع الثاني: إذا طلب اللص الشيء اليسير من المال، هل يعطى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving a small amount to a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1124)

المشهور أنه يعطاه، ولا يقاتل. وفي العتيبة وغيرها: لا يعطى اللص شيئا، وإن قل وليقاتل فذلك أقطع لطعمهم، واختلف في فروع تتعلق بالمحارب.

Mas'alah: How is ownership of property found with highway robbers determined?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1124)

الفرع الثالث: ما وجد بأيدي اللصوص فادعوا أنه لهم فهو لهم حتى يقيم مدعية البينة؛ قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills one of his heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3646)

قوله ثم يصلب الخ. للترتيب الإخباري ولو قال أو يصلب لكان أحسن وهو عطف على مقدر بعد قوله فيقاتل بعد المناشدة أي ويقتل أو يصلب فيقتل. تتمة: قال في غاية الأماني لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for highway robbers for stolen property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

(وغرم كل) أي كل واحد بانفراده من المحاربين إذا ظفر به وكانوا أخذوا شيئا من المسلمين (عن الجميع) بطريق الضمان عنهم فيما لزمهم من نهب أموال الناس (مطلقا) أي سواء كان ما أخذه أصحابه باقيا أم لا وسواء جاء المحارب تائبا أم لا نابه شيء مما نهبوه أم لا وإنما يغرم عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم لأنه يغرم بطريق الضمان كما مر لأن كل واحد إنما تقوى بأصحابه ومثله البغاة والغصاب واللصوص كما في الرسالة خلافا لما في د إذا قدر على واحد منهم فإن وجد بيد غاصب بعض مال وقدر عليه بعض المغصوب منهم استبد بقدر ما غصب منه رد ما فضل إن فضل منه لغيره وليسوا كأرباب الديون يتحاصون

Mas'alah: What is the comparison between the liability of highway robbers and thieves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

وكذا قال في ضيح وظاهر المدونة أنه لا بد من ضربه (واتبع كالسارق) قول ز قال أحمد التشبيه في الاتباع وكلامه مشعر بأن حكم السارق يخالف حكم المحاربين في غرم الواحد عن بقية أصحابه ابن عبد السلام وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ وحكاه ابن رشد اهـ.

Mas'alah: Is a guarantor required when returning property to a claimant from highway robbers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3649)

الاستيناء وبعد اليمين وبعد الصفة وقول ز بغير جميل قال في ضيح هو ظاهر المدونة وقال سحنون بل بحميل وفي مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غيرهم فبغير حميل لأنه لا يجد حميلا اهـ.

Mas'alah: What happens if highway robbers claim the property in their possession is their own?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3649)

وقول المصنف بعد الاستيناء زاد ابن شاس. وقال أشهب وذلك إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيرا لا يملكون مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming plundered property from bandits?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=388)

قال ابن عبد السلام: وهو الذي كان يميل إليه بعض من يرضي من شيوخنا لكثرة النهب في بلادنا فيعمد بعض من له وجاهة عند الأعراب أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة إليهم فيفتك من أيديهم بعض ما ينتهبون بأقل من قيمته فلو أخذه مالكه من يده من فداه بغير

شيء كان سدا لهذا الباب مع شدة حاجة الناس إليه، قلت: وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي ويوجهه بما تقدم قائلا: إلا أن يكون ربها يقدر على أن يخلصها بلا شيء ولا يبعد أن يكون هو مراد من ذهب إلى القول الثاني،

Mas'alah: Are highway robbers jointly liable for all property they steal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

(وكل واحد من اللصوص ضمان لجميع ما سلبوه من الأموال):

Mas'alah: What is the liability of a leader of highway robbers for stolen property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

ما ذكر هو المعروف، وقال ابن عبد الحكم، لا يضمن إلا ما أخذ خاصة نقله الباجي، وأفتى بعض المتأخرين بالأول إن كان رئيس القوم بحيث يقدر على ردهم، وبالثاني: إن لم يكن ذلك وعلى الأول فإن غرم يرجع على أصحابه كالحملاء.

Mas'alah: How is disputed property among highway robbers distributed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

وقال ابن رشد: إذا تعاونوا فهم كالمحاربين، وقال اللخمي: إن اعترف بعض المحاربين لما في أيديهم لأهل رفقة اختصوا به وأخذ كل واحد منهم ما لم ينازع فيه فإن تنازع اثنان في شيء قسم بينهما على حكم التداعي فيه فإن فضل عنهم شيء أوقفه الإمام فإن تنازعه اثنان أحدهما من أهل الرفقة اختص به بعد حلفه، وإن ادعاه رجل من غيرهم فإنه يدفع إليه بعد الاستيناء به واليمين وضمنه إياه قاله مالك يريد بعد أن يصفه كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking property from a highway robber with a guarantor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

واختلف هل يأخذه بحميل قاله سحنون أو بغيره قاله مالك في ذلك قولان وإن ادعاه أجنبيان حلفا وقسم بينهما فإن نكل أحدهما كان للآخر، وإن نكلا قال محمد لم يكن لهما فيه شيء.

Mas'alah: Are highway robbers jointly liable for stolen property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2167)

(ص) وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق. (ش) المحاربون كالحملاء فمن أخذ منهم فإنه يغرم جميع ما أخذه هو وأصحابه سواء كان ما أخذه أصحابه [حاشية العدوي] أخبر بأنه بعد المقاتلة يصلب ثم يقتل وليس المراد الترتيب بأن يكون المراد أن الصلب لا يكون إلا بعد المقاتلة لأنه ليس الأمر كذلك لأنه قد لا تكون مقاتلة. (قوله: فإنه يقتل وجوبا) أي ولو كانت المصلحة في إطلاقه ومقتضى كلام المصنف أنه

إذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساده وطال أمره وأخذ الأموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشار له ابن مرزوق وقوله وقد يجاب إلخ جواب عن قوله وظاهر قوله إلخ فإن قلت هل هذه العبارة تخالف العبارة الأولى قلت لا مخالفة وذلك لأن قوله أي ولا تعتبر توبته أي إذا جاء تائبا معناه لا تقبل توبته أي بحيث نقول أنه ولو قتل مكافئا وتاب لا يقتل فيه لأنه إذا تاب وجاء تائبا وقتل مكافئا لولي المقتول القتل ويدلك على هذا قوله لأن توبته لا تسقط حقوق الآدميين والحاصل أن قول المصنف ولو جاء تائبا مبالغة في تحتم القتل فيكون حاصله أنه يتحتم قتله جاء تائبا أو لم يجئ تائبا لكن إذا لم يجئ تائبا لا بد من قتله وليس للولي العفو وأما إذا جاء تائبا فلا بد من قتله بمعنى ليس للولي الدية جبرا على الجاني فلا ينافي أن له العفو فاختلف معنى تحتم القتل باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وظهر من ذلك معنى قول الشارح وقد يجاب إلخ فتدبر (تنبيه) حكم المحارب أنه ينزل من الخشبة قبل التغيير ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين وإذا قتل المحارب شخصا من ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه والراجح الأول . (قوله: فلتة) منصوص على أنه مفعول مطلق أي وقوع فلتة بأن أخذه بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ ماله. (قوله: يندب للإمام إلخ) حاصل ما في المقام أن ظاهر المصنف أن ذا التدبير يندب في حقه القتل ويجوز أن يفعل به غير ذلك وكذا يقال فيما عداه مع أن المعتمد أن ذا التدبير يجب في حقه القتل وأن ذا البطش يتعين في حقه القطع وأن غيرهما يندب في حقه النفي والضرب فأراد شارحنا الجواب عن المصنف بأن الندب لم يتوجه لما ذكر من القتل بالنسبة لذي التدبير والقطع بالنسبة لذي البطش وهكذا بل إنما الندب متوجه للنظر في أول الأمر في حال المحارب وبعد ذلك إن ظهر له أنه ذو تدبير وجب في حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك أنه إذا توجه من أول الأمر إلى أن قطع ذا التدبير قبل أن يعلم وتوجه إلى القتل في ذي البطش قبل أن يعلم وتوجه لمن وقع فلتة وقتله قبل أن يعلم لا إثم

عليه إنما خالف الندب فقط والظاهر أن ذلك لا يصح بل يتعين النظر في أول الأمر في أحوال المحارب وبعد ذلك إن ظهر له أنه ذو تدبير قتله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كله أن هذا الكلام في غير الحالة التي يجب فيها القتل وأما إن قتل فلا بد من قتله. (قوله: بل اتصف بغيرهما) أي كثرت محاربته ولكن لم يظهر منه تدبير ولا بطش. (قوله: أي يضربه وينفيه) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من كون النفي مقدما على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النفي والحاصل أن المسألة ذات خلاف فقيل يقدم النفي على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النفي وهو الراجح والظاهر أنه على القول الراجح إذا اتفق أنه نفي قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النفي على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب. (قوله: واتبع كالسارق) أي فإن سقط عنه الحد بمجيئه تائبا غرم مطلقا وإن قطع أو قتل استقلالا أو مع الصلب أغرم إن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنفي كالقطع على الراجح لأن النفي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد.

باقيا أم لا وسواء جاء المحارب تائبا أم لا؛ لأن كل واحد منهم إنما تقوى بأصحابه، فكانوا كالحملاء، وكذا اللصوص والغصاب والبغاة، وإذا أقيم على المحارب حد من حدوده، فيتبع بما أخذ بشرط الإيسار مع الحرابة إلى إقامة الحد، وإن لم يقم عليه حدها بأن جاء تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كما مر في السارق .

Mas'alah: How is property returned to a claimant from captured highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2168)

(ص) ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين، أو بشهادة رجلين من الرفقة.
(ش) يعني أن من وجد في أيدي المحاربين مالا، وادعى أنهم أخذوه منه، فإن أقام على ذلك بينة شرعية أخذه، وإن لم يقم بينة على ما ادعاه فإن وصفه كما توصف اللقطة أخذه لكن بعد الاستيناء لعل أن يأتي أحد بأثبت من ذلك، وبعد أن يحلف الطالب اليمين الشرعية، ولا يؤخذ منه حميل، ولكن يضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالب، ويشهد عليهم، وكذلك يدفع المال الذي في أيدي المحاربين إذا ادعاه شخص، وأقام على ذلك شاهدين من الرفقة، وكانا عدلين، فشهدا على من حاربهم، فإن المال يدفع للطالب بذلك، وبذلك تنفذ شهادتهما على من حاربهما بقتل إذ لا سبيل إلى غير ذلك، فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لأبيه مثلا، فلا تقبل، ومن باب أولى إذا شهد لنفسه، ولا حاجة لقوله: (لا لأنفسهما) مع قوله: أو بشهادة رجلين إذ ما يصدر منهما لأنفسهما ليس بشهادة، وإنما هو دعوى .

Mas'alah: What is the liability of highway robbers for stolen property and blood?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=911)

(وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن لوي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة).
لما كان فعل الكل من اللصوص بإعانة الكل كان كل واحد كالكل فيؤخذ بما يؤخذ به الكل إن انفرد ومع الكل في النفس وفي النوادر روى محمد إن تاب أحد المحاربين وقد أخذ كل منهم حصته من المال ضمن هذا التائب جميع المال ولمحمد بن عبد الحكم لا أرى على كل واحد منهم إلا ما أخذوه وتجوز شهادة القافلة ونحوها على من

حاربهم فيما أخذوه وقتلوه إن كانوا عدولا لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking back property ransomed from thieves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1188)

قوله: (والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء) أشار بهذا إلى قول ابن عبد السلام: أن الذي كان يميل إليه بعض من يرضى من أشياخنا أنه لا يأخذه ربه إلا بعد دفع ما فدي به؛ لكثرة النهب في بلادنا، فيعمد بعض أهل [2] الوجاهة عند [3] الأعراب أو من [4] يعتقدون [5] فيه إجابة الدعوة إليهم فيفتك منهم ما ينتهبونه [6] بأقل من ثمنه، فلو أخذه مالكه بغير شيء استد هذا الباب مع الحاجة إليه، وكثير ما يسأل بعض من هو منتصف لتخليص ما في أيدي المنتهبين هل تجوز له الإجارة [7] أم لا؟ ولا شك أنه إن دفع الفداء من عنده فلا تجوز له الإجارة [8]؛ لأنه سلف وإجارة وإن كان الدافع غيره [9] ففي الإجارة [10] مجال للنظر، وقال ابن راشد: والأقيس أخذه بغير شيء [11].

Mas'alah: Are highway robbers jointly liable for the property taken by their accomplices?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3089)

قوله: (وغرم كل عن الجميع) يريد: أن كلا من المحاربين يغرم ما أخذه أصحابه [4] مع ما أخذه هو؛ لأن كل واحد منهم إنما قوي بجميعهم، فكانوا كالحملاء، وهو قول

مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن عبد الحكم [5]: لا أرى على كل واحد إلا ما أخذ [6].

Mas'alah: How is property returned to claimants after highway robbery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3090)

قوله (ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين) ظاهره أن ذلك يدفع لمن طلبه بغير حميل وهو مذهب المدونة، قال فيها: إذا ادعى ما بأيديهم قوم ولا بينة لهم فليدفع إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعيها دفعت [6] إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ولكن يضمنهم الإمام إياها إذا جاء لذلك طالب [7]، وقال سحنون: لا يدفع لهم إلا بحميل، وفي مختصر الوقار: إن كان من البلد فبحميل، وإن كان غيره بلا حميل [8]. أبو الحسن: لأن غير البلدي لا يجد حميلا، فهو غاية المقدور، ولو عكس هذا القول لكان أولى [9]، لأن البلدي معروف بخلاف غيره. بعض الأشياخ: ولا يعطى إلا لمن وصف كما توصف اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice to highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=475)

1109 – مسألة [65/أ] : من كان ردءا للمحاربين ومعاونا لهم ومكثرا؛ مثل: الطليعة والتمكين، فحكمه مثل حكمهم في إقامة الحد، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس

عليه إلا التعزير.

Sub–topic – Repentance and Its Effect on Penalties

Mas'alah: Can the guardian or imam pardon highway robbers after capture?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4688)

ويمتنع عفو الأولياء في الدماء والأموال وعفو الإمام إذا أخذوا قبل التوبة وتحرما لشفاعة لأنه حد بلغ الإمام

Mas'alah: Does going to the sultan constitute valid repentance for a highway robber?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وقال عبد الملك لا يكون اتيانه للسلطات تائبا توبة لقوله تعالى {من قبل أن تقدروا عليهم}

Mas'alah: Is a highway robber bound by a confession made under a conditional amnesty?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

فإن قال الوالي لأحدهم لك الأمان على أن تخبرني ما صنعتم ومن كان معكم لا يؤاخذ بإقراره قاله أصبغ قال وأرى أن يلزمه إقراره لأنه ليس مكرها

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who surrenders without being subdued?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وإن خرج المحارب لم يقتص منه وإنما هو قطع أو قتل وكذلك إن قتل ليس للولي عفو ولا قود بل الإمام يقيم الحد

Mas'alah: What is the ruling when the imam allows the victims' heirs to pardon some highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وإن رأى الإمام أن لا يقتلهم ومكن أولياء المقتول منهم فعفوا بعض ذلك واقتص منهم وهذا إذا قتلوا حرابة

Mas'alah: What is the ruling on pardon in cases of murder by ambush versus highway robbery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

وأما غيلة فينفذ العفو عند ابن القاسم على مال وغير مال ولا ينقض الحكم لأنه موطن خلاف وعن ابن القاسم ذلك في قتل الحرابة ولا ينقض الحكم

Mas'alah: Why does repentance not remove the hadd after being overpowered in hirabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وأما بعد القدرة في الحرابة فلتعلق حق الآدمي بها كالقذف

Mas'alah: What are the four opinions on what is dropped by repentance in hirabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وفيما يسقط عنه بالتوبة أربعة أقوال الحد فقط

Mas'alah: Does duress remove the penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1146)

وأما قوله: لا أرى عليه إن أخذ قتلا، ولا عقوبة إذا تبين أنه مخالف ويؤمر به، فمعناه لا يقتل بالحرابة؛ لأن الإكراه يسقط عنه حكمها لا أنه يسقط القتل عنه قودا بمن قتل، ولو ادعوا الإكراه ولم يثبت وأشبه دعواهم، ولم يتبين كذبهم؛ لوجب أيضا أن يسقط عنهم حكم الحرابة بالشبهة، ويؤخذون بحقوق الناس من الدم والمال، ويطال سجنهم أدبا لهم على قياس ما قال في رسم الكبش في أهل الذمة.

Mas'alah: Can the victim's family pardon a highway robber before repentance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=767)

[1666] مسألة: إذا عفا ولي الدم عن المحارب، وقد أخذ قبل التوبة، فلا عفو له وينحتم قتله، خلافا لمن يحكى عنه أن عفوه جائز؛ لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية، فخاطب الأئمة بذلك انحتاما، ولأنه حق الله فلم يجز فيه عفو كحد الزنا والسرقة.

Mas'alah: Can an Imam grant amnesty to a muharib who seeks refuge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2222)

ومن كتاب المحاربين قال عبد الملك: لا يجوز للإمام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك ولا أمن له بذلك؛ لأنه في سلطانك وعلى دينك إنما امتنع منك بعزة لا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a muharib who flees to a Roman fortress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2222)

قال سحنون: وإذا هرب المحارب ودخل حصنا من حصون الروم فحاصرنهم فنزل أهله بعهد وطلب المحارب العهد والأمان فأمنه أمير السرية قال: لا أمان له ولا يزيد حكم الحرابة عنه جهل من أمنه وقد ظفرنا به قبل التوبة. محمد وقد اختلف فيه.

م: وفي كتاب المحاربين والمرتدين إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber after the victim's family pardons him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

وقال أشهب في المجموعة: أرى أن يقتله؛ لأنه لا اختلاف في قتل المحارب؛ لأنه حد من حدود الله عز وجل، وقاله ابن الماجشون قال: وإن أخذت فيه دية ردت إلى من أخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning or settling for blood money in highway robbery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8031)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك من قتل قتيلا في حرابة فأخذ قبل أن يتوب لم يجز فيه عفو الأولياء وإن بلغوا الإمام ولا صلحهم على مال وذلك مردود.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is captured before repenting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8642)

[1 - فصل: في المحارب إذا أخذ قبل توبته] قال: وإذا أخذ المحارب قبل توبته فحكمه إلى الإمام لا عفو فيه لأحد وهو فيه مخير، إلا أنه إن قتل فلابد من قتله ليس له أن يختار قطعه من خلاف أو نفيه. قال: وإن أخاف وأخذ المال ولم يقتل أحدا؟ قال مالك: فأرى أن يقتل إذا رأى ذلك الإمام لأن الله تعالى قرن الفساد في الأرض بالقتل بقوله: {أو فساد في الأرض} . وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا وحارب وأخاف فالإمام فيه مخير أن يقتله أو يقطع يده ورجله من خلاف أو يضربه بقدر اجتهاده وينفيه ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه حتى تظهر توبته وكذلك إن لم يخف، وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره، أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم، وذلك الضرب والنفي، ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه. قال محمد: فيمن عظم فساده وأخذ المال ولم يقتل قال مالك وابن

Mas'alah: What is the ruling on the imam's inability to pardon highway robbers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8643)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس للإمام أن يعفو عن أحد من المحاربين ولكن يجتهد في ضربه ونفيه إن أخذ بحضرة خروجه، وقد نفى عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر إلى شغب.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and intercession for highway robbers after they are brought to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8651)

قال مالك: وإذا أخذوا الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفى عنهم أولياء القتلى وأهل الجراح والأموال، لم يجز العفو هاهنا لأحد ولا للأمام، ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد لله تعالى قد بلغ الإمام.

Mas'alah: Can an Imam hand over a highway robber to the victim's family for pardon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3495)

فرع غريب [8]: وإذا أراد الإمام أن يسلم محاربا إلى أولياء من قتل فيعفوا عنه، فقال ابن القاسم: (1) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 600 – 601. (2) المائدة 33. (3) انظر المبسوط: 9/ 199 – 200. (4) من هذه الجماعة: الشافعي، والزهري، وقتادة، نص على ذلك المؤلف في الأحكام. (5) القائل هو ابن العربي. (6) هذا القول مقتبس من المنتقى: 7/ 175. (7) أي تقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق. (8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 173 – 174.

هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه، وبه قال سحنون. وقال أشهب: ينقض ويقتل، ولا خلاف أنه لا عفو فيه، وبه قال ابن الماجشون. وقال ابن أبي زيد في "نوادره" : إن الشاذ لا يعد خلافا [1].

Mas'alah: Does granting amnesty to a highway robber after capture remove the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1051)

[إذا أمن المحارب هل يسقط عنه الحد ؟] و سئل سحنون عن المحارب إذا هرب فدخل حصنا من حصون الروم فحصرناهم فنزل أهله بعهد و طلب العهد و الأمان و أمنه أمير السرية . [2/ 435] فأجاب لا أمان له و لا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه و قد ظفر به قبل التوبة . محمد : و اختلف فيه فقيل يتم له و قيل لا ، قاله أصبغ ، امتنع في حصن أو مركب أو مرسى ، أمنه السلطان أو غيره ، لأنه حق لله تعالى .

Mas'alah: Is the hadd for qadhf applied to a highway robber who repents after falsely accusing a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

قلت: أرأيت لو أن محاربا في حال حرابته قذف رجلا من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقذوف بحده، أتحده له أم لا في قول مالك؟ قال: نعم نحده له لأن حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك إذا تاب وأصلح.

Mas'alah: Can the imam pardon a highway robber who has not killed or taken property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قلت: أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب، خرج بخشبة أو ما أشبه هذا، أيكون للإمام أن يعفو عن هذا؟ قال: لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك. ولا عن أحد من المحاربين.

Mas'alah: Is stolen money a debt on repentant highway robbers if they are insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال، فلما تابوا كانوا عدماء لا مال لهم، أيكون ذلك لأصحاب المال دينا عليهم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the pardon of victims valid for highway robbers who killed and stole in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال، فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال، أيجوز عفوهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز العفو ههنا ولا يجوز للإمام أن يعفو، لأن هذا من حدود الله قد بلغ السلطان، فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before being captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

وتوبة المحارب قبل القدرة عليه: فيها مع غيرها: تسقط عنه حكم الحرابة في المقدمات، اختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the form of repentance for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

(أحدهما: أنها بأحد وجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام. والثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعا، هذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on the form of repentance for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

(القول الثاني: أن توبته؛ إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه حتى لو علم الإمام حاله، لم يقم عليه حد الحرابة، هذا قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the first opinion on what repentance drops for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

الأول: لا تسقط عنه إلا حد الحرابة، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله تعالى

وحقوق الناس.

Mas'alah: What is the second opinion on what repentance drops for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

الثاني: يسقط عنه حد الحرابة، وحقوق الله من سائر الحدود، ويتبع بحقوق الناس من مال أو قتل والحق لولي القتيل.

Mas'alah: What is the third opinion on what repentance drops for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

الثالث: يسقط عنه حق الحرابة، وكل حقوق الناس، وما أخذ من الأموال إلا أن

Mas'alah: What is the fourth opinion on what repentance drops for a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

والرابع: أن التوبة تسقط عنه جميع حق الله وحق الناس في دم أو مال، إلا أن يوجد شيء من ذلك قائم بيده بعينه.

Mas'alah: How is the repentance of a highway robber accepted before capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2082)

(فصل) : وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه قال ابن الماجشون الذي يستحبه مالك في توبة المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم أن يأتي للسلطان، وإن أظهر توبته عند جيرانه وأخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجائز أيضا، قال أصبغ: وكذلك إن قعد في بيته وعرف أن ذلك منه ترك معروف بين يبوح به وبالتوبة جاز له ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان وقوله جئتك تائبا لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجيئه لقول الله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] ، يريد أن هذا قد قدر عليه قبل أن تظهر توبته، ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة؛ لأن المراد من قوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا إلى معرفتها، وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What penalties remain after a highway robber repents before capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2082)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن توبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عز وجل من حد الحرابة ويتبع بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة فإن قتل في حرابته قتل به قتل قصاص فاعتبرت المكافأة فلا يقتل الحر المسلم بعبد ولا بذمي، وعليه دية النصراني وقيمة العبد في ماله، ويقتل بالحر المسلم إن شاء ذلك أولياء المقتول ويجوز عفوهم، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط

ويسجن سنة، حكاه ابن المواز ووجه ذلك ما قدمناه من أن حقوق الباري قد سقطت عنه بالتوبة وبقيت حقوق الآدميين فاعتبر فيها ما يعتبر في حقوقهم إذا تجردت. وقد روى في العتبية عبد الملك بن الحسن عن أشهب إذا تاب المحارب، وقد كان زنى أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه؛ لأنه إذن سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take property and are captured before repentance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2082)

1 - (مسألة) : وإذا أخذ المحاربون مالا فقدر عليهم قبل التوبة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب في الموازية إن أخذ المال أحدهم فقدر عليه قبل التوبة وقبل القدرة على غيره، فإنه يلزم غرم جميع ذلك المال أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ، ولو تاب أحدهم وقد اقتسموا المال فإن هذا التائب يغرم جميع المال؛ لأن الذي أخذ المال إنما قوي بهم. وقال محمد بن عبد الحكم لا نرى على كل واحد منهم إلا ما أخذ فعلى هذا سلم أشهب في المال، وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم في

ما جاء في الذي يسرق أمتعة الناس (ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق ومحرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) [المنتقى] أن كل واحد منهم يؤخذ بما جنى أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a former highway robber regarding crimes committed before repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

وقال المدعي بل بعد ان رجعت فالخارجي مصدق مع يمينة، وكذلك حربي يغير عل المسلمين أو لم يغر على / الرفاق فتاب فأتي إلي الإمام تائبا فقامت البينة أنه 145/وأغار على أحد ولم يوقت متي ذلك فقال كان ذلك قبل أن أتوب فلا يقام عليه حد الحرابة حتي تؤقت البينة أنه فعله بعد أن تاب.

Mas'alah: Is there any pardon for a highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7120)

ولا خلاف أنه لا عفو فيه، يريد أشهب أن الشاذ لا يعد خلافا.

Mas'alah: What is the disagreement among Malikis regarding the pardon of a highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7120)

وذكر سحنون في كتاب ابنه قول ابن القاسم وأشهب، وذكر أن عبد الملك [7] يقول مثل قول أشهب. قال سحنون بقول ابن القاسم، وقالا إنه قال (1) في ص: فيها. وهو تصحيف. (2) ساقط من ف. (3) ساقط من ص. (4) هذه عبارة ف وهي الصحيحة. وفي ص: مصحفة فإن أثبت البينة ثم قتله قاتله. (5) في ص: وإن ترك. وهو تصحيف. (6) صحفت في ص: يقتص ويقتل. (7) كذا في ف. وصحفت في ص: أن مالك.

لأنه شيء لا اختلاف فيه [1] لأنهما يضعفان مثل هذا من الاختلاف مما لا يقوله أهل المدينة. قال ابن المواز: يعني مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber who requests it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7124)

وقال عبد الملك: ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان، بخلاف المشرك، لأنك تدع المشرك إذا أمنته على حاله وبيده أموال المسلمين، وقد أبقاهم الله بالذمة على ما هم عليه، ولا يجوز أن تدع المحارب على ذلك. ولا يجوز للإمام أن يؤمنه وينزله على ذلك، ولا أمن له بذلك، لأنه في سلطانك وعلى دينك إنما امتنع منك بعزة لا بدين ولا ملة. ولو لحق [2] بدار الحرب من الأمان فتنصر وقاتلنا معهم فأسرناه فليستتبه الإمام، فإن (أبى) [3] قتله، وذلك على الردة والحرابة، وإن تاب قبلت توبته ونظر، فإن كان يلزمه حكم فيما صنع في حرابته قبل ردته في (حق من) [4] حكم الله وحق المسلمين ألزمه إياه، ولا تزيل الردة ذلك عنه [5] وقاله ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who flees to a Roman fortress and requests amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7124)

قال سحنون: وإذا هرب المحارب فدخل حصنا من حصون الروم فحاصرناهم فنزل أهله [6] بعهد وطلب المحارب العهد والأمان لإامنه أمير (1) حديث حسن أخرجه أحمد في المسند، وابن حيان في الصحيح، وأبو داود والنسائي والترمذي في السنن،

كلهم عن سعيد ابن زيد. (2) في ص: ولو نحن. وهو تصحيف. (3) ساقط من ف. (4) زيادة في ف. (5) صحف في ص: ذلك حق من. (6) هكذا عبارة ف. وصحفت في ص: فجاء صرناهم وترى أهله.

السرية [1]، قال: لا أمان له ولا يزيل حكم الحرابة [2] عنه جهل من أمنه وقد ظفرنا به قبل التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty given to a highway robber who resists capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7125)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان فأخذ على ذلك، فقد اختلف فيه، فقيل يتم له ذلك، وقيل ليس ذلك له ويؤخذ بحق الله سبحانه، وقال أصبغ مثل أن يكون في مركب أو على فرس قد امتنع، أو في حصن أو موضع لا يوصل (إليه) [3]، فيعطي الأمان فيأتي على ذلك فلا أمان له، لأن أمانه من السلطان أو غيره، وهذا (حق) [4] لله لا يزول إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber in exchange for a confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7125)

ولو قال الوالي لأحدهم لك الأمان على أن تخبرني بما أخذتم وعلى من قطعتم ومن كان معكم ففعل، فلا أمان له [5] بذلك، وما كان ينبغي للإمام أن يؤمنه على قطع

حقوق الله، وليقم عليه ما أقام على غيره، ولا يؤخذ بما أقر به على أن يؤمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession obtained by promising immunity from the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7125)

قاله مالك وبعض أصحابه، مثل أن يقول: أصدقني هل قطعت الطريق علي أن لا حد عليك، فأقر (له) [6] فإنه لا حد عليه بهذا الإقرار.

Mas'alah: What happens to the financial liabilities of a repentant highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7133)

قال ابن المواز قال مالك: وإذا تاب المحارب اتبع في عدمه بأموال الناس، وإن أقيم عليه حد الحرابة فقتل أو نفي لم يتبع [4] في عدمه وإن أيسر بعد ذلك، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi highway robbers who repent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7134)

وإن كان المحاربين ذميين فتابوا كان عليهم القود فيمن قتلوا من الذميين إن شاء أولياؤهم، والرجال والنساء فيما ذكرنا سواء. وفي كتاب ابن سحنون نحو ما ذكرنا من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after taking his share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7135)

وقال مالك: ولو تاب واحد منهم وقد أخذ كل واحد منهم حصته في المال، فإن هذا التائب يضمن جميع المال، لأن الذي ولي أخذ المال إنما قوي بهم.

Mas'alah: Is repentance of a highway robber accepted if he stays in his house and abandons evil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

قال أصبغ: وإن قعد [4] في بيته وعرف أن ذلك منه ترك معروف بين يبوح بالتوبة جاز ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents and appears to his neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7136)

قال في العتبية أشهب عن مالك في المحارب إذا تاب ونزع وأظهر لجيرانه وجاء إلى المسجد، هل عليه شيء؟ أو أحب إليك أن يأتي السلطان؟ قال: أحب إلي أن يأتي السلطان. (1) عبارة ص مصحفة هكذا: والذي لم يلي المدشي قال بور. (2) ساقط من ف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) في ص: وإن عقد. وهو قلب. (5) الآية 34 من سورة المائدة.

Mas'alah: What happens to the rights of people when a highway robber repents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7137)

وإذا تاب المحارب فأخذه بعض من قطع عليه الطريق في المسجد أو في طريقه أو بيته أو السوق فدفعه وأقام عليه البينة، فإن عرف بالتوبة سقط عنه حد الحرابة وبقي عليه حقوق الناس [1] في الدماء والجراح، ويتبع بالأموال في ماله وفي ذمته، رواه ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك.

Mas'alah: Does repentance remove the prescribed penalty for hirabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7172)

المحارب المظهر للفساد، وأزالت التوبة عنه حد الحرابة [1] ولم يزل الله بتوبة المنستر [2] للزنا والسرقة ما لزمهما من الحد.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1048)

ولا يجوز تأمينه، وإن وقع فكالعدم. وقال محمد: إن امتنع بنفسه حتى أعطي الأمان فهل يتم له ذلك أم لا؟ قولان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the pardon of the heirs of a murder victim in a highway robbery case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6383)

فعفوا على مال أو بغير مال [1]، فقال ابن القاسم: ذلك ماض، فإن ولي قاض آخر لم ينقضه، وهو حكم مضى؛ لأنه مما اختلف الناس فيه [2]. وذكر محمد عن ابن القاسم أنه أجاز فعل الحاكم إذا أسلم إلى أولياء القتيل في الحرابة، وعن أشهب: إن الحكم بذلك ينقض [3] كالذي قاله ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: When highway robbers repent after taking money and killing, who is subject to retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6383)

واختلف إذا تابوا وكانوا أخذوا المال وقتلوا، هل يقتص ممن لم يقتل منهم [4] أو يؤخذ المال ممن لم يأخذه؟ فقال ابن القاسم في المدونة إذا قتل واحد إلا أنهم كانوا أعوانا له في ذلك: يقتلون كلهم. قال: وقد ذكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" [5].

Mas'alah: What is the ruling on pardon or settlement for a highway robber who killed before repenting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1961)

3663 – ومن قتل قتيلا في حرابة، ثم أخذ قبل أن يتوب، لم يجز فيه عفو الأولياء وإن بلغوا الإمام، ولا صلح لهم على مال، وذلك مردود. ومسألة الصلح من الموضحتين على شقص، مذكورة في كتاب الصلح.

Mas'alah: Can the Imam pardon a highway robber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2256)

وليس للإمام أن يعفو عنه ولا عن أحد من المحاربين، ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه.

Mas'alah: What is the liability of a repentant highway robber for the property taken by his accomplices?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2258)

وإذا ولي أحدهم أخذ المال وكان الباقون له قوة، ثم اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يل أخذ المال، فإنه يضمن جميع المال، ما أخذ في سهمه وما أخذ أصحابه.

Mas'alah: Can the victims pardon highway robbers after the imam has taken them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2258)

4050 - وإن أخذهم الإمام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال، فعفى عنهم أولياء القتلى و [أهل] الجراح والأموال، لم يجز العفو ها هنا لأحد ولا للإمام، ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه، لأنه حد لله تعالى بلغ الإمام. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (16/301) .

Mas'alah: Is a highway robber punished for slander committed during his crime after repentance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

4096 – ويؤخذ المحارب إذا تاب، بما قذف في حال حرابته وبحقوق الناس.

Mas'alah: Should a thief be called to repentance before fighting him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3551)

فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن) ابن عرفة

في دعوى اللص إلى التقوى قبل قتاله إن أمكن قولان في جهادها. وعن ابن يونس: إن طلب اللصوص مثل العلف والثوب فأحب إلي أن يعطوه ولا يقاتلوا. وقال سحنون: لا يعطوا شيئا ولا يدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا إشلاء وجرأة. وقال ابن القاسم: لا يتبع المحارب إن لم يكن قتل. وقال سحنون: يتبع. قيل له: فلو أن لصا عرض لي فضربته بشيء فأسقطته، أترى أن أجهز عليه؟ قال: نعم فأعلمته بقول ابن القاسم أنه لا يجهز عليه فلم يره شيئا وقال: قد حل حين نصب الحرب. قال ابن المنذر: أو يقطع إلا أن يكون سلطانا. (

Mas'alah: Does the guardian have the right to pardon in highway robbery cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

وليس للولي العفو) محمد عن مالك وابن القاسم: إن ولي أحد المحاربين بين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعون ولا عفو فيهم لإمام ولا ولي. (

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber is given aman after resisting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4462)

محمد: وإن امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان فاختلف فيه، فقيل: يتم له ذلك، وقيل: ليس له ذلك وبهذا قال أصبغ.

Mas'alah: Does repentance from highway robbery also nullify claims of private rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4462)

وقوله: (ويكون القصاص ... إلخ) يعني: إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسط حق الآدميين وما هو المعروف، وروى الوليد بن مسلم عن مالك: أنه يسقط عنه أيضا ما أخذ من الأموال إلا ما كان قائما جنسه، أو يكون قتل [742/أ] فللأولياء الخيار، ونظر ابن عبد السلام قولا بسقوط حق الله تعالى وحق الآدميين إلا أ، ه يرد عين المال إن وجد، وقال: وهو الصحيح وظاهره سقوط القصاص عنه.

Mas'alah: Why does pardon from relatives not apply in cases of ghilah and hirabah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=450)

(والعفو لا يغني من القرابة) يتعلق بمحذوف صفة للعفو والتقدير: والعفو الكائن من القرابة حال كونه كائنا (في القتل والغيلة والحرابة) لا يغني عن قتل القاتل لأن القتل

فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه لا للإمام ولا لغيره، فهذا البيت كالتخصيص لعموم قوله: وعفو بعض مسقط القصاص الخ. فنبه هنا على أن ذلك خاص بغير الغيلة والحرابة، وأما هما فلا عفو فيهما، وظاهره ولو كان المقتول غيلة وحرابة كافرا أو عبدا، وظاهره أيضا ولو جاء تائبا ولو لم يباشر القتل بل أعان عليه ولو بجاهه وهو كذلك في الجميع (خ) : وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو إعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو الخ. لكن إذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط حق الله وبقي حق الآدمي فله العفو حينئذ كما لشراحه فأما الغيلة فهي من أنواع الحرابة وهي أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته، وكذا لو خدع كبيرا أو صغيرا فيدخله موضعا خاليا ليقتله ويأخذ ماله (خ) : ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه. قال في الرسالة: وقتل الغيلة لا عفو فيه. الجزولي: يعني لا للمقتول ولا للأولياء ولا للإمام لأن الحق فيه لله تعالى اهـ. وظاهره ولو جاء تائبا وهو كذلك، وقيل إذا جاء تائبا للولي العفو كالمحارب والغيلة لا تثبت إلا بعدلين لا بشاهد وقسامة كما مر، وأما الحرابة فتثبت حتى بالشهرة (خ) : ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها. .

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is captured before repentance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

(والمحارب) الذي تقدم تفسيره (لا عفو فيه إذا ظفر به) أي أخذ قبل توبته؛ لأنه حق لله تعالى (فإن قتل أحدا) ولو عبدا أو كافرا (فلا بد من قتله) وجوبا إذا كان مكلفا ولو عفا عنه أولياء المقتول؛ لأنه حق لله تعالى (وإن لم يقتل) أحدا (فيسع) أي يبذل (الإمام فيه اجتهاده) استحبابا (بقدر جرمه) أي اكتسابه للمعاصي والطغيان (وكثرة مقامه في

فساده) فيفعل به ما يراه الإمام كافيا في ردعه، فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف، وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهو النفي. ثم بين ما يبذل الإمام فيه اجتهاده فقال: (فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب) والأصل في هذا قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية ع: ظاهر قوله: فإما قتله أو صلبه ثم قتله إما أن يقتله من غير صلب أو يصلبه ثم يقتله. وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه، والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب، والقتل يكون على الوجه المعتاد. بالسيف أو الرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة، والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجل دون المرأة المحاربة؛ لأن في ذلك كشف العورة منها ومعنى [حاشية العدوي] ورثته وظاهر عبارته أن ذلك من محل الخلاف، وأما التارك لها جحدا فذلك مرتد بلا ريب. الرابع: الساب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتاب تقبل توبته وترثه ورثته، وظاهر عبارته أيضا أن ذلك من محل الخلاف، وأما الذي لم يتب فهو من أفراد المرتد. [قوله: أن ميراث الزنديق] أي الذي تاب بعد الاطلاع عليه على ظاهر عبارته المتقدمة، قلت: وكذا الذي مات قبل الاطلاع عليه يكون ماله لورثته، وأما الذي مات بعد الاطلاع عليه كافرا فصار كالمرتد فيكون ماله لبيت المال، ولا يخفى أن الزنديق من ماصدقات الغير الذي أشار له بقوله عن ميراث غيره [قوله: لا عفو فيه] جائز.

Mas'alah: What happens to the prescribed penalties for highway robbery if the robber repents before being captured?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

ثم صرح بمفهوم قوله إذا ظفر به فقال: (فإن لم يقدر) أي لم يظهر (عليه حتى جاء) إلى الإمام (تائبا وضع عنه كل حق هو لله) تعالى (من ذلك) أي من عقوبة الحرابة وهي القتل إلى آخر ما تقدم لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربون وخرج بقوله: كل حق هو لله من ذلك حقوق الآدميين وحق الله في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فإنه يؤخذ به، وصرح بالحق الأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the muharib repents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2672)

إلا أن يجيء تائبا فالقصاص) . (

Mas'alah: Can a highway robber be granted amnesty by the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2675)

(ولا يؤمن) المحارب أي لا يعطيه الإمام أمانا (إن سأله) الأمان فإن امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان؟ خلاف.

Mas'alah: Does repentance remove the hadd punishment for zina or theft committed during highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1463)

(وإذا تاب المحارب، وقد كان زنى أو سرق في حرابته، فقال عبد الملك بن الحسن: قال أشهب: "لا يوضع ذلك عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on returning property when a highway robber repents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

وإن جاء تائبا اتبع موسرا أو معسرا ودفع ما وجد بأيديهم من المال لمن طلبه إن ثبت أنه له، وإن لم يثبت دفع له بعد الاستيناء واليمين بغير حميل، لكن يضمنهم الإمام إياها إن جاء لها طالب، ويشهد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber compared to a polytheist?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

خاتمة قال الباجي عن سحنون: لا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الإمام، بخلاف المشرك؛ لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله وبيده أموال المسلمين، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك، ولا أمان له، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the effect of repentance before capture on the prescribed penalties for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

ثم صرح بمفهوم قوله إذا ظفر به فقال (فإن لم يقدر) أي لم يظهر (عليه حتى جاء) إلى الإمام (تائبا وضع عنه كل حق هو لله) تعالى (من ذلك) أي من عقوبة الحرابة وهي القتل إلى آخر ما تقدم لقوله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربون

Mas'alah: Does repentance in highway robbery waive rights of God but not rights of people?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1110)

وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك حقوق الآدميين وحق الله في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فإنه يؤخذ به وصرح بالحق الأول فقال (وأخذ بحقوق الناس) التي جناها في حال حرابته (من مال أو دم) لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين)

Mas'alah: What is the ruling on executing a repentant highway robber who killed someone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

وقال ق مقتضى قوله فإن قتل أحدا فلا بد من قتله أنه يقتل ولو جاء تائبا

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for highway robbery being dropped by coming to the imam voluntarily?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9161)

وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا يعني أن حد الحرابة يسقط بإتيانه للإمام طائعا بأن يأتيه قبل القدرة عليه وإن لم تظهر توبته، وأما من تاب قبل القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء. قاله عبد الباقي. ومفهوم قوله: "حدها" أي الحرابة أن ما تعلق به من حقوق الآدميين من قتل أو مال أو جرح لا يسقط عنه، فإذا قتل من يقتل به قصاصا قتل به، وكذا الجرح ويؤخذ منه المال، فإن قتل من لا يقتل به كما لو قتل الحر المسلم عبدا أو ذميا فإنه يغرم قيمة العبد ودية الذمي. فقوله: "بإتيان الإمام طائعا" أي قبل القدرة عليه لمواء جاء تائبا أم لا. قاله الشبراخيتي. الحطاب: وإذا سقط [حد] (1) الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين من قتل أو جرح أو مال على المعروف. والله أعلم. وقال الشبراخيتي: وسقط حدها أي الحرابة دون ما عليه من حقوق الآدميين من قتل أو جرح أو مال، فإذا قتل من يقتل به قصاصا فإنه يقتص منه، وإذا قتل من لا يقتل به كما لو قتل الحر المسلم عبدا أو كافرا فإنه يغرم قيمة العبد ودية الكافر. انتهى. وقال عبد الباقي: وسقط حدها دون غيرها مما هو لله أو لآدمي، كالزنى وقذف وقتل مكافئ وقيمة رقيق ومتاع انتهى.

Mas'alah: What are the two ways the prescribed penalty for highway robbery is dropped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9161)

أو ترك ما هو عليه يعني أن المحارب يسقط عنه حد الحرابة بأحد أمرين، أحدهما أن يأتي الإمام طائعا أي يأتيه قبل الظفر به، ثانيهما أن يترك ما عليه من الحرابة وإن لم يأت الإمام؛ بأن لا يقطع الطريق ولا يأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث إلى غير ذلك من أنواع الحرابة. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 521 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What rulings apply to highway robbers who repent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4160)

وأما ما لا يلزم هؤلاء من الأحكام عند التوبة إذا ظفر بهم أو إذا تابوا، فإنهم لا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بأيديهم شيء، فيرد إلى ربه، وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصا بمن (1) سورة النساء الآية (66) .

قتل أم لا على قولين: أحدهما: أنه يقتل، وهو قول عطاء، وأصبغ من أهل المذهب. والثاني: أنه لا يقتل بمن قتل، ولا يقاد منه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون عن مالك، ومثله في الأثر من آخر "كتاب الجهاد" من "المدونة" من قول ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى، فأدركت رجالا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى جماعة من البدريين أن يهدم أمر الفتنة، فلا يقام على أحد قصاص في تأويل القرآن.

Mas'alah: Is a highway robber granted amnesty if the Imam guarantees his safety?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4161)

فرع ملحق بهذا الموضع وهو المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، هل له الأمان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن له الأمان، ويسقط عنه حد الحرابة. والثاني: أنه لا أمان له؛ لأنه إنما يؤمن المشرك على أن يؤدي الجزية، ويكون على الذمة، وتأمين المحارب إنما هو على أن يعطل إقامة الحد فيه، وذلك مما لا يصح، وهو قول ابن الماجشون. تم كتاب المحاربين بحمد الله وحسن عونه.

Mas'alah: Does repentance of a muharib before capture remove the death penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4541)

ولو جاء تائبا، وليس للولي: العفو [منح الجليل] مع القاتل (و) لا يسقط عنه القتل و (لو جاء) المحارب حال كونه (تائبا) من حرابته على المشهور فلا تسقط عنه توبته حق المقتول. فيها إن كانوا جماعة قتلوا رجلا فقتله أحدهم والباقون عون له فأخذوا قتلوا كلهم، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا وقفوا إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا، وقد قتل عمر – رضي الله تعالى عنه – رجلا كان ناظورا للباقين. زاد الباجي عن ابن القاسم يقتلون ولو كانوا مائة ألف، وعزاه الشيخ له في العتبية، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. (وليس للولي) لمقتول المحارب (العفو) عنه لأن قتله ليس قصاصا محمد عن مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهم – أن ولي أحد المحاربين قتله رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو فيهم لإمام ولا

ولي. مواق ابن عرفة وحدها الأربعة: القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي. الشيخ عن الموازية وكتاب ابن سحنون هذا التخيير إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورة الفقهاء بما يراه أتم مصلحة وليس على هوى الإمام اللخمي في كونه على الترتيب أو التخيير روايتا الأكثر وابن وهب، فعلى الترتيب قال مالك – رضي الله تعالى عنه – إن لم يخف ولم يأخذ مالا ولا قتل أخذ فيه بأيسر الحكم. ابن القاسم هو أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه وإن أخاف أو أخذ مالا أو جمعهما خير في قتله وقطعه، وكذا إن طال أمره ونصب ولم يأخذ مالا، وإن طال زمانه وعلا أمره وأخذ المال ولم يقتل قتل، ولا تخيير فيه. وعلى رواية ابن وهب قال مالك – رضي الله تعالى عنه – إن أخاف الناس في كل مكان وعظم فساده وأخذ أموال الناس فالسلطان يرى فيه رأيه في أحد الأربعة، ويستشير في ذلك ولأشهب فيمن أخذ بحضرة خروجه ولم يخف للإمام نفيه أو قطعه أو قتله، وهو نحو رواية ابن وهب أن قليل الجرم وكبيره سواء، وهذا ما لم يقتل، فإن قتل تعين قتله لم يختلف قول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيه، وقال أبو مصعب يخير في قتله ولو قتل.

Mas'alah: When does the prescribed penalty for highway robbery fall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4545)

وسقط حدها: بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه. . [منح الجليل] المشتهر بها) أي الحرابة (ثبتت) الحرابة عليه إن عايناها منه، بل (وإن لم يعايناها) أي الاثنان الحرابة منه فيقيم الإمام حدها عليه. ابن عرفة سحنون إن تواترت شهرة المحارب باسمه فأتى من يشهد أن هذا فلان وقالوا لم نشهد قطعه على الناس ما شهر به من القتل وأخذ الأموال

قتل بهذه الشهادة، وهذا أكثر من شاهدين على العيان أرأيت أيحتاج لمن يشهد أنه عاينه يقطع ويقتل. قلت تقدم مثله في المشهور بالعدالة باسمه وشهد عند من يجهل عينه أن الشهادة على عينه توجب قبول قوله. ابن الحاجب لو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة وإن لم يعايناها. (وسقط حدها) أي الحرابة عن المحارب (بإتيان) المحارب إلى (الإمام) حال كونه (طائعا) تائبا من حرابته قبل أخذه والقدرة عليه. (أو بترك ما) أي عمل الحرابة الذي (هو) أي المحارب (عليه) واشتغاله بما يعنيه بدون إتيان الإمام، هذا مذهب ابن القاسم. ابن رشد قول جل أهل العلم أن توبة المحارب تقبل منه ومذهب ابن القاسم أن توبته بوجهين أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. والثاني أن يلقي السلاح ويأتي طائعا. ابن عرفة وتوبة المحارب قبل القدرة عليه فيها مع غيرها تسقط عنه حكم الحرابة. في المقدمات اختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال، أحدها: أنها بأحد وجهين أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. الثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعا، هذا قول ابن القاسم. القول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه حتى لو علم الإمام فلا يقيم عليه حد الحرابة، هذا قول ابن الماجشون. القول الثالث: أن توبته إنما تكون بمجيئه إلى الإمام وإن ترك ما هو عليه ولم يأته فلا يسقط عنه ذلك حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. وأما توبته بعد

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2967)

]

Mas'alah: Does the prescribed penalty for highway robbery fall if the robber comes to the imam voluntarily?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2968)

ص (وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا) ش: تصوره واضح. وإذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حد الآدميين من قتل أو جرح أو مال على المعروف كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam hands over a highway robber to the victim's family and they pardon him?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1122)

تنبيه: إذا رأى الإمام أن يسلم المحارب إلى أولياء مقتوله فعفوا عنه. قال أشهب: ينقض ذلك ويقتل ولا عفو لهم فيه. وقال ابن القاسم: هم حكم قد نفذ فالعفو ماض ولا ينقض عليهم، ولا سبيل إلى قتله، والأول أصح.

Mas'alah: Is there any pardon for the victim's guardian in highway robbery cases in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1123)

قوله: "ولا عفو في الحرابة لولي الدم" قد قدمنا الخلاف فيه، والصحيح كما ذكره القاضي، لأنه حق الله سبحانه ولمن طلبه أن يدافعه، وإن قتل اللص فشر قتيل وإن قتل

المطلوب فخير قتيل لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من قتل دون ماله فهو شهيد) . قال أشهب: جهاد اللصوص جهاد من أفضل الجهاد، قال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أفضل من جهاد الروم.

Mas'alah: Can the Imam grant amnesty to a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1124)

الأول: ليس للإمام أن يؤمن المحارب إذا طلب الأمان بخلاف المشرك، لأن المشرك يقر على دينه، والمحارب فإنه لا يقر على حرابته، فإن أمنه الإمام فنزل على حكم الأمان، وقد كان امتنع من النزول قتله. قال ابن المواز: اختلف في ذلك فقيل: يتم له الأمان، وقيل: لا يتم له ذلك، ويؤخذ بحقوق الله سبحانه وسواء أمنه السلطان أو غيره.

Mas'alah: Is a repentant highway robber liable for the entire stolen wealth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1124)

الفرع الثاني: لو أن محاربين أخذوا مالا واقتسموه فتاب أحدهم، وقد كان في حين حرابته أخذ حظ من المال فهل يغرم التائب جميع المال، لأن بعضهم تقوى ببعض أو إنما يغرم منه ما أخذ فقط قولان وبالأول قال ابن القاسم، وبالثاني قال ابن عبد الحكم وهو الصحيح.

Mas'alah: When does the prescribed penalty for highway robbery fall away in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3649)

(وسقط حدها) دون غيرها مما هو لله أو لآدمي كزنا وقذف وقتل مكافئ ودية غير مكافئ وقيمة رقيق أو متاع (بإتيان الإمام طائعا) قبل القدرة عليه ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته وأما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء (أو ترك ما هو عليه) من الحرابة وإن لم يأت الإمام والفرق بين سقوطها بما ذكر وإن لم يتب وبين عدم سقوط حد السرقة بتوبة وعدالة كما قدم المصنف أن السرقة أخذ المال خفية والتوبة أمر خفي فلا يزال حد شيء خفي بأمر خفي والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن الأحكام تتبع المصالح وفهم من قوله وسقط حدها الخ أن إقراره فقط ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشرك لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له وإن امتنع على الناس في حصن أو مركب أو غيره وكف أذاه أمنه السلطان أو غيره لأنه حق الله. ـــــــ

Mas'alah: Does a highway robber's repentance require coming to the ruler voluntarily?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

ظاهر كلام الشيخ إذا جاء إلى السلطان طائعا بغير سلاح، وقال: جئتك تائبا؛ أنه ينفعه ذلك، وإن لم تثبت توبته، وهو كذلك عند ابن القاسم، قال: وكذلك إذا ترك ما كان

عليه وإن لم يأت خلافا لابن الماجشون في قوله توبته إنما هي أن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حد الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

وفي الإجهاز على جريحهم قولان لهما، ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشترك؛ لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله ويبده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

واختلف إذا امتنع بنفسه حتى أعطي الأمان فقيل: يتم له ذلك، وقيل: لا قاله أصبغ.

Mas'alah: When does the prescribed punishment for highway robbery fall away?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1021)

وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه.

Mas'alah: Can a highway robber be granted amnesty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1021)

فرع: قال الباجي عن سحنون: لا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشرك؛ لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله وبيده أموال المسلمين، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له [4]. محمد: إن امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان فاختلف فيه. فقيل: يتم له ذلك، وقيل: لا. قاله: أصبغ: امتنع في حصن أو مركب أو غيره أمنه السلطان أو غيره؛ لأنه حق لله - تعالى [وبالله التوفيق] [5] -.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) . (2) في (ن 4) : (الاستيسار) . (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 341، 342. (4) انظر: المنتقى، للباجي شرح الموطأ: 9/ 205. (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) .

[139 / أ]]

Mas'alah: Does the joint liability of highway robbers apply even if they repent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3089)

قوله: (مطلقا) أي: سواء جاء تائبا أم لا، وعن ابن عبد الحكم [7]: إذا كانوا لا يقدرون على ذلك إلا بالتعاون والكثرة، فمن أخذ منهم كان عليه جميع ما ذهب، وإن كان موضعا يقوى عليه الواحد والاثنان فيلزمه ما يلزم جميعهم [8].

Sub-topic – Procedural Issues: Testimony and Pursuit

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the property of highway robbers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4689)

قال ابن يونس قوله أخذت أموال الناس من أموالهم يريد إن كانيسرهم متصلا من يوم أخذ المال فإن لم يكن يومئذ قال لم يتبعوا بشيء كالسرقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who committed hirabah against the victim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

فرع في الكتاب تجوز عليهم شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا يتعذر غيرهم شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه بل بعضهم لبعض

Mas'alah: What happens if highway robbers confess to hirabah and taking property from a group?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

قال اللخمي إن اعترفوا بالحرابة والمال للرفقة انتزع منهم ويأخذ كل واحد ما سلمه له أصحابه

Mas'alah: Is the testimony of the caravan members accepted in a highway robbery case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وتقبل شهادة الرفقة لأنه حد لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a stranger in highway robbery cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وتقبل شهادة الأجنبي لأنهم إن قالوا في قطعنا عليكم فقد تقوى التهمة وإن أقروا فقد صدقوهم قال

اللخمي إن صدقوهم في قطع الطريق وادعوا بعد ذلك أنهم لم يأخذوه منعت الشهادة للعداوة وإذا حبس المحارب بشهادة واحد وهو مشهور بالفساد أخرجه وأشهره لينظر إليه المسافرون فيشهدوا عليه وإن عظمت شهرته حتى يعرف باسمه كذلك فمن شهد أنه قاطع بالاستفاضة وأشهد أخذ المال والقتل وغيره قتل بهذه الشهادة وهذا أعظم من شاهدين على العيان وقال محمد إذا استفاض ذلك أدبه وحبسه فإن افترق المأخوذ منهم المتاع وأتى من ادعى عينه انتظر به قليلا فإن لم يطلبه غيره حلف وأخذه قاله مالك ويضمنه إن أتى أحد وأثبت بالبينة أنه له ضمنه وإنما يدفع لمن ادعاه بغير بينة إذا وصفه كما توصف اللقطة واختلف هل يلزم كفيلا وإن ادعاه اثنان ونكلا عن الحلف لم يأخذاه بخلاف النكول قبل الافتراق ولأن المتاع لا يعدوهما قبل الافتراق وإن قال المحارب المتاع لي وهو كثير لا يملك مثله صدق حتى تقوم بينة لغيره في النكت إذا دفع له المتاع وضمنه وهلك بأمر من الله تعالى لا يضمنه إن أخذه بشاهد ويمين أو بينة

ثم جاء ما هو أقطع من ذلك وفي الجواهر إذا شهدوا لأنفسهم مع الشهادة لغيرهم كقولهم أخذوا ما رفاقنا ومالنا ردت الشهادة إلا أن يكون مالهم يسيرا فيجوز لهم ولغيرهم

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a highway robber before the witnesses are verified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4692)

فرع في الكتاب إذا قامت بينة على محارب فقتله أحد قبل تزكية البينة فإن زكيت أدبه الإمام لأنه إنما جنى على حق الإمامة وإلا قتل لأن الأصل الذخيرة 2

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing a fleeing highway robber?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4693)

فرع قال ابن يونس قال ابن القاسم إن ولى اللص مدبرا لا يتبع ولا يقتل إلا إن قتل ويقتل الأمير من اللصوص إذا قتل وإن لم يبلغ الإمام ومتى قتل واحد منهم قتلوا كلهم ولو كانوا مائة ألف قال سحنون يتبع المحارب ويجهز عليه وقال ابن القاسم لا يجهز عليه لاندفاع شره

Mas'alah: Can a known highway robber be punished based on recognition by witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4695)

فرع قال إذا اشتهر فلان بالحرابة فشهد عليه من يعرفه بعينه أنه فلان المشهور حد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two victims against highway robbers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4548)

مسألة وسئل: عن الرجلين يعرض لهما اللصوص فيسلبونهما فيشهدان أن هؤلاء اللصوص سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب لمتاع أو دواب قائمة في أيدي اللصوص بعينها، فقال: يقام عليهم بشهادتهما حد المحاربين ولا يستحقان ذلك المتاع والدواب إلا بشهيدين سواهما أو بشاهد يحلفان معه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف في تأويلها، فقيل فيها: إنها مخالفة لما في المدونة إذ لم يقل فيها: إنه يحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه ويستحق متاعه ودوابه على قياس قوله في كتاب السرقة منها إنه يقام على المحاربين الحد بشهادة الذين شهدوا عليهم أنهم قطعوا عليهم الطريق وأخذوا أموالهم ويعطوا المال بشهادة بعضهم لبعض ولا يقبل شهادة أحد منهم في مال نفسه أنه أخذ منه، وقيل: إنها ليست مخالفة لها والمعنى فيها أنهما شريكان في المتاع والدواب، فلذلك لم تجز شهادة واحد منهما لصاحبه، إذ لا يختص بشيء من المتاع والدواب دونه، وقيل: إنهما يستحقان الدواب والمتاع بشهادتهما، وإن كانا شريكين فيهما، وهو الذي يأتي على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وروايته عن مالك في أن شهادة شاهدين من المسلوبين على الذين سلبوهم جائزة في الحد وفي المال لأنفسهما ولأصحابهما؛ لأن شهادتهما إذا جازت في الحد جازت في المال

لأنفسهما ولغيرهما، إذ لا يصح أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها، وقد قيل: إن

شهادتهما لا تجوز في الحد ولا في المال لغيرهما إذا لم تجز لأنفسهما؛ لأن من اتهم في بعض شهادته بطلت [شهادته] كلها، وهو قول أصبغ، فيتحصل في شهادة المسلوبين على السالبين بالسلب والمال أربعة أقوال؛ أحدها: أن شهادتهم عليهم جائزة بالسلب والمال لأنفسهم ولمن سواهم فيقام الحد على السالبين بشهادتهم ويقضى بما شهدوا به من المال لهم ولمن سواهم، وهو قول مطرف وروايته عن مالك. والثاني: أن شهادتهم لا تجوز لا في الحد ولا في المال لا لأنفسهم ولا لمن سواهم، وهو قول أصبغ. والثالث: أن شهادتهم تجوز في الحد وفي المال لغيرهم ولا تجوز لأنفسهم، فإن كان الشهود أربعة قضي للاثنين منهم بشهادة الاثنين وللاثنين بشهادة الاثنين، وإن كانوا اثنين قضي لكل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. والرابع: أنه لا يجوز في ذلك أقل من أربعة شهداء، وإنما تجوز شهادتهم في الحد وفي أموال الرفقة ولا تجوز في أموال الشهداء، وهذا كله إنما هو إذا شهدوا فقالوا: سلبونا فأخذوا منا هذا المال وهذا المتاع والجارية لفلان والدابة لفلان والثوب لفلان وكذا لفلان وكذا لفلان وكان الذي شهد به الشهود من ذلك لأنفسهم كثيرا، وأما إن كان الذي شهدوا به لأنفسهم من ذلك يسيرا لا يتهمون عليه فشهادتهم جائزة في الجميع لهم ولغيرهم، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في الوصية لموضع الضرورة في ذلك ولموضع الضرورة فيه وقع الاختلاف المذكور إذا كان الذي يشهد به الشاهد لنفسه كثيرا، فمن لم يراع الضرورة وأعمل التهمة أبطل الشهادة في الجميع، ومن راعى الضرورة وأسقط التهمة أعمل الشهادة في الجميع، وعلى هذا يأتي ما في المدونة؛ لأنه لم يبطل شهادة الشاهد لنفسه من جهة التهمة، وإنما أبطلها من أجل أنه لا تجوز في السنة شهادة أحد لنفسه، والشهادة إذا بطل بعضها للسنة لم يبطل جميعها على المشهور في

المذهب، ولو شهد على السالبين بالسلب دون المال لم يختلف في إجازة شهادتهم عليهم في الحد ولا في شهادة بعضهم لبعض بعد ذلك فيما وجد بأيديهم من المال، وسيأتي من هذا المعنى في نوازل سحنون ونوازل أصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and punishing highway robbers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7843)

[مسألة: أعراب قطعوا الطريق] مسألة وسئل ابن القاسم عن اللص يولي مدبرا أيتبع؟ فقال: إن كان قتل فنعم يتبع ويقتل، وإن لم يكن قتل، فلا يعجبني أن يتبع ولا يقتل، قال: والأسير من اللصوص يستتاب، وإلا قتل، وإن يبلغ به الإمام، وهو رأي مالك إذا كان قد استوجب القتل قتل، قلت لابن القاسم: قل يستوجب القتل وإن لم يقتل؟ قال: ذلك أشكل، ولا يقتله إلا الإمام إذا اجتهد الرأي، قلت له: أرأيت إن كان بعضهم قتل؟ فقال: إذا قتل واحد منهم، فقد استوجبوا القتل جميعا، لو خرج مائة ألف فقتل واحد منهم قتلوا كلهم، وسئل سحنون عن اللصوص إذا ولوا أيتبعوا؟ فقال: نعم، يتبعون لو بلغوا برك الغماد، قيل لسحنون: فلو أن لصا أو محاربا عرض لي فجرحته، أو ضربته بشيء فأسقطته،

أترى أن أجهز عليه؟ فقال: نعم، فأعلمته بقول ابن القاسم أنه يجهز عليه فلم يره شيئا، وقال: قد حل حين عرض ونصب الحرب وقطع الطريق وأخاف السبيل. قال محمد بن رشد: جهاد المحاربين عند مالك وجميع أصحابه جهاد، قال أشهب عنه: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق: إن جهادهم أحب إلي من

جهاد الروم، وقد قال النبي – عليه السلام: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» فمن قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره، واستحب أن يدعو إلى التقوى والكف، فإن أبوا قوتلوا، وإن عاجلوا قوتلوا، وأن يعطوا الشيء اليسير إذا طلبوا مثل الثوب والطعام وما خف، ولا يقاتلوا، ولم ير سحنون أن يعطوا شيئا، وإن قل، ولا أن يدعوا وقال: هذا أوهن يدخل عليهم، وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف، فهو أكثر لهم وأقطع لطمعهم، ذهب في ذلك كله مذهب ابن الماجشون، وقول مالك أحسن، والله أعلم. واختلف إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل: له الأمان له، وقيل: لا أمان له، ويقام عليه حد الحرابة، إنما يؤمن المشرك على أن يؤدي الجزية، ويكون على الذمة، وتأمين المحارب إنما هو على أن يعطل حدود الله تعالى في إقامة الحد عليه، وكره ابن القاسم في هذه الرواية أن يتبع اللص إذا ولى مدبرا فيقتل، إلا أن يكون قد قتل، وأن يجهز عليه إذا جرح، ولم يكن قتل، وأجاز ذلك كله سحنون، بل استحسنه، ومعنى ذلك إذا ولى هاربا وأمن رجوعه، وأما إن لم يؤمن رجوعه فلا اختلاف في أنه يتبع ويقتل، وما ذهب إليه سحنون هو القياس، وقول ابن القاسم استحسان. ولا اختلاف في أنه إذا قتل واحد منهم فقد استوجبوا القتل كلهم. ولا في أن كل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوا من المال، يتبع من وجد

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about detaining the carrier alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

وقال محمد بن المواز لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

قال أبو عمر السنة إذا ثبتت فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص والاعتلال لها ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ألا ترى أن هذا الظن من مالك رحمه الله ليس بأصل عنده ولو كان أصلا عنده لقاس عليه أشباهه ويصدق الذي يدعي قطع الطريق على من زعم أنه سلبه وقتل وليه في طريق لأن قاطع الطريق يلتمس الخلوة وكذلك السارق يلتمس الخلوة ويستتر لما يفعله جهرة

Mas'alah: What is the ruling on victims of highway robbery testifying to recover their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

فصل [4 - في شهادة الشهداء لأنفسهم] ومن العتبية قال ابن القاسم في المسلوبين يشهدون أن هؤلاء سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب، وذلك بيد اللصوص، قال: يقام عليهم حد الحرابة. ولا يستحقون تلك الأموال بشهادة هؤلاء إلا بشهادة غيرهم من شهيدين، أو بشاهد يحلفون معه.

Mas'alah: What is the required number of witnesses from a group robbed by highwaymen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في القوم يقطع عليهم اللصوص فيشهد عليهم منهم عدلان. قال المغيرة وابن دينار: وأنا أقول أنه لا يجوز في ذلك أقل من أربعة، وإنما يجوز ذلك في القطع وأموال الرفقة غير الشهداء، ولا تجوز شهادة الشهداء لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of victims against highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

قال أصبغ عن ابن القاسم: تجوز شهادة عدلين منهم في القطع وفي أموال الرفقة عدا أموالهما، إلا أن يكون مالهما يسيرا فتجوز لهم ولغيرهم، كقول مالك في الوصية لهما فيها اليسير.

Mas'alah: Is the testimony of victims against highway robbers admissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8652)

وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إذا كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غيري ذلك، ولا تقبل شهادة أحد منهم في نفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on killing a muharib before testimony is validated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

ومن المدونة قال مالك: وإذا قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن يزكوا البينة فإن زكيت أدبه الإمام، وإن لم تزك قتل به.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on giving thieves what they demand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8657)

وقال سحنون: لا يعطوا شيئا، ولا يدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا استئسادا وجرأة، فلا أرى أن يدعوا وليقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8657)

قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن اللص يولي مدبرا أيتبع؟

Mas'alah: When is it permissible to pursue and kill a fleeing thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8657)

قال: إن كان قتل فنعم فليتبع ويقتل، وإن لم يكن قتل فلا يتبع ولا يقتل.

Mas'alah: May robbers be pursued if they flee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

سئل سحنون: عن اللصوص إذا ولوا مدبرين أيتبعون؟

Mas'alah: How far may robbers be pursued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8658)

قال: نعم يتبعون ولو بلغوا برك الغماد.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against a highway robber?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

وعلى من خرج إليه لص في طريق أو غيره ان يناشده الله إلا ان يعجله عن ذلك فإن أبي الكف عنه قاتله فإن قتله فدمه هدر ولا شيء فيه عليه فإن قتل فهو شهيد

Mas'alah: Are highway robbers fought whether advancing or retreating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

أحدها: أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين.

Mas'alah: May prisoners of highway robbers be detained for investigation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثالث: أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم.

Mas'alah: Is it permissible to pursue fleeing highway robbers and kill them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=666)

يجوز قتل المحاربين واتباعهم اذا انصرفوا لكن لا يجهز علي جريحهم وأسيرهم ومنهزمهم وسئل سيدي "عبد الرحمن الواغليسي" عن محاربين أتوا لأخذ أموال قوم وضرب رقابهم فشرعوا في ذلك واخذوا بعض المال وجرحوا اناسا من أهل الموضع فأعاثهم الله بقوم جاءوا لاعانتهم فانهزموا فتبعهم أهل الموضع فقتلوا منهم ناسا , فهل يجوز لهم ان يتبعوهم حتي يؤيسوهم من الرجوع اليهم أو يرجعوا عنهم حين الهزيمة وان رجعوا عنهم بغير قتال رجعوا اليهم في الوقت أو بعد وصولهم لأهليهم وقالوا هؤلاء ما فيهم نجدة , هل يكون من قتليباح مال البواد أحدا منهم مجاهدا أو قاتل نفس بغير حق فأجاب يجوز اتباعهم اذا لم تومن عودتهم , ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه لم يجز الاجهاز عليه وكذلك أسيرهم ومنهزمهم , والله تعالي أعلم . [116/2] [117/2]

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who participated in killing a highway robber?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1013)

فأجاب أما الرجل المقتول ان كان قد علم من حاله ما ذكر من المحاربة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق مخيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغي القتل، فقد كان قتله واجبا، والأمر في قطع مضرته ثابتا، وهو أعظم ممن قتل بأرض

الكفر كافرا، لأن مضرة المحارب أعظم على المسلمين من ضرر الكفار. وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله، ولا بأس بصلاة من ائتم به، وقد كان ما فعله من ذلك من جملة دينه وفقهه. ويكفي في اباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق، فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل وحارب، وقد قال الله تعالى: { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ، الآية وهذا وان كان إلى الايمة لكنه يصير غير معصوم الدم، فقاتله ليس كقاتل المسلم المحرم قتله انتهي.

Mas'alah: Is it obligatory to help those being attacked by bandits if one is able?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1051)

[من رأى قوما أخذهم اللصوص فعليه الإعانة إن قدر] و سئل ابن أبي زيد عن اللصوص يضربون على أحد في الغابة ، فهل على من سمعهم إعانتهم أم لا ؟ فأجاب إن كانوا في قوة فعليهم الإعانة و إلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing fleeing highway robbers and seizing their property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1054)

و قال سحنون يتبعون و لو بلغوا برك الغماد ، و يقتلون مدبرين و مقبلين و ليس هروبهم توبة . فقلت لهؤلاء هذا أصرح في القضية و أفتيناهم حين سألونا عن التوقف على جريحهم بالتجهيز عليه إذ لا تؤمن كرتهم مصيرا منا لما حكاه الباجي [2/ 437]

عن سحنون أنه يجهز عليه إن خيف كرتهم . و حكي عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه لا يجهز عليه ، قال و لم يره سحنون . و أفتيناهم بما في أيديهم من الأموال أن تؤخذ و جعلناه فيئا إذ هم مستغرقون للذمة ، و استظهرنا عليهم بكلام صاحب التقييد و التقسيم في أموال الغصاب و مستغرقي الذمم ، فلم يكن لهؤلاء جواب إلا سمعنا من فلان . أردنا جوابكم الشافي في المسألة و لا من يعول عليه غيركم ، أبقى الله للمسلمين بركتكم ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

Mas'alah: What is al-Ghubrini's fatwa on fighting highway robbers and the permissibility of killing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1055)

و أجاب عنه الفقيه القاضي أبو مهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني رحمه الله بما نصه : الحمد لله حفظ الله كمالكم ، و أدام نعمته عليكم . وصل إلي _ وصل الله ارتقاكم ، و ضاعف بالمزيد حرمتكم _ كتابكم الأثير المضمن للسؤال عن قضية أعراب تبلغ جماعتهم عشرة آلاف حرفتهم الحرابة و عليها نشؤوا خلفا عن سلف ، يسفكون الدماء و يقطعون الطريق و ينصبون الغارات و يخوضون البلاد و يأخذون النساء بالقهر و الغلبة ، لا تنالهم أحكام السلطنة . ثم إنهم فزعوا إلى بلادكم و رجعوا إليكم لنصب الغارات عليكم و سفك الدماء و نهب الأموال و طلب سبي الحريم ، و تحقق ذلك منهم من غير شك ، و أنكم أفتيتم بجهادهم و قتالهم و اتباعهم مدبرين ، و الإجهاز على جريحهم و استباحة أموالهم فيها ، و استظهرتم بنصوص المذهب التي إليها أشرتم ، و ذكرتم أن بعض من هنالك أو كلهم خالفوكم في ذلك ، و طلبتم

[2/ 438] ما عندي في القضية فأقول : جميع ما أفتيتم به في القضية حق و صواب لا يحل لمسلم مخالفته ، و إنكار من أنكر ذلك من بعض مدلول قوله صلى الله عليه و سلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا » . و جهاد المذكورين و رجحانيته و ثوابه كأنه من المعلوم بالضرورة من الدين ، إلاأن يكون هذا المنكر لا يعلم من أوصاف هؤلاء الأعراب ما ذكر . و كذلك اتباعهم و الإجهاز على جريحهم لا يختلف فيه ، قاله ابن رشد إذا لم تؤمن كرتهم أو قتلوا أحدا . و قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي من غير خلاف بينهم في ذلك على تفصيل معلوم في الأمهات ، و كذلك استباحة أموالهم فيئا لا يختلف فيها ، و جلب النصوص في ذلك عناء لا يفتقر إليه و قد أشرت إلى محاله .

Mas'alah: What is the ruling on fighting brigands and highway robbers among the Arabs of the central Maghreb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3021)

[فتوى في قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ]

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing fleeing highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3023)

وقال سحنون: يتبعون أيضا ولو بلغوا برك الغماد ويقتلون مدبرين ومقبلين، وليس هروبهم توبة. فقلت لهؤلاء هذا أصرح في القضية. وأفتيناهم حين سألونا عن التدفيف على جريحهم بالتجهيز عليه، إذ ا تؤمن كرتهم مصيرا منا لما حكاه الباجي عن سحنون: أنه يجهز عليه إن خيف كرتهم. وحكي عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز: أنه لا يجهز عليه، قال: ولم يره سحنون وأفتيناهم فيما بأيديهم من الأموال أن تؤخذ، وجعلناه فيئا إذ هم مستغرقوا الذمة، واستظهرنا عليكم بكلام صاحب التقييد والتقسيم في أموال الغصاب ومستغرقي الذمة. فلم يكن لهؤلاء جواب، إلا ما سمعنا من فلان وأردنا جوابكم الشافي في المسألة إذ ليس في مغربنا من يستفتى في المسألة، ولا من يعول عليه غيركم. أبقى الله للمسلمين بركتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who attack Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3024)

الحمد لله. حفظ الله كمالكم، وأدام نعمته عليكم. وصل إلي وصل الله ارتقاءكم، وضاعف بالمزيد حرمتكم، كتابكم الأثير، المضمن للسؤال عن قضية أعراب تبلغ جموعهم عشرة آلاف. حرفتهم الحرابة، وعليها نشأوا خلفا عن سلف، يسفكون الدماء، ويقطعون الطريق، وينتصبون للغارات، ويخيفون البلاد، ويأخذون النساء بالقهر والغلبة، لا تنالهم أحكام السلطنة. ثم إنهم فزعوا إلى بلادكم، ورجعوا إليكم لنصب الغارات عليكم، وسفك الدماء ونهب الأموال، وطلب سبي الحريم، وتحقق ذلك منهم من غير شك، وأنكم أفتيتم بجهادهم وقتالهم وقتلهم، واتباعهم مدبرين، والإجهاز إلى جريحهم، واستباحة أموالهم فيها. واستظهرت بنصوص المذهب التي إليها أشرتم،

وذكرتم أن بعض من هناك أو كلهم خالفكم في ذلك، وطلبتم ما عندي في القضية. فأقول: جميع ما أفتيتم به في القضية حق وصواب، لا يحل لمسلم مخالفته. وإنكار من أنكر ذلك، من بعض قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [1]. وجهاد المذكورين ورجحانيته، وثوابه، كأنه من المعلوم بالضرورة من الدين، إلا [156/6] أن يكون هذا المنكر لا يعلم من أوصاف الأعراب ما ذكر. وكذلك اتباعهم والإجهاز على جريحهم. لا يختلف فيه. قاله ابن رشد، إذا لم تؤمن كرتهم أو قتلوا أحدا وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي من غير خلاف بينهم في ذلك على تفصيل معلوم في الأمهات. وكذلك استباحة أموالهم فيئا لا يختلف فيها. وجلب النصوص في ذلك عناء لا يفتقر إليه. وقد أشرت إلى محله. وبالجملة فالمخالف في كل فصل من فصول المسألة من غير من بلغ النهاية في العلم أو من غير معاند في الحق مكابر فيه من أعجب الأشياء. ولله در القائل: وليس يصح في الأفهام شيء ... ... إذا احتاج النهار إلى دليل (1) تخريج.

حملنا الله وإياكم على الصواب، وجنب جميعنا اتباع طريق الزيغ والارتياب. والسام الأتم الأعم يخصكم، ورحمة الله من معتقدكم، الطالب لدعائكم، العبد الفقير إلى الله عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني لطف الله به بمنه وعصمته. انتهى. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber captured at the time of the offense?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2315)

قال: وأما الذي أخذ بحضرة الخروج، فإن مالكا قال في هذا: لو أن الإمام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأسا، وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam capturing highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2316)

قلت: أرأيت إن أخذهم الإمام

Mas'alah: Is the testimony of victims admissible against highway robbers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

قلت: أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم؟ قال: سألت مالكا عنهم؟ فقال مالك: ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق؟ قال نعم، تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولا، من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك. قلت: ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم، أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟ قال: نعم في رأيي إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who kills highway robbers before the witnesses are verified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قلت: أرأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة، فقتلهم رجل قبل أن تزكى البينة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم، كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم؟ قال: قال مالك: إن زكيت البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقتل. قلت: أرأيت إن لم تزك البينة وبطلت الشهادة أيقتله؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: Can the prescribed penalty for highway robbery be applied based on witnesses testifying to a confession the accused denies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قلت: فإن شهدت الشهود بإقراره بالحرابة وهو منكر، أيقيم الإمام عليه الحد حد الحرابة أم لا؟ قال: لا يقام ذلك عليه ويقال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from victims against highway robbers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

وفيها: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا؛ إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of highway robbers against each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4465)

ابن رشد: قيل: هذه مخالفة لما فيها؛ إذ لم يقل: إنه يحلف كل منهما مع شهادة صاحبه، ويستحق حقه على قياس قوله فى السرقة منها: أنه يقام على المحاربين الح، ويعطون المال بشهادة بعضهم لبعض، وقيل: ليست مخالفة لها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber before testimony is validated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

وفيها: إن قامت بينة على محارب، فقتله رجل قبل أن تزكى البينة، فإن زكيت؛ أدبه الإمام، وإن لم تزك قتل به، وفي سماع يحيى قال سحنون: لا دية في قتل المرتد ولا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

وقال سحنون: يتبعون ولو بلغوا برك الغماد، وعنه: يتبع منهزمهم ويقتلون مدبرين ومقبلين ومنهزمين، وليست هزيمتهم توبة، وأما التذفيف عن جريحهم فإن لم تستحق هزيمتهم، وخيف كرتهم ذفف على جريحهم، وإلا فهو أسير الحكم فيه للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

وفي الموازية قال ابن القاسم: لا يجهز على جريحهم، ولم يره سحنون، قال: ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشرك؛ لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله وبيده أموال المسلمين، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك، ولا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who secures amnesty by force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

محمد: وإن امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان، فاختلف فيه، قيل: يتم له ذلك، وقيل: لا، قاله أصبغ امتنع في حصن أو مركب أو فر من أمنه السلطان أو غيره؛ لأنه حق لله تعالى.

Mas'alah: Is the testimony of victims against highway robbers admissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

وفيها: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه، إن كانوا عدولا شهدوا بقتل أو مال، ولا تقبل شهادة أحدهم في نفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: Can a group of travelers collectively testify about property taken by highway robbers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

اللخمي لابن سحنون عنه: لو قال أهل الرفقة كلهم عند الحاكم: قتل منا كذا وكذا،

وسلب منا كذا وكذا حملا، ومن الجوار كذا وكذا، فأما الأحمال فلفلان، والثياب لفلان، والجواري لفلان، فذلك جائز، ويوجب ذلك المحاربة والقتل، وذكره عن مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when thieves claim that property in their possession is their own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

الشيخ: لأشهب في الموازية: إن قال اللصوص فيما في أيديهم هو من أموالنا؛ كان لهم، ولو كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعوه البينة.

Mas'alah: How should the imam handle highway robbers identified by reputation but without eyewitnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

اللخمي: إذا حبس الإمام المحاربين بشهادة واحد، وشهد عليهم قوم غير عدول، ولم يأت غيرهم، ومنهم من اشتهر اسمه بالفساد، ولا يعرف إلا بعينه إذا رآه من كان رآه عرفه، فليخرجه ويوقفه ويشهره حيث يعلم أن الغرباء ينظرون إليه والمسافرين إذا

بلغ من شهرة المحارب تواتره باسمه مما لا يكاد يخفى، مثل أبي الوليد وسليمان، فأتى من يشهد أن هذا أبو الوليد وسليمان، وقالوا: لم نشهد قطعه للطريق؛ قتله الإمام بهذه الشهادة. وقال محمد: إن استفاض ذلك من الذكر فيهم وكثرته؛ أدبهم السلطان وحبسهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from victims of highway robbery against the robbers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1549)

(فرع) وإذا قطع اللصوص على رفقة فشهد عليهم منها قوم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن المغيرة وابن دينار لا يجوز منهم أقل من شهادة أربع في القطع وأموال الرفقة غير الذين شهدوا ولا تجوز شهادتهم لأنفسهم. وقال مطرف شهادة اثنين جائزة في القطع وفي أموالهم وأموال غيرهم، وإن لم يجز في المال لم يجز في القطع، وقاله مالك ولا يقبل بعض ويترك بعض، وروى أصبغ عن ابن القاسم تجوز شهادة عدلين منهم في القطع وفي أموال غيرهم، وإن لم يجز في المال لم يجز في القطع. وقال غيره وأموال الرفقة دون أموالهما إلا أن يكون ذلك يسيرا فيجوز ذلك لهم ويغرم كقول مالك في الوصية، وإن كثر مالهما لم يجز في القطع لمالهما ولا لغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to kill highway robbers, and should they be warned first?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

1 - (مسألة) : قال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه في إجازة قتل المحاربين وإن من قتل في ذلك خير قتيل، قال مالك ويناشده الله ثلاثا فإن عاجله قاتله. وقال عبد الملك لا يدعوه وليبادر إلى قتله، ووجه قول مالك أنه يوعظ ويذكر فعسى أن يتوب وينصرف عما هو عليه فيكون ذلك أولى من معاجلته بالمقاتلة التي ربما أدت إلى قتل أحدهما، وربما غلب المحارب فاستأصل النفس والمال، وجه قول عبد الملك أنه قد استحق حكم الحرابة بخروجه فالصواب إذا وثق بالظهور عليه أن يعاجل مدافعته والقتل له ما لم يظفر به قال محمد فإن ظفر به فلا يقتله وليدفعه إلى الإمام إلا أن يخاف أن لا

يقيم عليه الحكم فليل هو من ذلك ما كان يليه الإمام.

Mas'alah: Should a thief be given a small amount of wealth if demanded, or must he be fought?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

(مسألة) : فإن طلب اللص الشيء اليسير من المال كالإطعام والثوب وما خف قال مالك يعطاه، ولا يقاتل. وقال سحنون في العتبية وغيرها لا يعطى شيئا وإن قل، وليقاتل ولأنه أقطع لطمعهم. وقال عبد الملك: لا يعطى اللصوص شيئا طلبوه وإن قل، وهذا في العدد المناصف لهم والراجي لقتلهم، وأما من تيقن أنه لا قوة له بهم ولا عدة ولا مناصفة فهو كالأسير، وعسى أن يعذر فيما يعطيهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who refuse to surrender?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

1 - (مسألة) : ويقاتل اللصوص إذا أبوا إلا القتال أو يطلبوا ما لا يجب أن يعطوه، قال مالك وابن القاسم وأشهب جهادهم، وقال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا قال مالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من قتل دون ماله فهو شهيد» وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره.

Mas'alah: Is it permissible to grant amnesty to a highway robber who requests it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

1 - (مسألة) : ولا يجوز أن يؤمن المحارب إذا طلب الأمن بخلاف المشرك إذا أمنته على حاله وبيده أموال الناس ولا يجوز للإمام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك، ولا أمان له على ذلك؛ لأنه في سلطانك وعلى دينك، وإنما امتنع لعزة لا لدين ولا ملة، رواه ابن سحنون عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber is given amnesty after resisting capture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

(مسألة) : وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان فأخذ على ذلك قال ابن المواز قد اختلف فيه فقيل يتم له ذلك، وقيل له ليس ذلك ويؤخذ بحق الله تعالى وقاله أصبغ سواء امتنع في حصن أو مركب أو فرس سواء أمنه السلطان أو غيره قال؛ لأنه حق لله تعالى لا يزال إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه، ووجه القول الأول بتجويز الأمان له أنه فاسق ممتنع فإذا عوهد لزم الأمان كالكافر والفرق بينهما على قول أصبغ ما تقدم من قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing fleeing bandits?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2078)

(مسألة) : وإذا فر اللصوص فقد روى أصبغ عن ابن القاسم إن كان قتل أحدا فليتبع،

وإن لم يكن قتل أحدا فما أحب أن يتبع ولا يقتل. وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغما. وروي عنه أنه يتبع منهزمهم، ويقتلون

. . . . . [المنتقى] مقبلين ومدبرين ومنهزمين، وليس هروبهم توبة، وأما التذفيف على جريحهم فإن لم يستحق هزيمتهم وخيف كرتهم ذفف على جريحهم، وإن استحقت الهزيمة فجريحهم أسير والحكم فيه إلى الإمام وفي الموازية قال ابن القاسم لا يجهز على جريحهم ولم يره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from victims of highway robbery against the robbers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

1 - (فصل) : وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق قاله في الموازية مالك وابن القاسم وأشهب قالوا لأنه حد من حدود الله تعالى، وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذ لهم ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لابنه، وتقبل شهادته أن هذا قتل ابنه لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص إذ لا عفو فيه، ولو شهد عليه بذلك بعد أن تاب لم تقبل شهادته؛ لأن الحق له في العفو والقصاص قال سحنون: لأن المحاربين إنما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينة إلا من قطعوا عليه ويقضى على المحاربين برد ما أخذوا، وإن كانوا أملياء، قال وذلك إذا كانوا عدولا فإن كانوا عبيدا أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا، ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام وينفيهم.

Mas'alah: Can a highway robber be executed based on widespread notoriety without eyewitness testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

1 - (مسألة) : قال سحنون في كتاب ابنه إذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما تأكد تواتره فأتى من يشهد أن هذا فلان، وقالوا لم نشهد قطعه للطريق أو قطعه على الناس وأخذ أموالهم إلا أنا نعرفه بعينه، وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق أو قطعه للناس أو أخذ أموالهم وما شهر به من القتل وأخذ أموال الناس والفساد قال فإن الإمام يقتله بهذه الشهرة، وهذا أكثر من شاهدين على العيان أرأيت دبوطا أيحتاج إلى من يشهد له أنه عاينه يقطع ويقتل.

Mas'alah: What is the ruling on robbery victims testifying about their stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3808)

وفي العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المسلوبين يشهدون أن هؤلاء سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب، وذلك بيد اللصوص، قال: يقام عليهم حد الحرابة ولا تستحق بذلك الأموال بشهادة هؤلاء إلا بغيرهم من شهيدين أو شاهد ويحلفون معه.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony in cases of highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3808)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون في القوم يقطع عليهم اللصوص فيشهد عليهم بينهم

عدلان، قال: قال المغيرة وابن دينار: لا يجوز في ذلك أقل من شهادة أربعة، وإنما يجوز في القطع في الرفقة وفي أموالهم غير الشهداء، ولا تجوز في ذلك شهادتهم لأنفسهم، قال ابن الماجشون وأنا أقول به، وقال مطرف: شهادة عدلين جائزة في القطع وفي أموالهم وأموال غيرهم، ولو لم يجز في ذلك لم يجز في القطع.

Mas'alah: Can victims of highway robbery testify regarding their own property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3808)

وقال: لا، لا تقبل بعض الشهادة فيرد بعضها، وقال أصبغ: قال ابن القاسم: يجور عدلان منهم في القطع وفي أموال الرفقة عدا أموالهما، إلا أن تكون أموالهما يسيرة فيجوز لهم ولغيرهم كقول مالك في الوصية لهما فيها اليسير.

Mas'alah: What is the effect of the robbers' admission on the victims' testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3809)

وإن قال اللصوص: ما قطعنا عليكم، فقد أقروا بشهادتهم، ولا شهادة لهم عليهم في غير ذلك.

Mas'alah: Is the imam given a choice in punishing the highway robber at the time of capture or later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

قال ابن القاسم عن مالك: يخير في هذا أخذ بحضرة ذلك [1] أو بعد طول زمان.

Mas'alah: May the imam kill or amputate the highway robber based on his ijtihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7115)

قال أشهب في هذا: وإن رأى الإمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له إذا كان ذلك اجتهاده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber while he is imprisoned awaiting trial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7120)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حبس المحارب لينظر في البينة عليه فقتله رجل في السجن، فإن زكيت البينة لم يقتل قاتله [4] وأدب، وإن لم يزكوا [5] قتل به.

Mas'alah: Should a highway robber be granted safe passage or should their apostates be pursued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

وهل يومن المحارب أو يتبع مرتدهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief and giving them food and drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

ومن كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك: يدعى اللص إلى التقوى، فإذا أبي فقاتله، ومن عاجلك فقاتله. وإن طلبوا مثل الطعام والشراب وما خف فليعطوا ولا يقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving anything to highway robbers and showing weakness to them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7123)

قال سحنون: وأنا أرى أن لا يعطوا شيئا وإن قل، ولا يدعونهم فهذا وهن يدخل عليه، وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف، فهو أكسر لهم وأقطع لطمعهم [1]، وكذلك عنه في العتبية. (1) في ص: لطفهم. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of hirabah without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7129)

قال ابن شهاب في المتهم بالحرابة ولم يثبت عليه ببينة أرى أن ينفى إلى بلد آخر ويسجن، ولا يطلق من يخاف منه على دماء المسلمين وأموالهم.

Mas'alah: May fleeing highway robbers be pursued and killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7132)

وقال سحنون في اللصوص يولون مدبرين أيتبعون؟ قال: نعم، ولو بلغوا ترك الطعام. قيل لسحنون: فلو عرض لك لص فجرحته فسقط أتجهز عليه؟ قال: نعم قيل: فقول ابن

القاسم لا يجهز عليه؟ فلم يره، وقد حل منه ذلك بما قطع من السبيل وأخاف وحارب. وقال في كتاب ابنه: يتبع منهزمهم [4]، ويقتلون مقبلين ومنهزمين، وليس هروبهم توبة.

Mas'alah: What is the ruling on spies of highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7137)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في عيون المحاربين إنهم يقتلون معهم، لأنهم أعوان [2] لهم وقد قتلهم معهم عمر في قتل الغيلة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony of those robbed against highway robbers and rulings on goods found with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7138)

باب في شهادة من قطع عليهم الطريق على المحارب وشهادة بعضهم على بعض والحكم فيما يوجد بأيدي المحاربين من الأمتعة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from victims of highway robbery against the robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7138)

من كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب: تقبل شهادة من قطع عليهم

الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم (الطريق) [1] ذلك من حدود الله تعالى، وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذوا لهم، ولا تقبل شهادة أحدهم لنفسه أن هذا متاعه، ولا شهادته لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's testimony that a highway robber killed his relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7138)

وأما شهادته أن هذا قتل ابنه أو أباه فتقبل إذا شهد مع غيره، لأنه إنما يقتل بالحرابة لا بالقصاص ولا عفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of outsiders against highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7138)

وأما شهادة الأجنبيين فتجوز قبل التوبة وبعدها، ولا يتهمون في (شهادة) [2] بعضهم لبعض لأن المحاربين إن قالوا ما قطعنا عليكم فقد أزالوا عنهم الظنة، وإن أقروا فقد صدقوهم [3] في قطع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of fellow travelers against highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7138)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: تقبل شهادة الرفقة بعضهم لبعض على المحارب

ويقضى عليه برد ما أخذ إن كان مليا، لأن المحاربين إنما يقطعون في المفاوز حيث لا بينة إلا من قطعوا عليه. ولا تقبل شهادة كل واحد منهم لنفسه. (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ص. (3) صحفت عبارة ص: وإن أقر فقد سد قولهم.

Mas'alah: What is the ruling when highway robbers confess to specific crimes and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7139)

ولو قالوا كلهم عند الحاكم قتل منا كذا وكذا رجلا وسلب منا كذا وكذا حملا ومن الجواري كذا، ومن الثياب كذا، ومن الخيل كذا. فأما الأحمال فلفلان، والثياب لفلان والخيل لفلان وفلان فذلك جائز يقبل قول كل لغيره لا لنفسه، ويوجب ذلك عليه المحاربة والقتل، وذكره عن مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: How should an Imam handle the detention and identification of unknown highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7139)

قال: وإذا حبس الإمام المحاربين بشهادة شاهد واحد وشهد قوم غير عدول ولم يأت غيرهم، ومنهم من يشتهر اسمه بالفساد ولا يعرف إلا بعينه، فإذا رآه من كان يراه عرفه، قال: فليخرجه، ويوقفه ويشهره حيث يعلم أن الغرماء ينظرون إليه والمسافرون، ويستقصي ذلك من إشهاره وإظهاره حيث يرجى أن يعرف من مشهد أو مسجد، فلعل من يشهد على عينه فتتم الشهادة عليه، وليس عليه أن يخرجه كل يوم، ولكن المرة بعد المرة [1].

Mas'alah: Can a notorious highway robber be executed based on widespread reputation without eyewitnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7139)

وإذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما يؤكد تواتره باسمه، مثل أبي الوليد أو سليمان، فأخذ فأتى [2] من يشهد أن هذا أبو الوليد أو سليمان، فقالوا لم نشاهد قطعه للطريق أو قتله للناس وأخذ أموالهم، إلا أنا يعرفه بعينه، وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق وما شهر به من القتل وأخذ المال والفساد، قال فإن الإمام يقتله بهذه الشهادة. وهذا أكثر من شاهدين على العيان. أرأيت زقوطا [3] يحتاج إلى من يشهد أنه عاينه يقطع ويقتل؟ (1) في ص: ولكن أره بعد أره. وهو تصحيف. (2) في ص: وإن جاء. وهو تصحيف أيضا. (3) يشير إلى زقوط البرغواطي، ويكتب أيضا بالسين: سقوت وسكوت. وهي شخصية غريبة تدل هذه الإشارة من ابن أبي زيد القيرواني المعاصر له على المرحلة الأولى من حياة سقوط، وهي مرحلة الصعلكة والحرابة التي لم يهتم بها المؤرخون المغاربة والأندلسيون بقدر ما عنوا بمرحلة أسره من طرف أحد الأمراء الأدارسة الحموديين الذي أعتقه وأنابه عنه في حكم سبتة وطنجة حيث بقي زقوط يزاول حكم المدينتين إلى أن خر صريعا عجوزا أمام حجافل المرابطين في منتصف القرن الخامس (11م) انظر معلمة المغرب، 4: 1170 – 1171.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from slaves or non-Muslims in highway robbery cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7141)

قال: وإذا شهد عليهم من قطعوا عليهم الطريق وهم عبيد أو نصارى أو أحرار مسلمون

غير عدول لم يقتلوا، ولكن إن استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام وحبسهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing highway robbers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1048)

ولو هربوا لم يتبعوا على الأصح. وقيل: يتبع منهزمهم، ويقتلون مقبلين ومدبرين، وليس هروبهم توبة وإن خيف منهم دفف على جريحهم. وقيل: لا، وإلا اجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on testimony and claims regarding highway robbery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1049)

وترك ما بيد المحارب إن ادعى أنه له ولو كثيرا لا يملكه مثله إن لم يدعه غيره. وجازت شهادة اثنين من الرفقة لا [3] لأنفسهما. وفيها: شرط العدالة. ولو شهد له ولغيره لم يجز إلا إذا كان حظه يسيرا جدا. ومنعت لابنه إلا مع غيره في قتله قبل التوبة. ولو شهد أن هذا هو المشتهر بالحرابة ثبتت، وإن لم يعايناها. (1) في (ح1) : (طلبه) . (2) في (ح2) : (حلفا) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the highway robber after admonition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1981)

فيقاتل بعد المناشدة) والمناشدة مندوبة كما في الحطاب، ويندب أن تكون ثلاث مرات يقال له ناشدناك الله إلا ما خليت سبيلنا ونحو ذلك (إن أمكن) .

Mas'alah: What is the ruling on calling highway robbers before fighting them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1465)

فصل في دعاء السلابة قبل القتال واختلف في دعاء السلابة قبل القتال، فقال مالك: يدعوهم إلى أن يتقوا الله، ويدعوا ذلك، فإن أبى فقاتله، وإن عاجلك عن أن تدعوه؛ فقاتله، وإن طلبوا الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف؛ أعطوه، ولم يقاتلوا [1]. وقال عبد الملك في كتاب محمد: لا يدعى؛ لأنه عارف بما يدعى إليه، فاقتله ولا تدعه، وخذه من أقرب الحالات، واستأصله عن المسلمين، ولا تدفع إليه شيئا إذا كنت ترجو الظفر به ودفعك ظلم وإثم. وقال مالك أيضا: يجب على من لقي لصا قتاله، والحرص على سفك دمه، وإن قطع على غيرك، وسلمت أنت [2] منه، فحق عليك الرجوع والمعاونة. (1) انظر: المدونة: 1/ 497. (2) قوله: (أنت) زيادة من (ت) .

Mas'alah: When does fighting highway robbers become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1466)

فلم ير في القول الأول أن جهادهم يتعين على من لقيهم وإن كان غالبا؛ لأن قوله: إن طلبوا الشيء الخفيف أعطوه، دليل على أن المطلوب قادر على الامتناع، ولو كان مغلوبا لجاز أن يعطي الجميع. ورأى في القول الآخر: أن جهادهم يتعين على من لقيهم،

وهو قول عبد الملك. والمسألة على ثلاثة أوجه: فإن كان المحاربون غير معروفين ولا مشهورين بذلك؛ لم أر أن يباح قتالهم مع وجود السلامة منهم؛ لأنه متى ثبت قتلهم لهم، ولم تعلم [1] الحرابة من المقتولين؛ طلبوا بدمهم، إلا أن تكون ضرورة في الدفع عن أنفسهم. وإن كانوا معروفين بالحرابة وممتنعين بموضع إن تركوا؛ ألجأوا إليه وتحصنوا به، ثم يعودون إلى أذى الناس؛ تعين قتالهم. وإن كانوا غير ممتنعين ممن يريد قتالهم، ولا يخشى على الناس منهم، إلا أن يأذن الإمام لهم؛ ندبوا إلى قتالهم، ولم يجب، وذلك إلى الإمام. (1) قوله: (لهم، ولم تعلم) يقابله في (ت) : (ولم تعرف) .

Mas'alah: What are the six scenarios for apprehending a highway robber?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6367)

فصل [في الصفة التي يؤخذ عليها المحارب]

Mas'alah: What are the six scenarios for apprehending a highway robber?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6367)

لا يخلو من نصب للمسلمين من ستة أوجه، إما أن يؤخذ: بحضرة ما خرج ونصب وقبل أن يخيف، أو بعد أن أخاف ولم يأخذ مالا، أو بعد أن أخذ المال ولم يخف، أو جمع الأمرين: أخذ المال والخوف ولم يطل أذاه، أو بعد أن طال أذاه وعلا أمره، إلا أنه لم يقتل ولم يأخذ مالا، أو أخذ المال ولم يقتل، أو بعد أن قتل.

Mas'alah: What are the three scenarios for highway robbers regarding confession and denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6385)

ولا يخلو المحاربون من ثلاثة أوجه: إما أن يعترفوا بالحرابة وأن المتاع الذي في أيديهم من الحرابة، أو يعترفوا بالحرابة ويدعوا أن المتاع لأنفسهم، أو ينكروا الحرابة جملة.

Mas'alah: When is the testimony of victims admissible against highway robbers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6385)

ويحلف إذا كان الآخر أتى لذلك بشبهة، فإن أقر المحاربون بالحرابة وادعوا المتاع، وقالوا: إنه كان معنا، ولم نأخذ لهم [4] شيئا، أو ادعوا بعضه، جازت شهادة أهل الرفقة عليهم.

Mas'alah: What are the rules for testimony of victims against highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6385)

قال مالك في المدونة: تجوز شهادتهم عليهم إذا كانوا عدولا من قتل وأخذ مال أو غير ذلك، ولا تقبل شهادة أحدهم لنفسه في مال أخذ منه [5]. قال: وتقبل (1) في (ف) : (فصل) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (الآخر) . (4) في (ف) : (له) . (5) قوله: (أخذ منه) ساقط من (ف) .

شهادتهم؛ لأن ذلك حد من حدود الله -عز وجل-، وتقبل شهادة بعضهم لبعض بما

أخذوا من أموالهم، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه أن هذا متاعه، ولا شهادته لابنه، وتقبل شهادته إذا كان معه غيره، أنه قتل ابنه أو أباه؛ لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص، ولا عفو فيه، ولو شهد بذلك بعد أن تاب– لم تجز شهادته؛ لأن الحق له، وله العفو والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of fellow travelers against highway robbers according to Sahnun?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6386)

وقال سحنون في كتاب ابنه [3]: تقبل شهادة أهل [4] الرفقة بعضهم لبعض؛ لأنهم إنما يقطعون في المفاوز حيث لا شاهد إلا من قطعوا عليه، ولا تقبل شهادة أحدهم [5] لنفسه، ولو قالوا كلهم عند الحاكم: قتل منا كذا وكذا، وسلب منا كذا وكذا حملا، ومن الجواري كذا، فأما الأحمال فلفلان، والثياب لفلان، والجواري لفلان، فذلك جائز، ويوجب ذلك المحاربة والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a notorious highway robber based on widespread reputation?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6386)

وذكره عن مالك، وابن القاسم، وأشهب، قال: فإذا حبس الإمام المحاربين بشهادة واحد، وشهد عليهم قوم غير عدول ولم يأت غيرهم، ومنهم من اشتهر اسمه (1) انظر: المدونة: 4/ 556، والنوادر والزيادات: 14/ 486. (2) قوله: (بعض ذلك أنهم)

يقابله في (ف) : (بعد ذلك المتاع وأنهم) . (3) قوله: (وقال سحنون في كتاب ابنه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (أهل) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (أحد) .

Mas'alah: What is the chapter on hostages and highway robbers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

6 – باب في الرهائن والمحاربين

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief who refuses to desist?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

فصل في اللصوص ومن لقي لصا فيناشده الله عز وجل فإن كف عنه تركه، وإن أبى قاتله، فإن قتل رب المال فشهيد إن شاء الله، وإن قتل اللص فشر قتيل ودمه در، ولا شيئ فيه على قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting thieves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1229)

فصل في مقاتلة اللصوص

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who refuses to desist after being admonished?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1229)

ومن لقيه لص، فناشده الله عز وجل فإن أبى الكف عه قاتله، فإن قتله فدمه هدر، ولا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief who refuses to repent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=564)

1110 - وينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبى قوتل، كان بطريق، أو أتى إلى محلك، وكذلك إن نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on killing a lookout for highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2258)

وقد قتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ربيئة كان ناظورا للباقين.

Mas'alah: Is the testimony of victims against highway robbers admissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2260)

4053 - وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا، لا سبيل إلى غير

ذلك، شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غيره. ولا تقبل شهادة أحد منهم في نفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a highway robber before the witnesses are verified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2261)

وإن قامت بينة على محارب، فقتله رجل قبل أن تزكى البينة، فإن زكيت أدبه الإمام، وإن لم تزك قتل به. [1]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of caravan members against highway robbers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

(والقافلة بعضهم لبعض في حرابة) من المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is established against a muharib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

فيها: إن قامت بينة

Mas'alah: What is the ruling on killing a muharib before testimony is validated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3424)

على محارب فقتله رجل قبل أن تزكى البينة، فإن زكيت أدبه الإمام، وإن لم تزك قتل به (للتلف والإصابة) سيأتي هذا أيضا عند قوله "وضمن وقت الإصابة" . وسيأتي أن من رمى نصرانيا فأسلم بعد الرمي وقبل الموت أنه ليس كمن قتل مسلما فيقاد به، ولا كمن قتل نصرانيا فيغرم دية نصراني. ومن رمى مسلما فارتد بعد الرمي وقبل الموت أنه لا قود عليه خلافا لأشهب.

Mas'alah: Who determines the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3554)

والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها) ابن الحاجب: والتعيين للإمام

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom evidence of a confession of highway robbery is brought while he denies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2379)

وقال: في آخر الكتاب "في الذي تقدم عليه البينة بإقراره بالحرابة، وهو ينكر، أنه يقال. ولا يقام عليه الحد" [7].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of caravan members against highway robbers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4025)

وفيها: تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق هي في المدونة في كتاب المحاربين، وعلله فيها بأنه لا سبيل إلى غير ذلك، ونص فيها على القبول إذا كانوا عدولا سواء شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولعل المصنف أتى بها استشهادا للمشهور الذي قدمه، ولم يعتبر تعليله في المدونة بالضرورة، وما قدمه مطلق. فإن قتل: القبول هنا مخالف لما قالوه في المجتلبين أنه لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكون النفر الكثير عشرين فأكثر، وأباه سحنون في العشرين. قيل: فرق بينهما ابن سهل بأن المجتلبين تذكرهم حمية البلد فلذلك رد شهادتهم.

Mas'alah: Is it permissible to fight highway robbers and should they be called to repentance first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4456)

ويجوز قتالهم باتفاق، وفي دعائه إلى التقوى قبله إن أمكن قولان هذا نقل ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه على جواز القتال، وفي المدونة: وجهاد المحاربين جهاد، وفي العتبية: من أعظم الجهاد وأفضل أجرا، ولمالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم. ابن عبد السلام: وظاهر قول أهل المذهب أنه لا مزية عل بجهاد الكفار، وقال ابن شعبان: جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار. قوله: (وفي دعائه) المشهور أنهم يدعون، مالك في الموازية: ويناشده الله ثلاثا، وقال عبد الملك

وسحنون: لا يدعوه وليبادر لقتله، ولاإشكال في سقوط الدعوى إذا عاجلونا، عن ذلك احترز المصنف بقوله: (إن أمكن) . مالك: وإن طلبوا مثل الطعام أو النوع وما خف [741/أ] فليعطوه ولا يقاتلوا، وقال سحنون: لا يعطون شيئاوإن قل. ابن عبد السلام: وينبغي قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق والمارة بهم، ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يجيبهم إليه؛ لأن فيه وهنا على المسلمين.

Mas'alah: What testimony is accepted to prove highway robbery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4464)

ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة لا لأنفسهما، ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة وإن لم يعايناها .... قال في المدونة: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا؛ إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا لقتل وأخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة واحد منهم لنفسه، وهذه الشهادة خارجة عن الأصل؛ إذ فيها العداوة، ولأن فيها: اشهد لي وأشهد لك، وإنما جازت للضرورة، ولما فيها من حق الله، والأموال تبع لها، وعورضت هذه المسألة بمسألة المتحملين؛ لأنه لم يجز هناك شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكونوا نفرا كثيرا عشرين فأكثر، وأباه سحنون في العشرين وعارضوها أيضا بما في سماع أبي زيد في رجلين شهد كل واحد منهما للبخر فقال: لا تجوز شهادتهما، وفرق ابن سهل بينهما بأن مسألة المتحملين ليس فيها حق الله تعالى فلذلك ردت؛ لأنهم تدركهم حمية البلدية وإن كان فيها الضرورة، ومسألة أبي زيد لا ضرورة فيها ولا حق الله فيها.

Mas'alah: How do multiple victims testify collectively against highway robbers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4465)

سحنون: فلو قالوا كلهم عند الحاكم: قتل كذا وكذا رجلا وسلب منا كذا وكذا جارية والأحمال لفلان والثياب لفلان والجواري لفلان، فذلك جائز، ويجب به حد الحرابة، قاله مالك وابن القاسم وأهب.

Mas'alah: Can an imam rely on notoriety to establish the identity of a muharib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4465)

قوله: [742/ب] (ولو كان مشهورا ... إلخ) تصوره ظاهر ونحوه في الجواهر، ابن عبد السلام: وظاهره أن الإمام يكتفي بمجرد علمه بالشهرة وإن لم تقم بها بينة، والذي حكاه الباجي عن سحنون إذا توارت شهرة المحارب باسمه، فأتى من يشهد أن هذا فلان، وقالوا: لم نشاهد قطعه على الناس وما اشتهر به من القتل وأخذ الأموال، قتل بهذه الشهادة، وهذا آكد من شاهدين على العيان.

Mas'alah: How does an imam handle testimony from mixed witnesses regarding muharibin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4465)

خليل: والظاهر أن كلام المصنف للمخالفة فيه لهذا؛ لأن قوله: (فشهد اثنان أنه فلان المشهور) يقتضي أن الشهادة نصت على المجموع؛ لأنه لا يشتهر عند الإمام إلا بعد شهادة عند غيره غالبا، ونقل اللخمي عن سحنون إذاحبس الإمام المحاربين بشهادة عدل وشهد معه قوم غير عدول، ومن هؤلاء المحاربين من اشتهر اسمه بالفساد لا يعرفه بعينه، فليخرجه الإمام ويرقبه وبشهره حيث ينظر إليه المسافرون ثم يتم ذلك بنحو ما تقدم، وقال محمد: إن استفاض ذلك الذكر عنهم وكثر أدبهم الإمام وحبسهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving highway robbery through widespread reputation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=418)

قلت: وما قاله صحيح وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكر إنما هو إذا ثبت عليهم ذلك ولو بالسماع الفاشي لقول (خ) في الحرابة: ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها، وأما إن لم يثبت ذلك لا بالسماع ولا بغيره وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بتلصصه كما مر في الغصب، فإنه ينكل ويخلد في السجن ولا أقل من أن ينفى من الأرض مؤاخذة له بالأيسر ردعا له ولأمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of some against highway robbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)

لبعضهم على المحاربين) مع وجود العداوة للضرورة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting testimony from victims against highway robbers?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=702)

فمن أصلي في إسقاط الإعذار إليه فيما تقدم ذكره عني: الاحتمال في ذلك على مذهب مالك (رضي الله عنه) في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلبون والمنتهبون، بأن تقبل شهادتهم عليه إذا كانوا من أهل القبول، وفي قبولهم عليهم سفك دمائهم مما يحكم به على المحاربين، إذا كان الشهود جماعة، وقد وقف مالك على الجماعة كم هي؟ فقال: أربعة فما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who confesses and then retracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(ومحارب) أقر بأنه قاطع الطريق، ثم رجعوا عن إقرارهم فيقبل.

Mas'alah: How is the highway robber to be fought?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2671)

فيقاتل) المحارب جوازا ويندب أن يكون قتاله (

Mas'alah: What is the ruling on exhorting the highway robber before fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2671)

بعد المناشدة) ، بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي. ومحل ندب المناشدة: (إن أمكن) بأن لم يعاجل المحارب بالقتال، وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه. وثمرة القتال كما قال: (

Mas'alah: What evidence is required to claim property from highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2674)

أو ببينة) رجلين (من الرفقة) : أي رفقة المأخوذ منه، وأولى غيرهم ما لم يكن أباه أو ابنه ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما بيمين.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for highway robbery established by testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2675)

(ويثبت الحد) المتقدم من قتل من قتل إلخ (بشهادة عدلين أنه) أي هذا الشخص هو (المشهور بها) : أي بالحرابة بين الناس، وإن لم يعايناه حالة الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1459)

وأما حكم قتالهم، فقال مالك وابن القاسم: "جهادهم جهاد" . وفي كتاب محمد قال: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في إجازة [قتال] المحاربين.

Mas'alah: Should a highway robber be called to surrender before being fought?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1459)

(قال مالك: ويناشد المحارب الله تعالى ثلاثا، وإن عاجله قاتله. وقال عبد الملك: لا يدعوه، وليبادر إلى قتله.

Mas'alah: What is the ruling on giving robbers what they demand to avoid fighting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1459)

"وفي كتاب ابن سحنون وغيره: قال مالك: يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبى (فقاتله) "،

وإن طلبوا مثل الطعام والثوب وما خف فليعطوه ولا يقاتلوا. وقال عبد الملك: لا تدعه

وقاتله واقتله وأجهز عليه. وقال سحنون: وأنا أرى ألا يعطوا [شيئا وإن قل، ولا يدعوا ، وليظهر لهم الصبر والجلد، والقتال بالسيف، فهو أكسر لهم، وأقطع لطمعهم "."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of fellow travelers against highway robbers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

الفرع اخامس: إن قطع الطريق يثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة، إذا لم يضيفا في الشهادة الجناية إلى أنفسهما، فتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، ولأن المحاربين إن قالوا: ما قطعنا عليكم، فقد أزالوا عنهم الظنة، وإن أقروا فقد صدقوهم في [قطعهم] الطريق عليهم، شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غيره. ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd against a notorious highway robber through reputation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

(وإذا كان المحارب مشهورا، كان حاله في الحرابة مستفيضا، فشهد عليه من يعرفه بعينه أن هذا هو فلان المشهور، (بعينه) أقام الإمام عليه الحد بهذه الشهادة وقتله، وإن لم يشهد عليه هؤلاء الشهود بمعاينة القتل والسلب وقطع الطريق).

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for highway robbery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

وقال المغيرة وابن دينار: لا يجوز في ذلك أقل من شهادة أربعة، قالا: وإنما تجوز في القطع في الرفقة وفي أموالهم غير الشهداء. ولا تجوز في شهادتهم لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of caravan members for each other in highway robbery?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وفيها: تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a caravan's witnesses testifying for each other in highway robbery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

وبخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعفر في حرابة، فتقبل على من حاربوه؛ إذ لا سبيل لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the character of witnesses in highway robbery testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

وظاهره: عدولا كانوا أو لا (1) ، وفي المدونة: إن كانوا عدولا، وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيره. (1) قال في المنح (8/ 423) : "طفى: قوله وظاهره كانوا عدولا أو لا، ليس هذا ظاهر كلام المصنف؛ لأن كلامه في مقبول الشهادة."

Mas'alah: What is the condition for witnesses testifying in highway robbery cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

البناني وهذا إذا شهدوا في حرابة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of victims against highway robbers for stolen property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

وسمع يحيى بن القاسم إن شهد مسلوبون على أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب وهي قائمة بأيديهم أقيم عليهم بشهادتهم ولا يستحقون المتاع ولا الدواب إلا بشهيدين سواهما.

Mas'alah: Does the ruling on testimony of highway robbers against each other conflict with other Maliki rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

ابن رشد قيل هذه مخالفة لما فيها، إذ لم يقل يحلف كل منهما مع شهادة صاحبه ويستحق حقه على قبيل قوله في سرقتها أنه يقام على المحاربين الحد ويعطون المال بشهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on partners claiming stolen property through testimony in highway robbery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

وقيل: يستحقان الدواب والمتاع وإن كانا شريكين فيهما وهو الآتي على رواية مطرف =

Mas'alah: How should one fight a muharib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

[مقاتلة المغدور المحارب:] وإذا قاتل لذلك فيقاتل بعد المناشدة جوازا إن أمكن ذلك، بأن لا يعاجله، وأما إن عاجل بالقتال فلا يناشده.

Mas'alah: What testimony is accepted to prove a claim against highway robbers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

أو دفع لمن ادعاه بشهادة رجلين من الرفقة على من حاربهم بقتل أو أخذ مال أو غيره إن كانا عدلين؛ إذ لا سبيل إليه [ه] غير ذلك، فيشهد بعضهم لبعض، ما لم يشهد شخص لابنه.

Mas'alah: Why is testimony from victims against highway robbers exceptional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3332)

تنبيه قال المصنف: هذه الشهادة خارجة عن الأصل؛ إذ فيها العداوة، وفيها اشهد لي واشهد لك، وإنما جازت للضرورة؛ ولما فيها من حق الله تعالى، والأموال تبع لها.

Mas'alah: When is testimony from victims against highway robbers accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

[مسألة:] لا إن شهد اثنان لأنفسهما، فلا تقبل لاتهامها، أما لو قالوا كلهم عند الحاكم قتل منا كذا كذا رجلا، وسلب منا كذا كذا رجلا وكذا كذا جارية، والأحمال لفلان، والثياب لفلان، والجواري لفلان، فذلك جائز، ويجب به حد الحرابة، قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers as a collective obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3403)

وقوله: "فرض كفاية" ، وكذلك قتال المحارب فرض كفاية يخاطب به كل الناس، فإذا قيم به سقط الوجوب عن غير من قام به.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and one's property against thieves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7943)

وقال ابن المنذر: وقد روينا عن جماعة من أهل المعلم أنهم رأوا قتل اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، هذا ووهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وملك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل المعلم: أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing highway robbery (hirabah) through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8322)

وحرابة يعني أن الحرابة تثبت بشهادة السماع، قال ابن مرزوق: وتقبل أيضا في الحرابة بأن يسمعوا أن فلانا محارب. اهـ. وقال الشبراخيتي: لا يقال سيأتي في باب الحرابة: "ولو شهد اثنان" أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها، لأنا نقول ليس هذا من شهادة سماع بالحرابة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a muharib after admonishing him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9145)

فيقاتل بعد المناشدة يعني أن المحارب يقاتل جوازا بعد المناشدة ندبا أي بعد أن يناشده الله ثلاث مرات، يقول له في كل مرة، ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي. انتهى. قال البناني:

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

ويجوز قتالهم باتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving in to highway robbers' demands in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وأم الناشدة فمستحبة صرح بذلك ابن رشد وعزاه لمالك كما في الحطاب، قال في التوضيح: وفي المدونة: جهاد المحاربين جهاد، وفي العتبية: من أعظم الجهاد وأفضله أجرا، ولمالك رحمه الله في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم. مالك: إن طلبوا مثل الطعام والثوب وما خف فليعطوه ولا يقاتلوا، وقال سحنون: لا

يعطون شيئا وإن قال ابن عبد السلام: وينبغي قصر الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم؛ ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يجيبهم إليه لأن فيه وهنا على المسلمين. انتهى.

Mas'alah: Does the permissibility of fighting highway robbers conflict with the obligation to fight them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وهذا الجواز لا ينافي ما يأتي من وجوب قتال من تعرض له المحارب لخ عن عبد الباقي؛ لأن الجواز يعم الإذن.

Mas'alah: What is the procedure of admonishing and fighting highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وقال في الميسر: فيقاتل جوازا بعد المناشدة يناشده بالله ثلاثا ويدعى إلى التقوى، قال ابن جزي: يجب أن يوعظوا أولا ويقسم عليهم بالله ثلاثا، فإن رجعوا وإلا قوتلوا. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to admonish a highway robber before fighting him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وفي الكافي: وعلى من خرج عليه لص في طريق أو غيره أن يناشده الله. انتهى.

Mas'alah: Is admonishing the highway robber obligatory or recommended according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وفي البيان عن مالك أن ذلك مستحب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers after admonition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وقال التتائي: فيقاتل أتي جوازا، قال في التوضيح: نقل ابن المواز على جوازه اتفاق ملك وأصحابه، وفي الموازية: هو من أعظم الجهاد وأفضله أجرا بعد المناشدة على المشهور من المذهب، بأن يقال له: ناشدتك الله إلاما خليت سبيلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling highway robbers before fighting them in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9146)

وفي التوضيح: المشهور أنهم يدعون.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing highway robbers before fighting them in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

مالك في الموازية: يناشده الله ثلاثا، وقال عبد الملك وسحنون: لا يدعوه وليبادر لقتله، ونحوه لابن عرفة.

Mas'alah: What are the different opinions on admonishing highway robbers before fighting them in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

ولم ينسبه في المنتقى إلا لعبد الملك، ونصه: قال مالك: ويناشده الله ثلاثا فإن عاجله قاتله، وقال عبد الملك: لا يدعوه وليبادر إلى قتله، ووجه قول مالك أنه يوعظ ويذكر فعسى أن يتوب وينصرف عما هو عليه، فيكون ذلك أولى من معاجلته بالمقاتلة التي ربما أدت إلى قتل أحدهما وربما غلب المحارب فاستأصل النفس ولمال، ووجه قول عبد الملك أنه قد استحق حكم الحرابة بخروجه، فالصواب إذا وثق بالظهور عليه أن يعاجل مدافعته والقتل له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a highway robber who has not killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9147)

وقال المواق: قال ابن القاسم: لا يتبع المحارب إذا لم يكن قتل، وقال سحنون: يتبع، قيل له: فلو أن لصا عرض لي فضربته بشيء وأسقطته أترى أن أجهز عليه؟ قال: نعم، فأعلمته بقول ابن القاسم: إنه لا يجهز عليه فلم يره شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two companions against highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9159)

أو بشهادة رجلين من الرفقة يعني أنه إذا شهد عدلان من الرفقة الذين أخذ المحاربون منهم مالا بأن ذلك الشيء مما بأيديهم لفلان الطالب له، فإنه يدفع لمن طلبه بشهادة ذينك العدلين وكذا تقبل شهادتهما على المحاربين بقتل، وذكر هذا ليلا يتوهم عدم قبول شهادة الرفقة على من حاربهم. قال المواق من المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدو لا شهدوا بقتل أو مال، ولا تقبل شهادة أحدهم في نفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض. انتهى. وقال الشبراخيتي: وشهادة رجلين من الرفقة على من حاربهم بقتل أو أخذ مال أو غيره إن كانا عدلين إذ لا سبيل إلى غير ذلك فشهد بعضهم لبعض. وانظر لو شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين هل يثبت المال دون الحد وهو الظاهر أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of companions against highway robbers for murder and theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9160)

وقال التتائي: أو بشهادة رجلين من الرفقة على من حاربهم بقتل أو أخذ مال أو غيره إن كانا عدلين إذ لا سبيل إلى غير ذلك، فيشهد بعضهم لبعض ما لم يشهد الشخص لابنه، قال المنصف: وهذه الشهادة خارجة عن الأصل إذ فيها العداوة. انتهى المراد منه. وقال التتائي أيضا: لا إن شهد الاثنان لأنفسهما فلا تقبل كما في المدونة؛ لأنهما يتهمان، أما لو قالوا كلهم عند الحاكم: قتل منا كذا وكذا رجلا وسلب منا كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا حملا وكذا وكذا جارية، والأحمال لفلان والثياب لفلان والجواري لفلان فذلك جائز ويجب به حد الحرابة. قاله مالك وابن القاسم وأشهب. انتهى. وقال التتائي: وعورضت –يعني هذه المسألة يعني قوله: "أو بشهادة رجلين من الرفقة" – بشهادة المحمولين إذ لم يميزوا فيها إلا كعشرين، وفرق ابن سهل بأن شهادة المحمولين ليس فيها حق لله تعالى. انتهى. وقوله: "أو بشهادة رجلين" الخ، قال البناني: اشترط في المدونة عدالتهما كما في المواق وغيره، وقول التحفة: ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر يقتضي أن العمل على الاكتفاء بالتوسم، وانظر ما مر في باب الشهادات، وقوله: "لا لأنفسهما" في الجنان إلا أن يكون ما لهم يسيرا فتجوز لهم ولغيرهم ولعله قياس على الوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing highway robbery through testimony of reputation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9160)

ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت يعني أنه إذا اشتهر شخص بالحرابة ثم رفع للحاكم فشهد رجلان عدلان بأنه أي هذا الشخص الذي رفع إلى الحاكم هو المشتهر عند الناس بالحرابة، فإنه تثبت حرابته فيجري فيه الإمام حكم الحرابة، وهذا حيث عاين

الشاهدان حرابته بأن عايناه يقتل أو يسلب أو يقطع الطريق على الوجه المقرر، بل وإن لم يعايناها أي الحرابة وإنما شهدا بأنه الشخص المشتهر بها عند الناس فقط، وكذا تثبت الحرابة إن شهد عدلان بأن هذا فلان بن

Mas'alah: What is the ruling on establishing highway robbery through testimony of identity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9161)

فلان ولم يعرفا شهرته بالحرابة وعرفها الناس، قال الشبراخيتي: ولو شهد اثنان على شخص يعرفانه بعينه أنه فلان المشتهر بها أي بالحرابة ثبتت الحرابة عليه، وإن لم يعايناها أي الحرابة في القتل والسلب وقطع الطريق، ومثل ذلك لو شهد اثنان أنه هو هذا ولم يشهدوا أنه مشتهر بالحرابة ولا عرفوا ذلك فإنه يعمل بشهادتهما. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. وقال التتائي: ولو شهد اثنان على شخص يعرفانه بعينه أنه فلان المشتهر بالحرابة أقام عليه الإمام حدها، وإن لم يشهدا عليه بمعاينة القتل والسلب وقطع الطريق. انتهى.

Mas'alah: What are the evidentiary rules for proving highway robbery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

والشراب وما خف أعطوا، وقال سحنون: لا يناشدوا ولا يعطوا شيئا، قال عبد الملك: وليبادر بقتله، ومن قتل سارقا دخل إليه وزعم أنه كابره أو وجده مع امرأته يطؤها، فقال

محمد: لا يقبل قوله ويقتل وتثبت الحرابة بشهادة رجلين ولو من الرفقة إلا أن تضيف الجناية لأنفسهما فتجوز شهادة بعض الرفقاء لبعض شهدوا بقتل أو بأخذ مال فإذا ثبتت الحرابة ترتب عليهما حكمان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony of caravan members against each other in highway robbery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4041)

والقافلة بعضهم لبعض؛ في حرابة [منح الجليل] اللخمي عن الأخوين إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد لم تجز، وإن كانت شيئا بعد شيء. جازت ولو تقارب ما بين الشهادتين، وإن كانت على رجلين جازت، وإن كانت بمجلس واحد أرى رده جميعا ولو كانت على رجلين بمجلسين لفظا أو بكتاب لتهمتهما إلا أن يطول ما بينهما. المازري إن شهد رجلان بدين على رجل لرجلين شهدا لهما بدين عليه بمجلسين جازت ولو تقاربا، وإن كانت بمجلس واحد ففي سقوطها نص قول الأخوين، وظاهر قول أصبغ ثم ذكر اختيار اللخمي وأقره تت تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما صور: الأولى أن يشهد الشاهد على رجل بأن عليه لفلان عشرة دراهم ويشهد فلان المشهود له بأن للمشهود عليه للشاهد عشرة دراهم بمجلس واحد، ففي هذه الصورة اتحد المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان، فقال فيهما مطرف وابن الماجشون لا تقبلان، وظاهر كلام المصنف قبولهما وهو ظاهر كلام ابن القاسم. الثانية: تعدد المشهود عليه وباقيها بحاله، والمذهب قبولها، ورأى اللخمي عدمه. الثالث: تعدد المجلس والباقي بحاله، وهي كالتي قبلها فيما تقدم. وحكى المازري الاتفاق فيها ولم يعتبر رأي اللخمي. الرابعة: اختلاف الكل وطول الزمان ولم يعلم خلاف في قبولها فيها. (و)

بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حرابة) على المحاربين فتقبل مع العداوة للضرورة، وظاهره كانوا عدولا أو لا. وفيها إن كانوا عدولا وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيرهما. طفى قوله وظاهره كانوا عدولا أو لا، ليس هذا ظاهر كلام المصنف؛ لأن كلامه في مقبول الشهادة. البناني وهذا إذا شهدوا في حرابة. وأما إن شهد بعضهم على بعض في معاملة ففي "ق" روى الأخوان عن الإمام مالك وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أنها جائزة للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده، وإن لم تتحقق العدالة، وعليه درج في التحفة إذ قال: ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر

Mas'alah: What is the ruling on testimony of victims against highway robbers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4042)

لا المجلوبين، إلا كعشرين [منح الجليل] ابن عرفة فيها تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا، إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض. وسمع يحيى بن القاسم إن شهد مسلوبون على أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب وهي قائمة بأيديهم أقيم عليهم بشهادتهم ولا يستحقون المتاع ولا الدواب إلا بشهيدين سواهما. ابن رشد قيل هذه مخالفة لما فيها، إذ لم يقل يحلف كل منهما مع شهادة صاحبه ويستحق حقه على قبيل قوله في سرقتها أنه يقام على المحاربين الحد ويعطون المال بشهادة بعضهم لبعض. وقيل ليست مخالفة له ومعنى السماع أنهما شريكان في المتاع والدواب، فلذا سقطت شهادة أحدهما للآخر. وقيل يستحقان الدواب والمتاع وإن كانا شريكين فيهما

وهو الآتي على رواية مطرف في أن شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوهم جائزة في الحد والمال لأنفسهما ولأصحابهما؛ لأنها إذا جازت في الحد جازت في المال لأنفسهما ولغيرهما، إذ لا يجوز بعض الشهادة ويرد بعضها. وقيل لا تجوز في حد ولا في مال لغيرهما، إذ لم تجز لأنفسهما؛ لأن من اتهم في بعض شهادته ردت كلها، وهذا قول أصبغ. ثم قال ففي صحتها في الحد والمال ولو لأنفسهما وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما. ثالثها في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما، ثم قال ورابعها لا تجوز من أقل من أربعة فتجوز في الحد وفي أموال الرفقة ولا في أموال الشهداء. هذا كله إن كان ما شهدوا به لأنفسهم كثيرا، وإن كان يسيرا لا يتهمون عليه جازت لهم ولغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الوصية لموضع الضرورة، ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال جازت عليهم في الحد وبعضهم لبعض بعد ذلك فيما وجد بأيديهم من المال اتفاقا فيهما. (لا) تقبل شهادة القوم (المجلوبين) بالجيم، أي العسكر الذين جلبهم وأرسلهم السلطان لحراسة ثغر ونحوه لبعضهم على أهل الثغر أو نحوه الذي أقاموا به (إلا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلا منهم وأباه سحنون في العشرين؛ لأنهم تأخذهم حمية

. . . . . [منح الجليل] البلدية. الخرشي يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر فتقبل، ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه، وهل تشترط العدالة في العشرين أو لا؟ الأول للتونسي، والثاني للخمي، وكون العشرين شاهدين صرح به التونسي وأبو الحسن، والمجلوبون قوم أرسلهم السلطان لسد ثغر أو حراسة قرية أو قوم كفار أتوا مترافقين لبلد الإسلام أسلموا استرقوا أم لا لاتهامهم بحمية البلدية. العدوي المعتمد اشتراط عدالة العشرين وقول اللخمي ضعيف. طفى عمم في توضيحه

ومختصره عدم قبول شهادة المجلوبين وقرره تت وغيره على ذلك، والمسألة مفروضة في الشهادة بالنسب، وبها قرره ابن مرزوق، ففيها المحمولون إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنه أخ لبعض أو عصبتهم، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أما أهل البيت والنفر اليسير يحملون إلى أرض الإسلام ويسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد لهم بذلك من كان ببلدهم من المسلمين. وأما أهل الحصن والعدد الكثير يحملون إلى أرض الإسلام ويسلمون فتقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك. وفيها أيضا كل بلد فتحت عنوة وأقر أهلها فيها وأسلموا وشهد بعضهم لبعض فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية، وهم على أنسابهم التي كانوا عليها كما كانت العرب حين أسلمت، وكذلك الحصن يفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يحملون إلينا. ابن القاسم وأصبغ العشرون عدد كثير وأباه سحنون. أبو الحسن هذا خاص بشهادتهم بالنسب، وهل تشترط العدالة أو لا تشترط؟ خلاف أطال الكلام في تحقيقه، واختار منه الاشتراط. اهـ. "ق" . ابن حبيب عن الأخوين رأينا مالكا وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – يجيزون للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة بعضهم على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة في ذلك الشاهد، كانوا من بلد واحد أو بلدان شتى، ولا تجريح للخصم. فيهم عند ابن الماجشون ولا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الحدود والغصب؛ لأن هذه

Mas'alah: What testimony is required to prove highway robbery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4544)

أو بشهادة رجلين من الرفقة، لا لأنفسهما [منح الجليل] وفي مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل، وإن كان من غيرهم فبلا حميل لأنه لا يجده. اللخمي وإنما يدفع له إذا وصفه كاللقطة وذكره في التوضيح وأقره ابن عرفة واعتمده أبو الحسن في شرح المدونة قائلا يدفع إليهم بثلاثة شروط الاستيناء واليمين والصفة في الجواهر. أشهب إن أقر المحاربون أن المتاع مما قطعوا فيه الطريق، فإن قالوا هو من أموالهم كان لهم، وإن كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعيه البينة أنه له واقتصر عليه ابن عرفة. (أو) يدفع لمن طلبه (بشهادة رجلين) عدلين (من الرفقة) للطالب حال الحرابة أنه له عطف على مقدر، أي بلا شهادة للضرورة، إذ لا سبيل لإثبات ذلك إلا بشهادة الرفقة إلا شهادة الرجل لابنه فلا تقبل لشدة التهمة. المصنف هذه الشهادة خارجة عن الأصل، إذ هي شهادة عدو وتهمة جر النفع بأشهد لي وأشهد لك. وجازت للضرورة ولحق الله تعالى في الدماء والأموال تبع (لا) تقبل شهادة الرجلين (لأنفسهما) لأنها دعوى،

Mas'alah: Is the testimony of the victims against highway robbers admissible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4544)

ولو قالت الرفقة كلها قتل منا كذا وكذا رجلا وكذا وكذا جارية والأحمال لفلان والثياب لعلان فهي شهادة مقبولة معمول بها موجبة لحد الحرابة قاله ابن القاسم وأشهب رحمهما الله تعالى. ابن عرفة فيها وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا شهدوا بقتل أو مال ولا تقبل شهادة أحدهم في نفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض. اللخمي لابن سحنون عنه لو قال أهل الرفعة قتل منا كذا وكذا رجلا وسلب منا كذا وكذا حملا، ومن الجواري كذا وكذا فالأحمال لفلان والثياب لفلان والجواري

لفلان فذلك جائز، ويوجب ذلك المحاربة والقتل، وذكره عن الإمام مالك وابن القاسم وأشهب "– رضي الله عنه –" . الشيخ لأشهب في الموازية إن قال اللصوص فيما بأيديهم هو من أموالنا كان لهم، ولو كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعوه البينة أنه لهم لا للصوص. (ولو) اشتهرت الحرابة عن شخص معروف باسمه ورفع للإمام شخص وادعى عليه أنه فلان المحارب و (شهد اثنان) عدلان يعرفان عينه (أنه) أي ذلك الشخص (فلان

Mas'alah: Can highway robbery be proven by reputation without eyewitnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4545)

ولو شهد اثنان أنه فلان المشتهر بها: ثبتت، وإن لم يعايناها.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established and the road must be returned to the Muslims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1085)

ثم بعد ذلك قامت فيها البينة، وحيزت، ولزم إخراجها للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers after exhortation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2965)

ص (فيقاتل بعد المناشدة) ش: أي على وجه الاستحباب قال ابن رشد في رسم نذر من سماع

عيسى من كتاب المحاربين واستحب مالك أن يدعوا إلى التقوى والكف فإن أبوا قوتلوا وإن عاجلوا قوتلوا، وأن يعطوا الشيء اليسير إن طلبوه كالثوب والطعام وما خف ولم يقاتلوا. ولم ير سحنون أن يعطوا شيئا ولو قل ولا أن يدعوا وقال هذا وهن، يدخل عليهم وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف فهو أكسر لهم وأقطع لطمعهم. ذهب في ذلك مذهب ابن الماجشون وقول مالك أحسن والله أعلم.

Mas'alah: Should the victim admonish the highway robber by Allah before defending himself in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1123)

الأول: هل يناشد المطلوب اللص الله تعالى أم لا؟ فعن مالك أنه يناشده الله ثلاثا، فإن عاجله قتله، قال: يدعوه ليبادر إلى قتله، لأنه قد استحق حق الحرابة لخروجه.

Mas'alah: Should a thief who flees from pursuit be followed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1124)

الفرع الرابع: إذا طالب اللص ففر من الطلب فهل يتبع أم لا؟ قال أصبغ عن ابن

القاسم: إن كان قتل أحدا فليتبع، وإن لم يقتل أحدا فما أحب أن يتبع وفرارهم كالتوبة. قال سحنون: يتبعون ولو يلغوا (نكس) العماد.

Mas'alah: Can highway robbery be proven by testimony of reputation without direct witnessing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3649)

(ولو) اشتهر شخص بالحرابة ثم رفع للحاكم ف (شهد اثنان) عدلان (إنه) أي هذا الشخص هو (المشتهر) عند الناس (بها) لمعرفتهما له بعينه (ثبتت) الحرابة بشهادتهما (وإن لم يعايناها) منه فللإمام قتله بشهادتهما وكذا تثبت إن شهدا أن هذا فلان ابن فلان ولم يعرفا شهرته بالحرابة وعرفها الناس

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

قال ابن رشد في مقدماته فهي ثلاثة أقوال واختلف إذا فر المحارب في القتال فقال ابن القاسم: إن كان قتل أحدا فليتبع وإلا فلا أحب أن يتبع ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=729)

وقال سحنون: ويتبعون ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروبهم توبة

Mas'alah: Can a highway robber be convicted based on reputation testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2168)

(ص) ولو شهد اثنان أنه لمشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها. (ش) يعني أن الإنسان إذا اشتهر بالحرابة فشهد عليه اثنان يعرفانه بعينه أنه فلان المشتهر بها، فإن الإمام يقيم عليه حدهما بهذه الشهادة، ويقتله، وإن لم يشهدا بمعاينة القتل، أو السلب، أو قطع الطريق، فقوله: ثبتت أي: الحرابة أي: حكمها .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of caravan members against highway robbers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2824)

قوله: (والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبون [5] إلا كعشرين) هكذا قال في كتاب الحرابة من المدونة وأن [6] المحارب تجوز عليه شهادة من حاربه، وزاد إن كانوا عدولا، قال: إذ لا سبيل إلى غير ذلك سواء [7] شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وإنما يشهد بعضهم لبعض كما أشار إليه الشيخ [8].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-caravan members in highway robbery cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2824)

وأما المجلوبون [9] فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكونوا عشرين فأكثر، وأباه سحنون في العشرين، ابن سهل: الفرق بين مسألة المحاربين وهذه، أن هؤلاء [10] تدركهم حمية البلد، فلذلك ردت شهادتهم [11].

Mas'alah: How should highway robbers be fought and is a warning required before fighting them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3086)

قوله: (فيقاتل بعد المناشدة، إن أمكن) اتفق مالك وأصحابه على ما حكاه محمد على جواز قتال المحارب ولا شك في ذلك [3]، ولا في مجاهدته لأنه من باب دفع [4] الأذى عن المسلمين، ولمالك في المدونة: وجهاد المحاربين جهاد [5]، وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق بين قتالهم وقتال الكفار، وذهب ابن شعبان إلى أن جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار [6] ونحوه في العتبية، ونقل أشهب عن مالك نحوه [7]، والمشهور أنه يدعى قبل القتال، قال مالك في العتبية: ويناشد [8] الله ثلاثا، وقال سحنون وعبد الملك: لا يدعى، وليبادر لقتله، وأما إذا عاجل بالقتال فلا إشكال في سقوط الدعوة [9].

Mas'alah: How are highway robbers pursued like thieves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3089)

قوله: (واتبع كالسارق) قال في المدونة: وإذا أخذ المحاربون المال ثم أخذوا قبل أن (1) قوله: (كقطع الغير) في (ن) : (كفقء العين) . (2) قوله: (الإصابة) في (ن) : (الإخافة بل) . (3) قوله: (أو رجله) ساقط من (ن 4) . (4) زاد في (ن 3) : (مع ما أخذه أصحابه) . (5) قوله: (ابن عبد الحكم) في (ن 5) : (عبد الملك) . (6) انظر: التوضيح: 8/ 327. (7) قوله: (وعن ابن عبد الحكم) في (ن 5) : (عند عبد الملك) . (8) في (ن 3) : (جماعتهم) ، وقوله: (فيلزمه ما يلزم جميعهم) في (ن) : (فلا يلزمه ما أخذ جماعتهم) . (8) انظر: التوضيح: 8/ 327، وفيه هذا القول حكاه اللخمي عن ابن الماجشون، وهو موافق لـ (ن 5) ، فانظره.

يتوبوا فأقيم عليهم الحد [1] فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس [2] من أموالهم [3]. ابن يونس: يريد: ويسرهم متصل من يوم أخذوه، ثم قال في المدونة: وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوه كالسرقة، وهو مقيد بما [4] أخذ قبل التوبة. [5].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two companions against highway robbers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3090)

قوله: (أو بشهادة رجلين من الرفقة، لا لأنفسهما) قال في المدونة: وتجوز على (1) قوله: (الحد) زيادة من (ن) . (2) قوله: (أموال الناس) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المدونة: 4/ 554. (4) في (ن) : (بمن) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (من ابن شاس: وأما الغرم فحكم المحارب فيه في حال ثبوت الحد وسقوطه في حال اليسر والعسر

حكم السارق على ما تقدم، قال سحنون في العتبية: إذا أقيم عليه الحد فحكم السارق فيما وجب عليه من مال إن كان وفرة متصلا أخذ منه كل لزمه من استكراه النساء واستهلاك المال ودية النصرانية وقيمة العبد، وإن لم يتصل وفرة لم يتبع بشيء وإن لم يقم عليه حد الحرابة أتبع بذلك يلزمه في ماله وذمته، ويلزمه القصاص لمن عليه القصاص. انتهى نصا) . وانظر: المدونة: 1/ 530. (6) زاد بعده في (ن 4) : (تلك الأموال المودعة) . (7) انظر: المدونة: 4/ 186، مع اختلاف في العبارة. (8) انظر: التوضيح: 8/ 327. (9) في (ن 5) : (أولا) .

المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، ولا تجوز [1] شهادة أحدهم منهم [2] لنفسه، ويقبل بعضهم لبعض [3]. وفي الجواهر: إذا شهدوا لأنفسهم [4] مع الشهادة لغيرهم، كقولهم [5] مال رفقائنا وما لنا ردت الشهادة [6] إلا أن يكون مالهم يسيرا فتجوز لهم ولغيرهم [7]، وأما شهادة بعضهم لبعض فجائزة.

Mas'alah: Can a notorious highway robber be convicted without eyewitness testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3091)

قوله: (ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت، ولو لم يعايناها) يريد أن المحارب إذا كان مشهورا، وكان حاله في الحرابة مستفيضا فشهد عليه رجلان يعرفانه بعينه وقال إن هذا هو فلان المشهور بالحرابة أو قام [8] عليه الإمام الحد بهذه الشهادة وقتله وإن لم يشهدا عليه بمعاينة القتل والسلب وقطع الطريق، ونحوه في الجواهر [9]، وحكى الباجي [10] واللخمي نحوه عن سحنون [11].

Sub–topic – Application of Hirabah Within Cities

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply inside the city as well as outside?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=767)

[1668] مسألة: المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم، وقال أبو حنيفة: لا يكون محاربا بقطعه في البلد إلا أن يقطع في الصحراء والبرية البائنة عن البلد؛ فدليلنا قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" ولم يفرق، ولأنه قد وجد منه إخافة السبيل وقطع الطريق وقتله على أخذ المال فاستحق اسم المحارب وحكمه، كما لو كان في الصحراء، ولأن ارتكاب موجبات الحدود في الصحراء والبلد واحد كالزنا والقتل وشرب الخمر، ولأن كل حد يفعل في الصحراء جاز أن يجب به في المصر كحد الزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on executing a Muslim who kills a disbeliever by treachery?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

وأما قول مالك أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به فقد قالت به طائفة من أهل المدينة وجعلوه من باب المحاربة وقطع السبيل

Mas'alah: Does the ruling of a muharib apply to killing by deceit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

وقد أجمعوا أنه لا يعتبر فيه حكم المحارب في تخيير الإمام ولو كان محاربا اعتبر ذلك فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief who refuses to desist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

ومن المدونة قال مالك: وينبغي أن يدعى اللص إلى أن يتقي الله ويدع ذلك، فإن أبى قوتل كان بطريق أو أتى إلى محلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who carries weapons against Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق».

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against aggressors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

قال مالك: وإذا نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله عز

وجل فإن أبوا فالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief or polytheist who attacks you?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

قال: ومن عاجلك على الدعوة من لص أو مشرك فقاتله.

Mas'alah: Should highway robbers be given food or clothing if they demand it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

قال ابن القاسم: وإن طلب السلابة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on giving robbers what they demand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

وقال سحنون: لا يعطوه ولا يدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا إشلاء وجرأة وليقاتلوا بلا دعوة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who blinds a thief trying to rob him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2141)

ومن المدونة قبل لربيعة: فمن عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه. قيل له: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات، وإن قتل اللص فشر قتيل في الإسلام».

Mas'alah: Is a usurper considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

[المسألة الأولى: هل يعد الغاصب محاربا] [50/ب]

Mas'alah: What is the ruling on one who brandishes a weapon in inhabited areas to take property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8553)

[28 - فصل: فيمن رفع السلاح في العمران لأخذ المال]

Mas'alah: What is the ruling on overpowering someone with a weapon in a city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8553)

وفي كتاب المحاربين: من كابر بسلاح أو غيره على ماله في زقاق أو دخل عليه حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة. وقد تقدم: أن الحربي إذا دخل إلينا بأمان فسرق

فإنه يقطع؛ لأنه لو قتل قتلناه ولو تلصص حكم عليه بحكم الحرابة.

Mas'alah: What are the rulings on fighting highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=439)

باب قتال اللصوص وقطاع الطريق إذا أخاف قوم السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير ان يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وعلى كفهم عن أذى المسلمين فإن انهزموا لم يتبع منهم

مدبر إلا أن يكون قتل أو أخذ مالا فإن كان ذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب بجنايته ولا يذفف منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة والإمام مخير فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض بالطلب لهم أبدا حتى يقيم الحدود عليهم وقد قيل ينفيهم من الأرض بالسجن وهو الأشهر عن مالك وليس الإمام مخيرا أن يحكم فيهم بهواه وإنما هو مخير في العقوبات المذكورات على قدر جرمهم وما جنوه وليس له ان يعفو عن القاتل منهم ولا بد من قتله مصلوبا أو غير مصلوب وكذلك ليس له أن يعفو عن واحد منهم فيخلي سبيله ولا ذلك لأحد سوى الإمام من أولياء من قتلوه وأما الذي قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل فإن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف وإن شاء قتله وكذلك الذي أخاف الطريق وإن لم يأخذ المال ولم يقتل جائز للإمام أن يقتله على ما ذكرنا بسعيه في الأرض فسادا وجائز له أن يعاقبه بما يرى أنه يردعه ويكون تشريدا

لغيره وأما الذي قد قتل في إخافة السبيل فلا بد من قتله على ما ذكرنا والمباشر من المحاربين للجنايات والذي يكون عونا لهم سواء في العقوبة يجتهد في ذلك الإمام على ما نص الله في كتابه من العقوبات فيهم خزيا لهم في الدنيا فإن تابوا أو جاءوا تائبين من قبل أن يقدر عليهم لم يكن للإمام عليهم سبيل وكان عليهم ما أتلفوه من مال أو دم لأولياء ذلك ويجوز لهم العفو عن ذلك والهبة

كسائر الجناة من غير المحاربين واختلف في شهادة المسلوبين على قطاع الطريق بعضهم البعض إذا كانوا عدولا فأجازها أكثر أصحابنا وأباها غيرهم وقد ذكرنا ذلك في الشهادات ويناشد اللص بالله عز وجل فإن كف ترك وإن أبى قوتل فإن أتت المقاتلة عليه فشر قتيل ودمه هدر ولا شيء على قاتله ومن قتل على ماله فشهيد وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب المرتدين والمحاربين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: Does the ruling of hirabah apply equally in the city and outside?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

والمحاربة عند مالك في المصر وخارج المصر سواء

Mas'alah: What is the ruling on whether the punishment for highway robbery applies within a city?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3493)

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرعاة ذلك،

فقال ابن شهاب: كان ذلك قبل أن تنزل الحدود. وقال أنس: كان ذلك قصاصا، وهو الصحيح؛ فإن ذلك ظن وقع من ابن شهاب، وأنس أعرف بالقضية. واختلف العلماء أيضا في الحرابة في المصر، هل حكمها حكم المحارب في غير المصر أم لا؟ فالمشهور عندنا – وبه قال الشافعي [3] – أنهما سواء. (1) المائدة: 33. (2) البيت من عينيته المشهورة في المفضليات: 422، وشرح أشعار الهذليين 1/ 9. (3) في الأم: 12/ 572 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير:13/ 360.

Mas'alah: What is the Maliki consensus on the punishment for highway robbery in urban and rural areas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3494)

وعندنا: أن المحارب في العصر وغيره سواء، قاله ابن القاسم وأشهب في "كتاب ابن سحنون" وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the punishment for violent home invasion (hirabah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1022)

فأجاب الفقهاء أنه يجب الأدب البليغ والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم ان لم يكن عندهم مدفع، وان ذكروا مدفعا حبسوا وكشفوا عن مدفعهم وهم في الحبس، فإن مثل هذا شنيع يكون في مجمع وحاضرة فيستحقون الأدب البليغ.

Mas'alah: To whom is it permissible to teach or sell weapons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

وسئل عن الرجوع يعمل الحراب وأراد التحري من عملها، فلمن يجوز [191/6] أن يعملها ولا يكون في ذلك شيء؟ وما المكروه من ذلك؟ فأجاب: لا يعلمها ولا يبيعها إلا من أهل الخير وممن لا يخاف أن يصيرها إل أهل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse to someone who may use it for highway robbery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

لا ينبغي أن يباع الفرس لمن يمكن منه المحارب ... 182

Mas'alah: Is it permissible to defend trespassing animals from raiders?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4352)

[هل يدافع على الدواب المرسلة في كرم الناس إذا أصابتها الغارة] و سئل ابن عرفه عن الغارة تصيب البهائم التى تكون في الكروم و يقدر الإنسان على الذب عليهم حتى تسلم البهائم . فأجاب : لا يفعل ، و هم ظلمة فلا يعانون بوجه من الوجوه ، لأن في إعانتهم تتميما للجرأة على أموال الناس .

Mas'alah: What is the ruling on moving dirt to a road and blocking it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

[من نقل ترابا إلى طريق فسده

Mas'alah: What is the ruling on moving dirt that blocks a road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

وسئل عمن نقل ترابه إلى طريق قوم فسده. فأجاب بأن قال: يقال لرب التراب ارفعه فإن أبى فلا يجبر ويقال للآخرين ارفعوه عنكم.

Mas'alah: Does highway robbery apply if committed within the robbers' own city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2317)

قلت: أرأيت إن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا، أيكونون محاربين في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who rob other Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2318)

قلت: أرأيت القوم يخرجون تجارا إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون، إلا أنهم قد قطعوا الطريق في دار الحرب على مسلمين مثلهم أو ذميين دخلوا دار الحرب بأمان؟ قال: قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الطوائف. قال: بلغني عن مالك أنه قال: يقتلون. قلت: والخناق محارب عند مالك؟ قال: نعم. الخناق محارب، إذا خنق على أخذ مال.

Mas'alah: What is the ruling on armed combatants who enter a Muslim village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1034)

قلت: ذكره غير واحد، قد تقدم لابن رشد في أول أقوال نقله أنه يقتل نصا، وهو ظاهر قوله بعد ذلك أنه فيء، وللشيخ عن الواضحة في ثلاثة متسلحين دخلوا قرية آخر عمل الإسلام.

Mas'alah: Does the ruling on highway robbery apply in cities as well as deserts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2077)

(مسألة) : والمحارب في المصر وغير المصر سواء قاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون قال القاضي أبو محمد هم سواء في الحكم. وقال أبو حنيفة: لا يكون محاربا إلا بقطعه في الصحراء والبرية النائية عن البلد، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يكونون محاربين في القرية إلا أن يريدوا بذلك القرية كلها فأما المختفي في القرية لا

يؤذي إلا الواحد والمستضعف، فليس في القرى محاربة والدليل على أنه محارب في القرية قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وهذا عام في الحضر وغيره، والدليل على ذلك من جهة المعنى أنه قد يوجد منه إخافة السبيل وقطع الطريق وقتله لأخذ المال فاستحق اسم المحارب، وحكمه كما لو كان في الصحراء ولأن كل فعل يوجب حدا في الصحراء فإنه يوجب مثله في الحضر كالسرقة وشرب الخمر والزنا.

Mas'alah: How does the imam choose among the prescribed punishments for bandits?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2079)

(مسألة) : إذا ثبت أنه على التخيير فإنه تخيير متعلق باجتهاد الإمام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأذب عن الفساد، قاله مالك في الموازية وليس ذلك على هوى الإمام ولكن على الاجتهاد يريد بقدر ما خبره، فإذا ثبت أنه على الاجتهاد فإن للإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالا ولا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون طال أمره وأخاف السبيل أو أخذ بحضرة خروجه، فإن كان طال أمره وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا فقد قال محمد هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه، وذلك بقدر ذنبه، وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير في ذلك إذا أخذ بحضرة ذلك أو بعد طول زمان قال أشهب في الذي أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال فهذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك قال عنه ابن القاسم أحب إلي أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفي إليه، قال أشهب فإن

رأى الإمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له على الاجتهاد فيه فيقتضي هذا أنه على التخيير بشرط الاجتهاد، ومعنى ذلك أن يكون مصروفا إلى نظر الإمام فما أداه إليه اجتهاده كان له إنفاذه وما قاله مالك من اختياره لكل جناية نوعا من العقوبة على ما ذكرناه، ويذكر بعد هذا فإنما هو على وجه يبين وجه الاجتهاد والإرشاد إلى الصواب فيه والله أعلم وأحكم والذي طال أمره وأخاف السبيل وشهر ذكره إلا أنه لم يقتل ولم يأخذ أموالا فقد تقدم فيه قول مالك ومحمد.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz advise regarding punishing highway robbers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2079)

(فصل) : وقوله إن عاملا له لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك وهذا يقتضي أن العامل رأى قتلهم أو قطع أيديهم ولا يعلم ما بلغت وأعلمه، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك على سبيل الحض والندب لا على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز قال لو أخذت بأيسر ذلك، وقد علم أنهم أخذوا بأثر خروجهم قبل أن يخيفوا سبيلا أو يقتلوا أحدا أو يأخذوا مالا. وقد روى ابن المواز

. . . . . [المنتقى] عن مالك أنه قال فيمن هذه صفته لو أخذ فيهم بالأيسر قال ابن القاسم وهو الجلد والنفي. وقد تقدم من قول أشهب أنه قال: الإمام مخير ويقتضي من قول عمر أن للحاكم أن يحكم باجتهاده، وإن رأى خلاف رأي الإمام إذا كان مما يسرع فيه الاجتهاد. وقال به

العلماء، ولو كان ممن لا يجوز له ذلك ولزم العامل أن لا ينفذ إلا رأي الإمام لقدم عليه في ذلك إذا رآه الأفضل، ويحتمل أن يكون العامل شاوره في ذلك بعد أن ظهر له فيه اعتقاد صحته من قتل أو قطع وأعلم عمر بما ظهر إليه ليعلم بذلك موافقته له أو ليظهر إليه عمر بن عبد العزيز في الحكم الذي يختاره دليلا يرى الرجوع إليه والعمل بمقتضاه، وبه قال أصحابنا في مسألة الحكمين أن لهما أن يحكما بما أداهما اجتهادهما إليه، وإن كان ذلك مخالفا لرأي من أرسلهما.

Mas'alah: How should the imam exercise discretion in choosing the punishment for a muharib?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1376)

فصل وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب إنه يفعل فيه بالهوى، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه على قطع طرق المسلمين.

Mas'alah: How should the imam choose the punishment for a highway robber based on his threat level?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1376)

فصل فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره عن المسلمين. وإن لم يكن على هذه الصفة وأخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of tribulation or to highway robbers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3066)

بيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق: 3/ 23

Mas'alah: Can a person be prevented from standing on a road if it causes no harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5019)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ولا يمنع أحد من إخراج العساكر والوقوف على الطريق ما لم يضر ذلك بأحد، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a group that fights another group at the edge of the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7129)

قال مالك في قوم لقيهم قوم في طرف المدينة فقاتلوهم فاتهموهم أن يكونوا أرادوا سلبهم، قال: أرى أن يخرجوا من تلك المدينة ولا ينفوا كما ينفى المحارب.

Mas'alah: What is the ruling on a night thief who fights the owner with a weapon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7129)

منه ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن لقي رجلا فسأله طعاما معه فأبى، فكتفه ونزع منه الطعام ونزع ثوبه، قال: إنه يشبه المحارب. من كتاب ابن سحنون [1] قال

سحنون في السارق ليلا يأخذ متاعا فيطلب رب الدار نزع المتاع منه فيكابده عليه بسيف أو سكين أو عصى حتى خرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسأله [2] قال: هذا محارب. قيل: فلو نقب (فدخل) [3] فأدركه رب المتاع فخرج والمتاع في النصب [4] (فكابده على المتاع حتى غلبه عليه فأخذ على ذلك، فإن كابده (1) في ص: ابن المواز. (2) كذا في ص. وفي ق ما يشبه: ولم يتسلمه. ويبقى المعنى غامضا. (3) ساقط من ص. (4) في ف: في البيت.

بسلاح حتى أخافه فأسلمه) [1] إليه أو بقي يجاذبه عليه حتى أخذ، فهو محارب، وإن كان كابده كما يفعل المختلس فمحارب، وينكل ولا يقطع، لأن أوله كان سارقا ثم صار مختلسا، ولا قطع في الخلسة. المحارب في المصر (من كتاب ابن سحنون) [2] قال ابن القاسم (وأشهب) [3]: المحارب في المصر وغير المصر سواء، إذا قطعوا وأفسدوا في مدينتهم أو في الطريق فذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on whether hirabah can occur within a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7130)

وقال عبد الملك: لا يكونون محاربين في القرية إلا أن يريدوا بذلك القرية كلها، وإلا فهم معتدون إلا أن يكونوا خبراء وجماعة محاربين لأهل القرية عادين معلنين فهم كاللصوص الذين يفتحون القرى وتكثر جموعهم. فأما وهم في القرية مختلفون لا يفسدون إلا الواحد والمستضعف فليس في القرى محاربة، وخالفه سحنون فقال: ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who brandishes a sword in markets to take people's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7131)

قال أصبغ: لأنه أراد أمرا فلم يفعله، ولو فعل هذا تلصصا وحرابة شاهرا سيفه في الأسواق لأخذ أموال الناس فإنه ينفى كما يفعل بالمحارب الخفيف الظلم.

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor against life, property, or honor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

ثم شرع في بيان دفع الصائل بقوله (وجاز) (دفع صائل) على نفس أو مال أو حريم والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب (بعد الإنذار) ندبا كما في المحارب (للفاهم) أي الإنسان العاقل بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحو ذلك أي إن أمكن كما تقدم في المحارب، فإن لم ينكف أو لم يمكن جاز دفعه بالقتل وغيره

Mas'alah: Is a muharib in a city considered a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6370)

واختلف في المحارب [1] في المدينة، فقال ابن القاسم: هو محارب.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in a village according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6370)

وقال عبد الملك في كتاب ابن سحنون: لا يكونون محاربين في القرية، وهم معتدون سفها إذا كانوا في القرية مختفون لا يفسدون إلا الواحد والمستضعف، وليس في القرية محاربة إلا أن يكونوا جندا أو جماعة يريدون القرية كلها عادين معلنين [2] -فهم كاللصوص الذين يقتحمون القرى والذين يبيتون القوم [3].

Mas'alah: What is the obligation of the Muslim community regarding highway robbers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

فصل في المحاربين وقطاع الطريق وإذا خرج قوم من المسلمين قطاعا لطرق المسلمين مفسدين فيها ومحاربي، وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتالهم والتحريض عليهم وكفهم عن أذى المسلمين.

Mas'alah: Are merchants who rob each other in enemy territory considered highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2260)

4055 - وإذا خرج تجار إلى أرض الحرب، فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب، أو قطعوها على أهل الذمة، [أو] دخلوا دار الحرب بأمان، فهم محاربون.

Mas'alah: Is someone who enters a man's home to take his money considered a highway robber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2261)

4056 - ومن دخل عل رجل في حريمه ليأخذ ماله، فهو كالمحارب.

Mas'alah: What constitutes entering a house or alley to take property as highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3551)

والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار ليأخذ المال) ابن الحاجب: السارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محارب. (

Mas'alah: How does the ruling on coercion differ between inside and outside the city in relation to hirabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2361)

وعلى هذا يحمل [ما جاء] [7] في كتاب محمد، إذا كان من [8] داخل المصر، وأما خارجه فحكمه حكم الحرابة، وعليه يحمل ما جاء في [161] المدونة، إذا كان بغير سلاح. وقول ابن القاسم: لا قطع على مكابر، إلا أن يؤخذ بحكم الحرابة.

Mas'alah: What acts constitute hirabah even in a city in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2091)

ومنه قتل الغيلة (وإن انفرد بمدينة كمسقى السيكران) كالداتورة (لذلك) أى لأخذ المال (ومخوف صبى أو غيره ليأخذ ما معه ومقاتل فى زقاق بليل أو نهار ـــــــ موجود إلا أنه عاجز المؤلف: وقد يقال: العاجز ليس مغيثا تأمل (قوله: ومنه) أى من الوجه الذى يتعذر معه الغوث (قوله: وإن انفرد بمدينة) استظهر ابن عاشر أنه فى المعنى مبالغتان أى: وإن انفرد وإن كان بمدينة فلا يشترط فيه التعدد ولا كونه بقرية (قوله: كسمقى) بضم الميم اسم فاعل مثال للمحارب أو تشبيه فى كونه محاربا لأنه على وجه يتعذر من الغوث (قوله: السيكران) بضم الكاف مع الإعجام وبفتحها مع الإهمال نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وظاهره وإن يكن ما سقاه يموت به حلاقا لظاهر المواز به ودخل بالكاف بعض ظلمة بمصر يمنع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع. وجود المغيث العاجز كالعدم (قوله: أو غيره) وإن لم يكن خوفه بالقتل خلافا لما فى عب (قوله: ليأخذ ما معه) أى على وجه يتعذر معه الغوث فلا يخالف ما تقدم فى السرقة فى أخذ ما على صبى أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters an alley to take wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

)

Mas'alah: What is the ruling on payments taken by soldiers from pilgrims for protection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

وأشعر قوله (ظالم) أن ما يأخذه الجند من الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية جائز؛ لشبهه بالنفقة اللازمة في الكراع والسلاح والزاد، ولكنه يشبه الظالم من وجه آخر؛ لأن توظيفه من أجل قطاع الطريق، ذكره سند عن أبي بكر محمد بن الوليد.

Mas'alah: Does hirabah apply to attacks in urban areas like alleyways?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3330)

بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a public road and planting on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6482)

فأجاب: تصفحت –أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته– سؤالك هذا ووقفت عليه، ويلزم الذي قطع المحجة وأدخلها في جنانه وقطع منافع المسلمين في المرور عليها وهو عالم بذلك غير جاهل به مستخف بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اغتله مما غرسه شيء يحكم به عليه؛ إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما هو حق لجماعة المسلمين في المرور عليها هو أحدهم، وقد قيل على علمك في الحبس الموضوع للغلة إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم دون سائرهم إنه إنما (1) في الأصل: تضيعون، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 85.

Mas'alah: Can a single person be considered a muharib in a city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9142)

محاربا في القرية إلا أن يريد بذلك القرية كلها، فأما المختفي في القرية لا يؤذي إلا الواحد والمستضعف فلا. انظر التوضيح. ووجه الشارح قول ابن الماجشون: بأن الغوث لا يتعذر معه حينئذ. وفي الموازية: قد يكون الواحد محاربا. انتهى. فتحصل من هذا أنه يكون محاربا وهو منفرد، سواء كان في قفر أو كان في مدينة فيها أهلها، وسواء أراد أهل القرية كلهم أو أراد بعضهم، ورد بالمبالغة قول ابن الماجشون القائل: إذا كان في قرية فلا يكون محاربا إلا إذا قصد جميع أهلها، فأما المختفي في القرية لا يؤذي إلا الواحد والمستضعف فلا يكون محاربا. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وإن انفرد بمدينة أي كان واحدا ليس معه أحد وهو في مدينة فيها أهلها، سواء قصد جميع أهل القرية أم لا، وقيل: لا بد أن يقصد الجميع وإلا لم يكن محاربا، ورد به على ابن الماجشون. انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإن انفرد بمدينة" ما نصه: استظهر ابن عاشر أن كلام المنصف فيه مبالغتان؛ أي وإن انفرد وإن كان بمدينة. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: "بمدينة" حال، والباء ظرفية أي وإن انفرد بالحرابة حال كونه كائنا في مدينة فيها أهلها وهو يحاربهم أو بعضهم. كمسقي السيكران لذلك أي لأخذ المال؛ يعني أن من سقى شخصا سيكرانا وهو نبت دائم الخضرة يوكل حبه يذهب العقل ليأخذ ماله، فإنه يكون محاربا، وأشد منه –يعني من السيكران في تغييب العقل– البنج بالكسر وهو نبت يشبه البقل، وأشد منه نبت يسمى الداثورة والسيكران بضم الكاف وفتحها كضيمران وفي الصباح والضيمران الريحان الفارسي، والضومران بالواو لغة والميم تضم وتفتح فيهما. قاله الرهوني. قال مقيده عفا الله عنه: المقصود بالسيكران هنا ما يسكر

أيا كان، لقول ابن مرزوق: السيكران ما يسكر من نبات أو غيره بشرب أو أكل، وقوله: "كمسقي السيكران" تشبيه في قوله: "قاطع الطريق" الخ؛ أي أن المحارب هو قاطع الطريق، الخ وكذلك مسقي السيكران لأخذ المال فإنه محارب، وظاهر المنصف أن مسقي السيكران لأخذ المال محارب وإن لم يكن ما سقاه يموت به، وظاهر الموازية أنه لا يكون محاربا إلا إذا سقى ما يقتل به. وفي المواق بدل الموازية: المدونة: ولعله تحريف. انتهى. انظر شرح عبد الباقي.

Mas'alah: Does the ruling of hirabah apply to those who rebel within a city?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4155)

واختلفوا فيمن حارب المصر، هل يعطى له حكم المحارب أم لا؟ على مذهبين: أحدهما: أن له حكم المحارب كمن حارب خارج المصر، وهو مذهب مالك. والثاني: أنه لا يكون محاربا حتى يكون خارج المصر، وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي؛ لأنه اشترط في الحرابة الشركة؛ ومعناها عنده قوة المغالبة؛ ولذلك اشترط البعد عن العمران؛ [لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a lone highway robber in a city?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4535)

وإن انفرد بمدينة: [منح الجليل]

Mas'alah: Can a single person be considered a muharib in a desert or city?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4535)

وعلى أن الناقض للعهد ليس حكمه القطع إلخ، وقاطع الطريق لمنع سلوك إلخ، محارب إن تعدد، بل (وإن انفرد) ابن عرفة الشيخ عن المواز قد يكون المحارب واحدا هذا إذا كان قاطع الطريق بفلاة، بل وإن كان (بمدينة) ابن المواز اختلف في المحارب في مدينة فقال ابن القاسم هو محارب ولعبد الملك في كتاب ابن سحنون لا يكونون محاربين في قرية إذا كانوا مختفين لا يفسدون إلا الواحد والمستضعف إلا أن يكونوا جماعة يريدون القرية كلها مكابرين معلنين فهم كاللصوص الذين يقتحمون القرى.

Mas'alah: What is the ruling on overpowering someone with a weapon in a city in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4535)

البناني استظهر ابن عاشر أن في كلام المصنف مبالغتين، أي وإن انفرد وإن كان بمدينة ففي المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر يحكم عليه بحكم الحرابة.

Mas'alah: What are two subsidiary issues related to highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1123)

واختلف المذهب في فرعين من هذا الباب:

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who attacks one's life, property, or honor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

(وجاز دفع صائل) مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة أي أراد الصول على نفس أو مال أو حريم (بعد الإنذار) ندبا قياسا على مناشدة المحارب أي التخويف (للفاهم) من إنسان بوعظه وزجره وإنشاد الله عليه لعله ينكف فإن أبى إلا الصول دفعه بالقتل عما قصده من قتل أو هتك حرمة لزنا بل (وإن عن مال) وبالغ عليه لئلا يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحريم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ـــــــ بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب وقيل إذا بلغ حدا كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن إشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسحنون انظر ح وضيح وبه تعلم أن قول ز ومثله إذا طرأ ميلانه وكان ظاهرا فيضمن أنذر أم لا الخ. غير ظاهر لأن هذا هو القول الثالث المنسوب لأشهب وسحنون وقد علمت أنه مقابل لمذهب المدونة الذي درج عليه المصنف فتأمل نعم ما ذكره فيما بنى مائلا من أصله أنه يضمن وإن لم يكن إنذار صحيح كما ذكره ابن شاس وأقره ابن عرفة والمصنف

قاله مق

Mas'alah: What is the ruling on fearing a highway robber from among the Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله: وإن خاف محاربا) أي من المسلمين والمحارب هو الذي يقطع طريق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on fear from highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله: وإن حصل الخوف من المحاربين) يحمل ذلك على ما إذا لم يكن ضرر المحاربين أعظم، والأقدم

Mas'alah: What is the difference between the punishment for a highway robber and a usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله من حيث الجملة) أي في بعض الأحوال أي لأن المحارب حاله معلوم من كونه يقتل أو يصلب بخلاف الغاصب يؤدب فقط

Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1020)

باب الحرابة]

Mas'alah: What distinguishes a highway robber from a thief according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1020)

قوله: (والداخل في ليل أو نهار في زقاق، أو دار، قاتل ليأخذ المال) اللخمي: إن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى نجا به فهو سارق؛ لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه، وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محاربا عند مالك، وعند عبد الملك: ليس بمحارب، وقال قبله عن مالك في كتاب محمد في الذي يجد الرجل في السحر أو عند العتمة فينتزع ثوبه في الخلوة لا قطع عليه، إلا أن يكون لصا أو محاربا. فأما الذي يجد الرجل في الليل فيكابره [1] حتى ينتزع ثوبه عن ظهره فلا قطع عليه. انتهى، وقبله كله ابن عبد السلام وابن عرفة.

Mas'alah: Can a person be a highway robber even if alone in a city?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3084)

قوله: (وإن انفرد بمدينة) يريد: أن من شهر السلاح لأخذ مال أنه محارب ولو كان (1) انظر: المدونة: 4/ 552.

منفردا في مدينة، وقاله ابن القاسم، وقال عبد الملك: لا يكون محاربا في القرية إلا أن يريد بذلك القرية كلها [1].

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply within a city?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=475)

1110 – مسألة وفعل المحارب في المصر كفعله خارجه، لا يختلف حكمه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يكون قاطع طريق في المصر أصلا، وحكمه كحكم المختلس، ومن يأخذ غيلة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Haqq al–Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al–Thamar al–Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al-Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries:** 3250 | **kitabs:** 83 | **source pages:** 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655